الفتوحات الربانية

على

الأذكار النواوية

تأليف

العالم العلامة محمد علي بن محمد علان
البكري الصديقي الشافعي
المتوفى ١٠٥٧ هـ

ضبطه وصححه وخرج آياته

عبد المنعم خليل إبراهيم

تنبيه:

وضعنا في أعلى الصفحات متن "الأذكار" للإمام النووي،
ووضعنا تحته مباشرة نص "الفتوحات الربانية" للشارح ابن علان
وفصلنا بينهما بخط. وقد ميزنا ضمنه لشرح نص الأذكار بوضعه
بين قوسين وباللون الأحمر

الجزء السابع

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

منشورات محمد علي بيضون



دار الكتب العلمية

الطبعة الأولى
٢٠٠٤ م - ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحتري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢/١٣ (٥ ٩٦١+)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor
Head office
Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage
Administration général
Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
B.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

باب بيان ما يباح من الغيبة

اعلم أن الغيبة وإن كانت محرَّمة فإنها تباح في أحوال للمصلحة. والمجوِّز لها غرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها، وهو أحد ستة أسباب.

باب بيان ما يباح من الغيبة

قوله: (فإنها تباح الخ) في الزواجر قد تجب وسيأتي منه قول المصنف في جرح الرواة وذلك جائز بل واجب وقوله في المستشير وجب عليك أن تذكر له الخ. قوله: (والمجوز لها غرض صحيح الخ) ثم إن كان ذلك الغرض واجباً وجبت أو مباحاً أبيحت فللوسائل حكم المقاصد. قوله: (وهو أحد ستة أسباب) وقد نظمها الشيخ ظهير الدين محمد بن ظهير خطيب حماه فقال:

لم تستبح غيبة في حالة أبداً ... إلا لستة أحوال كما سترى

استفت عرف تظلم حذر استعنا ... على إزالة ظلم واحك ما ظهرا

وقد بسط المسائل التي تباح فيها الغيبة ابن العماد الأقفهسي وأوصلها إلى سبعة عشر موضعاً ونظمها فقال:

وما عليك إذا ما غبت منتدباً ... لقول رشد ونصح المستشير ولا

أن تذكر العالم المخطي لصاحبه ... أو تستغيث على ذي ذلة عدلا

أو تذكر اسماً قبيحاً عند سامعه ... كي يستبين به مقصود ما جهلا

كأسود قاله أو أعور مثلاً ... أو أعمش مخبر أو أعرج نقلا

أو عضة العرض في جرح التي سقطت ... كذلك القدح في الفتوى قد احتملا

كذاك في ذكر من يشكو ظلامته ... إلى القضاة أو الوالي إذا عدلا

ومظهر البدعة اذكره لمنكرها ... ومخفي البدعة اذكره لمن جهلا

ومظهر الفسق للإعجاب منتدبا ... من عرضه ما جرى في لفظه سهلا

وحجة الدين في الاحياء قد حظلا ... لذاك من عالم فاحذر وطب عملا

مساوي الخصم إن تذكر لحاكمه ... حين السؤال أو الدعوى فلا تهلا

وغيبة الكافر الحربي قد سهلت ... وعكسها غيبة الذمي قد عقلا

الأول: التظلُّم، فيجوز للمظلوم أن يتظلَّم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو له قدرة على إنصافه من ظالمه، فيذكر أن فلاناً ظلمني، وفعل بي كذا، وأخذ لي كذا، ونحو ذلك.

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر وردِّ العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلان يعمل كذا فازجره عنه، ونحو ذلك، ويكون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حراماً.

الثالث: الاستفتاء، بأن يقول للمفتي: ظلمني أبي، أو أخي، أو فلان بكذا، فهل له ذلك، أم لا؟ وما طريقي في الخلاص منه وتحصيل حقي ودفع الظلم عني؟ ونحو ذلك. وكذلك قوله: زوجتي تفعل معي كذا، أو زوجي يفعل كذا، ونحو ذلك، فهذا جائز للحاجة، ولكن الأحوط أن يقول: ما تقول في رجل كان من أمره كذا، أو في زوج أو زوجة تفعل كذا، ونحو ذلك، فإنه يحصل به الغرض من غير تعيين، ومع ذلك فالتعيين جائز، لحديث هند الذي سنذكره إن شاء الله تعالى، وقولها: «يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح. . .» الحديث، ولم ينهها رسول الله ﷺ.

الرابع: تحذير المسلمين من الشرِّ ونصيحتهم، وذلك من وجوه:

منها جرح المجروحين من الرواة للحديث والشهود، وذلك جائز بإجماع المسلمين، بل واجب للحاجة.

وتارك الدين لا فرض الصلاة ولا جناح فيه إذا ما اغتبت لا خللا

قوله: (وله قدرة على إنصافه) أي ولو بان يظن ذلك. قوله: (فيذكر أن فلانا ظلمني) أي ويكون مقصوده رفع ظلامته وإلا كان مغتاباً أخذاً مما ذكره المصنف فيما بعده وظاهر جريانه فيه واعتبار القصد في جميع ما يأتي بأن لا يقصد تنقيص المغتاب إلا في المجاهر بفسقه. قوله: (فإن لم يقصد ذلك كان حراماً) ولم يكن ذلك المغتاب مجاهراً بفسقه لما يأتي فيه. قوله: (ظلمني أبي) أي وكان المخاطب يعرفه حتى يكون من الغيبة المحرمة لولا حاجة نحو الاستفتاء أما إذا لم يكن المخاطب يعرفه فتقدم أنه لا يحرم مطلقاً فلا حاجة لاستثنائه والله أعلم. قوله: (ولكن الأحوط أن يقول الخ) أي أن يبهمه وهذا هو الأفضل لحصول المقصود من السؤال معه. قوله: (ومع ذلك) أي حصول الغرض مع الابهام (فالتعيين جائز) وإنما التصريح باسمه لأن المفتي قد يدرك مع تعيينه معنى لا يدركه مع ابهامه فكان في التعيين مصلحة. قوله: (ولم ينهها) فدل تقريره ﷺ على الجواز إذ لا يقر على محرم والمعنى في الجواز ما ذكرناه من أن المفتي قد يدرك مع التعيين معنى لا يدركه مع ابهام المسؤول عنه. قوله: (كجرح الرواة والشهود) ومثله جرح المصنفين والمتصدين لإفتاء أو اقراء مع عدم أهلية أو نحو فسق أو بدعة وهم دعاة إليها ولو سرى فيجوز اجماعاً بل يجب ذكر ذلك دفعاً للضرر.

ومنها إذا استشارك إنسان في مصاهرته، أو مشاركته، أو إيداعه، أو الإيداع عنده، أو معاملته بغير ذلك، وجب عليك أن تذكر له ما تعلمه منه على جهة النصيحة، فإن حصل الغرض بمجرد قولك: لا تصلح لك معاملته، أو مصاهرته، أو لا تفعل هذا، أو نحو ذلك، لم تجزئه الزيادة بذكر المساوىء وإن لم يحصل الغرض إلا بالتصريح بعينه فاذكره بصريحه.

ومنها إذا رأيت من يشتري عبداً يعرف بالسرقة أو الزنى أو الشرب أو غيرهما، فعليك أن تبيِّن ذلك للمشتري إن لم يكن عالماً به، ولا يختصّ بذلك، بل كل من علم بالسلعة المبيعة عيباً وجب عليه بيانه للمشتري إذا لم يعلمه.

ومنها إذا رأيت متفقِّهاً يتردد إلى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم وخفت أن يتضرَّر المتفقه بذلك، فعليك نصيحته ببيان حاله، ويشترط أن يقصد النصيحة، وهذا مما يُغلَط فيه، وقد يحمل المتكلِّمَ بذلك الحسدُ، أو يلبِّس الشيطان عليه ذلك ويخيل إليه أنه نصيحة وشفقة، فليُتفطَّن لذلك.

ومنها أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها، إما بأن لا يكون صالحاً لها، وإما بأن يكون فاسقاً أو مغفَّلاً ونحو ذلك، فيجب ذِكْرُ ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليزيله ويولِّيَ مَن يصلح أو يعلم ذلك منه ليعامله بمقتضى حاله ولا يغترَّ به، وأن يسعى في أن يحثه على الاستقامة أو يستبدل به.

الخامس: أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته، كالمجاهر بشرب الخمر، ومصادرة الناس، وأخذ المَكْس، وجباية الأموال ظلماً، وتولِّي الأمور الباطلة، فيجوز ذِكْره بما يجاهر به،

قوله: (وجب عليك أن تذكر ما تعلمه) أي مما فيه من كل قبيح مضر كفسق أو بدعة أو طمع أو غير ذلك كفقر في الزوج لما يأتي في حديث وأما معاوية فصعلوك لا مال له والمراد من ذكر ما يعلمه الإشارة بقضيته لا التصريح بذكره لقوله فإن حصل الغرض بمجرد قولك لا تصلح لك معاملته الخ. قوله: (وإن لم يحصل الغرض إلا بذكر عيبه فاذكره بصريحه) أي إن علم إفادة الذكر وإلا أمسك وعلى الأول فإن حصل الغرض بذكر عيب واحد من عيوبه فلا تزد عليه أو عيبين اقتصر عليهما لأن ذلك كإباحة الميتة للمضطر بقدر الحاجة والضرورة قال البارزي ولو استشير في أمر نفسه للنكاح فإن كان فيه ما يثبت الخيار ذكره للزوجة وإن كان فيه ما يقل الرغبة عنه ولا يثبت الخيار كسوء الخلق والشح استحب ذكره وإن كان فيه شيء من المعاصي وجب عليه التوبة في الحال وستر نفسه أو يقول لست أهلاً للولاية اهـ. قال الشيخ زكريا ووجوب التفصيل بعيد والأوجه دفع ذلك بنحو قوله أنا لا أصلح لكم وفي التحفة لابن حجر فإن رضوا به مع ذلك فواضح وإلا لزمه الترك أو الإخبار بما فيه من كل مذموم شرعاً أو عرفاً نظير من استشير في غيره ويجب ذكر ما ذكر على هذا الترتيب وإن لم يستشر كما هو قياس من علم بمبيعه عيباً لزمه ذكره مطلقاً انتهى ملخصاً.

قوله: (أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته) أي بأن لم يبال بما يقال فيه من جهة ذلك الذي جاهر به لخلعه جلباب الحياء فلم يبق له حرمة. قوله: (وأخذ المكس) قال المصنف في التهذيب مكس

ويحرم ذِكْره بغيره من العيوب، إلا أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه.

السادس: التعريف، فإذا كان الإنسان معروفاً بلقب: كالأعمش، والأعرج، والأصمِّ، والأعمى، والأحول، والأفطس، وغيرهم، جاز تعريفه بذلك بنية التعريف، ويحرم إطلاقه على جهة التنقُّص ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى. فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء مما تباح بها الغيبة على ما ذكرناه.

وممن نص عليها هكذا الإمام أبو حامد الغزالي في «الإحياء» وآخرون من العلماء، ودلائلها ظاهرة من الأحاديث الصحيحة المشهورة، وأكثر هذه الأسباب مجمع على جواز الغيبة بها.

الظلمة ما ينقصونه من أموال الناس ويأخذونه منهم. قوله: (وجباية الأموال ظلماً) اي جمعها حال كونها مأخوذة على وجه الظلم من مصادرة أو مكس أو نحو ذلك. قوله: (فيجوز ذكره بما يجاهر به) وفي التحفة لابن حجر ينبغي أن يكون مجاهرته بصغيرة كذلك فيذكر بها فقط. قوله: (إلا أن يكون لجوازه) أي جواز ذكر غير ما جاهر به سبب آخر من استفتاء أو تعريف أو نحوه قال الأذرعي في اذكار النووي مما يباح من الغيبة أن يكون مجاهراً بفسقه الخ وهو تابع في ذلك للغزالي وفي الجواز لا لغرض شرعي نظر وإطلاق كثيرين يأباه اهـ. وفي الخادم للزركشي وجدت بخط الإمام تقي الدين بن دقيق العيد أنه روى بسنده إلى النبي ﷺ أنه قال ما كرهت أن تواجه به أخاك فهو غيبة وخصها القفال في فتاويه بالصفات التي لا تذم شرعاً بخلاف نحو الزنى فيجوز ذكره لقوله ﷺ: «اذكروا الفاسق» بما فيه يحذره الناس غير أن المستحب الستر حيث لا غرض وإلا كتجريحه أو إخبار مخالطة فيلزمه بيانه اهـ. وما ذكره من أن الجواز في الأول لغرض شرعي ضعيف لا يوافق عليه والحديث المذكور ضعيف وقال أحمد منكر وقال البيهقي ليس بشيء فإن صح حمل على فاجر يعلن بفجوره أو يأتي بشهادة أو يعتمد عليه فيحتاج إلى بيان حاله لئلا يقع الاعتماد عليه اهـ. وهذا الذي حمله عليه البيهقي متعين ونقل عن شيخه الحاكم أنه غير صحيح وأورده ليس للفاسق غيبة ويقضى عليه عموم خبر مسلم الذي فيه حد الغيبة بأنها ذكرك أخاك بما يكره وقد أجمعت الأمة على أنه ذكره بما يكره وهذا كله يرد ما قاله القفال انتهى كلام الخادم وأخذ ما يتعلق بما مر عن القفال من قول شيخه الأذرعي وما ذكره القفال لا لغرض ضعيف بمرة والحديث المذكور غير معروف ولو صح لتعين حمله على حالة الحاجة وفي التوسط للأذرعي الحديث المذكور في كلام القفال لا أصل له يرجع إليه اهـ. قوله: (بنية التعريف) ويحرم اطلاقه على جهة التنقيص، في التحفة لابن حجر يظهر في حالة الإطلاق أنه لا حرمة. قوله: (ولو أمكن التعريف الخ) وإنما جاز التعريف بما يكرهه مع حصول التعريف بغيره لأن ذلك لكونه أشهر أنص على المقصود وهو من جملة الأغراض التي يعني بها الإنسان. قوله: (فهذه ستة اسباب مما تباح به الغيبة) وقد يقال ظاهر أنه بقي أسباب أخر لإباحتها وهو غير مراد ففي الزواجر ينحصر أي الغرض المبيح للغيبة في ستة أسباب ويجاب بأن من فيه بيانية أي هذه الستة الأسباب الشيء الذي تباح به الغيبة.

١٠٠٢ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال: «**ائْذَنُوا لَهُ بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ**» احتجَّ به البخاري على جواز غيبة أهل الفساد وأهل الرِّيب.

١٠٠٣ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قسم

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) وأخرجه مالك الموطأ من جملة بلاغاته به وقال بئس العشيرة أو بئس رجل العشيرة وفي رواية أخرى فقال بئس أخو العشيرة وروي الحديث أبو داود والترمذي في الشمائل وابن السني قال ابن عبد البر في التمهيد روى الحديث عن عائشة من وجوه صحاح من حديث عبد الله بن دينار عن عروة عن عائشة ومن حديث مجاهد عن عائشة ومن حديث ابن المنكدر عن عروة عن عائشة وهو حديث مجمع على صحته وأصح أسانيده محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة. قوله: (أن رجلاً استأذن الخ) قال ابن عبد البر يقال هذا الرجل عيينة بن حصن وقال المصنف في المبهمات قال الخطيب يقال إنه مخرمة بن نوفل بن عبد مناف القرشي وقيل عيينة بن حصن بن بدر الفزاري اهـ. وفي شرح مسلم له قال القاضي عياض هذ الرجل عيينة بن حصن وفي بعض شروح الشمائل هو عيينة بن حصن الفزاري الذي يقال له الأحمق المطاع وجاء في بعض الروايات التصريح عن عائشة بأنه خزيمة بن نوفل فإن كانت الواقعة تعددت فظاهر وإلا فالذي عليه المعول هو الأول لصحة روايته، وأما خبر تسميته خزيمة ففيه أبو يزيد المدني وفيه كلام وأبو عامر صالح بن رستم الجزار ضعفه ابن معين وأبو حاتم ولذا قال الخطيب وعياض وغيرهما الصحيح أنه عيينة قالوا ويبعد أن يقول المصطفى ﷺ في حق خزيمة ما قال لأنه كان من خيار الصحابة. قوله: (بئس أخو العشيرة أو ابن العشيرة) شك من محمد بن المنكدر أحد رواته ففي التمهيد قال الحميدي قال سفيان قلت لمحمد بن المنكدر وأنت لمثل هذا تشك في هذا الحديث قال أبو عمر يعني قوله بئس ابن العشيرة أو أخو العشيرة اهـ. أي بئس الرجل هو من قوله، قال القاضي عياض: لم يكن أسلم عيينة وإن كان قد أظهر الإسلام فأراد ﷺ أن يبين حاله لتعرفه النّاس ولا يغتر به من لا يعرف حاله قال وكان منه في حياة النبي ﷺ وبعد موته ما دل على ضعيف إيمانه وارتد مع المرتدين وجيء به أسيراً إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه قلت قال بعض شراح الشمائل لما جيء به إلى أبي بكر رضي الله عنه أسيراً كان الصبيان يصيحون به في أزقة المدينة هذا الذي خرج من الدين فيقول عمكم لم يدخل حتى خرج اهـ. فوصف النبي ﷺ لعيينة بأنه الخ من أعلام النبوة لأن ظهر كما وصف اهـ. وليس هذا منه ﷺ ككل ما يصف له أحد من أمته غيبة بل هو من النصيحة والشفقة على الأمة ليعرفوا حال المقول عنه والعشيرة القبيلة وإضافة الابن والأخ إليها كإضافة الأخ إلى العرب في يا أخا العرب لواحد منهم. قوله: (احتج به البخاري الخ) فإنه ترجم بذلك وأورد الحديث المذكور فيه (والريب) جمع ريبة قال الشيخ زكريا هي النميمة.

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) وأخرجه أبو داود والترمذي بنحوه من جملة حديث وفيه قال عبد الله فأتى ﷺ بمال فقسمه فانتهيت إلى رجلين جالسين وهما يقولان والله ما أراد

رسول الله ﷺ قِسْمَةً، فقال رجل من الأنصار: والله ما أراد محمد بهذا وجه الله تعالى، فأتيتُ رسول الله ﷺ فأخبرتُه، فتغيَّر وجهه وقال: «**رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى لَقَدْ أُوذِيَ بأكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ**» وفي بعض رواياته: «قال ابن مسعود: فقلت: لا أرفع إليه بعد هذا حديثاً».

قلت: احتجَّ به البخاري في إخبار الرجل أخاه بما يقال فيه.

١٠٠٤ ـ وروينا في «صحيح البخاري» عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مَا أَظُنُّ فُلاناً وَفُلاناً يَعْرِفانِ مِنْ دِينِنا شَيْئاً**» قال الليث بن سعد أحد الرواة: كانا رجلين من المنافقين.

١٠٠٥ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأصاب الناسَ فيه شدَّةٌ، فقال عبد الله بن أُبيّ: لا تنفقوا

محمد بقسمته التي قسمها وجه الله ولا الدار الآخرة فثبت حتى سمعتها فأتيت فأخبرت النبي ﷺ فاحمر وجهه وقال دعني عنك فقد أوذي موسى بأكثر من هذا فصبر وتقدم الكلام على ما يتعلق بالحديث في باب الإعراض عن الجاهلين. قوله: (قسم رسول الله ﷺ قسمة) أي وهي غنائم حنين. قوله (وفي بعض رواياته) هي للصحيحين كما في جامع الأصول. قوله: (لا أرفع إليه بعدها) أي بعد هذه المرة (حديثاً) في مثل هذا المعنى أي لأنه رأى كمال تغيره ﷺ عند سماع ذلك ثم عفوه فلم ير لقوله ثمرة إلا إيصال سبب التغير إليه ﷺ. قوله: (قلت احتج به البخاري الخ) فإنه ترجم فيه بذلك والمراد جواز الإخبار بذلك إذا كان على جهة النصيحة ووجه الاستدلال عدم انكاره ﷺ ذلك ولو كان يحرم لما سكت عليه ومن هذا القبيل قول الرجل كما أخبر عنه عز وجل ﴿يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَٱخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ﴾.

قوله: (وروينا في صحيح البخاري) أورده في باب ما يكون من الظن أي ما يجوز منه كظن السوء بالفجرة قال الشيخ زكريا. وقوله: (ما أظن الخ) النفي فيه نفي لظن الخير الصادق بظن السوء وبعدم الظن أصلاً فيجامع اثبات ظن السوء في الترجمة اهـ. قوله: (قال الليث الخ) رواه عنه البخاري في الباب المذكور. قوله: (عن زيد بن ارقم) هو ابو عمرو وقيل أبو عامر وقيل أبو سعد وقيل أبو سعيد وقيل أبو حمزة وقيل أبو أنيسة زيد بن ارقم بن زيد بن قيس بن نعمان بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاري المدنى غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة استصغره يوم أحد وكان يتيماً في حجر عبد الله بن رواحة وسار معه في غزوة مؤتة روي له عن رسول الله ﷺ سبعون حديثاً اتفقا منها على أربعة وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بستة روى عنه انس بن مالك وابن عباس وخلق من التابعين نزل الكوفة وتوفي بها سنة ست وخمسين وقال ابن سعد وآخرون سنة ثمان وخمسين كذا في التهذيب للمصنف.

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) ورواه الترمذي وهذا من باب إخبار الشخص بما قيل عنه على وجه النصيحة. قوله: (خرجنا في سفر) يحتمل أن يكون سفرهم في تبوك. قوله:

على من عند رسول الله ﷺ حتى ينفضُّوا من حوله، وقال: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ، فأتيتُ النبي ﷺ فأخبرتُه بذلك، فأرسل إلى عبد الله بن أُبيّ. . . وذكر الحديث. وأنزل الله تعالى تصديقه: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١].

١٠٠٦ ـ وفي الصحيح حديث هند امرأة أبي سفيان وقولها للنبي ﷺ: «**إن أبا سفيان رجل شحيح. . .» إلى آخره.**

(فقال عبد الله بن أبي) هو المنافق. قوله: (فأتيت النبي ﷺ فأخبرته) وفي رواية للبخاري فذكرت ذلك لعمي فذكر عمي للنبي ﷺ فدعاني فحدثته وفي رواية للطبراني فذكرت ذلك لسعد بن عبادة قال ابن النحوي في شرح البخاري ولا منافاة بين ذلك فقد يخبر عمه أو غيره ثم يسأله النبي ﷺ فيخبره ويجوز أن تقول أخبرته إذا أوصلت الخبر إليه، وعمه هو ثابت بن زيد بن قيس بن زيد أخو ارقم بن زيد كما نبه عليه الدمياطي ويحتمل أن يريد به سعد بن عبادة لأنه شيخ من شيوخ قبيلة الخزرج ويحتمل أنه أراد عمه زوج أمه ابن رواحة وفعل عبد الله بن أبي ما فعل غيرة على رسول الله ﷺ قال محمد بن يوسف بلغني أن ابنه وقف فقال والله لا تمر حتى تقول إنك الأذل ورسول الله ﷺ الأعز فلم يمر حتى قالها. قوله: (وذكر الحديث) تمامه فأرسل إلى عبد الله بن أبي فسأله فاجتهد يمينه ما فعل فقالوا كذب زيد رسول الله ﷺ فوقع في نفسي مما قالوا شدة حتى انزل الله تصديقي.

قوله: (وفي الصحيح) أخرجه البخاري ومسلم وأخرجه البيهقي وفي بعض روايات البخاري رجل مسيك واختلف في ضبطه هل هو بكسر الميم وتشديد المهملة أو بوزن عظيم والمعنى بخيل قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري نقلاً عن النهاية المشهور عند المحدثين فتح الميم وتخفيف السين وعند اللغويين كسر الميم وتشديد السين والذي رأيته في النهاية مسيك مثل بخيل وزناً ومعنى وقال أبو موسى إنه مسيك بالكسر والتشديد بوزن خمير وسكير أي شديد الإمساك لماله وهو من أبنية المبالغة قال وقيل المسيك البخيل إلا أن المحفوظ الأول اهـ. قوله: (حديث هند) هي هند بنت عتبة ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية العبشمية زوج أبي سفيان بن حرب وهي أم معاوية بن أبي سفيان أسلمت في الفتح بعد إسلام زوجها بليلة وحسن إسلامها وشهدت اليرموك مع زوجها أبي سفيان توفيت أول خلافة عمر في اليوم الذي مات فيه والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهم وروى الأزرقي أن هنداً هذه لما أسلمت جعلت في بيتها تضرب صنماً بالقدوم فلذة فلذة وتقول كنا منك في غرور وفي تاريخ دمشق أن هنداً هذه قدمت على معاوية في خلافة عمر رضي الله عنهم روى عنه ابنها معاوية وعائشة رضي الله عنهم كذا في تهذيب المصنف. قوله: (وقولها) هو بالجر عطفاً على هند واللام في (للنبي ﷺ) للتبليغ. قوله: (إن أبا سفيان رجل شحيح) في الحديث سماع كلام الأجنبية عند الإفتاء والحكم وكذا ما في معناه وفيه جواز ذكر الإنسان بما يكرهه إذا كان للاستفتاء والشكوى ونحوه وفيه جواز خروج الزوجة من بيتها لحاجتها إذا أذن لها زوجها في ذلك أو علمت رضاه وأخذ منه بعضهم جواز الدعوى والحكم على الغائب قال المصنف ولا يصح هذا الأخذ لأن أبا سفيان كان حاضراً بالمدينة وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائباً عن البلد أو مستتراً لا يقدر عليه أو متعززاً

١٠٠٧ ـ وحديث فاطمة بنت قيس وقولُ النبي ﷺ لها: «أمّا مُعاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ، وأمّا أبُو جَهْمٍ فَلا يَضَعُ العَصَا عَنْ عاتِقِهِ».

ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجوداً فلا يكون قضاء على غائب بل هو إفناء وسكت المصنف عن باقي الحديث لأن المقصود منه وهو جواز ذكر الإنسان بما يكره إذا كان على وجه الاستفتاء لا يكون محرماً حاصل بما ذكره ووجه الاستدلال سكوته ﷺ وعدم انكاره عليها قولها شحيح لأنه ذكر في موضع الاستفتاء والله أعلم. قوله: (وحديث فاطمة بنت قيس) أي وفي الصحيح أيضاً حديث فاطمة وقد أخرجه مسلم وأصحاب السنن الأربعة كما في التيسير للديبع وأصله عند البخاري في مسكن العدة دون باقي الحديث وفاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب ابن ثعلبة الفهرية القرشية وهي أخت الضحاك بن قيس قيل كانت أكبر منه بعشر سنين وكانت من المهاجرات الأول ذات عقل وافر وكان في بيتها اجتمع أصحاب الشورى روى لها عن النبي ﷺ أربعة وثلاثون حديثاً لها في الصحيحين أربعة أحاديث أحدها متفق عليه وهو بعض هذا الحديث وهو قولها لا نفقة ولا سكنى للمعتدة وانتقالها وانكار عائشة لذلك والباقي لمسلم وهي طوال كلها روى عنها ابن المسيب وعروة والشعبي تأخرت وفاتها. قوله: (وقول النبي ﷺ لها) أي لما خطبها معاوية وأبو جهم بعد انقضاء عدتها واستشارت النبي ﷺ في ذلك فقال لها النبي ﷺ: «أما معاوية فصعلوك» والمراد منه معاوية بن أبي سفيان كما جاء التصريح بأنه كذلك في مسلم قال المصنف وهو الصواب وقيل إنه معاوية آخر وهو غلط نبهت عليه لئلا يغتر به والصعلوك بضم الصاد وسكون العين المهملتين الفقير والجمع صعاليك كما جاء في رواية لمسلم صعلوك لا مال له وفيه مجاز فإن من المعلوم أنه كان له ثوب يلبسه ونحو ذلك من المحقر لكن لما كان كثير الحمل لها جاز إطلاق هذا اللفظ وقد نص أصحابنا على جواز استعمال مثله وسيأتي بيانه في أواخر الكتاب إن شاء الله تعالى. قوله: (وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه) قيل المراد به كثير الاسفار وقيل كثير الضرب للنساء وقد جاء في رواية لمسلم وأما أبو جهم فضراب للنساء قال في الزواجر وبها يرد التفسير الأول أي أنه كناية عن كونه كثير الاسفار ويؤيده أنه في رواية للحاكم وأما أبو جهم فإني أخاف عليك من شقاقه وأبو جهم بفتح الجيم مكبراً وهو المذكور في حديث الانبجانية واسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي من بني عدي وهو غير أبي الجهيم المذكور في حديث التيمم واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري فذاك مصغر ثم هذا الكلام منه ﷺ على سبيل الإشارة والنصيحة وليس من الغيبة المحرمة بحال (لطيفة) قال الحاكم في كتاب مناقب الشافعي من لطيف استنباطه ما رواه محمد بن جرير الطبري عن الربيع قال كان الشافعي يوماً بين يدي مالك بن أنس فجاء رجل إلى مالك فقال يا أبا عبد الله إني رجل أبيع القمري وإني بعت يومي هذا قمرياً فبعد زمان أتى صاحب القمري فقال إن قمريك لا يصيح فتناكرنا إلى أن حلفت بالطلاق أن قمري لا يهدأ من الصياح فقال ما لك طلقت امرأتك فانصرف الرجل حزيناً فقام الشافعي إليه وهو يومئذ ابن اربع عشرة سنة وقال للسائل أصياح قمريك أكثر أم سكوته قال السائل بل صياحه قال الشافعي امض فإن زوجتك ما طلقت ثم رجع الشافعي إلى الحلقة فعاد السائل إلى مالك وقال يا أبا عبد الله تفكر في واقعتي تستحق الثواب فقال ما لك الجواب ما تقدم قال فإن

باب أمر من سمع غيبة شيخه أو صاحبه أو غيرهما بردها وإبطالها

اعلم أنه ينبغي لمن سمع غيبة مسلم أن يردَّها ويزجر قائلها، فإن لم ينزجر بالكلام زجره بيده، فإن لم يستطع باليد ولا باللسان، فارق ذلك المجلس، فإن سمع غيبة شيخه أو غيره ممن له عليه حقٌّ، أو كان من أهل الفضل والصلاح، كان الاعتناء بما ذكرناه أكثر.

١٠٠٨ - وروينا في كتاب الترمذي عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: **«مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ القِيَامَةِ»** قال الترمذي: حديث حسن.

عندك من قال الطلاق غير واقع فقال مالك ومن هو فقال السائل هو هذا الغلام وأومأ بيده إلى الشافعي فغضب مالك وقال من أين هذا الجواب فقال الشافعي لأني سألته أصياحه أكثر أم سكوته فقال إن صياحه أكثر فقال مالك وهذا الدليل اقبح وأي تأثير لقلة سكوته وكثرة صياحه في هذا الباب فقال الشافعي لأنك حدثتني عن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن فاطمة بنت قيس أنها أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن أبا جهم ومعاوية خطباني فأيهما أتزوج فقال لها أما معاوية فصعلوك وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وقد علم رسول الله ﷺ أن ابا جهم كان يأكل وينام ويستريح فعلمنا أنه عليه الصلاة والسلام عنى بقوله لا يضع العصا عن عاتقه على تفسيره بظاهره أن الأغلب من أحواله ذلك فكذا هنا قوله هذا القمري لا يهدأ من الصياح أن الأغلب من أحواله ذلك فما سمع مالك ذلك من الشافعي لم يقدح في قوله البتة.

باب أمر من سمع غيبة شيخه أو صاحبه أو غيرهما

أي من أقاربه ومن اخوانه المؤمنين (بردها وإبطالها) الظرف متعلق بأمر. قوله: (ينبغي) اي يجب عند عدم العذر لأنه من انكار المنكر الواجب حينئذٍ. قوله: (فإن لم يستطع باليد ولا باللسان فارق ذلك المجلس) أي إن أمن محذوراً على نفسه وماله. قوله: (أو غيره ممن له عليه حق) كوالديه وأقاربه وأصحابه. قوله: (أو كان من أهل الفضل) أي العلم (والصلاح) أي القيام بما عليه من حق الله ومن حق العباد والمراد الجامع بين فضيلتي العلم والعمل وإن لم يكن له على الإنسان مشيخة ولا حق صحبة لما قام به من شرف التوفيق.

قوله: (روينا في كتاب الترمذي) قال الحافظ المنذري ورواه أبو الشيخ في كتاب التوشيح ولفظه من رد عن عرض أخيه رد الله عنه عذاب القبر يوم القيامة وتلا رسول الله ﷺ ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ وفي الجامع الصغير بعد تخريجه عن الترمذي والطبراني من حديث أبي الدرداء بهذا اللفظ من رد عن عرض أخيه كان له حجاباً من النار رواه البيهقي في السنن عن أبي الدرداء. قوله: (من رد عن عرض أخيه) أي إذا اغتيب إما بتكذيب القائل أو بحمل ما تكلم به عنه على محمل حسن يخرج به عن كونه ذماً. قوله: (رد الله عن وجهه النار) وذلك أنه لما رد أخاه المؤمن عن الوقوع في النار باغتياب أخيه المسلم وأخذ على يده ودفع عن المغتاب ذكره بما يكره رد الله عنه النار مجازاة من جنس عمله.

١٠٠٩ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» في حديث عِتْبان ـ بكسر العين على المشهور، وحكي ضمها ـ رضي الله عنه في حديثه الطويل المشهور قال: «قام النبيُّ ﷺ يصلي، فقالوا: أين مالك بن الدُّخْشُم؟ فقال رجل: ذلك منافق لا يحبُّ الله ورسوله، فقال النبيُّ ﷺ: **لا تَقُلْ ذلكَ، ألا تَرَاهُ قَدْ قالَ: لا إلٰهَ إلاَّ اللَّهُ، يُريدُ بِذلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟**».

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) أي وهذا لفظ البخاري ولفظ مسلم فقضى أي ﷺ الصلاة وقال أليس يشهد أن لا إلٰه إلا الله وأني رسول الله؛ قالوا إنه يقول ذلك وما هو في قلبه قال لا يشهد أحد أنه لا إلٰه إلا الله وأني رسول الله فيدخل النار أو تطعمه النار ومقصود المصنف من الحديث ما فيه من الرد عن ابن الدخشم عما رمي به من النفاق وتبرئته من ذلك بقوله في رواية البخاري قد قال لا إلٰه إلا الله يريد بذلك وجه الله. قوله: (في حديث عتبان بكسر العين على المشهور) أي وبإسكان المهملة ثم باء موحدة وفي شرح مسلم هذا هو الصحيح المشهور ولم يذكر الجمهور سواه. قوله: (وحكي ضمها) قال في شرح مسلم قال صاحب المطالع قد ضبطه من طريق ابن سهل بالضم اهـ. وعتبان هو ابن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصارى الخزرجي السلمي البدري إمام قومه كان ضرير البصر وطلب من النبي ﷺ أن يصلي في منزله ليتخذه مصلى فجاء ﷺ حين الضحى وصلى وأطعمه خزيرة وهو حديث الباب وسكت المصنف عن ذكر ذلك لعدم تعلقه بمقصود الترجمة ولم يخرج له غير هذا الحديث رواه أنس بن مالك عنه في رواية وفي أخرى عن محمود بن الربيع عنه وكلاهما عند مسلم قال المصنف ولا مخالفة لاحتمال أن أنساً سمعه أولاً من محمود عن عتبان ثم اجتمع بعتبان فسمعه منه وفيه على الطريقة الأخيرة لطيفتان أخذ الأكابر عن الأصاغر فإن انساً أكبر من محمود سناً وقدراً وفيه توالى ثلاثة من الصحابة توفي عتبان في زمن معاوية وكان مقيماً بديار قومه بني سالم إلى أن توفي. قوله: (فقالوا أين مالك بن الدخشم) لفظ فهو أي النبي ﷺ يصلي في منزلي وأصحابه يتحدثون بينهم ثم اسندوا عظم ذلك وكبره إلى مالك بن دخشم قال ودوا أنه دعا عليه فهلك ودوا أنه أصابه شيء فقضى رسول الله ﷺ الصلاة وقال أليس يشهد أن لا إلٰه إلا الله إلى آخر ما تقدم ومالك بن الدخشم بن مالك بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف وقيل في نسبه غير ذلك والدخشم بدال مهملة مضمومة ثم خاء معجمة ساكنة ثم شين معجمة مضمومة ثم ميم ويقال الدخشيم بالتصغير ويقال الدخشن والدخيشن بالنون مكبراً ـ أي بضم الدال والشين وقال ابن الصلاح ويقال بكسرها ـ ومصغراً شهد بدراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق العلماء واختلفوا في شهوده العقبة فقال ابن عقبة وابن اسحق شهدها وقال أبو معشر لم يشهدها وعن الواقدي روايتان في شهوده وهو الذي أسر سهيل بن معن ويوم بدر وهو الذي أرسله النبي صلى الله عليه وسلم ليحرق مسجد الضرار هو وعمرو بن عدي فأحرقاه قال ابن عبد البر لا يصح عنه النفاق فقد ظهر من حسن إسلامه ما يمنع من اتهامه اهـ. وحديث الباب نص على إيمانه باطناً وبراءته من النفاق والله أعلم. قوله: (يريد بذلك وجه الله) أي وما كان كذلك فهو الإيمان النافع بخلاف ما كان منه باللسان لحقن الدم وحفظ المال مع مخالفة الجنان فذلك النفاق المبرأ منه ابن الدخشم.

١٠١٠ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن الحسن البصري رحمه الله: أن عائذ بن عمرو وكان من أصحاب رسول الله ﷺ دخل على عبيد الله بن زياد فقال: أي بنيَّ إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ شَرَّ الرِّعاءِ الحُطَمَةُ، فإيَّاكَ أنْ تَكُونَ مِنْهُمْ**»، فقال له: اجلس، فإنما أنت من نُخالة أصحاب محمد ﷺ، فقال: وهل كانت لهم نخالة: «إنما كانت النُّخَالة بعدهم وفي غيرهم».

١٠١١ ـ وروينا في «صحيحيهما» عن كعب بن مالك رضي الله عنه في حديثه الطويل في قصة توبته قال: قال النبيُّ ﷺ وهو جالس في القوم بتبوك: «**ما فَعَلَ كَعْبُ بنُ مالِكٍ؟**» فقال

قوله: (وروينا في صحيح مسلم الخ) ورواه أحمد عن عائذ بن عمرو أيضاً كما في الجامع الصغير. قوله: (أن عائذ بن عمرو) هو ابن هلال المزني البصري شهد عائذ بيعة الرضوان وكان شريفاً جواداً خرج له في الصحيحين ثلاثة أحاديث أحدها للبخاري موقوف عليه والآخران لمسلم وشاركهما عنه النسائي روى عنه ابنه حشرج والحسن ومعاوية بن قرة صلى عليه يوم موته أبو برزة الأسلمي رضي الله عنهما. قوله: (عبيد الله بن زياد) هو ابن أبيه وهو الذي استلحقه معاوية بأبيه أبي سفيان. قوله: (فقال أي بني) أي فقال له على وجه النصيحة وأداء ما عليه من الأمر بالمعروف أي بني بضم الموحدة وفتح النون مصغر ويجوز كسر الياء وفتحها كما تقدم في باب ما يقول إذا دخل بيته. قوله: (شر الرعاء الحطمة) هو العنيف برعاية الإبل في السوق والإيراد والإصدار ويلقي بعضها على بعض ويعسفها، ضربه مثلاً لوالي السوء ويقال أيضاً حطم بلا هاء كذا في النهاية ونحوه قول العاقولي الحطمة من الحطم الكسر يريد به اللفظ القاسي الذي يظلمهم ولا يرق لهم ولا يرحمهم. قوله: (نخالة أصحاب رسول الله ﷺ) النخالة ما يبقى في المنخل بعد نزول الدقيق الناعم الطيب من قشر نحو الحب وكني به عن الرديء من الشيء الذي لا يلتفت إليه. قوله: (وهل كانت لهم نخالة) أي كل من شرف بنظر المصطفى ﷺ وصحبته جيد سني وليس فيهم ولا منهم ردى ويدل على جودة جميع الصحابة الأخبار النبوية كحديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وإن كان سنده ضعيفاً فيجبر في الفضائل. قوله: (إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم) وفي الحديث خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي من بعدهم قوم يتسمنون ويحبون السمن يعطون الشهادة قبل أن يسألوها أخرجه الترمذي والحاكم في المستدرك من حديث عمران بن حصين مرفوعاً وعند الطبراني عن أبي مسعود مرفوعاً ثم يجيء قوم لا خير فيهم.

قوله: (وروينا في صحيحيهما الخ) وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي كما تقدم بيان ذلك في باب التبشير والتهنئة لما ذكر المصنف بشارة كعب بالتوبة وهو حديث طويل نحو ورقتين ذكر المصنف منه في كل ترجمة ما يناسب مقصودها. قوله: (بتبوك) قال المصنف في التهذيب هو بفتح التاء مكان في طرف الشام من جهة القبلة بينه وبين المدينة النبوية نحو أربع عشرة مرحلة وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة وكانت آخر غزوته ﷺ بتبوك سنة تسع من الهجرة ومنها راسل عظماء الروم وجاء إليه ﷺ من جاء من العظماء وهي آخر غزواته ﷺ بنفسه والمشهور ترك صرف تبوك

رجل من بني سَلمة: يا رسول الله حبسه بُرْداه والنظر في عِطْفيه، فقال له معاذ بن جبل رضي الله عنه: بئس ما قلت، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيراً، فسكت رسول الله ﷺ.

قلت: سَلِمة بكسر اللام، وعِطْفاه: جانباه، وهي إشارة إلى إعجابه بنفسه.

١٠١٢ ـ وروينا في سنن أبي داود عن جابر بن عبد الله وأبي طلحة رضي الله عنهم قالا: قال رسول الله ﷺ: **«ما مِن امْرِىءٍ يَخْذِلُ امْرَأً مُسْلِماً في مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ**

للتأنيث باعتبار البقعة والعلمية وروايته في صحيح البخاري في قصة كعب في آخر كتاب المغازي ولم يذكرني رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوكاً بالألف باعتبار الموضع. قوله: (فقال له رجل من بني سلمة) قال الواقدي في المغازي اسمه عبد الله بن قيس نقله الحافظ في تخريج أحاديث الكشاف. قوله: (فقال معاذ بن جبل الخ) فائدة وقع لصاحب الكشاف أنه أورد قطعة من حديث كعب في تخلفه وفيه فقلت ما خلفه إلا حسن برديه والنظر في عطفيه فقال ﷺ: «معاذ الله ما أعلم إلا فضلاً وإسلاماً» قال الشيخ سعد الدين وقدما كان يختلج في صدري أنه ليس بحسن الانتظام أن يقول النبي ﷺ في حقه مثل هذا الكلام وينهى عن مكالمته حتى تبين باتفاق مطالعة الوسيط وجامع الأصول أن هذا تصحيف وتحريف الصواب فقال معاذ والله يعني معاذ بن جبل صرح بذلك فيهما وهذا المقام مما لم ينتبه له أحد من الناظرين في الكتاب والله الموفق للصواب والعجب العجاب من الفاضل الطيبي كيف لم ينبه عليه فلقد كان في غاية التصفح لكتب الحديث والتفحص عن القصص والتواريخ اهـ. وقد نبه الحافظ العسقلاني في تخريجه على أن هذا الوهم من صاحب الكشاف. قوله: (فسكت النبي ﷺ) أي عن شأنه ووجه مناسبته لمقصود الترجمة أن معاذاً رد عن كعب ما نسب إليه من الزهو والإعجاب وأنه ما علم عليه إلا خيراً وهو يستلزم عدم الإعجاب إذ هو من الشر بل رأس الشر وفي الحديث ثلاث منجيات وثلاث مهلكات إلى أن قال في المهلكات وإعجاب المرء برأيه وهي أشدهن فسكت النبي ﷺ على رده عن كعب رضاً به وتحريضاً على سلوك ذلك.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود الخ) وأخرجه ابن أبي الدنيا وغيره كما في الترغيب للمنذري قال واختلف في اسناده اهـ. وكذا أخرجه أحمد والضياء عن جابر وأبي طلحة أيضاً كما في الجامع الصغير وقد جاء بمعنى خبره شاهد من حديث أنس قال قال النبي ﷺ: «من حمى عرض أخيه في الدنيا بعث الله عز وجل ملكاً يوم القيامة يحميه عن النار» رواه ابن أبي الدنيا عن شيخ من أهل البصرة ولم يسمه عنه قال المنذري وأظن أن هذا الشيخ أبان بن أبي عياش فقد جاء مسمى في رواية غيره وهو متروك اهـ. وبمعنى الأولى شاهد من حديث أنس أيضاً قال ﷺ: «من اغتيب عنده أخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره أدركه إثمه في الدنيا والآخرة» رواه أبو الشيخ في كتاب التوبيخ والأصبهاني أطول منه وهو بمعنى حديث الباب ولفظه قال من اغتيب عنده أخوه فاستطاع نصره فنصره نصره الله تبارك وتعالى في الدنيا والآخرة وإن لم ينصره أدركه إثمه في الدنيا والآخرة أورده المنذري في الترغيب. قوله: (وأبي طلحة) زاد في الجامع الصغير ابن سهل وهو زيد بن سهل الأنصاري زوج أم سليم وهي أم أنس بن مالك وقد تقدمت ترجمته. قوله: (يخذل امرأ مسلماً) بضم

مِنْ عِرْضِهِ إلاَّ خَذَلَهُ اللَّهُ في مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ، وَما مِنِ امْرِىءٍ يَنْصُرُ مُسْلِماً في مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ، وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إلا نَصَرَهُ اللَّهُ في مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ».

١٠١٣ ـ وروينا فيه عن معاذ بن أنس عن النبيِّ ﷺ قال: **«مَنْ حَمَى مُؤْمِناً مِنْ مُنافِقٍ ـ أراه قال ـ بَعَثَ اللَّهُ تعالى مَلَكاً يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ القِيامَةِ مِنْ نارِ جَهَنَّمَ، ومَنْ رَمَى مُسْلِماً بِشَيْءٍ يُريدُ شَيْنَهُ به حَبَسَهُ اللَّهُ على جِسْرِ جَهَنَّمَ حتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قالَ».**

باب الغيبة بالقلب

اعلم أن سوء الظنّ حرام مثل القول، فكما يحرم أن تحدِّث غيرك بمساوىء إنسان، يحرم أن تحدِّث نفسك بذلك وتسيء الظن به، قال الله تعالى: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢].

الذال أي يترك نصره وإعانته من غير عذر. قوله: (ينتهك عرضه) أي يبالغ في شتمه يقال انتهك عرضه أي بالغ في شتمه. قوله: (إلا خذله الله) أي مقابلة لخذلانه أخاه المأمور بإعانته ونصره. قوله: (موطن) بفتح الميم وكسر المهملة وجمعه مواطن. قوله: (وروينا فيه) أي في سنن أبي داود ورواه ابن أبي الدنيا كما قال المنذري في الترغيب وأشار إلى مقال في سهل بن معاذ راوي الحديث عن أبيه قال وقد أخرج الحديث ابن يونس في تاريخ مصر من رواية عبد الله بن المبارك عن يحيى بن أيوب بسند مصري كما أخرجه أبو داود وقال ابن يونس ليس هذا الحديث فيما اعلم بمصر ومراده إنما وقع له من حديث الغرباء اهـ. قوله: (من حمى مؤمناً) أي رد المغتاب عن ثلم عرضه ومنعه عن ذلك بلسانه أو بيده. قوله: (بعث الله تعالى ملكاً) أي مقابلة لدفعه الأذى عن أخيه المؤمن بعث الله له من يحمي لحمه وهو كناية عن حماية جملته من العذاب. قوله: (ومن رمى مؤمناً) في نسخة مسلماً. قوله: (يريد شينه) هو خلاف الزين أي يريد به أذاه وتنقيصه. قوله: (حبسه الله على جسر جهنم) بفتح الجيم وكسرها وقد ورد في صحيح البخاري في كتاب المظالم أن المؤمنين إذا جاوزوا الصراط يحبسون بقنطرة بين الجنة والنار فيتقاصون مظالم كانت بينهم حتى إذا نقوا وهذبوا أذن لهم بدخول الجنة الحديث ثم يدخلون الجنة وليس لأحد عند أحد طلبة وقد ورد بهذا المعنى أخبار أخر. قوله: (حتى يخرج مما قال) أي من تبعة ما قاله إما بأن يرضي الله عنه خصمه أو بأن يعطى الخصم من حسنات مغتابه أو يضع عليه من سيئاته أو ما يشاء الله.

باب الغيبة بالقلب

أي حكمها ومعرفة حقيقتها به. قوله: (سوء الظن) أي الظن السيئ (بالمسلم حرام مثل القول) أي السيئ في الحرمة وإن اختلفت مراتب الحرمة. قوله: (وكما يحرم أن تحدث غيرك بمساوي إنسان) اي على وجه الاغتياب والمساوي جمع مساءة أي ما يسوء ذكره. قوله: (وتسيء الظن به) أي بسبب ما حدثت به نفسك. قوله: (اجتنبوا كثيراً من الظن) أمر باجتناب كثير من الظن لئلا يجري أحد على ظن إلا بعد نظر وتأمل وتمييز بين حقه وباطله قال في النهر المأمور باجتنابه هو بعض الظن

١٠١٤ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إيَّاكُمْ والظَّنَّ فإنَّ الظَّنَّ أكْذَبُ الحَدِيث**» والأحاديث بمعنى ما ذكرته كثيرة، والمراد بذلك عقد القلب وحكمه على غيرك بالسوء، فأما الخواطر، وحديث النفس، إذا لم

المحكوم عليه بأنه إثم وفي الزواجر علل ذلك الأمر بالإخبار بأن بعض الظن إثم وهو ما تخيلت وقوعه من غيرك من غير مستند يبني ذلك عليه وقد صمم عليه أو تكلم به لسانه من غير مسوغ شرعي وبعض الظن ليس بإثم بل منه ما هو واجب كظنون المجتهدين في الفروع المترتبة على الأدلة الشرعية فيلزمهم الأخذ بها ومنه ما هو مندوب ومنه قوله ﷺ ظنوا بالمؤمن خيراً ومنه ما هو مباح وقد يكون هو الحزم والرأي وهو محمل خبر إن من الحزم سوء الظن وقد عقد بعضهم ذلك حيث قال:

لا يــكــن ظـــنـــك إلا ســيــئــا   إن ســوء الـظـن مـن أقـوى الـفـطـن

مــا رمـى الإنـسـان فـي مـهـلـكـة   أبـدا شـيء سـوى الـظـن الـحـسـن

وذلك بأن يقدر المتوهم واقعاً كمطل معاملك الذي تجهل حاله حتى تسلم بسبب ذلك من أن يلحقك اذى من غيرك أو خديعة وهذا الظن ليس فيه إلحاق النقص بالغير بل المبالغة في حفظ النفس وإيثارها عن أن يلحقها سوء.

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) وكذا رواه مالك كما في الترغيب للمنذري ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه كلهم من حديث أبي هريرة كما في الجامع الصغير وهو بعض حديث قال في الترغيب رواية مسلم فيه أتم الروايات. قوله: (فإن الظن أكذب الحديث) أي أكثر كذباً من باقي الكلام والكذب وإن كان من صفات الأقوال إلا أن المراد هنا عدم المطابقة للواقع سواء كان قولاً أم لا. قوله: (والمراد بذلك) أي ظن السوء المنهي عنه. قوله: (عقد القلب) أي تحقيق الظن وتصديقه بأن تركن إليه النفس ويميل إليه القلب لا ما يهجس في النفس ولا يستقر وهذا القول نقله المصنف في شرح مسلم عن الخطابي وصوبه ثم قال نقل القاضي عن سفيان أنه قال الظن الذي يأثم به هو ما ظنه وتكلم به فإن لم يتكلم يأثم أي إن لم يعقد عليه القلب لما سيأتي من المؤاخذة على ذلك وقال بعضهم يحتمل أن المراد الحكم في الشرع بظن مجرد من غير بناء على أصل ولا استدلال قال المصنف وهذا ضعيف أو باطل. قوله: (وأما الخواطر وحديث النفس الخ) قال العلماء ما يرد على القلب أربعة أقسام رحماني وملكي وشيطاني ونفساني فالأولان في الخير والآخران في الشر والفرق بين الأولين أنه إن لم يجد المرء بدأً مما وقع في قلبه من داعي الخير وإجابته فهو رحماني وإلا فملكي وبين الأخيرين أنه إن كان إذا انتقل عنه إلى خاطر سوء آخر انصرف الخاطر الأول فشيطاني وإلا فنفساني لأن الشيطان غرضه مطلق العصيان فإذا أبدل خاطر السوء بمثله حصل مراده ولا كذلك النفساني فقد يكون غرضها معصية خاصة لا تنصرف عنها إلى غيرها وإن ماثله ثم الخواطر وحديث النفس لها خمس مراتب هاجس فواجس فحديث نفس فعزم فتصميم فالأول ما يهجس فيها ثم يذهب فوراً والثاني يتحرك فيها قليلاً ثم يذهب ولا مؤاخذة بهما والثالث أن يتحرك فيها مع ضده فتصير النفس راكنة لهذا تارة ولهذا أخرى من غير أن يعزم على واحد منهما ولا مؤاخذة بذلك ايضاً على

يستقرَّ ويستمرَّ عليه صاحبه فمعفوٌّ عنه باتفاق العلماء، لأنه لا اختيار له في وقوعه، ولا طريق له إلا الانفكاك عنه.

١٠١٥ ـ وهذا هو المراد بما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«إِنَّ اللَّهَ تَجاوَزَ لأُمَّتي ما حدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَها ما لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أَو تَعْمَلْ»**.

الأصح بل حكي الاتفاق عليه وهذه المراتب الثلاث لا أجر فيها في الحسنات أيضاً والرابع هو أن يتحرك فيها ويثبت ويكون أرجح من ضده ويعزم عليه واختلفوا في المؤاخذة عليه فقال المحققون نعم كما نقله عنهم السبكي للخبر في التقاء المسلمين بسيفيهما المعلل لأثم المقتول بأنه كان حريصاً على قتل صاحبه ونقل عياض قبله مثل ذلك عن عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين للأحاديث ـ أي والآيات الدالة على المؤاخذة على ذلك قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ ـ وقد تظاهرت نصوص الشرع على تحريم أعمال القلب من نحو الغيبة وإرادة السوء بالمؤمن مع العزم المستقر وخالف بعضهم فقال لا يؤاخذ به ونسب للشافعي وابن عباس لتصريح اللغويين بأن الهم هو العزم وفيه نظر إذ اللغويون لا يراعون هذه الدقائق وقيل يؤاخذ بالهم بالمعصية في حرم مكة دون غيره وهو رواية عن أحمد وبه قال ابن مسعود لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ﴾ الآية ويرد بأن الإرادة القصد وهو العزم الذي هو أخص من الهم ويتأيد بما مر عن لمحققين والخامس هو أن يصمم عليه بحيث ينعدم ضده وبه المؤاخذة بالأولى كما ذكره في فتح الإله. قوله: (إذا لم يستقر) أي حديث النفس أي ومثله الخواطر أو الفاعل يعود لما ذكر من الخواطر وحديث النفس والمراد أنه يعفى عما ذكر إذا لم يستقر بأن دفعه بمجرد ما خطر ولم يسترسل ولا عزم عليه أو تكلم به. قوله: (باتفاق العلماء) هذا بالنسبة إلى حديث النفس أما بالنسبة للخاطر إذا دفعه أول أمره ولم يصل لرتبة حديث النفس السابقة فمعفو عنه بالإجماع كما علم مما ذكر آنفا. قوله: (وهذا) أي العفو عن الخواطر ما لم يعزم عليها أو يتكلم بها (هو المراد لما ثبت في الصحيح) اي في كتب الصحيح وقد رواه الشيخان وأصحاب السنن الأربعة من حديث أبي هريرة ورواه الطبراني في الكبير من حديث عمران بن حصين كما في الجامع الصغير. قوله: (تجاوز لأمتي) كذا رواه في الجامع الصغير لكن في المشكاة عن أمتي قال شارحها ابن حجر لكن في رواية تجاوز لي عن أمتي أي لم يؤاخذهم بذلك لأجلي فله ﷺ علينا المنة التي لا منتهى لأدناها فضلاً عن أقصاها. قوله: (ما حدثت به أنفسها) بالرفع والنصب قال في فتح الإله والنصب هو الأولى لموافقته لحديث آخر يصرح به ولدلالته على العفو ولو مع الاختيار أي كما يؤخذ مما تقدم نقله عنه. قوله: (ما لم تتكلم به) أي بذلك الخاطر (أو تعمل) اي به فحينئذٍ يؤاخذ بما تكلم وعمل وقضية الحديث أنه حينئذٍ يؤاخذ بالهم وما قبله لكن ما مر أنه لا مؤاخذة في الأولين إجماعاً فقوله ما لم الخ لا مفهوم له فيهما وما بعدهما مثلهما كما اقتضاه حديث الصحيحين ايضاً وإن هم بها ـ أي السيئة ـ فعملها كتبت سيئة واحدة، وجرى عليه السبكي في موضع لكن أفتى ابن رزين من أئمتنا بأنه متى لم يثب أخذ بعزمه لأنه إصرار وجرى عليه السبكي في موضع آخر ورجحه بعضهم وانتصر للأول بأنه يلزم على الثاني أنه يعاقب على المعصية مرتين ويرد بأنه لا يلزم عليه ذلك لأن الهم معصية مستقلة والفعل معصية أخرى مستقلة وفي الحديث دليل لما

قال العلماء: المراد به الخواطر التي لا تستقرُّ. قالوا: وسواء كان ذلك الخاطر غِيبَةً أو كُفْراً أو غيره، فمن خطر له الكفر مجرَّد خطران من غير تعمُّد لتحصيله، ثم صرَفَه في الحال، فليس بكافر، ولا شيء عليه.

وقد قدَّمنا في «باب الوسوسة» في الحديث الصحيح أنهم قالوا: «يا رسول الله يجد أحدنا ما يتعاظم أن يتكلَّم به، قال: **ذلكَ صَريحُ الإيمانِ**» وغير ذلك مما ذكرناه هناك وما هو في معناه. وسبب العفو ما ذكرناه من تعذُّر اجتنابه، وإنما الممكن اجتناب الاستمرار عليه، فلهذا كان الاستمرار وعقد القلب حراماً ومهما عرض لك هذا الخاطر بالغيبة وغيرها من المعاصي، وجب عليك دفعه بالإعراض عنه وذكر التأويلات الصارفة له على ظاهره.

قال الإمام أبو حامد الغزالي في «الإحياء»: إذا وقع في قلبك ظن السوء، فهو من وسوسة الشيطان يلقيه إليك، فينبغي أن تكذِّبه فإنه أفسق الفسَّاق، وقد قال الله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦] فلا يجوز تصديق إبليس، فإن كان هناك قرينة تدل على فساد، واحتمل خلافه، لم تجز إساءة الظنّ، ومن علامة إساءة الظنِّ أن يتغيَّر قلبك معه عما كان عليه، فتنفر منه وتستثقله وتفتر عن مراعاته وإكرامه والاغتمام بسيئته، فإنَّ الشيطان قد يقرب إلى القلب بأدنى خيال مساوىء الناس، ويلقي

عليه الأكثرون أن من حدث نفسه بنحو طلاق وصمم عليه ولم يتلفظ به لا يقع. قوله: (ثم صرفه عنه) اي بأن اشتغل بغيره من ذكر أو نحوه ولم يعقد قلبه على ذلك. قوله: (ولا شيء عليه) أي من الإثم. قوله: (ذلك) أي تعاظم الكلام فيه وكراهة ذلك الخاطر وذكره (صريح الإيمان). قوله: (من تعذر اجتنابه) لأنه ليس من عمل الإنسان ولا كسبه. قوله: (وإنما الممكن اجتناب الاستمرار عليه) اي على نحو الخاطر بأن يشتغل قلبه عن ذلك بشيء آخر وأحسن ما يشغله به ذكر الله فإن ذلك الخاطر إذا كان من الشيطان ذهب وانقطع لذهاب الشيطان لأنه يخنس عن المؤمن عند ذكر الله عز وجل وإن كان من النفس انقلب بأكسير الذكر نحاسها ذهباً. قوله: (وغيرها من المعاصي) أي من الحسد أو احتقار المسلم أو بغضه وإرادة السوء به أو نحوها من معاصي القلب. قوله: (إذا وقع في قلبك ظن السوء) اي بإنسان محترم (فهو من وسوسة الشيطان) اي من الأمور المحرمة التي يوسوس بها للناس وإنما حرم ظن السوء لأن نيات القلوب لا يعلمها إلا علام الغيوب فليس لك أن تعتقد في غيرك سوءاً إلا إذا انكشفت لك بعبارة لا تحتمل التأويل فعند ذلك لا يمكنك أن لا تعتقد كما علمته وشاهدته، وما لم تشاهده بعينك وتسمعه بأذنك ثم وقع في قلبك فهو من وسوسة الشيطان يلقيها بين أهل الإيمان لتحصل البغضاء والشنآن. قوله: (إن جاءكم فاسق) أي والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وإنما قلنا بعموم فاسق لأنه نكرة في سياق الشرط فتعم. قوله: (فلا يجوز تصديق إبليس) كيف وهو الكذوب كما تقدم في كتاب فضل القرآن في حديث أبي هريرة في قصة الشيطان الذي كان يأخذ من زكاة الفطر لقد صدقك وهو كذوب أتدري من تخاطب شيطانا أو كما قال. قوله: (لم تجز إساءة الظن به) أي ما لم تكن القرينة الدالة على الفساد أقوى وإلا كظن السوء بأهل الفساد لا يحرم لما فيه من القرينة القوية وهي استمرار فسادهم مع احتمال خلافه بالتوبة. قوله: (والاغتمام بسببه)

إليه: إن هذا من فِطْنتك وذكائكَ وسرعةِ تنبُّهك، وإن المؤمن ينظر بنور الله، وإنما هو على التحقيق ناطق بغرور الشيطان وظُلمته، وإن أخبرك عدل بذلك، فلا تصدِّقه ولا تكذِّبه لئلا تسيء الظن بأحدهما، ومهما خطر لك سوء في مسلم، فزِدْ في مراعاته وإكرامه، فإن ذلك يُغيظُ الشيطانَ ويدفعه عنك فلا يلقي إليك مثله خيفةً من اشتغالك بالدعاءِ له، ومهما عرَفْتَ هفوةَ مسلم بحجةٍ لا شكَّ فيها، فانصحه في السرِّ، ولا يخدعنَّكَ الشيطان فيدعوك إلى اغتيابه، وإذا وعظتَه فلا تعِظْه وأنت مسرور باطلاعك على نقصه فينظر إليك بعين التعظيم وتنظر إليه بالاستصغار، ولكن اقصد تخليصه من الإثم وأنت حزين كما تحزن على نفسك إذا دخلك نقص، وينبغي أن يكون تَرْكُهُ لذلك النقص بغير وعظك أحبَّ إليك من تركه بوعظكِ، هذا كلام الغزالي.

قلت: قد ذكرنا أنه يجب عليه إذا عرض له خاطر بسوءِ الظنِّ أن يقطعه، وهذا إذا لم تدع إلى الفكر في ذلك مصلحة شرعية، فإن دعت جاز الفكر في نقيصته والتنقيب عنها كما في جرح الشهود والرواة وغير ذلك مما ذكرناه في «باب ما يباح من الغيبة».

بالجر عطفاً على مراعاته ويجوز رفعه عطفاً على محل فينفر عنه. قوله: (لئلا تسيء الظن بأحدهما) لأنك إن صدقت الخبر أسأت الظن بالمخبر عنه أو لم تصدق المخبر أسأت الظن بالمخبر باعتقاد الكذب فيه قال في الزواجر وحينئذٍ فعليك أن تبحث هل ثمة تهمة في المخبر من نحو عداوة بينهما فإن وجدتها فتوقف وأبق المخبر عنه على ما كان عندك من عدم السوء فيه. قوله: (ويدفعه عنك) أي يدفع ما ذكر من مراعاتك وإكرامك أخاك كيد الشيطان عنك أي عن وقوعك في الغيبة في القلب فلا يلقى إليك مثله أي من مساوي إنسان آخر لأنه يعلم من ديدنك أنه إن ذكر لك إنساناً دعوت له فيثاب وهذا خلاف غرضه من ذكره وهو وقوعك في هوة عرض أخيك فتهلك. قوله: (هفوة مسلم) أي زلته. قوله: (بحجة لا شك فيها) أي من رؤيته بعينه أو سماعه بأذنه أو بينة عادلة وفي الزواجر تأمل خبر إن الله حرم من المسلم دمه وماله وأن يظن به السوء فعلم منه أنه لا يسوغ لك ظن السوء به إلا ما يسوغ لك أخذ ماله من تيقن مشاهدة أو بينة عادلة وإلا فبالغ في دفع الظن عنك ما أمكنك. قوله: (فانصحه في السر) أي لأنه أدعى للمقصود من قبوله وعوده إلى الصواب ومن كلام إمامنا الشافعي: «من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه ومن وعظه جهراً فقد فضحه وشانه». قوله: (لا يخدعنك الشيطان) أي ينبغي أن يكون اطلاعك على هفوة أخيك سبباً لخيرك من الأمر بالمعروف وخير أخيك من انقاذه من هوة المخالفة ولا يخدعنك الشيطان فيصيرها سبباً لهلاكك يوقعك في غيبة أخيك المؤمن. قوله: (ولكن اقصد تخليصه وأنت حزين) لتجمع بين أجر الوعظ وأجر الهم والإعانة له على دينه. قوله: (وينبغي أن يكون الخ) هذه علامة لكون قصد الإنسان مجرد الوعظ وإعانة أخيه على دينه أنه لو وعظه غيره وعاد عن النقص لكان أحب إليه وإنما كان أحب إليه خشية أن يداخله عند حصول ذلك نوع من الإعجاب، والسلامة غنيمة. قوله: (والتنقيب) بالفوقية فالنون فالقاف فالتحتية أي التفتيش والبحث.

باب كفارة الغيبة والتوبة منها

اعلم أن كلَّ من ارتكب معصية لزمه المبادرةُ إلى التوبة منها، والتوبةُ من حقوق الله تعالى يشترط فيها ثلاثة أشياء: أن يُقْلِعَ عن المعصِية في الحال، وأن يندَم على فعلها، وأن يَعْزِمَ ألاَّ يعود إليها.

والتوبةُ من حقوق الآدميين يشترط فيها هذه الثلاثة، ورابعٌ: وهو ردُّ الظُّلامة إلى صاحبها أو طلبُ عفوه عنها والإبراء منها، فيجب على المغتاب التوبةُ بهذه الأمور الأربعة، لأن الغيبَةَ حقُّ آدميٍّ، ولا بد من استحلاله ممن اغتابه، وهل يكفيه أن يقول: قد اغتبتك فاجعلني في

باب كفارة الغيبة والتوبة منها

قوله: (معصية) اي ولو صغيرة. قوله: (لزمه المبادرة إلى التوبة) أي وجوباً فتاركها عاص قال تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ووجوبها عندنا بالسمع وعند المعتزلة بالعقل. قوله: (أن يقلع عن المعصية حالاً) أي بتركها وعدم مزاولتها إن كان ملابساً لها فيمسك لسانه عن الغيبة وعينه عن النظر المحرم وهكذا وكذا إن لم يكن ملابسها لها ولكنه مصر على المعاودة فهذا الشرط إنما يعتبر بالنسبة لهذين إذ يستحيل حصول الندم الحقيقي على شيء هو ملازم له في الحال أو مصر على معاودته. قوله: (وأن يندم على فعلها) أي خوفاً من الله تعالى وإجلالاً له متمنياً كونه لم يفعل المعصية من حيث إنها معصية أما إذا ندم على فعلها بما لحقه من الأذى في نفسه أو ماله فلا عبرة به في التوبة شرعاً وفي الندم عليها لخوف النار تردد وكذا في الندم عليها لقبحها مع غرض آخر والحق إن جهة القبح إن كانت بحيث لو انفردت لتحقق الذم فتوبة وإلا فلا كما إذا كان الغرض مجموع الأمرين لا كل واحد منهما ولا بد من التأسف للقطع بأن مجرد تركه كالماجن إذا مل مجونه فاستروح لمباح ليس بتوبة. قوله: (وأن يعزم على أن لا يعود) اعترض هذا الشرط بأن فعلها في المستقبل قد لا يخطر بالبال لذهول أو جنون وقد لا يقتدر عليه لخرس في القذف وجب في الزنى ورد بأن المراد العزم على ترك المعاودة على تقدير الحضور والاقتدار حتى لو سلب القدرة لم يشترط عزم عليه وقول إمام الحرمين إنما يقارن التوبة في بعض الأحوال لامتناع اطراده بعدم صحته من المجبوب والأخرس يشير إلى ما ذكرناه وفي المقاصد تبعاً للمواقف أن هذا القيد زيادة بيان وتقرير لما ذكر لا للتقييد والاحتراز إذ النادم عليها لقبحها لا يكون إلا عازماً على ترك معاودة مثلها هذا وقد عرف الغزالي في منهاجه نقلاً عن شيخه التوبة بقوله ترك ذنب سبق منه مثله فلم يدخل في مفهوم الندم قال لأنه ليس من كسب الإنسان حتى يعتبر في التوبة التي هي من الواجبات على المكلف والله أعلم. قوله: (وهو رد الظلامة) أي وإن بقيت فإن تلفت فبدلها (أو طلب عفوه) أي أو طلب الظالم عفوه أي المظلوم (عنها) فالطلب مصدر مضاف للمفعول (والإبراء منها) قضية تقريره أنه لو أبرأه منها من غير طلب لم يبرأ وليس مراداً فإذا حصل عفو المظلوم وإبراؤه برئت ذمة الظالم من حق الآدمي وبقي حق الله فتعتبر فيه الثلاثة الشروط الأول فقط والله أعلم. قوله: (فيجب على المغتاب) أي فاعل الغيبة. قوله: (لا بد من استحلاله) أي من طلب تحليله (من اغتابه) اي إن كان مكلفاً إذ مسامحة غير

المكلف لا تذهب حقه من تبعة ذلك سواء كان الطلب من المغتاب أو غيره وقال الحسن يكفيه الاستغفار عن الاستحلال واحتج بخبر كفارة من اغتبته أن تستغفر له وقيل كفارة ذلك أن تثني عليه وتدعو له بالخير والأصح أنه لا بد من استحلاله وزعم أن العرض لا عوض له فلا يجب استحلاله منه بخلاف المال مردود بأنه وجب في العرض حق القذف وفي الروضة أيضاً أفتى الحناطي بأن الغيبة إذا لم تبلغ المغتاب كفاه الندم والاستغفار وجزم به ابن الصباغ حيث قال إنما يحتاج لاستحلال المغتاب إذا علم ما داخله من الضرر والغم بخلاف ما إذا لم يعلم فلا فائدة لتأذيه فليتب فإذا تاب أغناه عن ذلك نعم إن كان تنقصه عند قوم رجع إليهم وأعلمهم أن ذلك لم يكن حقيقته اهـ. وتبعهما كثيرون منهم المصنف واختاره ابن الصلاح في فتاويه وغيرهم قال الزركشي وهو المختار وحكاه ابن عبد البر عن ابن المبارك وأنه ناظر سفيان فيه وقال له لما أنكر عليه لا تؤذه مرتين وحديث كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته تقول اللهم اغفر لنا وله فيه ضعف كما قاله البيهقي وقال ابن الصلاح هو وإن لم يعرف له إسناد معناه ثابت بالكتاب والسنة قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ وقال ﷺ أتبع السيئة الحسنة تمحها، وحديث حذيفة لما اشتكى ذرب اللسان على أهله أي أنت من الاستغفار اهـ. واعترض بأنه صح ما يعارضه وهو قوله ﷺ لتلك المرأة قد اغتبتها قومي فتحلليها وبأنه لو أجزأ هذا الاستغفار لأجزأ في أخذ المال وأجيب بمنع المعارضة بأن يحمل هذا على أنه أمر بالأفضل أو بما يمحو أثر الذنب بالكلية على الفور بخلاف الأول فإنه ليس كذلك وبوضوح الفرق بين الغيبة وأخذ المال ومن ثم وجهوا القول بأنها صغيرة مع عظيم ما ورد فيها من الوعيد بأن عموم ابتلاء الناس بها اقتضى المسامحة بكونها صغيرة لئلا يلزم فسق الناس إلا الفذ النادر منهم وهذا حرج عظيم فلأجله خفف فيها بذلك فلم تكن كالأموال حتى تقاس بها. قوله: (وهل يكفيه الخ) أي هل يكفي الاستحلال من الغيبة المجهولة وقد حكي الوجهين في الروضة ورجح هنا أنه لا بد من بيانها وتعيينها وعلله بقوله لأن الإنسان الخ لكن في الزواجر كلام الحليمي وغيره يقتضي الجزم بالصحة لأن من يسمح بالعفو من غير كشف قد وطن نفسه عليه مهما كانت الغيبة ويوافقه قول الروضة قلت ومثله عبارة الأذكار الآتية وأما حديث أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم الخ فمعناه لا أطلب مظلمتي في الدنيا ولا في الآخرة وهذا ينفع في إسقاط مظلمة كانت موجودة قبل الإبراء لا ما يحدث بعده الخ ففي عبارتهما هذه تصريح بالسقوط مع الجهل بالمبرأ منه الواقع من قبل فيوافق قضية كلام الحليمي.

فائدة

نقل ابن القشيري عن القاضي أنه لو أظهر الاعتذار بلسانه حتى طاب قلب خصمه كفاه وعن أبي هاشم أنه لو أظهر بلسانه دون باطنه لم يكف ثم قال والحق إنه لو لم يخلص فيه كان ذنباً فيما بينه وبين الله والأظهر بقاء مطالبة خصمه في الآخرة لأنه لو علم عدم اخلاصه في اعتذاره لتأذى بذلك وما ذكره صرح به الإمام فقال عليه أن يخلص في الاعتذار إذ هو قول النفس عند اصحابنا والعبارة ترجمة عنه فإن لم يخلص فهو ذنب فيما بينه وبين الله ويحتمل أن تبقي لخصمه عليه مطالبة في الآخرة لأنه لو علم أنه غير مخلص لما رضي اهـ. ومحل اعتبار استحلاله بتفصيله في الغيبة باللسان أما غيبة

حلٍّ، أم لا بد أن يبين ما اغتابه به؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعي رحمهم الله. أحدهما: يشترط بيانه، فإن أبرأه من غير بيانه، لم يصحّ، كما لو أبرأه عن مال مجهول. والثاني: لا يشترط، لأن هذا مما يتسامح فيه، فلا يشترط علمه، بخلاف المال، والأول أظهر، لأن الإنسان قد يسمح بالعفو عن غيبة دون غيبة، فإن كان صاحب الغيبة ميتاً أو غائباً فقد تعذَّر تحصيل البراءة منها، لكن قال العلماء: ينبغي أن يكثر من الاستغفار له والدعاء ويكثر من الحسنات.

واعلم أنه يستحب لصاحب الغيبة أن يبرئه منها ولا يجب عليه ذلك لأنه تبرُّعٌ وإسقاط حق، فكان إلى خِيرته، ولكن يستحب له استحباباً متأكّداً الإبراءُ ليخلّص أخاه المسلم من وبال هذه المعصية، ويفوزَ هو بعظيم ثواب الله تعالى في العفو ومحبة الله سبحانه وتعالى، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤] وطريقه في تطييب نفسه بالعفو أن يُذَكِّرَ نَفْسَه أن هذا الأمر قد وقع، ولا سبيل إلى رفعه، فلا ينبغي أن أفوّت ثوابه وخلاص أخي المسلم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣] وقال تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ...﴾ الآية [الأعراف: ١٩٩] والآيات بنحو ما ذكرنا كثيرة.

القلب فلا يجب الإخبار بها على قياس ما صححه المصنف في الحسد ونظر فيه الأذرعي اهـ. ملخصاً من الزواجر. قوله: (فإن كان صاحب الغيبة ميتاً الخ) مثله ما إذا تعسر بأن كان بغيبة شاسعة. قوله: (تعذر تحصيل البراءة) ولا اعتبار بتحليل الورثة كما ذكره الحناطي وغيره وأقره في الروضة. قوله: (ويكثر من الحسنات) أي فإنها تذهب السيئات وسبق دليله آنفاً في كلام ابن الصلاح. قوله: (ولكن يستحب له استحباباً مؤكداً) وجه الاستدراك أنه لما قال في تعليل عدم الوجوب فكان إلى خيرته ربما يتوهم أن طلب الإبراء وإن كان سنة إلا أنه ليس على سبيل التأكيد فيكون من الأدب القريب من المباح في الخيرة في الترك فدفع هذا الوهم بما ذكره من قوله ولكن يستحب له أي لصاحب الغيبة استحباباً متأكداً الإبراء. قوله: (من وبال هذه المعصية) أي عذابها والوبال في الأصل الثقل والذي يندفع بالإبراء حق الإنسان ويبقى حق الله حيث تجرأ على معصيته سامحنا الله مما جنينا بمنه وكرمه. قوله: (في العفو) في سببية والظرف في محل الصفة لثواب. قوله: (ومحبة الله) عطف على عظيم وفيه ترق لأن الثواب هو الجنة والمحبة منه عز وجل المراد منها غايتها من الرضا وإرادة التوفيق بالعبد فهي أعلى لأن الثواب بالجنة من بعض ثمرات المحبة. قوله: (﴿وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ﴾) سبق الكلام على ذلك في باب ما يقول إذا غضب. قوله: (﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ﴾) أي عن ظلمهم (﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾) لهذه الأفعال أي يثيبهم. قوله: (ولا ينبغي أن افوت ثوابه) اي عفوه بالامتناع منه. قوله: (ومن صبر) أي على ظلامته فلم ينتصر (وغفر) تجاوز (إن ذلك) أي الصبر والتجاوز (لمن عزم الأمور) أي معزومها بمعنى المطلوبات شرعاً. وقوله: (﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ الآية) تقدم الكلام فيها في باب الإعراض عن الجاهلين.

١٠١٦ ـ وفي الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «**وَاللَّهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ ما كانَ العَبْدُ في عَوْنِ أَخِيهِ**» وقد قال الشافعي رحمه الله: من استُرضيَ فلم يَرْضَ فهو شيطان. وقد أنشد المتقدِّمون:

قيل لي: قد أساءَ إليك فلانٌ ومُقام الفتى على الذلِّ عارُ

قلت: قد جاءنا وأحْدَثَ عُذْراً دِيةُ الذَّنْبِ عندنا الاعتذارُ

فهذا الذي ذكرناه من الحثِّ على الإبراء عن الغيبة هو الصواب. وأما ما جاء عن سعيد ابن المسيب أنه قال: لا أحلِّل من ظلمني. وعن ابن سيرين: لم أحرِّمها عليه فأحلِّلها له، لأن الله تعالى حرَّم الغيبة عليه، وما كنت لأحلِّل ما حرَّمه الله تعالى أبداً، فهو ضعيف أو غلط، فإن المبرِّىء لا يحلِّل محرَّماً، وإنما يُسْقِط حقاً ثبت له، وقد تظاهرت نصوص الكتاب والسُّنَّة على استحباب العفو وإسقاط الحقوق المختصة بالمسقط، أو يحمل كلام ابن سيرين على أني لا أبيح غيبتي أبداً، وهذا صحيح فإن الإنسان لو قال: أبحت عرضي لمن اغتابني لم يَصِرْ مباحاً، بل يحرم على كل أحد غِيبة غيره.

١٠١٧ ـ وأما الحديث «**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كأبي ضَمْضَم كانَ إذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قالَ إني تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِي على النَّاسِ**» فمعناه: لا أطلب مظلمتي ممن ظَلمني لا في الدنيا ولا في

قوله: (وفي الحديث الصحيح) رواه مسلم من جملة حديث طويل من حديث ابي هريرة. قوله: (والله في عون العبد) اي إعانته. قوله: (ما كان العبد) أي ما دام (في عون أخيه) ففيه فضيلة عون الأخ على أموره وأهمها أمور دينه إن كان الحق له أو بالتماس العفو من صاحب الحق إن كان لغيره وبوعظه وتذكيره بسوء العصيان وإعانته عليه بأن ينقذه من العذاب بالعفو عنه فضل ولا فرق في الإعانة بين كونها بالقلب أو البدن أو بهما. قوله: (قال الشافعي الخ) ورد في هذا المعنى خبر مرفوع صحيح عند ابن ماجه من حديث جودان قال قال ﷺ من اعتذر إليه أخوه بمعذرة فلم يقبلها كان عليه من الخطيئة مثل صاحب مكس وأخرجه الضياء أيضاً وحينئذٍ ففي كلام الشافعي اقتباس. قوله: (فهو شيطان) أي مثل الشيطان في الكبر والنظر للنفس إذ لولا ذلك لقبل عذر أخيه وقد اعتذر إليه. قوله: (فهذا الذي ذكرناه الخ) وهو مذهب إمامنا الشافعي وإليه ذهب محمد بن سيرين والقاسم بن محمد كما تقدم نقله عن القرطبي في أذكار المساء والصباح وأيده بأن التمسك بالعموم هو الأصل لاسيما مع حديث ابي ضمضم. قوله: (وعن ابن سيرين الخ) لعل له في المسألتين قولين أحدهما جواز العفو مطلقاً وهو ما نقله عنه القرطبي والثاني المنع كذلك وهو ما نقله المصنف هنا. قوله: (لا يحلل محرماً) أي لا يصير الغيبة حلالاً بأن يجوز أن يغتابه أحد في مستقبل الزمن (وإنما يسقط حقاً ثبت له) بالغيبة السابقة مع بقائها على وصف الحرمة أي وإذا بطلت العلة بطل المعلول إن لم يكن له علة أخرى صحيحة. قوله: (كما تحرم غيبة غيره) أي ممن لم يقل ذلك. قوله: (ممن ظلمني) اي ممن وقع ظلمه لي وتحقق فعله، وقوله فمعناه الخ: يقتضي صحة العفو عن الغيبة وإن لم يعين لصاحب

الآخرة، وهذا ينفع في إسقاط مظلمة كانت موجودة قبل الإبراء، فأما ما يحدث بعده، فلا بدَّ من إبراءٍ جديدٍ بعدَها، وبالله التوفيق.

باب في النميمة

قد ذكرنا تحريمها ودلائلها وما جاء في الوعيد عليها، وذكرنا بيان حقيقتها، ولكنه مختصر، ونزيد الآن في شرحه. قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله: النميمة إنما تطلق في الغالب على من يَنِمُّ قولَ الغير إلى المقول فيه، كقوله: فلان يقول فيك كذا، وليست النميمة مخصوصة بذلك، بل حدُّها: كشف ما يكره كشفه، سواء كرهه المنقول عنه، أو المنقول إليه،

الغيبة كما تقدم عن الزواجر فيخالف كلامه السابق من أن الأظهر اعتبار التعيين وتقدم ما فيه. قوله: (بعده) أي بعد ذلك القول.

باب في النميمة

قال ابن سيدة هي التوريش والإغراء ورفع الحديث على وجه الإشاعة والإفساد وفي الجامع نم الرجل إذا أظهر ما عنده من الشر وفي مجمع الغرائب النمام الساعي بين الناس بالشر وقال أبو عبيد في غريبه نميت الحديث بالتشديد في الشر ونميت بالتخفيف بالخير وقال في الصحاح نم الحديث ينمه وينمه ـ أي بالضم والكسر ـ أي قته والاسم النميمة والرجل نم ونمام وزاد غيره ونموم ومنم والاسم الميم أيضاً كما قال ﴿مَّشَّآءِ بِنَمِيمٍ﴾ وقيل هو اسم جنس واحده نميمة كتمر وتمرة كذا في شرح العمدة للقلقشندي وقال ابن حجر الهيتمي في رسالته في الغيبة بعد أن نقل كلام الغزالي في تعريف النميمة كما ذكره عنه المصنف وزاد فإن كان ما ينم به نقصاً في المحكي فنميمة وغيبة انتهى كلام الغزالي أي وهو يقتضي أن بينهما العموم والخصوص الوجهي وكلام أئمتنا لا يساعده بل الحاصل من كلامهم أن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً فكل نميمة غيبة وليس كل غيبة نميمة فإن الإنسان قد يذكر أخاه بما يكره ولا إفساد فيه بينه وبين أحد فهذا غيبة فقط وقد يذكر عن غيره ما يكره وفيه إفساد فهذا غيبة ونميمة اهـ. قوله: (قد ذكرنا تحريمها) أي وإنها من أقبح القبائح أي من الكبائر قال الحافظ المنذري أجمعت الأئمة على تحريم النميمة وأنها من أعظم الذنوب عند الله وتقدم الجواب عن قوله وما يعذبان في كبير في أول باب في تحريم الغيبة والنميمة، وكونها من الكبائر مبني على تفسير الكبيرة بما فيه وعيد شديد وهو كما في المصنف والرافعي أكثر ما يوجد لهم وكلامهم أميل إليه عند تفاصيل الكبائر وبه يندفع اعتراض الكرماني على المصنف في عده النميمة من الكبائر بأنه لا يصح على قاعدة الفقهاء لأن الكبيرة عنهم هي الموجبة للحد ولا حد على مرتكب النميمة إلا أن يقال الإصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة أو اراد بالكبيرة معنى غير المعنى الاصطلاحي اهـ. قوله: (من ينم قول الغير إلى المقول فيه) اي على وجه الإفساد بينهم. قوله: (وليست النميمة مخصوصة بذلك الخ) قال في الزواجر وما ذكره إن أراد بكونه نميمة أنه كبيرة في سائر الأحوال التي ذكرها ففيه بإطلاقه نظر ظاهر لأن ما فسروا به النميمة لا يخفى أن وجه كونه كبيرة ما فيه من الافساد المترتب عليه من المضار والمفاسد ما لا يخفى فحد الحكم على ما هو كذلك بأنه كبيرة ظاهر جلي

أو ثالث، وسواء كان الكشف بالقول أو الكتابة أو الرمز أو الإيماء أو نحوها، وسواء كان المنقول من الأقوال أو الأعمال، وسواء كان عيباً أو غيره، فحقيقة النميمة: إفشاء السرِّ، وهتك الستر عما يكره كشفه، وينبغي للإنسان أن يسكتَ عن كل ما رآه من أحوال الناس إلا ما في حكايته فائدة لمسلم أو دفع معصية، وإذا رآه يخفي مال نفسه فذكره، فهو نميمة.

قال: وكل من حُمِلت إليه نميمة وقيل له: قال فيك فلان كذا، لزمه ستة أمور.

الأول: أن لا يصدِّقه، لأن النَّمام فاسق، وهو مردود الخبر.

الثاني: أن ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبِّح فعله.

الثالث: أن يُبغِضَهُ في الله تعالى، فإنه بغيض عند الله تعالى، والبُغض في الله تعالى واجب.

الرابع: أن لا يظنَّ بالمنقول عنه السوء، لقول الله تعالى: ﴿ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢].

الخامس: أن لا يحملك ما حكى لك على التجسس والبحث عن تحقيق ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات: ١٢].

السادس: أن لا يرضى لنفسه ما نهى النَّمام عنه، فلا يحكي نميمته.

وقد جاء أن رجلاً ذكَر لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه رجلاً بشيء، فقال عمر: إن شئت نظرنا في أمرك، فإن كنت كاذباً فأنت من أهل هذه الآية ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾

وليس في معناه بل ولا قريباً منه مجرد الإخبار بشيء عمن يكره كشفه من غير أن يترتب عليه ضرر ولا هو عيب ولا نقص فالذي يتجه أن هذا وإن سلم للغزالي تسميته نميمة لا يكون كبيرة ويؤيده أنه نفسه شرط في كونه غيبة كونه عيباً ونقصاً حيث قال فإن كان ما ينم به نقصاً وعيباً في المحكي عنه فهو غيبة فإذا لم توجد الغيبة إلا مع كونه نقصاً فالنميمة اقبح من الغيبة ينبغي أن لا توجد بوصف كونها كبيرة إلا إذا كان فيما ينم به مفسدة كمفسدة الغيبة وإن لم يصل إلى مفسدة الإفساد بين الناس اهـ. قوله: (لأن النمام فاسق) قال في الزواجر إجماعاً (وهو مردود في الخبر) قال تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ﴾ الآية وحكي أن سليمان بن عبد الملك عاتب من نم عليه عنده بحضرة الزهري فأنكر الرجل فقال له من أخبرني صادق فقال الزهري النمام لا يكون صادقاً فقال له سليمان صدقت اذهب أيها الرجل بسلام ومن كلامهم من نم لك نم عليك وهذه إشارة إلى أن النمام ينبغي أن يبغض ولا يؤتمن ولا يوثق بصداقته وكيف لا يبغض وهو لا ينفك عن الكذب والغيبة والغل والحسد والافساد بين الناس والخديعة وهو ممن سعى في قطع ما أمر الله به أن يوصل ذكره في الزواجر. قوله: (ويقبح فعله) أي بنحو ما ذكره المصنف عن عمر بن عبد العزيز. قوله: (أن يبغضه في الله تعالى) إن لم تظهر له التوبة. قوله: (والبغض في الله تعالى واجب) في للسببية أي بسبب وبغض الله له لمخالفته لأمره وبغض الله تعالى كناية عن إرادة الانتقام أو نفس

[الحجرات: ٦] وإن كنت صادقاً، فأنت من أهل هذه الآية ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١١] وإن شئت عفونا عنك، فقال: العفو يا أمير المؤمنين، لا أعود إليه أبداً.

ورفع إنسان رقعة إلى الصاحب بن عبَّاد يحثُّه فيها على أخذ مال يتيم وكان مالاً كثيراً، فكتب على ظهرها: النميمة قبيحة وإن كانت صحيحة، والميت رحمه الله، واليتيم جبره الله، والمال ثمَّره الله، والساعي لعنه الله.

باب النهي عن نقل الحديث إلى ولاة الأمور إذا لم تدع إليه ضرورة لخوف مفسدة ونحوها

١٠١٨ ـ روينا في كتابي أبي داود والترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يُبَلِّغْني أحَدٌ مِنْ أصْحابي عَنْ أحَدٍ شَيْئاً، فإني أحِبُّ أنْ أخرُجَ إلَيْكُمْ وأنا سَلِيمُ الصَّدْرِ**».

باب النهي عن الطعن في الأنساب الثابتة في ظاهر الشرع

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

١٠١٩ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اثْنَتَانِ في النَّاسِ هُما بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ في النَّسَبِ، والنِّياحَةُ على المَيِّتِ**».

الانتقام. قوله: (ألا يظن بالمنقول عنه السوء) أي لأنه لم يتحقق أن ما نقل إليه عنه صدر عنه ولا يجوز الظن بالسوء فيما كان كذلك.

باب النهي عن نقل الحديث إلى ولاة الأمور

أي على وجه الإفساد والإضرار بالمنقول عنه وهو قريب من النميمة. قوله: (إذا لم تدع إليه ضرورة) فإن دعت إليه ضرورة كأن قال انسان لأطلعن الكفار على عورات المسلمين وتوهم منه فعل ذلك رفع ذلك لولاة الأمور ليقمعوه ويدفعوا ما أراد من المفسدة ويدل له حديث زيد بن ارقم في البخاري في رفع ما قاله ابن أبي.

باب النهي عن الطعن في الأنساب الثابتة في ظاهر الشرع

الطعن في النسب هو قدح بعض الناس في نسب بعض من غير علم وقال العلقمي في شرح الجامع الصغير الطعن في الأنساب الوقوع في اعراض الناس بالذم والغيبة ونحوهما وخرج بالثابتة في ظاهر الشرع وهي ما كانت عن فراش أو ملك يمين ما إذا كان إنسان مجهول النسب وانتسب إلى إنسان لم يثبت نسبه منه في ظاهر الشرع. قوله: (ولا تقف أي) لا تتبع. قوله: (والفؤاد) اي القلب وقيل بل هو أخص من القلب. قوله: (كان عنه مسؤولاً) اي يسأل صاحبه ماذا فعل به. قوله: (وروينا في صحيح مسلم) وكذا رواه أحمد كما في الجامع الصغير والحديث قد تقدم الكلام عليه في باب تحريم النياحة.

باب النهي عن الافتخار

قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢].

١٠٢٠ - وروينا في «صحيح مسلم» وسنن أبي داود وغيرهما عن عياض بن حمار الصحابي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ اللَّهَ تَعَالى أوحَى إليَّ أنْ تَواضَعُوا حتَّى لا يَبْغِيَ أحَدٌ على أحَدٍ وَلا يَفْخَرَ أحَدٌ على أحَدٍ»**.

باب النهي عن إظهار الشماتة بالمسلم

١٠٢١ - روينا في كتاب الترمذي عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تُظْهِرِ الشَّماتَةَ لأخيكَ فَيَرْحَمُهُ اللَّهُ ويَبْتَلِيكَ»** قال الترمذي: حديث حسن.

باب النهي عن الافتخار

قوله: (﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾) أي لا تنسبوها إلى زكاة العمل والطهارة عن المعاصي ولا تثنوا عليها واهضموها. وقوله: (هو اعلم بمن اتقى) اي اتقى الشرك وقال علي رضي الله عنه أي عمل حسنة وارعوى عن معصية والجملة كالتعليل لما قبلها أي إذا كان هو أعلم بأرباب التقى فلا تزكوا أنفسكم بالثناء. قوله: (وروينا في صحيح مسلم) وكذا رواه ابن ماجه من حديث عياض بن حمار ورواه البخاري في الأدب وابن ماجه أيضاً من حديث أنس وقال فيه بعد قوله تواضعوا ولا يبغي بعضكم على بعض وليس فيه قوله ولا تفخروا الخ فهو شاهد لأول الحديث. قوله: (عن عياض بن حمار) وهو عياض بكسر المهملة وتخفيف التحتية آخره ضاد معجمة ابن حمار بكسر المهملة وتخفيف الميم ابن أبي حمار بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن دارم وقيل عياض ابن حمار بن عرفجة بن ناجية يجتمع هو والأقرع بن حابس في عقال بن محمد بن سفيان التميمي المجاشعي كانت له وفادة وهو معدود في البصريين خرج عنه مسلم حديثاً واحداً وخرج عنه الأربعة روى عنه مطرف ويزيد ابنا عبد الله بن الشخير والحسن وأبو الساج وكان صديقاً لرسول الله ﷺ قديماً وكان إذا قدم مكة لا يطوف إلا في ثياب رسول الله ﷺ عاش إلى حدود الخمسين. قوله: (إن تواضعوا) تفاعل من الضعة وهي الذل والهوان. قوله: (حتى لا يبغي أحد على أحد) أصل البغي مجاوزة الحد كما في النهاية وقريب منه قول بعضهم البغي التعدي والاستطالة وقال العاقولي البغي الظلم. قوله: (ولا يفخر أحد على أحد) في النهاية الفخر ادعاء العظم والكبر والشرف وحتى في الحديث للتعليل فإن البغي على الغير والافتخار إنما يكون لمن تكبر بنفسه واستطال بما قام بها أما من شرف بخلق التواضع فإنه يتحلى بحلية حديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.

باب النهي عن إظهار الشماتة بالمسلم

فرح الإنسان ببلية تنزل بمن يعاديه يقال شمت به يشمت من باب علم فهو شامت وأشمته غيره كذا في النهاية قال العاقولي ويقال أشمت الله به العدو. قوله: (عن واثلة) بالمثلثة (ابن الأسقع) بالقاف والعين المهملة الليثي الكناني من أهل الصفة وأول مشاهده تبوك وشهد فتح دمشق وحمص

باب تحريم احتقار المسلمين والسخرية منهم

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَـٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ ۙ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٧٩] وقال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَـٰبِ ۖ . . .﴾ الآية [الحجرات: ١١]. وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١].

واستوطن الشام بقرب بيت المقدس ورحل إلى البصرة وكان له بها دار وكان فارساً شجاعاً ممدوحاً فاضلاً قال المصنف في التهذيب روي له عن رسول الله ﷺ ستة وخمسون حديثاً روى البخاري حديثاً ومسلم آخر روى عنه مكحول ويونس بن ميسرة مات سنة ست وثمانين عن مائة وخمسين وقيل عن ثمان وتسعين سنة. قوله: (لا تظهر الشماتة) أي الفرح ببلية أخيك. قوله: (فيرحمه الله) أي فيتسبب عن كسر خاطره بإظهار الفرح ببليته رحمة الله له رغماً لأنفك فيزول عنه ذلك (ويبتليك) قال العاقولي أي حيث زكيت نفسك اهـ. والظاهر أنه بالنصب عطفاً على يرحمه ولو روي بإسكان الياء على الاستئناف لم يمتنع أو على أنه منصوب حذفت الفتحة منه لازدواجه بآخر الفقرة قبله والله تعالى أعلم.

باب تحريم احتقار المسلمين والسخرية منهم

قوله: (﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ﴾) اي يعيبون. قوله: (﴿فَيَسْخَرُونَ﴾) عطف على يلمزون. قوله: (﴿سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ﴾) اي جازاهم على سخريتهم وهذه الجملة خبر عن الذين إذ هو مبتدأ ثم الآية نزلت فيمن عاب المتصدقين وكان رسول الله ﷺ حث على الصدقة فتصدق عبد الرحمٰن بن عوف بأربعة آلاف وأمسك مثلها فبارك له الرسول فيما أعطي وفيما أمسك وتصدق عمر بنصف ماله وعاصم بن عدي بمائة وسق وعثمان بن عفان بصدقة عظيمة وأبو عقيل الاياسي بصاع تمر وترك لعياله صاعاً وكان أجر نفسه يسقي نخلا بهما وتصدق رجل بناقة عظيمة وقال هي وذو بطنها صدقة يا رسول الله وألقى إلى رسول الله ﷺ خطامها فقال المنافقون ما تصدق هؤلاء إلا رياء وسمعة وما تصدق أبو عقيل إلا ليذكر بنفسه فيعطى من الصدقات والله غني عن صاعه وقال بعضهم تصدق بالناقة وهي خير منه وكان الرجل اقصر الناس قامة وأشدهم سواداً فنظر إليه رسول الله ﷺ وقال بل هو خير منك ومنها يقولها ثلاثاً. قوله: (﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ الخ) السخرية النظر إلى المسخور منه بعين النقص أي لا تحقر غيرك عسى أن يكون عند الله خيراً منك وأفضل وأقرب فرب أشعث أغبر ذي طمرين لا يؤبه به لو أقسم على الله لأبره وقد احتقر إبليس اللعين آدم عليه السلام فباء بالخسران الأبدي وفاز آدم بالعز الأبدي وشتان ما بينهما وقد يحتمل أن يكون المراد بعسى يصير أي لا تحتقر غيرك فإنه ربما صار عزيزاً وصرت ذليلاً فينتقم منك قال الشاعر:

لا تهين الفقير علك أن تركع يوماً والدهر قد رفعه

قوله: (﴿وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾) اي لا يعب بعضكم على بعض وتقدم في أول باب الغيبة والنميمة معنى اللمز والفرق بينه وبين الهمز. قوله: (﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَـٰبِ﴾) تقدم سبب نزول الآية في باب النهي عن الألقاب التي يكرهها الإنسان والنبز الطرح، واللقب كما تقدم ثمة ما أشعر برفعة

وأما الأحاديث الصحيحة في هذا الباب فأكثر من أن تحصر، وإجماع الأمة منعقد على تحريم ذلك، والله أعلم.

١٠٢٢ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تَحاسَدُوا، ولا تَنَاجَشُوا، وَلا تَباغَضُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَلا يَبْعِ بَعْضُكُمْ على بَعْضٍ، وكُونُوا عِبادَ اللَّهِ إخوَاناً، المُسلِمُ أخُو المُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ، وَلا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحقِرُه، التَّقْوى هاهُنا**

المسمى أو ضعته أي لا ترامو بها وهو هنا أن يدعى الإنسان بغير ما سمي به وبنحو يا منافق يا فاسق وقد تاب من فسقه أقوال أولها عليه الأكثر وقدمت السخرية لأنها أبلغ الثلاثة في الإذاية لاستدعائها تنقيص المرء في حضرته ثم اللمز لأنه العيب بما في الإنسان وهذا دون الأول ثم النبز وهو نداؤه بلقبه وهذا دون الثاني إذ لا يلزم مطابقة معناه للقبه فقد يلقب الحسن بالقبيح وعكسه وكأنه قال لا تتكبروا فتستحقروا اخوانكم بحيث لا تلتفتوا إليهم أصلاً وأيضاً لا تعيبوهم طلباً لحط درجاتهم وأيضاً فلا تسموهم بما يكرهون ونبه تعالى بقوله أنفسكم على دقيقة ينبغي التفطن لها هي أن المؤمنين كلهم بمنزلة البدن الواحد إذا اشتكى بعضه اشتكى كله فمن عاب غيره ففي الحقيقة إنما عاب نفسه نظراً لذلك وأيضاً فتعييبه للغير تسبب إلى تعييب الغير له فكأنه الذي عاب نفسه فهو على حد الخبر الآخر لا يسبن أحدكم أباه قالوا وكيف يسب أباه قال يسب أبا الرجل فيسب أباه وغاير بين صيغتي تلمزوا وتنابزوا لأن الملموز قد لا يقدر في الحال على عيب يلمز به لامزه فيحتاج إلى تتبع أحواله حتى يظفر ببعض عيوبه بخلاف النبز فإن من لقب بما يكره قدر على تلقيب الآخر بنظير ذلك حالاً فوقع التفاعل، وقوله بئس: الاسم الفسوق أي من فعل أحد هذه الثلاثة استحق اسم الفسق وهو غاية النقص بعد أن كان كاملاً بالإيمان وضم عز وجل إلى هذا الوعيد قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ إشارة إلي عظم إثم كل واحد من الثلاثة. قوله: (﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾) تقدم الكلام عليها في أول باب تحريم الغيبة والنميمة.

قوله: (روينا في صحيح مسلم) تقدمت الإشارة إلى تخريجه في باب تحريم الغيبة والنميمة. قوله: (لا تحاسدوا) أي لا تتحاسدوا والحسد انبعاث القوة إلى محبة زوال نعمة الغير وإن لم تحصل له والغبطة أن يتمنى مثل ما للغير وهو قد يكون واجباً إذا كانت النعمة دينية واجبة أو مندوباً كما في تشهير العلم أو مباحاً والحسد مذموم شرعاً وعقلاً. قوله: (ولا تناجشوا) هو تفاعل من النجش وهو إثارة الصيد والمراد إثارة بعضهم بعضاً بالفتنة أو برفع الثمن للمعروض وهو غير راغب بل ليخدع غيره. قوله: (ولا تباغضوا) أي لا تشتغلوا بأسباب العداوة إذ المحبة والعداوة مما لا اختيار فيه وقيل لا توقعوا العداوة والبغضاء بين المسلمين فيكون نهياً عن النميمة لما فيها من تأسيس الفساد. قوله: (ولا تدابروا) أي لا تتكلموا في أدبار اخوانكم بالغيبة والبهتان وقيل لا تقاطعوا لأنه إذا فعل ذلك أعرض كل عن صاحبه وولى دبره وقيل لا تولوا أدباركم استثقالا بل ابسطوا وجوهكم. قوله: (ولا يبع بعضكم على بيع بعض) بأن تدعوا المشتري قبل لزوم البيع إلى الفسخ ليبيع منه مثله. قوله: (وكونوا عباد الله إخوانا) خبر كان وعباد الله منصوب على الاختصاص أو خبر قبل خبر أو على النداء

ـ ويشير إلى صدره ثلاث مرات ـ **بِحَسْبِ امرىءٍ مِنَ الشَّرِّ أنْ يَحْقِرَ أخاهُ المُسْلِمَ، كلُّ المُسْلِمِ على المُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ ومالُهُ وَعِرْضُهُ**».

قلت: ما أعظم نفع هذا الحديث وأكثر فوائده لمن تدبَّره.

١٠٢٣ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ [كان] في قَلْبِهِ مِثْقالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**، فقال رجل: إن الرجل يحبُّ أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنةً، قال: **إنَّ اللَّهَ جَميلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، الكِبْرُ: بَطَرُ الحَقِّ وغَمْطُ النَّاسِ**».

يعني أنتم مستوون في كونكم عبيد الله وملتكم واحدة فلا تحاسدوا والتباغض والتقاطع منافيان لحالكم وباقي الحديث تقدم الكلام عليه في الباب المذكور. قوله: (وروينا في صحيح مسلم الخ) وكذا رواه أبو داود كما اشار إليه المصنف فيما يأتي نقله عنه في قوله غمط الناس ورواه الترمذي كما في الترغيب للمنذري وقد رواه الحاكم فقال ولكن الكبر من غمط الحق وازدرى الناس وقال احتجا برواته. قوله: (لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر) اختلف في تأويله فذكر الخطابي فيه وجهين أحدهما أن المراد التكبر عن الإيمان فصاحبه لا يدخل الجنة أصلاً إذا مات، والثاني أنه لا يكون في قلبه كبر حال دخوله الجنة كما قال تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ قال المصنف في شرح مسلم وهذان التأويلان فيهما بعد فإن هذا الحديث ورد في سياق النهي عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق فلا ينبغي أن يحمل على هذين التأويلين المخرجين له عن المطلوب بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين أنه لا يدخلها دون مجازاة إن جازاه وقيل هذا جزاؤه لو جازاه وقد تكرم بأنه لا يجازيه بل لا بد أن يدخل كل الموحدين الجنة إما أولاً وإما ثانياً بعد تعذيب أصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها وقيل لا يدخلها مع المتقين أول وهلة وأما قوله ﷺ لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان فالمراد به دخول الكفار وهو دخول الخلود قلت قال القرطبي أولاً يدخل النار المعدة للكفار اهـ. وفي الحديث زيادة الإيمان ونقصه. قوله: (فقال رجل) قال المصنف هذا الرجل هو مالك بن مرارة الرهاوي، قاله القاضي عياض وأشار إليه أبو عمر بن عبد البر وقد جمع الحافظ أبو القاسم بن بشكوال في اسمه أقوالاً من جهات فقيل هو أبو ريحانة واسمه شمعون ذكره ابن الأعرابي وقال علي بن المديني في الطبقات اسمه ربيعة بن عامر وقيل سواد بالتخفيف ابن عمرو ذكره ابن السكن وقيل معاذ بن جبل ذكره ابن أبي الدنيا في كتاب الخمول، والتواضع وقيل مالك بن مرارة بضم الميم وبراء مكررة آخرها هاء الرهاوي ذكره أبو عبيد في غريب احديث وقيل عبد الله بن عمرو بن العاص ذكره معمر في جامعه وقيل خريم بن فاتك هذا ما ذكره ابن بشكوال. قوله: (إن الله جميل) اختلفوا في معناه فقيل معناه كل أمره سبحانه حسن جميل فله الأسماء الحسنى وصفات الكمال وقيل جميل بمعنى مجمل ككريم بمعنى مكرم. وقال القشيري معناه مكرم وحكى الخطابي أنه بمعنى ذى النور والبهجة أي مالكهما وقيل معناه جميل الأفعال بكم والنظر إليكم يكلفكم اليسير ويعين عليه ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه واعلم أن هذا الاسم ورد في الخبر الصحيح ولكنه من أخبار الآحاد وورد أيضاً في حديث الأسماء الحسنى وفي

قلت: بطر الحقِّ، بفتح الباء والطاء المهملة وهو دفعه وإبطاله، وغمط، بفتح الغين المعجمة وإسكان الميم وآخره طاء مهملة، ويروى: غمص، بالصاد المهملة ومعناهما واحد وهو الاحتقار.

باب غلظ تحريم شهادة الزور

قال الله تعالى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

١٠٢٤ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أبي بَكْرة نُفَيع بن الحارث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أُنَبِّئُكم بأكبرِ الكبائرِ؟** ـ ثلاثاً ـ قلنا: بلى يا رسول الله، قال:

اسناده مقال والمختار جواز اطلاقه على الله تعالى وقد اختلف أهل السنة في تسمية الله تعالى ووصفه بوصف من أوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع ولا منعه فأجازه طائفة ومنعه آخرون إلا أن يرد به شرع مقطوع به من نص كتاب أو سنة متواترة أو اجماع على اطلاقه فإن ورد خبر آحاد فقد اختلفوا فيه أجازه طائفة وقالوا الدعاء به والثناء من باب العمل وذلك جائز ومنعه آخرون لكونه راجعاً إلى اعتقاد ما يجوز أو يستحيل عليه تعالى وطريق هذا القطع، قال القاضي والصواب جوازه لاشتماله على العمل ولقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ اهـ. من شرح مسلم للمصنف ملخصاً. قوله: (دفعه) وإهماله على وجه التكبر والتجبر. قال العاقولي بطر الحق بفتح الموحدة والطاء والراء المهملتين قيل هو أن يجعل ما جعله الله حقاً من توحيده وعبادته باطلاً وقيل هو أن يتجبر عن الحق فلا يقبله والكل قريب ومعنى الحديث أن الهيئة الظاهرة تابعة الباطن فإن لبس أحد ثوباً حسناً ليرى أثر نعمة الله عليه فهو حسن وإن لبسه ليختال ويرى الناس فضله عليهم احتقاراً لهم فهو قبيح لأنه مختال فخور. قوله: (وغمط الناس الخ) قال المصنف كذا هو في نسخ صحيح مسلم قال القاضي عياض لم نرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا وفي البخاري إلا بالطاء قال وبالطاء ذكره أبو داود في مصنفه وذكره أبو عيسى الترمذي وغيره غمص بالصاد وهما بمعنى واحد يقال في الفعل منه غمطه يغمطه كضرب يضرب وغمط يغمط كعلم يعلم اهـ.

باب غلظ تحريم شهادة الزور

قوله: (﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾) اي الشرك بالله في تلبيتهم أو شهادة الزور وفي الإكليل قول الزور عام في كل باطل أخرج أحمد والترمذي من حديث خريم بن فاتك أن النبي ﷺ قال عدلت شهادة الزور الإشراك بالله ثم تلا هذه الآية اهـ. قوله: (ولا تقف ما ليس لك به علم) تقدم الكلام عليها في باب النهي عن الطعن في الأنساب.

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) وكذا رواه الترمذي. قوله: (أنبئكم) وعند الترمذي أحدثكم دليل على أنه ينبغي للعالم أن يعرض على أصحابه ما يريد أن يخبرهم به وكثيراً ما كان يقع ذلك من المصطفى ﷺ ويحتمل ذلك أموراً منها أن يحدث عندهم قابلية لما يريد إخبارهم به

الإِشْرَاكُ باللَّهِ، وعُقُوقُ الوالدَيْنِ» وكان متكئاً فجلس فقال: «**أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ، وشهادَةُ الزُّورِ**»

لاحتمال كونهم مشغولين بشيء آخر ومنها حثهم على التفرغ والاستماع لما يريد إخبارهم به ومنها أن يكون وجد هناك سبب يقتضي التحذير مما يحذرهم أو الحض على الإتيان بما فيه صلاحهم. قوله: (بأكبر الكبائر) اختلف في تعريف الكبيرة والذي عليه عمل الفقهاء من ائمتنا أنها كل ذنب ورد فيه وعيد شديد بحد في الدنيا أو عقوبة في العقبى وقد استشكل بأن أكبر الكبائر لا يكون إلا واحداً وهو الشرك فكيف عدده وأجيب بأجوبة أوضحها أن المراد الأكبر النسبي لا الحقيقي وهو يكون متعدداً والأكبر بالنسبة لبقية الكبائر أشياء متعددة أشار إليها وإلى أشباهها الشارع بقوله اتقوا الموبقات فالأكبر هنا لتعدده في الجواب يراد به الأكبر النسبي وأورد أن القتل ظلماً ونحو الزنى أعظم مما ذكر هنا ودفع بأن النبي ﷺ كان يراعي أحوال الحاضرين كما قال مرة أفضل الأعمال الصلاة ومرة افضل الأعمال الجهاد فاختلاف الأقوال لاختلاف الأحوال. قوله: (ثلاثاً) إنما أعاد هذه الجملة ثلاثاً اهتماماً بشأن الخبر المذكور وأنه أمر له شأن ومن قال إن المراد بقوله ثلاثاً عدد الكبائر وهو حال فقد أبعد عن المرام في هذا المقام والله أعلم. قوله: (قلنا بلى يا رسول الله) بلى أي حدثنا يا رسول الله وفائدة النداء مع عدم الاحتياج إليه الإشارة إلى عظم الإذعان لرسالته المصطفوية وما ينشأ عنها من بيان الشريعة واستجلاب ما عنده من الكمالات العلية. قوله: (الإشراك بالله) اي الكفر به وخص الإشراك بالذكر لأنه أغلب أنواع الكفر سيما في بلاد العرب فذكره تنبيهاً على غيره. قوله: (وعقوق الوالدين) وكذا أحدهما لأن عقوق أحدهما يستلزم عقوق الآخر غالباً أو يجر إليه لأن من تجرأ على أحدهما تجرأ على الآخر وقيده في رواية الحاكم بالمسلمين فيحمل ذلك المطلق على هذا المقيد وهو من العق وهو لغة الشق والقطع وشرعاً أن يفعل به ما من شأنه أن يتأذى به تأذياً ليس بالهين في العرف لا بالنسبة للأصل بخصوصه على ما استظهره ابن حجر الهيتمي حتى لو أمر ولده بفراق حليلته أو بعدم فراقها لم تجب طاعته والمراد بالوالدين الأصلان وإن علوا ومال الزركشي الشافعي إلى إلحاق العم والخال بهما ولم يتابع عليه. قوله: (وجلس رسول الله ﷺ) أي للتنبيه على عظم شهادة الزور وسبب الاهتمام به كون قول الزور أو شهادته أسهل وقوعاً على الناس والتهاون بهما أكثر فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم والعقوق يصرف عنه الطبع السليم والعقل القويم وأما الزور فالحوامل والبواعث عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لتعظيمه بالنسبة إلى ما ذكر معه من الإشراك قطعاً بل لكون مفسدته متعدية إلى الشاهد وغيره أيضاً بخلاف الإشراك بالله فإن مفسدته قاصرة على الفاعل غالباً وقيل خص شاهد الزور بذلك لأنها تشمل الكافر إذ هو شاهد زور وقيل واستوجهه بعضهم إن سببه أنه يترتب عليها الزنى والقتل وغيرهما فكانت أبلغ ضرراً من هذه الحيثية فنبه على ذلك بجلوسه وتكريره ذلك فيها دون غيرها. قوله: (إلا وقول الزور وشهادة الزور) يحتمل أن يكون من عطف الخاص على العام فإن قول الزور أعم من شهادة الزور ويحتمل أن العطف للتفسير وقال ابن دقيق العيد ينبغي أن يحمل على التأكيد ويجعل من باب العطف التفسيري فإنا لو حملنا القول على إطلاقه لزم كون الكذبة الواحدة مطلقاً كبيرة وليس كذلك قال ولا شك أن عظم الكذب مراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مراتبه وقال بعضهم يحتمل أن يكون من عطف العام على

فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت».

قلت: والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وفيما ذكرته كفاية، والإجماع منعقد عليه.

باب النهي عن المنِّ بالعطيَّة ونحوها

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤] قال المفسرون: أي لا تبطلوا ثوابها.

الخاص لأن كل قول زور شهادة زور من غير عكس ويحمل قول الزور على نوع منه وفي النهاية الزور بضم الزاي الكذب والباطل والتهمة وقال الطبري أصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل لمن سمعه بخلاف ما هو به وقيل للكذب زور لأنه حائل عن جهته قال القرطبي شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى الباطل من اتلاف نفس أو اخذ مال أو تحليل حرام أو تحريم حلال فلا شيء أعظم ضرراً منه ولا أكبر فساداً بعد الشرك بالله ولم يؤخر عنه العقوق لأن العطف بالواو التي لمطلق الجمع وهي لا تدل على الترتيب. قوله: (فما زال يقولها) اي ألا وما بعدها. قوله: (حتى قلنا ليته سكت) تمنوا سكوته شفقة عليه وكراهة لما عجه وخوفاً من أن يجري على لسانه ما يوجب نزول البلاء عليهم وفي الحديث ما كانوا عليه من الأدب معه ﷺ والمحبة والشفقة عليه وفيه أن الواعظ والمفيد ينبغي له أن يتحرى التكرار والمبالغة وإتعاب النفس في الإفادة حتى يرحمه السامعون والمستفيدون. قوله: (والأحاديث في الباب كثيرة) أورد منها جملة مستكثرة الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب قبيل كتاب الحدود. قوله: (والإجماع منعقد عليه) أي على غلط التحريم المترجم به والله اعلم.

باب النهي عن المن بالعطية ونحوها

المن بالعطية الاعتداد بها على من أعطاه أو يذكرها لمن لا يحب الآخذ اطلاعه عليها وهو مذموم يفسد ثواب العطية. قوله: (بالمن) قال الواحدي هو أن يمن بما أعطى وقال الكلبي بالمن على الله تعالى في صدقته اهـ. وقوله: (والأذى) أي للمتصدق عليه بأن ينهره أو يعيره أو يشتمه فهذا مثل المن في إسقاط الثواب والأجر وليس ظاهر الآية أنه يبطل الأجر المن والأذى معادون أحدهما لأن مدلول الآية طلب اتقاء كل منهما على أن قضية كلام سفيان أنهما متلازمان فإنه قال هما أن تقول قد أعطيت فما شكرت قال السيوطي في الإكليل قال النووي في المجموع يحرم المن بالصدقة فلو منَّ بها بطل ثوابه للآية واستشكل ذلك ابن عطية بأن العقيدة أن السيئات لا تبطل الحسنات وقال غيره تمسك المعتزلة بهذه الآية في أصلهم أن السيئة تبطل الحسنة واستنبط العلم العراقي من هذه الآية دليلاً لقاعدة أن المانع الطارئ كالمقارن لأن الله تعالى جعل طريان المن والأذى بعد الصدقة كمقارنة الرياء لها في الابتداء قال ثم إن الله ضرب مثالين: «أحدهما» للمقارن المبطل في الابتداء في قوله ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ عَلَيۡهِ تُرَابٌ﴾ الآية فهذا فيه أن الوابل الذي نزل قارنه الصفوان وهو الحجر الصلد وعليه التراب اليسير فأذهبه الوابل فلم يبق محل يقبل النبات وينتفع بهذا الوابل كذلك الرياء وعدم

١٠٢٥ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يوْمَ القِيامَةِ وَلا يَنْظُرُ إلَيْهِمْ وَلا يُزَكِّيهِمْ ولهُمْ عَذَابٌ أليمٌ**» فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات، قال أبو ذر: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال: «**المُسْبِلُ، والمنَّانُ، والمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بالْحَلِفِ الكاذِبِ**».

باب النهي عن اللعن

١٠٢٦ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه وكان من أصحاب الشجرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَعْنُ المُؤمِنِ كَقَتْلِهِ**».

الإيمان إذا قارنا انفاق المال «الثاني» الطارئ في الدوام وأنه يفسد الشيء من أصله بقوله ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ﴾ الآية فمعناها إن هذه الجنة لما تعطل الانتفاع بها بالاحتراق عند كبر صاحبها وضعفه وضعف ذريته فهو أحوج ما يكون إليها فكذلك طريان المن والأذى يحبطان أجر المتصدق أحوج ما يكون إليه يوم فقره وفاقته اهـ. قوله: (وروينا في صحيح مسلم الخ) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة كما في الجامع الصغير. قوله: (ثلاثة) أي من الناس أو اصناف ثلاثة أو هو مبتدأ أو جاز الابتداء به لما ذكر. قوله: (لا يكلمهم الله الخ) قال المصنف هو على لفظ الآية الكريمة قيل معنى لا يكلمهم أي لا يكلمهم تكليم أهل الخير وبإظهار الرضى بل بكلام السخط والغضب وقيل المراد الإعراض عنهم وقال جمهور المفسرين لا يكلمهم كلاماً ينفعهم ويسرهم وقيل لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية ومعنى (لا ينظر إليهم) أي يعرض عنهم ونظره تعالى لعباده رحمته ولطفه بهم ومعنى (لا يزكيهم) لا يطهرهم من دنس الذنوب وقال الزجاجي وغيره معناه لا يثني عليهم (ولهم عذاب أليم) مؤلم قال الواحدي هو العذاب الذي يخلص إلى قلوبهم وجعه قال والعذاب كل ما يعني الإنسان ويشق عليه. قوله: (المسبل) اسم فاعل من الإسبال أي إرخاء نحو الإزار والقميص والعدبة على وجه الخيلاء كما جاء مفسراً في الحديث الآخر لا ينظر الله إلى من يجر ثوبه خيلاء والخيلاء الكبر وهذا التقييد بالجر خيلاء يخصص عموم المسبل ويدل على أن المراد بالوعيد من جره خيلاء قول النبي ﷺ لأبي بكر وقد قال إن أحد شقي إزاري ليسترخي إذا لم أتعاهده لست منهم إذ كان جره لغير الخيلاء بل جاء في رواية إنك لست ممن يصنعه خيلاء قوله وجاء في رواية عند مسلم والمنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منة. قوله: (بالحلف) بكسر اللام واسكانها وممن ذكر الاسكان ابن السكيت في إصلاح المنطق.

باب النهي عن اللعن

قوله: (عن ثابت بن الضحاك وكان من أصحاب الشجرة) هو ثابت بن الضحاك بن أمية ابن ثعلبة بن جشم بن مالك بن سالم بن غنم بن عوف بن الخزرج الأنصاري الخزرجي كذا نسبه ابن منده وأبو نعيم وقال أبو عمر سالم بن عمرو بن عوف بن الخزرج وكنيته أبو زيد كان يسكن الشام ثم انتقل إلى البصرة وهو أخو أبي جبيرة بن الضحاك كان ثابت بن الضحاك رديف النبي ﷺ يوم الخندق ودليله إلى حمراء الأسد يوم أحد وكان ممن بايع تحت الشجرة بيعة الرضوان وكان صغيراً قاله ابن عبد البر

١٠٢٧ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أنْ يَكُونَ لَعَّاناً»**.

١٠٢٨ ـ وروينا في «صحيح مسلم» أيضاً عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعاءَ ولا شُهَدَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ»**.

ونظر فيه ابن الأثير بأن من كان دليلاً في حمراء الأسد وهي سنة ثلاث كيف يكون صغيراً في بيعة الرضوان وهي سنة ست ولا يكون الدليل إلا كبيراً وقوله إنه أخو أبي جبيرة غير مستقيم أيضاً لأن أبا جبيرة فيما نسبه ابن عبد البر والكلبي أنصاري أشهلي اهـ. روي له عن رسول الله ﷺ أربعة عشر حديثاً قاله ابن الجوزي في مختصر التلقيح وقال قال البرقي له أحاديث اتفقا منها على واحد وانفرد مسلم بحديث وخرج له الأربعة روى عنه أبو قلابة وغيره توفي سنة خمس وأربعين. قوله: (لعن المؤمن كقتله) أي في كون كل منهما مؤثماً وإن تفاوتت رتب الإثم.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم الخ) وكذا رواه غيره ورواه الحاكم ولفظه قال لا يجتمع أن يكون اللعانون صديقين كذا في الترغيب للمنذري. قوله: (لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً) أي لا ينبغي لمن هذه صفته أن يجعل اللعنة شعاراً له وإنما جاء هنا وفيما بعده بصيغة التكثير ولم يقل لاعناً لأن الذم في الحديث إنما هو لمن كثر منه اللعن لا لمرة ونحوها ولأنه يخرج منه أيضاً اللعن المباح وهو الذي ورد به الشرع وهو ﴿لَّعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ لعن الله اليهود والنصارى وغيرهم ممن هو مشهور في الأحاديث الصحيحة.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم ايضاً) ورواه أبو داود ولم يقل يوم القيامة كذا في الترغيب للمنذري. قوله: (لا يكون اللعانون) أي الذين صار اللعن شعارهم ودثارهم واشتهروا به لا يكونون (شفعاء) أي في إخوانهم الذين استوجبوا النار لأن الشفاعة طلب خلاص الغير من العذاب واللعنة طلب عذاب الغير فكيف يكون هذا وهما غيران متباينان (ولا شهداء) أي على الأمم بتبليغ الأنبياء عليهم السلام إليهم الرسالات وقيل لا يكونون شهداء في الدنيا أي لا تقبل شهادتهم لفسقهم وقيل لا يرزقون الشهادة في سبيل الله تعالى قال المصنف ففي الحديث الزجر عن اللعن وأن من تخلق به لا تكون فيه هذه الصفات الحميدة لأن اللعنة في الدعاء يراد بها الإبعاد من رحمة الله تعالى وليس الدعاء بهذا من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم والتعاون على البر والتقوى وجعلهم كالبنيان يشد بعضه بعضاً فمن دعا على أخيه المسلم باللعنة وهي الإبعاد من رحمة الله تعالى فهو من نهاية المقاطعة والمدابرة وهذا غاية ما يؤديه المسلم للكافر ويدعو عليه به وقال ابن القيم في بدائع الفوائد إنما لم يكونوا شفعاء يوم القيامة لأن اللعنة إساءة من أبلغ الإساءة والشفاعة إحسان فالمسيء في هذه الدار باللعن يسلبه الله الإحسان في الآخرة بالشفاعة فإن الإنسان إنما يحصد ما يزرع والإساءة مانعة من الشفاعة التي هي إحسان، وأما منع اللعنة من الشهادة فإن اللعنة عداوة وهي منافية للشهادة ولذا كان ﷺ سيد الشفعاء وشفيع الخلائق لكمال إحسانه ورحمته ورأفته بهم اهـ.

١٠٢٩ ـ وروينا في سنن أبي داود والترمذي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تَلاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ وَلا بِغَضَبِهِ وَلا بالنَّارِ»** قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

١٠٣٠ ـ وروينا في كتاب الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَيسَ المُؤمِنُ بالطَّعَّانِ ولاَ اللَّعانِ وَلا الفاحِشِ وَلا البَذِيء»** قال الترمذي: حديث حسن.

١٠٣١ ـ وروينا في سنن أبي داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنّ العَبْدَ إذَا لَعَنَ شَيْئاً صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إلى السَّماءِ فَتُغْلَقُ أبْوَابُ السَّماءِ دُونَهَا، ثمَّ تَهْبِطُ إلى الأرْضِ فَتُغْلَقُ أبْوَابُها دُونَها، ثمّ تأخُذ يَميناً وشِمَالاً، فإذَا لم تَجِدْ مَساغاً رَجَعَتْ إلى الَّذِي لُعِنَ، فإنْ كَانَ أهْلاً لِذَلِكَ وإلاَّ رَجَعَتْ إلى قائِلِها»**.

١٠٣٢ ـ وروينا في كتابي أبي داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«من لَعَنَ شَيْئاً لَيسَ له بأهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ»**.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود والترمذي) قال المنذري في الترغيب ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد ورووه كلهم من رواية سليم بن البصري عن سمرة بن جندب واختلف في سماعه منه. قوله: (لا تلاعنوا بلعنة الله) أي نحو قول الناس بعضهم لبعض لعنه الله أو عليه غضب الله أو ادخله الله جهنم أو النار وهو من باب عموم المجاز لأنه في بعض فراده حقيقة وفي بعضها مجاز وهذا مختص بالمعين لأن اللعن بالوصف الأعم جائز نحو ﴿أَن لَّعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

قوله: (وروينا في كتاب الترمذي الخ) هو حديث صحيح أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وابن حبان والحاكم كلهم عن ابن مسعود. قوله: (بالطعان) أي في الأنساب الثابتة في ظاهر الشرع. قوله: (ولا الفاحش) أي ذي الفحش في كلامه وأفعاله. قوله: (ولا البذي) أي من البذاء الفحش فهو من عطف الرديف. قوله: (وقال حديث حسن) رمز السيوطي في جامعه الصغير علامة الصحة على الحديث ولا ينافي كلام الترمذي لاحتمال أن صحته لغيره وحسنه لذاته أو أن الصحة باعتبار إسناده والحسن باعتبار آخر. قوله: (لعن شيئاً) عام في كل شيء من إنسان وغيره. قوله: (صعدت) بكسر العين. قوله: (مساغا) بفتح الميم وبالمهملة وبعد الألف معجمة أي مدخلا وعدم وجدانها المدخل في السماء والأرض لغلق أبوابها دونها. قوله: (فإن كان أهلاً لذلك) شرط جوابه محذوف لدلالة ما قبله عليه أي رجعت إليه وذلك بأن كان الملعون مات على الكفر أو كانت اللعنة لذي وصف مذموم على الجملة نحو «ألا لعنة الله على الفاسقين». قوله: (وإلا) اي وإن لم يكن الذي لعن أهلاً لذلك (رجعت إلى قائلها) أي بالطرد والوبال.

قوله: (وروينا في كتابي أبي داود والترمذي) قال المنذري في الترغيب ورواه ابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حديث غريب لا نعلم أحداً أسنده غير بشر وبشر هذا هو الزهراني ثقة احتج به البخاري ومسلم وغيرهما ولا أعلم فيهم مجروحاً اهـ. قوله: (وليس له بأهل) أي ليس ذلك الشيء بمستحق في نفس الأمر له أي للمعنى المدلول عليه بلعن.

١٠٣٣ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما، قال: «بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضَجِرَتْ فلعنتها، فسمعها رسول الله ﷺ فقال: «**خُذُوا ما عَلَيْها ودَعوهَا فإنَّها ملعُونَةٌ**».

قال عمران: فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد.

قلت: اختلف العلماء في إسلام حصين والد عمران وصحبته، والصحيح: إسلامه وصحبته، فلهذا قلتُ: رضي الله عنهما.

١٠٣٤ ـ وروينا في «صحيح مسلم» أيضاً عن أبي برزة رضي الله عنه، قال: «بينما جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم، إذ بَصُرَتْ بالنبيِّ ﷺ وتضايق بهم الجبل، فقالت: حَلْ اللَّهُمَّ العنها، فقال النبيُّ ﷺ: «**لا تُصَاحِبُنا ناقَةٌ عَلَيْها لَعْنَةٌ**» وفي رواية: «**لا تُصَاحِبُنا راحِلَةٌ عَلَيها لَعنَةٌ مِنَ اللَّهِ تعالى**».

قلت: حَلْ بفتح الحاء المهملة وإسكان اللام، وهي كلمة تزجر بها الإبل.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم) قال المنذري ورواه غيره. قوله: (خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة) وفي الرواية الآتية بعده عن أبي هريرة لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة قال المصنف في شرح مسلم إنما قال هذا زجراً لها ولغيرها وكان قد سبق نهيها ونهي غيرها عن اللعن فعوقبت بإرسال الناقة والمراد النهي عن مصاحبته تلك الناقة في الطريق وأما بيعها ونحوه وركوبها في غير مصاحبته ﷺ وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا فهي باقية على الجواز لأن الشرع إنما ورد بالنهي عن المصاحبة فبقي الباقي كما كان اهـ. قال ابن حجر الهيتمي في الزواجر واستفيد من الأحاديث المذكورة في لعن الدواب أنه حرام وبه صرح أئمتنا والظاهر أنه صغيرة إذ ليس فيه مفسدة عظيمة ومعاقبته ﷺ لمن لعنت ناقتها بتركها لها تعزيراً وتأديباً لا يدل على أن ذلك بمجرده كبيرة لا سيما وقد علل الأمر بالترك في حديث آخر بأن دعوته باللعن على دابته أجيبت ثم نقل عن بعضهم القول بأنه كبيرة ونظر فيه وقال الأوجه ما قلناه من أن لعن الدابة صغيرة اهـ. ومن هذا الحديث أخذ بعضهم جواز التعزير بأخذ المال. قوله: (اختلف العلماء في إسلام حصين) تقدم ذكر اسلامه عن المحدثين والحفاظ في ترجمة ولده عمران في كتاب إذكار المرض والموت. قوله: (وروينا في صحيح مسلم أيضاً). قوله: (وهي كلمة تزجر بها الإبل) وقال المصنف في شرح مسلم هي كلمة زجر للإبل واستحثاث يقال حل حل بإسكان اللام فيهما قال القاضي ويقال أيضاً حل حل بكسر اللام فيهما بالتنوين وبغير التنوين.

فصل في جواز لعن أصحاب المعاصي غير المعينين والمعروفين

١٠٣٥ ـ ثبت في الأحاديث الصحيحة المشهورة، أن رسول الله ﷺ «**قال: لَعَنَ اللّٰهُ الواصِلَةَ والمُسْتَوصِلَةَ. . .**» الحديث.

١٠٣٦ ـ وأنه قال: «**لَعَنَ اللّٰهُ آكِلَ الرِّبا. . .**» الحديث.

١٠٣٧ ـ وأنه قال: «**لَعَنَ اللّٰهُ المُصَوِّرِين. . .**».

١٠٣٨ ـ وأنه قال: «**لَعَنَ اللّٰهُ مَنْ غَيَّرَ مَنارَ الأرضْ**».

١٠٣٩ ـ وأنه قال: «**لَعَنَ اللّٰهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ**».

باب في جواز لعن أصحاب المعاصي غير المعينين والمعروفين

وفي نسخة فصل بدل الباب. قوله: (لعن الله الواصلة والمستوصلة) أخرج أحمد والشيخان وأصحاب السنن الأربعة كما في الجامع الصغير عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، والواصلة التي تصل شعرها بآخر ليطول والمستوصلة من تطلب من يفعل بها ذلك وحكم وصل الشعر أنه إذا كان بشعر نجس أو طاهر من آدمي حرم مطلقاً وإن كان طاهراً من غير آدمي فإن أذن لها حليلها جاز وإلا فلا وإن لم تكن ذات حليل فلا يحرم لها الوصل، والوشم غرز نحو إبرة في البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بكحل أو نورة ليخضر والواشمة فاعلة الوشم والمستوشمة طالبة فعل ذلك بها. قوله: (لعن الله آكل الربا) الذي رأيته في مسلم عن ابن مسعود قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله ورواه أبو داود وابن حبان وزادوا فيه وشاهديه وكاتبه وفي سندهم انقطاع بين عبد الرحمٰن ووالده عبد الله بن مسعود فإنه لم يسمع منه وفيه عن جابر بن عبد الله قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وقال هم سواء ومثله لفظ البخاري كما سيجيء ولعل ذلك مراد الشيخ رحمه الله ثم الربا من الكبائر بالإجماع. قوله: (وأنه قال لعن الله المصورين) في البخاري في أبواب الربا وفي أبواب من لعن المصور من جملة حديث علي جحيفة ولعن أي النبي ﷺ آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور قال المصنف في شرح مسلم قال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وأما تصوير الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام. قوله: (وأنه قال لعن الله من غير منار الأرض) رواه أحمد ومسلم والنسائي من حديث علي عن النبي ﷺ والمراد بالمنار أعلام الطريق فإن فيه إتعاب المسلمين بإضلالهم الطريق وقيل المراد منه إدخال أرضِ الغير في أرضه فيكون في معنى الغاصب والمنار العلم والحد بين الأرضين وأصله من الظهور. قوله: (وأنه قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده) رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ وتتمته ويسرق الحبل فتقطع يده ثم هذا الحديث قيل إنه منسوخ وأنه كان يقطع سرقة التافه كالحبل والبيضة ثم نسخ ذلك نقله البيضاوي في شرح المصابيح وقيل المراد بالبيضة بيضة الحديد وبالحبل حبل السفينة وكل واحد منهما يساوي أكثر من ربع دينار وأنكر المحققون هذا

١٠٤٠ ـ وأنه قال: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لعَنَ والدَيْهِ، ولعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لغَيرِ اللَّهِ».

١٠٤١ ـ وأنه قال: «مَنْ أحدَثَ فينا حدَثاً، أوْ آوَى مُحدِثاً، فعَلَيْهِ لعنَةُ اللَّهِ والملائكَةِ والنّاسِ أجمَعِينَ».

١٠٤٢ ـ وأنه قال: «اللهمَّ العَنْ رِعلاً وذكْوانَ وعُصَيَّةَ عصَتِ اللَّهَ ورَسُولَهُ»، وهذه ثلاث قبائل من العرب.

١٠٤٣ ـ وأنه قال: «لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيهِمُ الشُّحُومُ فباعُوها».

وضعفوه بأن حبل السفينة وبيضة الحرب لهما قيمة ظاهرة وليس هذا السياق موضع استعمالها بل بلاغة الكلام تأباه لأنه لا يذم في العرف من خاطر بيده في شيء له قدر إنما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير والصواب أن المراد التنبيه على عظيم ما خسر وهو يده في مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار فإنه يشارك البيضة والحبل في الحقارة أو أراد جنس البيض وجنس الحبال أنه إذا سرق البيضة فلم يقطع جره ذلك إلى سرقة ما هو أكثر منها فيقطع فكانت سرقة البيضة هي سبب قطعه أو أن المراد يسرق البيضة والحبل فيقطعه بعض الولاة سياسة لا قطعاً جائزاً شرعياً وقيل إن النبي ﷺ قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير نصاب فقال هذا على ظاهر اللفظ اهـ. من شرح مسلم للمصنف. قوله: (وأنه قال لعن الله من لعن والديه ولعن الله من ذبح لغير الله) هو حديث واحد وآخره ولعن الله من آوى محدثاً ولعن الله من غير منار الأرض رواه أحمد ومسلم والنسائي من حديث علي مرفوعاً كما تقدم وفي الصحيحين من حديث ابن عمر إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب ابا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه وفي رواية لهما من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه وسب الوالدين إذا كان من الكبائر بالتسبب فسبهما بالمباشرة أشد وأعظم في العقوق، والذبح لغير الله المراد به أن يذبح باسم غير الله من صنم أو صليب أو كعبة فكله حرام ولا تحل هذه الذبيحة مسلماً كان الذابح أو نصرانياً أو يهودياً بل إن قصد به تعظيم المذبوح له غير الله تعالى كان ذلك كفراً فإن كان قبل ذلك مسلماً صار بذلك مرتداً كذا في شرح مسلم للمصنف. قوله: (وأنه قال) أي فيما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أنس (من أحدث فيها) أي المدينة. قوله: (أو آوى) بالمد على الأفصح. قوله: (محدثاً) قال القاضي لم نروه إلا بكسر الدال وقال المازري بوجهين كسر الدال وفتحها قال فمن فتح أراد لإحداث نفسه ومن كسر أراد فاعل الحدث. قوله: (فعليه لعنة الله الخ) هذا وصف شديد لمن ارتكب هذا قال القاضي عياض واستدلوا بالحديث على أن هذا من الكبائر لأن اللعنة لا تكون إلا في كبيرة ومعناه أن الله يلعنه وكذا تلعنه الملائكة والناس أجمعون وهذا مبالغة في إبعاده عن رحمة الله فإن اللعن في اللغة هو الطرد والإبعاد قالوا والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه والطرد عن الجنة أول الأمر وليس هو كلعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله كل الإبعاد اهـ. قوله: (وأنه قال اللهم العن رعلا) تقدم تخريجه في القنوت في كتاب الصلاة. قوله: (وأنه قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم

وأنه قال: «**لَعَنَ اللَّهُ اليَهودَ والنَّصارى اتَّخَذُوا قُبورَ أنبيائِهِمْ مَسَاجِدَ**».

وأنه قال: «**لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال**» وجميع هذه الألفاظ في «صحيحي البخاري ومسلم» بعضها فيهما، وبعضها في أحدهما، وإنما أشرت إليها ولم أذكر طرقها للاختصار.

١٠٤٤ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن جابر، أن النبيَّ ﷺ رأى حماراً قد وُسِمَ في وجهه فقال: «**لَعَنَ اللَّهُ الَّذي وَسَمَهُ**».

١٠٤٥ ـ وفي «الصحيحين» أن ابن عمر رضي الله عنهما مرَّ بفتيان من قريش قد نصبوا

الخ) رواه الشيخان بلفظ قاتل الله اليهود الخ. وقوله: (فباعوها) اي بعد أن أجملوها والإجمال الإذابة يقال أجمل الشحم وجمله أي أذابه. قوله: (وأنه قال لعن الله اليهود والنصارى) رواه الشيخان وأبو داود والنسائي من حديث عائشة. وقوله: (اتخذوا الخ) علة للعنهم وذلك لأنها إن نبشت قبور الأنبياء لاتخاذ مكانها مسجداً فلما فيه من الاستهانة وإن لم تنبش فلما فيه من المغالاة والتعظيم الممنوع منه وكل منهما مذموم ويلحق بالأنبياء أتباعهم بخلاف الكفرة فلا حرج في نبش قبورهم لانتفاء العلتين وبه يعلم أنه لا تعارض بين نبشه قبور الكفار واتخاذ مسجده مكانه وبين لعنه من اتخذ قبور الأنبياء مساجد ثم إن البخاري اقتصر على اليهود في كتاب المساجد وقال في الجنائز وغيرها لعن الله اليهود والنصارى لكن تعليلهم باتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد لا يتأتى في النصارى لأنهم لا يزعمون نبوة عيسى ولا موته حتى يكون له قبر بل يزعمون أنه ابن الله تعالى أو إلٰه أو غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة كذا في تحفة القارىء. قوله: (وأنه لعن المتشبهين من الرجال بالنساء الخ) رواه البخاري ومسلم وقد بينا عقب كل حديث من خرجه منهما أو من أحدهما أو من غيرهما.

قوله: (روينا في صحيح مسلم الخ) ورواه الطبراني مختصراً من حديث جابر لعن الله من يسم في الوجه. قوله: (لعن الله الذي وسمه) قال المصنف في شرح مسلم الوسم في الوجه منهي عنه بالإجماع للحديث أما الآدمي فوسمه حرام مطلقاً لكرامته ولأنه لا حاجة به إليه فلا يجوز تعذيبه وأما غير الآدمي فقال جماعة من أصحابنا إنه يكره وقال البغوي من أصحابنا لا يجوز فأشار إلى تحريمه وهو الأظهر لأن النبي ﷺ لعن فاعله واللعن يقتضي التحريم وأما وسم غير الوجه من غير الآدمي فجائز بلا خلاف لكن يستحب في نعم الجزية والزكاة ولا يستحب في غيرهما ولا ينهى عنه قال أهل اللغة الوسم أثر كية يقال بعير موسوم وقد وسمه يسمه وسماً وسمة والميسم الشيء الذي يوسم به وهو بكسر الميم وفتح السين جمعه مياسم ومواسم وأصله كله من السمة وهي العلامة ومنه موسم الحج أي معلم لجمع الناس اهـ.

قوله: (بفتيان) بكسر الفاء وسكون الفوقية بعدها تحتية وبعد الألف نون جمع فتى ويجمع على فتية أيضاً قال تعالى: ﴿وَقَالَ لِفِتْيَـٰنِهِ اجْعَلُوا۟﴾ وقال إذ أوى الفتية ذكره الراغب في مفرداته. قوله: (قد

طيراً وهم يرمونه فقال ابن عمر: لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله ﷺ قال: «**لَعَنَ اللَّهُ مَنِ اتَّخَذَ شيئاً فيهِ الرُّوحُ غَرَضاً**».

فصل: اعلم أن لعن المسلم المصون حرام بإجماع المسلمين، ويجوز لعن أصحاب الأوصاف المذمومة، كقولك: لعن الله الظالمين، لعن الله الكافرين، لعن الله اليهود والنصارى، لعن الله الفاسقين، لعن الله المصوِّرين، ونحو ذلك، كما تقدم في الفصل السابق.

وأما لعن الإنسان بعينه ممن اتصف بشيء من المعاصي كيهودي، أو نصراني، أو ظالم،

نصبوا طيراً وهم يرمونه) قال المصنف هكذا هو في النسخ طيراً المراد به واحد والمشهور في اللغة أن الواحد يقال له طائر والجمع طير وفي لغة قليلة اطلاق الطير على الطير الواحد وهذا الحديث جار على تلك اللغة. قوله: (من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً) أي يرمى إليه كالغرض من الجلود وغيرها وهو حرام لما فيه من تعذيب الحيوان وإتلاف نفسه وتضييع ماليته وتفويت ذكاته إن كان مذكى ومنفعته إن لم يكن مذكى.

فصل

وفي نسخة باب. قوله: (إما لعن انسان بعينه ممن اتصف بشيء من المعاصي الخ) قال الحافظ ابن حجر واحتج شيخنا الإمام البلقيني على ما قاله المهلب من جواز لعن المعين بالحديث الوارد في المرأة إذا دعاها زوجها إلى فراشه فأبت لعنها الملائكة حتى تصبح وتوقف فيه بعض من لقيناه فإن اللاعن هنا الملائكة فيتوقف الاستدلال به على جواز التأسي بهم وعلى التسليم فليس في الخبر تسميتها والذي قاله شيخنا أقوى فإن الملك معصوم والتأسي بالمعصوم مشروع والبحث في جواز لعن المعين وهو موجود اهـ. قال العلقمي في شرح الجامع الصغير لعل قول الملائكة اللهم العن فلانة الممتنعة من فراش زوجها أو هذه الممتنعة الخ فهي معينة بالاسم أو بالإشارة إليها فيتجه ما قاله البلقيني لأن قوله ﷺ لعنتها الضمير يخصها فلا بد من صفة تميزها وذلك إما بالاسم أو بالإشارة إليها اهـ. وبه يجاب عما قال الجلال البلقيني بحثت معه يعني مع السراج البلقيني في ذلك باحتمال أن يكون لعن الملائكة ليس بالخصوص بل بالعموم بأن يقولوا لعن الله من باتت مهاجرة فراش زوجها قال ابن حجر في الزواجر ولو استدل لذلك بخبر مسلم أنه ﷺ مر بحمار وسم في وجهه فقال من فعل هذا لعن الله من فعل هذا لكان أظهر إذ الإشارة بقوله هذا صريحه في لعن معين إلا أن يؤول بأن المراد جنس فاعل ذلك لا هذا المعين وفيه ما فيه اهـ. قال العلقمي ونقل القاضي عياض عن بعضهم جواز لعن المعين ما لم يحد لأن الحد كفارة قال وهذا ليس بسديد لثبوت النهي عن اللعن فحمله على المعين أولى ثم نقل العلقمي عن الحافظ أنه نظر في استدلال المهلب على جواز لعن المعين بالحديث المذكور وقال الحق إن من منع اللعن أراد به معناه اللغوي من الإبعاد من رحمة الله ولهذا لا يليق أن يدعى به على المسلم بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية ومن أجاز أراد به معناه العرفي وهو مطلق السب ولا يخفى أن محله أيضاً حيث يرتدع عن المعصية قال وأما الحديث فليس فيه إلا أن الملائكة تفعله ولا يلزم منه جواز

أو زانٍ أو مصوّرٍ، أو سارق، أو آكل ربا، فظواهر الأحاديث أنه ليس بحرام. وأشار الغزالي إلى تحريمه إلا في حقِّ من عَلِمْنا أنه مات على الكفر، كأبي لهب، وأبي جهل، وفرعون، وهامان، وأشباههم، قال: لأن اللعن هو الإبعاد عن رحمة الله تعالى، وما ندري ما يختم به لهذا الفاسق أو الكافر، قال: وأما الذين لعنهم رسول الله ﷺ بأعيانهم، فيجوز أنه ﷺ عَلِمَ موتَهم على الكفر، قال: ويقرب من اللعن الدعاء على الإنسان بالشر حتى الدعاء على الظالم، كقول الإنسان: لا أصحَّ الله جسمه، ولا سلَّمه الله، وما جرى مجراه، وكل ذلك مذموم. وكذلك لعن جميع الحيوانات والجمادات، فكله مذموم.

فصل: حكى أبو جعفر النحاس عن بعض العلماء أنه قال: إذا لعن الإنسان ما لا يستحقُّ اللعن، فليبادر بقوله: إلا أن يكون لا يستحق.

فصل: ويجوز للآمر بالمعروف، والناهي عن المنكر، وكل مؤدِّب أن يقول لمن يخاطبه في ذلك الأمر: ويلك، أو يا ضعيف الحال، أو يا قليل النظر لنفسه، أو يا ظالم نفسه، وما أشبه ذلك، بحيث لا يتجاوز إلى الكذب، ولا يكون فيه لفظ قذف، صريحاً كان، أو

الإطلاق اهـ. قوله: (وأما الذين لعنهم رسول الله ﷺ الخ) ويجوز أن يكون اللعن منه ﷺ لمعين لم يعلم موته على الكفر وحينئذٍ فيكون لذلك المدعو عليه بها زكاة ورحمة ففي صحيح مسلم مرفوعاً اللهم إنما أنا بشر فأي المسلمين لعنته أو سببته فاجعلها له زكاة وأجراً والحاصل أن المعين المدعو عليه من جانبه ﷺ باللعنة إن كان مسلماً في نفس الأمر فهي له زكاة وأجر وإن كان منافقاً أو ممن علم الشارع موته كذلك فهي في موقعها والله أعلم. قوله: (وكل ذلك مذموم الخ) وما تقدم في باب الدعاء على الظالم يحمل المرفوع منه على بيان الجواز والموقوف على أن اجتهاده اقتضى أرجحية ذلك وتقدم في باب أذكار الصباح والمساء وفي باب الغيبة ما يؤخذ منه أن العفو عمن ظلمه الإنسان وترك الدعاء عليه أولى اكتفاء بنصر الله تعالى ففي الترمذي من دعا على ظالمه فقد انتصر وإن كان لو انتصر بقدر مظلمته لا حرج عليه فلا تناقض بين كلامه هنا وبين ما قدمه في باب جواز الدعاء على الظالم وقد يقال في الجمع أن ما في ذلك الباب محمول على الظالم المتمرد الذي عم ظلمه أو كثر أو تكرر أو فحش أو أمات حقاً أو سنة أو أعان على باطل وما هنا محمول على خلافه. قوله: (لعن جميع الحيوانات الخ) تقدم عن الزواجر أنه حرام وأن الأوجه أنه من الصغائر. قوله: (فليبادر الخ) اي لئلا ترجع اللعنة على قائلها إذا كان المدعو عليه بها ليس مستحقاً لها كما جاءت الأخبار به.

فصل

قوله: (قذف) بفتح القاف وإسكان الذال المعجمة وبالفاء رمى الشيء بقوة ثم استعمل في الرمي بالزنى ونحوه من المكروهات. قوله: (صريحاً) قال ابن حجر في شرح المنهاج: ما لم يحتمل غير ما وضع له من القذف بالكلية، وإن ما يفهم منه المقصود بالقرائن تعريض قال وهذا الفرق هو

كناية، أو تعريضاً، ولو كان صادقاً في ذلك، وإنما يجوز ما قدمناه، ويكون الغرض منه التأديب والزجر، وليكون الكلام أوقع في النفس.

١٠٤٦ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: **ارْكَبْها**، فقال: إنها بدنة، قال: **ارْكَبْها**، قال: إنها بدنة، قال في الثالثة: **ارْكَبْها وَيْلَكَ**».

١٠٤٧ ـ وروينا في «صحيحيهما» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ وهو يَقسم قَسْماً، أتاه ذو الخويصرة، رجل من بني تميم، فقال: يا رسول الله اعدل، فقال رسول الله ﷺ: «**وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إذَا لَمْ أعْدِلْ**».

١٠٤٨ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، أن رجلاً خطب عند رسول الله ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال رسول الله ﷺ: «**بِئْسَ الخَطِيبُ أنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**».

الأحسن. قوله: (ولو كان صادقاً الخ) أي الأولى اجتناب ما فيه قذف بأنواعه ولو كان صادقاً فيما قذف به لأن قصده تأديبه وزجره لا تبكيته وهتكه. قوله: (ويكون الغرض منه التأديب) جملة حالية من ما الموصولة وخرج به ما إذا كان غرضه تنقيصه وإيذاءه فيحرم.

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) قال الديبع في التيسير وأخرجه الترمذي والنسائي من حديث أنس وأخرجه مالك والشيخان وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة زاد البخاري في رواية عن ابي هريرة فلقد رأيته راكباً وهو يساير النبي ﷺ والنعل في عنقها اهـ. قوله: (اركبها) محمول على أنه اضطر لركوبها لخبر مسلم عن جابر قال ﷺ لما سئل عن ركوب الهدي اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً، فشرط جواز ركوبها ـ كما في المجموع وشرح مسلم وهو المعتمد ـ الضرورة إليها وإنما قال له ويلك مع أنها كلمة عذاب تأديباً له لمراجعته مع عدم خفاء الحال عليه ولم يرد بها الدعاء عليه بل جرت على لسانه نظير قوله في الحديث الآخر تربت يداك.

قوله: (وروينا في صحيحيهما) ذكره البخاري في الأدب واستتابة المرتدين كلاهما من صحيحه وأخرجه مسلم في الزكاة. قوله: (وهو يقسم قسماً) وكان ذلك بالجعرانة. قوله: (ذو الخويصرة التميمي واسمه حرقوص) وهو أصل الخوارج وهو الذي حمل على علي رضي الله عنه ليقتله فقتله علي وهو غير ذي الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد كما تقدم في باب ما يقول في المسجد ونبه عليه ابن النحوي في شرح البخاري.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم الخ) ورواه النسائي. قوله: (رشد) بفتح الشين المعجمة وكسرها. قوله: (غوى) بفتح الواو وكسرها قال القاضي عياض الصواب الفتح لأنه من الغي وهو الانهماك في الشر. قوله: (بئس الخطيب أنت) قال القرطبي ظاهره أنه أنكر عليه جمع اسم الله تعالى واسم رسوله في ضمير واحد ويعارضه ما تقدم في حديث ابن مسعود في خطبة النكاح ومن يعصهما

١٠٤٩ ـ وروينا في «صحيح مسلم» أيضاً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن عبداً لحاطب رضي الله عنه جاء رسول الله ﷺ يشكو حاطباً فقال: يا رسول الله ليدخلنَّ حاطبٌ النار، فقال رسول الله ﷺ: **«كَذَبْتَ لا يَدْخُلُها، فإنَّهُ شَهِدَ بَدْراً وَالحُدَيْبِيَةَ»**.

فإنه لا يضر إلا نفسه رواه أبو داود وفي حديث أنس ومن يعصهما فقد غوى وهما صحيحان ويعارضه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ فجمع بين ضمير الله وملائكته ولهذه المعارضة صرف بعض القراء هذا الذم إلى أن ذلك الخطيب وقف على ومن يعصهما وهذا تأويل لم تساعده الرواية فإن الرواية الصحيحة أنه أتى باللفظين في سياق واحد وأن آخر كلامه فقد غوى ثم إن النبي ﷺ رد عليه وعلمه صواب ما أخل به فقال قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى فظهر أن ذمه من حيث الجمع بين الاسمين في ضمير واحد وحينئذٍ توجه الإشكال، ويتخلص عنه من أوجه (أحدها) أن المتكلم لا يدخل تحت عموم خطاب نفسه إذا وجهه لغيره فقوله بئس الخطيب أنت منصرف لغيره ﷺ لفظاً ومعنى (ثانيها) أن انكاره على ذلك الخطيب يحتمل أن يكون كان هناك من يتوهم التسوية من جمعهما في الضمير الواحد فمنع ذلك من أجله وحيث عدم ذلك جاز الإطلاق (ثالثها) أن ذلك الجمع تشريف ولله تعالى أن يشرف من شاء بما شاء ويمنع من مثل ذلك الغير كما أقسم بكثير من المخلوقات ومنعنا من القسم بها فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ وكذا أذن لنبيه ﷺ في إطلاق مثل ذلك ومنع منه الغير على لسان نبيه (رابعها) أن العمل بخبر المنع أولى لأنه تقعيد قاعدة والخبر الآخر يحتمل الخصوص كما قررناه ولأن هذا الخبر ناقل والآخر مبقي على الأصل فكان الأول أولى ولأنه قول والثاني فعل فكان أولى اهـ. وسبق عن المصنف في اذكار النكاح أن الصواب أن سبب النهي أن الخطب شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز فلذا ثبت في الصحيح كان ﷺ إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لتفهم قال وأما القول بأن سبب الإنكار تشريكه في الضمير المقتضي للتسوية فلذا أمره بالعطف تعظيماً لاسمه تعالى فيضعف بأشياء منها أن مثل هذا الضمير قد تكرر في الأحاديث الصحيحة فيما ليس هو من الخطب وإنما ثنى الضمير فيها لما تقدم من أنها ليست خطبة وعظ وإنما هي تعليم حكم فكلما قل لفظه كان اقرب إلى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فإنه ليس المراد حفظها وإنما يراد الاتعاظ بها اهـ، وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام من خصائصه ﷺ أنه كان يجوز له الجمع في الضمير بينه وبين ربه تعالى وذلك ممتنع على غيره قال وإنما امتنع على غيره دونه لأن غيره إذا جمع أوهم اطلاقه التسوية بخلافه هو فإن منصبه لا يتطرق إليه إبهام ذلك.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم الخ) وكذا رواه الترمذي. قوله: (أن عبداً لحاطب) لم أقف على من سماه. قوله: (لا يدخلها) أي النار. قوله: (فإنه شهد بدراً والحديبية) فيه فضل أهل بدر والحديبية وفي الصحيحين أنه ﷺ قال لعمر وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وبدر اسم للمحل المعروف سمي باسم بئر والحديبية بتخفيف الياء على الأفصح محل على تسعة فراسخ من مكة بتقديم الفوقية وهي التي هم ﷺ بالدخول منها فصده المشركون وكان فيها بيعة الرضوان.

١٠٥٠ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه لابنه عبد الرحمن حين لم يجده عَشَّى أضيافه: يا غُنْثَر، وقد تقدَّم بيان هذا الحديث في «كتاب الأسماء».

١٠٥١ ـ وروينا في «صحيحيهما» أن جابراً صلى في ثوب واحد وثيابه موضوعة عنده، فقيل له: فعلتَ هذا؟ فقال: فعلتُه ليراني الجُهَّالُ مثلكم، وفي رواية: ليراني أحمقُ مثلُك.

باب النهي عن انتهار الفقراء والضعفاء واليتيم والسائل ونحوهم، وإلانة القول لهم والتواضع معهم

قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ٩ ـ ١٠] ﴿وَلَا تَطْرُدِ

قوله: (وروينا في صحيحيهما أن جابراً صلى في ثوب واحد) أي مشتملاً به كما في مسلم يعني ملتحفاً به أي اشتمالاً ليس باشتمال الصماء المنهي عنه وفيه دليل لجواز الصلاة في ثوب واحد مع وجود الثياب لكن الأفضل أن يزيد على ثوب عند الإمكان وإنما فعل جابر هذا للتعليم كما قال اردت أن يدخل علي الخ. قوله: (فقيل له) القائل له عبادة بن الصامت راوي الحديث. قوله: (ليراني الجهال) أي فيقتدوا بي ويعلموا جواز ذلك بالسؤال عن مستندي في ذلك فأبين أنه من قوله ﷺ فالمقصود المتسبب عن الرواية من السؤال والوقوف على حقيقة الحال (وفي رواية ليراني أحمق) وفي رواية لمسلم وهي في حديث أبي اليسر المذكور آخر صحيح مسلم قال ـ أي عبادة ـ فقال ـ أي جابر ـ بيده في صدري هكذا وفرق بين اصابعه فقوسها أردت أن يدخل على الأحمق مثلك فيراني كيف اصنع فيصنع مثله، قال المصنف المراد بالأحمق هنا الجاهل وحقيقة الجاهل من يعمل ما يضره مع علمه بقبحه وهذا جوز مثل هذا اللفظ للتعزير والتأديب وزجر المتعلم وتنبيهه ولأن لفظة الأحمق والظالم قل من ينفك من الاتصاف بمعناهما وهذه الألفاظ التي يؤدب بها المتقون والورعون من استحق التأديب والتوبيخ والإغلاظ في القول لا بما يقوله غيرهم من ألفاظ السفه اهـ.

باب النهي عن انتهار الفقراء والضعفاء واليتيم والسائل ونحوهم وإلانة القول لهم

قوله: (﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾) اي لا تحقره وقال الزجاج لا تقهره على ماله فتذهب بحقه لضعفه كما كانت العرب تفعله في أموال اليتامى تأخذ أموالهم وتظلمهم حقوقهم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ خير بيت المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه وشر بيت المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه ثم قال بأصبعه أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا رواه البخاري في الأدب وابن ماجه وأبو نعيم في الحلية. قوله: (﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾) قال المفسرون يريد السائل على الباب يقول لا تنهره ولا تزجره إذا سألك فإما أن تطعمه وإما أن ترده رداً ليناً يقال نهره وانتهره إذا استقبله بكلام يزجره قال قتادة رد السائل برحمة ولين وقال ابراهيم بن أدهم نعم القوم السؤال يحملون زادنا إلى الآخرة وقال ابراهيم السائل بريد الآخرة يجيء إلى باب أحدكم فيقول هل توجهون

﴿ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ ... إلى قوله تعالى: ﴿فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٢] وقال تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ [الكهف: ٢٨] وقال تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨].

إلى أهليكم بشيء وروي عن الحسن في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ قال طالب العلم. قوله: (﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم﴾) قال سعد بن ابي وقاص نزلت فينا ستة في وفي ابن مسعود وصهيب وعمار والمقداد وبلال قالت قريش إنا لا نرضى أن نكون لهؤلاء أتباعاً فاطردهم عنك فوقع في نفس النبي ﷺ ما شاء الله فنزلت رواه ابن حبان والحاكم ووقع في تفسير البيضاوي روي أنهم قالوا لو طردت هؤلاء الأعبد يعنون فقراء المسلمين كعمار وصهيب وخباب وسلمان جلسنا إليك الخ ومثله في الكواشي وقال الحافظ العسقلاني أخرجه البيهقي في الشعب والواحدي في الأسباب وقد استشكل ذكر سلمان في الخبر بأن السورة مكية كلها وقيل إلا ست آيات ليس هذه منها وسلمان إنما أسلم بالمدينة فكيف ذكر في قصة وقعت قبل الهجرة ولعل هذا سبب عدم إيراد الحافظ السيوطي له في كتاب أسباب النزول له في جملة الأقوال والله أعلم، وقوله ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُم﴾ قيل الظاهر أن المراد منه يسألون ويلجأون إليه ويقصدونه بالدعاء والرغبة، وقوله بالغداة والعشي كناية عن الزمان الدائم ولا يراد بهما خصوص زمنهما كما تقول الحمد لله بكرة وأصيلاً تريد على كل حال فكنى بالغداة عن النهار وبالعشي عن الليل أو خصهما بالذكر لأن الشغل غالب فيهما على الناس ومن كان يغلب عليه الذكر في هذين الوقتين كان الذكر في وقت الفراغ أغلب عليه، وقوله يريدون جملة حالية وذو الحال الواو في يدعون وهي فاعل والعامل في الحال يدعون، وقوله وجهه كناية عن الله تعالى إذ الجسمانية تستحيل بالنسبة إليه، وفي قوله يريدون وجهه ـ أي لا شيئاً من أعراض الدنيا ـ شهادة لهم بالإخلاص وقد سبق بعض الكلام على هذه الجملة من الآية في باب إذكار المساء والصباح، وقوله ﴿مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ قال السيوطي في الجلالين إن كان باطنهم غير مرضي اهـ. أي لو كان ذلك على سبيل الفرض مع قطع النظر عن الإخبار عنهم بما في أول الآية أما مع النظر إلى ذلك فلا يستقيم هذا التفسير لأن الله عز وجل شهد لهم بأنهم يريدون بعبادتهم وجهه وهذه شهادة بحسن باطنهم فلا يحسن أن يقال إن كان باطنهم غير مرضي لأنه فرض مخالف لما أخبر الله به من خلوص بواطنهم ونياتهم لله عز وجل وقد وقع في الكشاف نحو ذلك فتعقبه أبو حيان بما ذكره، ومن في قوله من شيء زائدة وهو في موضع المبتدأ ومن حسابهم في موضع الحال وعليك في موضع الخبر كأنه قيل ما شيء من حسابهم كائن عليك والمعنى نفي حسابهم عنه وجوابه قوله فتطردهم فينتفي الطرد كأنه قيل لا حساب عليك فكيف يكون طرد ولما نفى حسابهم عليه نفى حسابه عليهم في قوله وما من حسابك عليهم من شيء، وفي الكشاف إن قلت ما كفى قوله ما عليك من حسابهم من شيء حتى ضم إليه وما من حسابك عليهم من شيء قلت قد جعلت الجملتان بمنزلة جملة واحدة وقصد بهما مؤدى واحد وهو المعني في قوله ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ ولا يستقل بهذا المعنى إلا الجملتان كأنه قيل لا تؤاخذ أنت ولا هم بحساب صاحبه اهـ. وتعقب بأن قوله لا تؤاخذ أنت الخ تركيب غريب وإصلاح التركيب أن يقال لا يؤاخذ واحد منكم ولا منهم بحساب صاحبه أو لا تؤاخذ أنت بحسابهم ولا هم

١٠٥٢ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن عائذ بن عمرو ـ بالذال المعجمة ـ الصحابي رضي الله عنه: أن أبا سفيان أتى على سلمانَ وصهيبٍ وبلالٍ في نفر، فقالوا: ما أخذتْ سيوفُ الله من عنق عدوِّ الله مأخذَها، فقال أبو بكر رضي الله عنه: أتقولون هذا لشيخ قريش وسيِّدهم، فأتى النبيَّ ﷺ فأخبره، فقال: «**يا أبا بَكرٍ لَعَلَّكَ أغْضَبْتَهُمْ؟ لَئِنْ كُنْتَ أغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أغْضَبْتَ رَبَّكَ**» فأتاهم فقال: يا إخوتاه أغضبتُكم؟ فقالوا: لا.

قلت: قولهم: مأخذها، بفتح الخاء: أي لم تستوف حقها من عنقه لسوء فَعَالِهِ.

باب في ألفاظ يكره استعمالها

١٠٥٣ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن سهل بن حنيف وعن عائشة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**لا يَقُولَنَّ أحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي**».

١٠٥٤ ـ وروينا في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**لا يَقُولَنَّ أحَدُكُمْ: جاشَتْ نَفْسي، ولَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسي**».

قال العلماء: معنى لقست وجاشت: غثت، قالوا: وإنما كره «خبثت» للفظ الخبث والخبيث.

بحسابك. وقوله ﴿فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ هو جواب للنهي في قوله ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ﴾ فصار جواب كل من النهي ومن النفي ما يناسبه.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم أن ابا سفيان الخ) هذا الإتيان كان وهو كافر في الهدنة بعد صلح الحديبية. قوله: (يا أبا بكر لعلك أغضبتهم الخ) قال المصنف في الحديث فضيلة ظاهرة لسلمان ورفقته هؤلاء وفيه مراعاة قلوب الضعفاء وأهل الدين واكرامهم وملاطفتهم. قوله: (لا يغفر الله لك يا أخي) قال المصنف أما قولهم يا أخي فضبطوه بضم الهمزة على التصغير وهو تصغير تحبيب وترفيق وملاطفة وفي بعض النسخ بفتحها قال القاضي قد روي عن ابي بكر أنه نهى عن مثل هذه الصيغة وقال قل عافاك الله رحمك الله لا تزد لا أي لا تقل قبل الدعاء لا فتصير صورته صورة نفي الدعاء قال بعضهم قل لا ويغفر الله لك اهـ. وفي المحرر في النحو للفخر الرازي روي عن أبي بكر الصديق أنه دخل السوق فقال لبياع أتبيع هذا الثوب فقال لا عافاك الله فقال له ابو بكر لو علمتم علمتم قل لا وعافاك الله وهذا من لطائف النحو لأنه عند حذف الواو يوهم كونه دعاء عليه وعند ذكر الواو لا يبقى ذلك الاحتمال اهـ. قوله: (مأخذها بفتح الخاء) هذا أحد الوجهين حكاهما المصنف في شرح مسلم في ضبطه والثاني بالمد وكسر الخاء.

باب في ألفاظ يكره استعمالها

قوله: (قال العلماء معنى لقست غثت) وقال ابن الأعرابي معناه ضاقت اهـ. وجاشت أي غثت وهي من الارتفاع كأن ما في البطن يرتفع إلى الحلق فحصل الغثي. قوله: (وإنما يكره لفظ الخبيث)

قال الإمام أبو سليمان الخطابي: لقست وخبثت معناهما واحد، وإنما كره خبث للفظ الخبث، وبشاعة الاسم منه، وعلَّمهم الأدبَ في استعمال الحسن منه، وهجران القبيح، و«جاشت» بالجيم والشين المعجمة، و«لقست» بفتح اللام وكسر القاف.

١٠٥٥ ـ **فصل:** روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَقُولُونَ: الكَرْمُ إِنَّمَا الكَرْمُ قَلْبُ المُؤمِنِ**» وفي رواية لمسلم: «**لا تُسَمُّوا العِنَبَ الكَرْمَ، فإِنَّ الكَرْمَ المُسْلِمُ**» وفي رواية: «**فإِنَّ الكَرْمَ قَلْبُ المُؤمِنِ**».

١٠٥٦ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن وائل بن حجر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا تَقُولُوا: الكَرْمَ، وَلَكِنْ قُولُوا: العِنَبَ والحَبَلَةَ**».

قلت: والحَبَلَةَ بفتح الحاء والباء، ويقال أيضاً بإسكان الباء، قاله الجوهري وغيره، والمراد من هذا الحديث النهي عن تسمية العنب كرماً، وكانت الجاهلية تسميه كرماً، وبعض

يعلم منه أن أحد الرديفين قد يختص عن الآخر بحكم مخالف له لمعنى في لفظه لم يوجد في لفظ الآخر ثم الكراهة تنزيهية من باب أدب اللفظ ولا يرد عليه ما في الحديث الآخر من قوله فيصبح خبيث النفس كسلان لأن المنهي عنه إخبار المرء بذلك عن نفسه والنبي ﷺ إنما أخبر عن صفة غيره وعن شخص منهم مذموم الحال ولا يمنع إطلاق هذا اللفظ في مثل ذلك.

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) عند أبي داود ولا يقولن أحدكم الكرم فإن الكرم الرجل المسلم. قوله: (يقولون الكرم) في البخاري ويقولون الكرم بزيادة واو العطف في أوله والمعطوف عليه محذوف أي يقولون العنب ويقولون الكرم فالكرم خبر مبتدأ محذوف تقديره هو أو مبتدأ خبره محذوف أي شجر العنب الكرم. قوله: (إنما الكرم قلب المؤمن) قال الشيخ زكريا الكرم بسكون الراء وفتحها مصدر يوصف به المفرد والمذكر وضدهما يقال رجل كرم وامرأة كرم وهو بمعنى كريم وصف به للمبالغة كعدل والحصر فيه ادعائي لا حقيقي إذ المعنى أن اللائق باسم الكرم المؤمن لا أن غيره لا يسمى به قلت ويصح جعل الحصر حقيقياً باعتبار استحقاق إطلاق الاسم كما سيجيء في كلام المصنف. قوله: (النهي عن تسمية العنب كرماً) النهي فيه محمول على الكراهة التنزيهية قال المصنف: قال العلماء سبب كراهة ذلك أن لفظة الكرم كانت العرب ـ أي في الجاهلية ـ تطلقها على شجر العنب وعلى العنب وعلى الخمر المتخذة من العنب سموها كرماً لكونها متخذة منه ولأنها ـ أي فيما يدعونه ـ تحمل على الكرم والسخاء فكره الشارع إطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره لأنهم إذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم إليها فوقعوا فيها أو قاربوا ذلك وقال إنما يستحق ذلك الرجل المسلم أو قلب المؤمن لأن الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ فسمي قلب المؤمن كرماً لما فيه من الإيمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الاسم وكذا الرجل المسلم اهـ. وقال ابن الجوزي نهى عن تسميتها بما يمدح به لتأكيد ذمها وتحريمها، واعلم أن قلب المؤمن لما فيه من نور الإيمان أولى بذلك اهـ. وفي شرح الأنوار السنية قال ابن حجر ظاهر الحديث يدل على أن حقيقة تسمية الكرم إنما

الناس اليوم تسميه كذلك، ونهى النبي ﷺ عن هذه التسمية، قال الإمام الخطابي وغيره من العلماء: أشفق النبي ﷺ أن يدعوَهم حسنُ اسمها إلى شرب الخمر المتخذة من ثمرها، فسلبها هذا الاسم، والله أعلم.

١٠٥٧ ـ **فصل:** روينا في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ»**.

قلت: روي أهلكهم برفع الكاف وفتحها، والمشهور الرفع، ويؤيده أنه جاء في رواية رويناها في «حلية الأولياء» في ترجمة سفيان الثوري: «فَهُوَ مِنْ أَهْلَكِهِمْ».

قال الإمام الحافظ أبو عبد الله الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» في الرواية الأولى،

هي بقلب المؤمن وأما في غيره فمجاز فإن قلنا إنه تعبد فلا بحث وإن قلنا لحكمة فهي والله أعلم لما كان اشتقاقه كمن الكرم والأرض الكريمة هي أحسن الأرض وهذه الصفة حيث وجدت فهي أحسن الصفات ولا يليق إلا أن يعبر بها عن قلب المؤمن الذي هو خير الأشياء لأن المؤمن هو خير البرية على أحد الوجوه وخير ما في المؤمن قلبه وكيف لا يكون كذلك وهو أرض لنبات ثمرة الإيمان وفي الكرمة أيضاً شبه من المؤمن لأنها لينة قريبة الجنى حلوة الذات وتغني عن الطعام لآكلها وعن الماء لمن استعملها اهـ. وقال القاضي عياض في المشارق نهى ﷺ ان يقال للعنب الكرم وكان اسم الكرم أليق بالمؤمن واغلق به لكثرة خيره ونفعه واجتماع الخصال المحمودة من السخاء وغيره فيه فقال إنما الكرم الرجل المؤمن وفي رواية قلب المؤمن قال الإمام قوله وإنما الكرم قلب المؤمن أي أن الكرم حبس النفس عن شهواتها وامساكها عن المحرمات عليها فهذه الحالة أحق أن تسمى كرماً اهـ. قال الباجي ويحتمل عندي أن يكون معناه أن العنب وإن كان فيه منافع ورزق وخصب لمن رزقه فإن القلب أكثر خيراً منه وأنفع لنفسه وللناس ولم يرد بذلك النهي عن أن يسمى العنب كرماً ولذا لم يتلقه الناس على النهي ولا امتنعوا من تسمية العنب كرماً ولكنه إنما اراد تفضيل قلب المؤمن عليها كما قال ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب فهذا الذي يظهر لي اهـ. وتردد ابن القيم في الهدي بين ما قاله الباجي وبين ما قاله غيره من أن الحديث للنهي عن التسمية بذلك ثم قال والأولى أن لا يسمى شجر العنب كرماً والله أعلم. قوله: (أشفق ﷺ أن يدعوهم حسن اسمها الخ) ظاهره أن الكرم في الجاهلية اسم للعنب وظاهر كلام ابن الجوزي أنه اسم للخمر وتقدم عن المصنف أنه يطلق على كل منهما وهو أنسب بما ذكر في وجه التسمية وعلى شجر العنب ولعل إطلاقه على العنب وشجره لأن الخمر الناشئة منهما تحمل على الكرم في رأيهم والله أعلم. قوله: (وروي أهلكهم برفع الكاف) أي على أنه أفعل تفضيل أي اشدهم هلاكاً. قوله: (وفتحها) أي على أنه فعل ماض أي نسبهم إلى الهلاك لا أنهم هلكوا حقيقة فكأنه قال هو الذي نطق بذلك من غير تحقيق ولا دليل من جهة الله تعالى قال القرطبي من قيده بالنصب معناه أن الذي قال لهم ذلك مقنطاً لهم هو أهلكهم بهذا القول فإن الذي يسمعه قد يئس من رحمة الله فيهلك وقد يغلب على القائل رأي الخوارج فيهلك الناس بالخروج عليهم ويشق عصاهم بالقتال وغيره كما فعلت الخوارج فيكون قد

قال بعض الرواة: لا أدري هو بالنصب أم بالرفع؟ قال الحميدي: والأشهر الرفع، أي: أشدهم هلاكاً، قال: وذلك إذا قال ذلك على سبيل الإزراء عليهم والاحتقار لهم وتفضيل نفسه عليهم، لأنه لا يدري سِرَّ الله تعالى في خلقه، هكذا كان بعض علمائنا يقول، هذا كلام الحميدي.

وقال الخطابي: معناه: لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول: فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك، فإذا فعل ذلك فهو أهلكهم: أي أسوأ حالاً منهم فيما يلحقه من الإثم في عيبهم والوقيعة فيهم، وربما أدّاه ذلك إلى العُجْب بنفسه ورؤيته أن له فضلاً عليهم، وأنه خيرٌ منهم فيهلك، هذا كلام الخطابي فيما رويناه عنه في كتابه «معالم السنن».

١٠٥٨ ـ وروينا في سنن أبي داود رضي الله عنه قال: حدثنا القعنبي عن مالك عن سهل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، فذكر هذا الحديث، ثم قال: قال مالك: إذا قال ذلك تحزُّناً لما يرى في الناس قال: يعني من أمر دينهم فلا أرى به بأساً، وإذا قال ذلك عجباً بنفسه وتصاغراً للناس فهو المكروه الذي نهي عنه.

قلت: فهذا تفسير بإسناد في نهاية من الصحة، وهو أحسن ما قيل في معناه، وأوجزه، ولا سيما إذا كان عن الإمام مالك رضي الله عنه.

١٠٥٩ ـ **فصل:** روينا في سنن أبي داود بالإسناد الصحيح عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا تَقُولُوا: ما شاءَ اللَّهُ وشاءَ فُلانٌ، ولَكِنْ قُولُوا: ما شاءَ اللَّهُ ثُمَّ ما شاءَ فُلانٌ**».

أهلكهم حقيقة وحساً اهـ. قوله: (قال بعض الرواة) هو أبو اسحق ابراهيم بن سفيان الراوي عن مسلم صحيحه. قوله: (لا أدري الخ) أي شك في ضبط هذا الحرف قال القرطبي وقد قيده الناس بعده بالوجهين. قوله: (وذلك إذا قال ذلك على سبيل الإزراء) قال القرطبي ومن كان كذلك ـ أي محقراً للناس مزرياً بهم معجباً بنفسه وعمله ـ أحق بالهلاك منهم فهو أشدهم هلاكاً. قوله: (لأنه لا يدري سر الله في خلقه) اي فقد يكون ذو العمل السيئ ممن سبقت له السعادة فيوفق آخراً للعمل بها وضده بضده كما في خبر ابن مسعود مرفوعاً فوالذي نفسي بيده إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها الحديث فالأعمال أمارات لا مؤثرات فحق المؤمن إذا رأى أخاه المؤمن خالف طريق السداد أن ينصحه ويعظه ويذكره لا أن يزدريه به وينتقصه ويحقره ويرى نفسه لتخييلها عليه وخداعها له خيراً من أخيه وإن كان عمل الإنسان في الظاهر حسناً فقد يختم لذلك الفاسق بحسن العمل ويبلغ الأمل والله الفعال لما يشاء. قوله: (معناه الخ) فهو كناية عن ترك الاغتياب وتنبيه على قبح ما يترتب عليه من كون صاحبها في أشد الهلاك. قوله: (فيهلك) أي هلاكاً مضموماً إلى هلاك غيبته. قوله: (عنه) أي عن أبي داود. قوله: (تحزناً) أي إظهاراً للحزن على ما فاتهم من الخير الديني. قوله: (فلا أرى) بضم الهمزة أي أظن (به بأساً) قال القرطبي أما لو قال ذلك على جهة الشفقة على أهل عصره وأنهم بالنسبة إلى من تقدمهم من أسلافهم كالهالكين فلا يتناوله هذا الذم فإنها عادة جارية

قال الخطابي وغيره: هذا إرشاد إلى الأدب، وذلك أن الواو للجمع والتشريك، و«ثم» للعطف مع الترتيب والتراخي، فأرشدهم ﷺ إلى تقديم مشيئة الله تعالى على مشيئة من سواه. وجاء عن إبراهيم النخعي أنه كان يكره أن يقول الرجل: أعوذ بالله وبك، ويجوِّز أن يقول: أعوذ بالله ثم بك، قالوا: ويقول: لولا الله ثم فلان لفعلت كذا، ولا يقول: لولا الله وفلان.

فصل: ويكره أن يقول: مُطِرْنا بنوءِ كذا، فإن قاله معتقداً أن الكوكب هو الفاعل فهو كفر، وإن قاله معتقداً أن الله تعالى هو الفاعل، وأن النَّوْء المذكور علامة لنزول المطر، لم يكفر، ولكنه ارتكب مكروهاً لتلفُّظه بهذا اللفظ الذي كانت الجاهلية تستعمله، مع أنه مشترك بين إرادة الكفر وغيره.

وقد قدمنا الحديث الصحيح المتعلِّق بهذا الفصل في «باب ما يقول عند نزول المطر».

فصل: يحرم أن يقولَ: إن فعلتُ كذا فأنا يهودي أو نصراني، أو بريء من الإسلام ونحو ذلك، فإن قاله وأراد حقيقة تعليق خروجه عن الإسلام بذلك، صار كافراً في الحال،

في أهل العلم والفضل يعظمون أسلافهم ويفضلونهم على من بعدهم ويقصرون بمن خلفهم وقد يكون هذا على وجه الوعظ والتذكير ليقتدي اللاحق بالسابق فيجتهد المقصر ويتدارك المفرط كما قال الحسن لقد أدركت أقواماً لو أدركتموهم لقلتم مرضى ولو أدركوكم لقالوا هؤلاء لا يؤمنون بيوم الحساب اهـ. قوله: (عجباً) بضم المهملة وسكون الجيم. قوله: (وتصاغراً) أي رؤية الصغر في غيره من الناس. قوله: (لأن الواو للجمع والتشريك) اي فربما توهم مقارنة مشيئة العبد بمشيئة الله سبحانه لو أتى بالواو وليس الأمر كذلك إذ مشيئته تعالى هي السابقة فأتى بثم الدالة على هذا المعنى دفعاً لذلك الإيهام.

فصل

قوله: (وقد قدمنا الحديث الصحيح الخ) تقدم الكلام ثمة على ما في هذا الفصل بزيادات وتتمات.

فصل

قوله: (يحرم أن يقال الخ) ومثله قوله هو بريء من الله أو رسوله أو من الإسلام أو من الكعبة أو جميع ما ذكر ليس بيمين لعروه عن ذكر اسم الله تعالى وصفته ولأن المحلوف به حرام فلا ينعقد به اليمين كقوله إن فعلت كذا فأنا زان أو سارق، فإن قلت يشكل على ما ذكر ما في صحيح البخاري من عدة طرق إن خباباً طلب من العاص بن وائل السهمي ديناً له فقال: لا أعطيك حتى تكفر بمحمد فقال: لا أكفر به حتى يميتك الله ثم يبعثك وقد يجاب بأنه لم يقصد التعليق وإنما أراد تكذيب ذلك اللعين إنكار البعث ولا ينافيه قوله حتى لأنها تأتي بمعنى إلا المنقطعة فتكون بمعنى لكن التي صرحوا بأن ما بعدها كلام مستأنف وعليه خرج حديث حتى يكون أبواه يهودانه أي لكن أبواه أشار إليه بعض المحققين. قوله: (صار كافراً في الحال) أي لأن العزم على الكفر ولو بطريق التعليق على حصول

وجرت عليه أحكام المرتدين، وإن لم يرد ذلك لم يكفر، لكن ارتكب محرماً، فيجبُ عليه التوبةُ، وهي أن يقلع في الحال عن معصيته، ويندم على ما فعل، ويعزم على أن لا يعود إليه أبداً، ويستغفر الله تعالى، ويقول: لا إلٰه إلا الله محمد رسول الله.

فصل: يحرم عليه تحريماً مغلَّظاً أن يقول لمسلم: يا كافر.

١٠٦٠ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قالَ الرَّجُلُ لأخِيهِ: يا كافِرُ، فَقَدْ باءَ بها أحَدُهُما، فإنْ كانَ كما قالَ، وإلاَّ رَجَعَتْ عَلَيْهِ**».

١٠٦١ ـ وروينا في «صحيحيهما» عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمعَ رسول الله ﷺ

أمر كفر. قوله: (ارتكب محرماً) وعده ابن حجر في الزواجر من الكبائر. قوله: (وتجب عليه التوبة) عبارة الروضة يستحب لكل من تكلم بكلام قبيح أن يستغفر الله وتجب التوبة من كلام محرم. قوله: (ويستغفر الله) اي استحباباً وكذا يستحب الاستغفار من كل ذنب ولا يجب لصحة التوبة بدونه. قوله: (ويقول لا إلٰه إلا الله محمد رسول الله) ظاهر كلامه الإيجاب وقد صرح صاحب الروض باستحباب الإتيان بهما قال الشيخ زكريا وبه صرح النووي في نكته قال وظاهر خبر من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إلٰه إلا الله الاقتصار على لا إلٰه إلا الله اهـ.

فصل

قوله: (يحرم عليه تحريماً مغلظاً أن يقول لمسلم يا كافر الخ) ثم إن أراد به إنه كافر حقيقة وإن الإسلام كفر صار بذلك مرتداً وإن لم يرد به ذلك بل أراد مجرد السب ارتكب كبيرة وتصريح السيوطي بكراهة ذلك غلط كما قاله ابن حجر الهيتمي.

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم) وكذا رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي كلهم من حديث ابن عمر ورواه البخاري من حديث أبي هريرة وليس فيه قوله فإن كان الخ. قوله: (إذا قال الرجل) قال المصنف: هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من أن ظاهره غير مراد وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر مسلم بالمعاصي كالقتل والزنى وكذا قوله لأخيه يا كافر من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام، إذا عرف ما ذكرناه فقيل في تأويل الحديث أوجه (أحدها) أنه على المستحل لذلك أي مع العلم بتحريمه وهذا يكفر فعلى هذا باء بها أي بكلمة الكفر وكذا حار عليه وهو معنى رجعت عليه أي رجع عليه الكفر فباء وحار بمعنى واحد (والثاني) معناه رجعت نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره (والثالث) أنه محمول على الخوارج من المؤمنين وهذا نقله القاضي عياض عن مالك وهو ضعيف لأن الصحيح الذي قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع (والقول الرابع) إن معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر وذلك أن المعاصي بريد الكفر ويخاف على المكثر منها أن تكون عاقبته المصير إلى الكفر ويؤيد هذا الوجه ما جاء في رواية لأبي عوانة في مستخرجه على مسلم فإن كان كما قال وإلا باء بالكفر وفي رواية إذا قال لأخيه يا كافر وجب الكفر

يقول: «مَنْ دَعا رَجُلاً بالكُفْرِ أو قالَ: عَدُوُّ اللَّهِ ولَيسَ كَذَلِكَ، إلا حارَ عَلَيْهِ» هذا لفظ رواية مسلم، ولفظ البخاري بمعناه، ومعنى حار: رَجَع.

فصل: لو دعا مسلم على مسلم فقال: اللَّهُمَّ اسلبه الإيمان، عصى بذلك، وهل يكفر الداعي بمجرد هذا الدعاء؟ فيه وجهان لأصحابنا حكاهما القاضي حسين من أئمة أصحابنا في الفتاوى، أصحهما: لا يكفر، وقد يحتج لهذا بقول الله تعالى إخباراً عن موسى ﷺ: ﴿رَبَّنَا

لأحدهما قلت ولم يظهر لي وجه التأييد من هذه الرواية إذ هي مثل لفظ رواية مسلم والله أعلم (والخامس) معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً أو كأنه كفر نفسه إما لأنه كفر من هو مثله وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر فيعتقد بطلان دين الإسلام والله أعلم. قوله: (من دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله ـ إلا حار عليه) هذا الاستثناء قيل إنه واقع على المعنى وتقديره ما يدعوه أحد إلا حار عليه وعدو الله ضبطناه بالرفع والنصب ويحتمل أن يكون معطوفاً على الأول أي قوله في اول الحديث ليس من رجل ادعى ما ليس لأبيه وهو يعلمه إلا كفر إلى أن قال ومن دعا الخ فيكون الاستثناء جارياً على اللفظ وهو أرجح فالنصب على النداء أي يا عدو الله والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو عدو الله ذكره المصنف في شرح مسلم. قوله: (ومعنى حار) أي بالمهملتين (رجع) وكذا معنى باء بالموحدة بعدها ألف ممدودة.

فصل لو دعا مسلم على مسلم الخ

تقدم عن الزركشي في باب أذكار المسافر جواز الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة والفتنة في الدين وما استدل به وعن بعضهم التفصيل بين المتمرد فيجوز ذلك فيه وغيره فيمنع ذلك منه. قوله: (أصحهما أنه لا يكفر) قالوا لأنه ليس رضا بالكفر وإنما هو دعاء عليه بتشديد الأمر والعقوبة عليه هذا ما ذكره الشيخان قال ابن حجر الهيتمي في الإعلام بقواطع الإسلام وأنت خبير من قولهما لأنه ليس رضا بالكفر الخ أن محل ذلك ما إذا لم يذكر ذلك رضى بالكفر وإلا كفر قطعاً والذي يظهر من فحوى كلامهما أنه لو أطلق فلم يقله على جهة الرضى بالكفر ولا على وجه تشديد العقوبة لا يكون كافراً وهو ظاهر واستشكل عدم كفره فيما إذا ادعى عليه بسلب الإيمان بما إذا قال له يا كافر بلا تأويل وأجيب بأن الكفر ثم إنما جاء من تسمية الإسلام كفراً كما مر وهنا ليس فيه ذلك فإن قلت ما تقرر في الدعاء بسلب الإيمان ينافيه ما اقتضاه كلام الأحياء من أنه لو لعن كافراً معيناً في وقتنا كفر ولا يقال لعن لكونه كافراً في الحال كما يقال للمسلم رحمه الله لكونه مسلماً في الحال وإن كان يتصور أن يرتد لأن معنى رحمه الله يثبته الله على الإسلام الذي هو سبب الرحمة ولا يقال ثبت الله الكافر على الكفر الذي هو سبب اللعنة لأن هذا سؤال الكفر وهو في نفسه كفر اهـ. قال الزركشي فتفطن لهذه فإنها غريبة وحكمها متجه وقد زل فيها جماعة اهـ. قال ابن حجر الهيتمي ولا منافاة لأنه إن اراد بلعنه الدعاء عليه بتشديد الأمر أو أطلق لم يكفر وإن أراد سؤال بقائه على الكفر أو الرضى بذلك كفر وفي الدعاء بسلب الإيمان إن اراد الدعاء بسؤال الكفر له أو رضي به كفر وإن اراد الدعاء بتشديد العقوبة أو أطلق لم يكفر فتدبر ذلك فإنه تفصيل متجه قضت به كلماتهم اهـ. قوله: (وقد يحتج لهذا بقول الخ) أي من حيث تمنى موسى عدم إيمان فرعون ودعاؤه بذلك ولم يضره ذلك ولا عاتبه الله عليه ولا

اطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟﴾ الآية [يونس: ٨٨] وفي هذا الاستدلال نظر، وإن قلنا: إنَّ شرع من قبلنا شرع لنا.

فصل: لو أكْرَهَ الكفارُ مسلماً على كلمة الكفر، فقالها وقلبه مطمئن بالإيمان، لم يكفر بنص القرآن وإجماع المسلمين، وهل الأفضل أن يتكلَّم بها ليصون نفسه من القتل؟ فيه خمسة أوجه لأصحابنا.

الصحيح: أن الأفضل أن يصبر للقتل ولا يتكلَّم بالكفر، ودلائله من الأحاديث الصحيحة، وفعل الصحابة رضي الله عنهم مشهورة.

والثاني: الأفضل أن يتكلَّم ليصون نفسه من القتل.

والثالث: إن كان في بقائه مصلحة للمسلمين، بأن كان يرجو النِّكاية في العدو، أو القيام بأحكام الشرع، فالأفضل أن يتكلم بها، وإن لم يكن كذلك، فالصبر على القتل أفضل.

زجره عنه. قوله: (وفي هذا الاستدلال الخ) ولأنه يجوز أن موسى عليه السلام علم عدم إيمانه فسأله قصداً والكلام فيمن انطوت عاقبته قال في الإعلام وقد يجاب بأنه وإن كان شرعاً لمن قبلنا إلا أنه لم يرد في شرعنا ما يخالفه فيكون حجة، على الخلاف، ولأن الأصل في السؤال طلب حصول ما ليس بحاصل فلا نظر لاحتمال المذكور على أنه ورد في القضية ما يخالفه وهو أن الإجابة لم تقع إلا بعد أربعين سنة من السؤال وايضاً فقوله قد أجيبت دعوتكما امتنان عليهما بالإجابة وما كان واقعاً قبل الإجابة في علم السائل لا يمتن عليه بأنه استجيب له فيه اهـ.

فصل

قوله: (بنص القرآن) أي كقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾. قوله: (أن الأفضل أن يصبر للقتل) أي مطلقاً سواء كان ممن في بقائه مصلحة للناس من نشر علم أو نكاية عدو أو لا. قوله: (ودلائله من الأحاديث وفعل الصحابة مشهورة) منها ما تقدم في ترجمة بلال عن الكشاف من قصة الرجلين اللذين جيء بهما إلى مسيلمة فقال لأحدهما: ما تقول في محمد فقال: رسول الله فقال: ما تقول في فقال: وأنت أيضاً وقال للآخر ما تقول في محمد فقال: رسول الله قال ما تقول في قال: أنا أصم فأعاد عليه ثلاثاً فأعاد عليه جوابه فقتله فبلغ رسول الله ﷺ فقال: أما أحدهما فقد أخذ برخصة الله وأما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئاً له، وفي تخريج أحاديث الكشاف للحافظ ابن حجر ذكره ابن أبي شيبة حدثنا اسمٰعيل بن علية عن يونس عن الحسن أن عيوناً لمسيلمة أخذوا رجلين من المسلمين فأتوه بهما فقال لأحدهما: تشهد أن محمداً رسول الله قال: نعم فقال: أتشهد أني رسول الله فأهوى إلى أذنيه فقال: إني أصم فأعاد عليه فقال مثله فأمر به فقتل وقال للآخر: أتشهد أن محمداً رسول الله قال: نعم قال: أتشهد أني رسول الله قال: نعم فأرسله فأتى النبي ﷺ فقال: هلكت قال: وما شأنك فأخبره بقصته وقصة صاحبه فقال: أما صاحبك فمضى على إيمانه وأما أنت فأخذت بالرخصة وأخرجه عبد الرزاق في التفسير عن معمر

والرابع: إن كان من العلماء ونحوهم ممن يُقتَدى بهم، فالأفضل الصبر لئلا يغترَّ به العوامَ.
والخامس: أنه يجب عليه التكلُّم، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] وهذا الوجه ضعيف جداً.

فصل: لو أكره المسلمُ كافراً على الإسلام، فنطق بالشهادتين، فإن كان الكافر حربياً، صح إسلامه، لأنه إكراه بحق، وإن كان ذمياً، لم يصر مسلماً، لأنا التزمنا الكف عنه، فإكراهه بغير حق، وفيه قول ضعيف أنه يصير مسلماً، لأنه أمره بالحق.

فصل: إذا نطق الكافر بالشهادتين بغير إكراه، فإن كان على سبيل الحكاية، بأن قال: سمعت زيداً يقول: لا إلٰه إلا الله محمد رسول الله، لم يحكم بإسلامه، وإن نطق بهما بعد استدعاء مسلم، بأن قال له مسلم: قل: لا إلٰه إلا الله محمد رسول الله، فقالهما، صار مسلماً، وإن قالهما ابتداءً لا حكايةً ولا باستدعاءٍ، فالمذهب الصحيح المشهور الذي عليه جمهور أصحابنا أنه يصير مسلماً، وقيل: لا يصير لاحتمال الحكاية.

فصل: ينبغي أن لا يقال للقائم بأمر المسلمين: خليفةُ الله، بل يقال: الخليفة، وخليفةُ رسول الله ﷺ، وأميرُ المؤمنين.

روينا في «شرح السنة» للإمام أبي محمد البغوي عنه قال رحمه الله: لا بأس أن يسمى القائم بأمر المسلمين: أميرَ المؤمنين، والخليفةَ، وإن كان مخالفاً لسيرة أئمة العدل، لقيامه بأمر

قال: سمعت أن مسيلمة أخذ رجلين فذكر بنحوه وذكر الواقدي في المغازي أن اسم المقتول حبيب بن زيد عم عبادة بن تميم واسم الآخر عبد الله بن وهب الأسلمي قال وكانا في الساقة وذكروا أنه قطعه عضواً عضواً وأحرقه بالنار.

فصل

قوله: (فإن كان الكافر حربياً صح اسلامه) ومثله المرتد (لأنه إكراه بحق) أي وهو معتد به تترتب عليه الأحكام كما لو أكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء حق ترتب عليه. قوله: (وفيه قول ضعيف).

فصل

قوله: (لم يحكم بإسلامه) أي كما لم يحكم بكفر جاكي كلمة كفر غيره. قوله: (صار مسلماً) ثم إن كان معتقداً لذلك بجنانه مطابقاً لما نطق به بلسانه كان نافعاً له في الآخرة أيضاً وإلا كان أثره مقصوراً على الدنيا فقط ويخلد في الآخرة في النار. قوله: (لاحتمال الحكاية) ورد بأن الأصل عدمها وتشوف الشارع إلى الدخول في الإسلام والعصمة في الدماء اقتضتا التوسعة في ذلك فإدخال مائة في الإسلام أهون من إخراج واحد عنه.

فصل

قوله: (ينبغي) أي يجب. قوله: (عنه) أي عن البغوي. قوله: (وإن كان مخالفاً) مثله إذا كان

المؤمنين وسمع المؤمنين له. قال: ويسمى خليفةً لأنه خلف الماضي قبله، وقام مقامه. قال: ولا يسمى أحدٌ خليفةَ الله تعالى بعد آدم وداود عليهما الصلاة والسلام. قال الله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] وقال الله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [ص: ٢٦] وعن ابن أبي مليكة أن رجلاً قال لأبي بكر الصديق رضي الله عنه: يا خليفةَ الله، فقال: أنا خليفةُ محمد ﷺ، وأنا راض بذلك. وقال رجل لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: يا خليفةَ الله، فقال: ويلك لقد تناولت تناولاً بعيداً، إن أُمي سمتني عمر، فلو دعوتني بهذا الاسم قبلتُ، ثم كَبِرْتُ فكُنيت أبا حفص، فلو دعوتني به قبلتُ، ثم وليتموني أموركم فسميتموني أميرَ المؤمنين، فلو دعوتني بذاك كفاك. وذكر الإمام أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الفقيه الشافعي في كتابه «الأحكام السلطانية» أن الإمام سمي خليفةً، لأنه خلف رسول الله ﷺ في أمته، قال: فيجوز أن يقال: الخليفةُ، على الإطلاق، ويجوز: خليفةُ رسول الله.

قال: واختلفوا في جواز قولنا: خليفة الله، فجوَّزه بعضهم لقيامه بحقوقه في خلقه،

فاسقاً. قوله: (ولا يسمي أحد خليفة الله تعالى) في شرح الروض لأنه إنما يستخلف من يغيب أو يموت والله منزه عن ذلك وقضية هذه العلة امتناع ذلك حتى على آدم وداود والآيتان ليس فيهما اطلاق خليفة الله على كل منهما إنما فيهما إطلاق خليفة مجرداً عن الإضافة وذلك جائز على كل إمام للمسلمين ولم أر من نبه على هذا وعلى ثبوت مستند إطلاق خليفة الله على كل منهما فالإضافة للتعظيم فلا يراد من الخليفة ما تقدم بل يراد به أن الله جعله قائماً في تنفيذ أحكامه في عباده وفي المصباح المنير لا يقال خليفة الله بالإضافة إلا آدم وداود لورود النص بذلك وقيل يجوز وهو القياس لأن الله جعله خليفة كما جعله سلطاناً وقد سمع سلطان الله وجنود الله وحزب الله والإضافة تكون بأدنى ملابسة وعدم السماع لا يقتضي عدم الإطراد مع وجود القياس ولأنه نكرة تدخله اللام للتعريف فيدخلها ما يعاقبها وهو الإضافة كسائر أسماء الأجناس. قوله: (﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾) أي من يقوم بأحكامي فيها. قوله: (ابن أبي مليكة) وهي كنية زاهد تابعي. قوله: (فقال ويلك) قال له ذلك كأنه لأنه علم أن القائل يعلم أنه لا ينبغي التلفظ بذلك فخالف وخاطبه وعزره بذلك. قوله: (تناولت متناولاً بعيداً) كناية عن الجموح والطموح إلى ما لا ينال. قوله: (ثم كبرت) اي بكسر الباء أي في السن وهو بالضم بمعنى كبر القدر يأباه المقام. قوله: (قبلت) أي قبول رضى الله لأنه اسمي وكنيتي وإن خلا النداء بهما عن التعظيم. قوله: (كفاك) أي في مرادك من تعظيمي في الخطاب. قوله: (وذكر أقضى القضاة) تقدم في كتاب الأسماء جواز إطلاق ذلك. قوله: (فيجوز أن يقال الخليفة على الإطلاق) أي عن الإضافة وأطلق عليه ذلك لأنه خلف رسول الله ﷺ في أمته وخلف الماضي قبله.

فائدة

في الأوائل للسيوطي أول من سمي الخليفة أبو بكر اهـ. قوله: (ويجوز خليفة رسول الله ﷺ) لما تقدم فيما قبله والإضافة فيه للتعظيم والتشريف. قوله: (واختلفوا في جواز قولنا خليفة الله) قال

ولقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٣٩] وامتنع جمهور العلماء من ذلك، ونسبوا قائله إلى الفجور، هذا كلام الماوردي.

قلت: وأوَّلُ من سُمي أميرَ المؤمنين عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه، لا خلاف في ذلك بين أهل العلم. وأما ما توهَّمه بعض الجهلة في «مسيلمة» فخطأ صريح، وجهل قبيح، مخالف لإجماع العلماء، وكتبُهم متظاهرةٌ على نقل الاتفاق على أن أول من سمي أميرَ المؤمنين عمرُ ابن الخطاب رضي الله عنه.

وقد ذكر الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر في كتابه «الاستيعاب» في أسماء الصحابة

ابن حجر الهيتمي في كتاب تنبيه الأخيار ظاهر كلام السيوطي التبري مما قاله الماوردي وإن ذلك مكروه فقط اهـ. قلت لكن جرى على الحرمة في الروض ووافقه عليها شارحه. قوله: (ولقوله تعالى ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾) قال في الإكليل استدل به من أجاز أن يقال للإمام خليفة الله تعالى.

فائدة

روي البيهقي وغيره حديث السلطان ظل الله في أرضه فإذا أحسن فله الأجر وعليكم الشكر وإن اساء فعليه الوزر وعليكم الصبر قال الخطابي معنى «ظل» العز والمنفعة ويحتمل أن يريد به الستر كما يقول القائل للرجل الشريف أنا في ظلك أي في سترك وقيل إنما وصفه بالظل لأنه يدفع الأذى عن الناس كما يدفع الظل أذى الشمس اهـ. قوله: (وأول من سمي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب) قال ابن العطار ذكر الواقدي في تاريخه في السنة الثانية من الهجرة أن النبي ﷺ بعث فيها في شهر رجب عبد الله بن جحش في سرية فيها اثنا عشر رجلاً من المهاجرين ثم قال وفي هذه السرية لقب عبد الله ابن جحش أمير المؤمنين والله أعلم، وفي الأجوبة المرضية عن الأسئلة السبكية للحافظ السيوطي جواباً عن قول الشيخ تاج الدين بن السبكي في ألغازه.

من عد من أمراء المؤمنين ولم يحكم على الناس في بدو ولا حضر
ولم يكن من قريش حين عد ولا يجوز أن يتولى إمرة البشره

هو أسامة بن زيد مولى رسول الله ﷺ أمره على جيش فيه أبو بكر وعمر فلم ينفذ حتى توفي رسول الله ﷺ وكان الصحابة في ذلك السفر يدعونه أمير المؤمنين وروينا عن عمر بن الخطاب كان إذا رأى أسامة بن زيد قال السلام عليك أيها الأمير فيقول أسامة غفر الله لك أمير المؤمنين تقول لي هذا فيقول لا أزال أدعوك ما عشت بالأمير مات رسول الله ﷺ وأنت علي أمير اهـ. وبما ذكر يحمل كلام المصنف على أنه أراد من سمي بذلك أمير المؤمنين من الخلفاء وليس مراده أنه أول من سمي به مطلقاً وعبارة ابن حجر الهيتمي في شرح الأربعين أول من سمي به من الخلفاء عمر مطلقاً فقد سمي به عبد الله بن جحش حين أمره رسول الله ﷺ على السرية التي أرسلها أول مقدمه المدينة وفيها أنزل ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ الآيتين اهـ. قوله: (وقد ذكر الحافظ ابن عبد البر) عبارته، القصة التي ذكرت في تسمية عمر نفسه أمير المؤمنين، ذكر الزبير قال عمر لما ولي كان أبو بكر يقال له

رضي الله عنهم بيان تسمية عمر أمير المؤمنين أو لا، وبيان سبب ذلك، وأنه كان يقال في أبي بكر رضي الله عنه: خليفة رسول الله ﷺ.

فصل: يحرم تحريماً غليظاً أن يقول للسلطان وغيره من الخلق: شاهان شاه، لأن معناه: ملك الملوك، ولا يوصف بذلك غير الله سبحانه وتعالى.

١٠٦٢ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ أخْنَعَ اسم عِنْدَ اللَّهِ تعالى رَجُلٌ تسمَّى مَلِكَ الأمْلاكِ**» وقد قدَّمنا بيان هذا في «كتاب الأسماء» وأن سفيان بن عيينة قال: ملك الأملاك، مثل شاهان شاه.

فصل: في لفظ السيد: اعلم أن السيد يطلق على الذي يفوق قومه، ويرتفع قدره

خليفة رسول الله ﷺ فكيف يقال خليفة خليفة يطول هذا قال فقال له المغيرة بن شعبة أنت أميرنا ونحن المؤمنون فأنت أمير المؤمنين قال فذاك إذا، وأعلى من ذلك ما حدثني به خلف بن القاسم إلى أن قال عن الزهري أن عمر بن عبد العزيز سأل أبا بكر بن سليمان بن أبي خيثمة لأي شيء كان أبو بكر خليفة رسول الله وكان عمر يكتب من خليفة أبي بكر، ومن أول من كتب من أمير المؤمنين فقال حدثتني الشفاء وكانت من المهاجرات الأول أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل العراق أن ابعث إلي برجلين جلدين نبيلين أسألهما عن العراق وأهله فبعث إليه لبيد بن ربيعة العامري وعدي بن حاتم الطائي فلما قدما المدينة أناخا راحلتيهما بفناء المسجد ودخلا المسجد فإذا هما بعمرو بن العاص فقالا له استأذن لنا على أمير المؤمنين فقال عمرو أنتما والله أصبتما اسمه نحن المؤمنون وهو أميرنا فوثب عمرو فدخل على عمر فقال السلام عليك يا أمير المؤمنين فقال عمر ما بالك في هذا الاسم يعلم الله لتخرجن مما قلت فأخبره قال فجرى الكتاب بذلك من يومئذٍ قلت وأخرجه كذلك الطبراني في الكبير والحاكم في المستدرك كلاهما من طريق ابن شهاب فذكراه وخرج ابن عبد البر وجهاً آخر قال روينا من وجوه أن عمر كان يرمي الجمرة وأتاه حجر فوقع على ضلعه فأدماه وثم رجل من بني لهب فقال أشعر أمير المؤمنين لا يحج بعدها ثم جاء إلى الجمرة الثانية فصاح رجل يا خليفة رسول الله ﷺ فقال لا يحج أمير المؤمنين بعد عامه هذا فقتل عمر بعد رجوعه من الحج قال ابن عبد البر ولهب بكسر اللام قبيلة من الأزد تعرف فيها القافة والزجر اهـ.

فصل

قوله: (يحرم تحريماً غليظاً الخ) تقدم بما فيه في كتاب الأسماء.

فصل

قوله: (السيد يطلق على الذي يفوق على قومه الخ) هذا قول الهروي وقال غيره هو الذي يفزع إليه في النوائب والشدائد فيقوم بأمرهم ويتحمل عنهم مكارههم ويدفعها عنهم ثم هذه الأقوال والإطلاقات التي ذكرها الشيخ وغيره مأخوذة أقوال المفسرين وأهل اللغة، وأما المشايخ العارفون فقال بعضهم هو الراضي بالقضاء وقيل المتوكل وقيل عظيم الهمة وقيل المستغني عن غير مولاه وقيل

عليهم، ويطلق على الزعيم والفاضل، ويطلق على الحليم الذي لا يستفزّه غضبه، ويطلق على الكريم، وعلى المالك، وعلى الزوج، وقد جاءت أحاديث كثيرة بإطلاق سيد على أهل الفضل.

١٠٦٣ ـ فمن ذلك ما رويناه في «صحيح البخاري» عن أبي بكرة رضي الله عنه، أن النبيَّ ﷺ صَعِد بالحسن بن علي رضي الله عنهما المنبر فقال: «**إنَّ ابْني هذا سَيِّدٌ، ولَعَلَّ اللَّهَ تعالى أنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ**».

من لا يحسد غيره فالحسود لا يسود وقيل المتحقق بحقيقة الدين الحق وقيل المباين للخلق وصفاً وخلقاً وحالاً وقيل من صحح نسبته مع أهل حضرة الحق فاستوجب به ميراث نسبته وقيل من جاد بالكونين في حب مولاه فقربه وتولاه وقيل من استوت أحواله عند المنع والعطاء وقيل المتبع لأمره مولاه وقيل من غلب شهوته وهواه وقيل من تخلى من أوصاف البشرية وتخلق بما ينبغي التخلق به من أوصاف الربوبية فهذه عشرون قولاً من أقوالهم وكل تكلم على قدر علمه وهمته وحاله قال اليافعي والظاهر الذي لا شك فيه أن السيادة فيما يرجع إلى عرف الناس تختلف باختلاف أحوال الناس فالسيد عند المشايخ العارفين السادات ما تقتضيه أحوالهم المذكورة وعند العلماء الفضلاء ما تقدم من أقوالهم المذكورة والأوصاف التي يسود بها الإنسان عند أهل الدنيا من تميز عنهم بأمر من أمورها التي يعظمونها كتولي أمر من أمور السلطنة يرتفع به على من دونه أو جمع مال أو علو جاه أو غير ذلك مما يتعاظمونه والسيد الكامل عند العرب من اجتمعت فيه صفات عديدة جميلة منها الكرم والشجاعة والرأي والحلم وحسن الخلق ورزانة العقل على ما ظهر لي من سرهم وأقوالهم وفهمته من قرائن أحوالهم وقد يكتفون بالثلاثة الأول أعني الكرم والشجاعة والرأي وبالأولين منها وبالأول منها اهـ. قوله: (ويطلق على الزعيم الخ) أي زعيم القوم وفي الصحاح زعيم القوم سيدهم. قوله: (وعلى الحليم الذي لا يستفزه غضبه) اي لا يستخفه والمراد أنه لا يحمله غضبه على الخفة والخروج عما أمر بالوقوف عنده وفي النهاية ويطلق على الحليم وليس فيها قوله الذي الخ ولعل ما هنا أقصى الحلم المدلول عليه بصيغة المبالغة وأما أصل الحلم بكسر الحاء المهملة المأخوذ منه الحليم فهو التثبت والأناة في الأمر وزاد في النهاية أن السيد يطلق على الرب وعلى الشريف وعلى متحمل أذى قومه وعلى الرئيس والمقدم وسيأتي فيه بعض زيادة قال وأصله من ساد يسود فهو سيود فقلبت الواو ياء لأجل الياء الساكنة قبلها ثم أدغمت اهـ. وقدمنا في أول الكتاب عن بعضهم قولاً آخر إن أصله سويد بوزن فعيل بتقديم الواو على الياء فأعل كما ذكر.

قوله: (فمن ذلك ما رويناه في صحيح البخاري) ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي كلهم من حديث أبي بكرة. قوله: (إن ابني هذا سيد) قال في النهاية قيل أراد به الحليم لأنه قال في تمامه ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين. قوله: (ولعل الله) استعمل لعل استعمال عسى لاشتراكهما في معنى الرجاء وقد تحقق ما وعد به ﷺ ففي البخاري عن أبي موسى قال سمعت الحسين يقول استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال فقال عمرو بن العاص إني لأرى كتائب لا تولى حتى تقتل أقرانها فقال معاوية وكان والله خير الرجلين أي عمرو إن قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء من لي بأمور الناس من لي بنسائهم من لي بضيعتهم فبعث إليه رجلين

١٠٦٤ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال للأنصار لما أقبل سعد بن معاذ رضي الله عنه: «**قُومُوا إلى سَيِّدِكُمْ**» أو «خَيْرِكُمْ» كذا في بعض الروايات «**سيِّدكم أو خيرِكم**» وفي بعضها «**سيدكم**» بغير شك.

١٠٦٥ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن سعد بن عبادة رضي

من قريش من بني عبد شمس: عبد الرحمٰن بن سمرة وعبد الله بن عامر بن كريز فقال اذهبا إلى هذا الرجل فاعرضا عليه وقولا له واطلبا إليه فأتياه فدخلا عليه فتكلما وقالا له فطلبا إليه فقال لهما الحسن ابن علي إنا بني عبد المطلب قد اصبنا من هذا المال وإن هذه الأمة قد عاثت في دمائها قال فإنه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب لك ويسألك قال فمن لي بهذا قالا نحن فما سألهما شيئاً إلا قالا نحن لك به فصالحه اهـ. وأخذ من قوله بين فئتين من المسلمين عدم تكفير الفئة الباغية.

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) وكذا رواه أبو داود. قوله: (للأنصار) أخرج ابن سيد الناس في السيرة عن ابن إسحاق قصة نزول بني قريظة إلى أن قال فلما انتهى سعد إلى رسول الله ﷺ والمسلمين قال رسول الله ﷺ قوموا إلى سيدكم فأما المهاجرون من قريش فيقولون إنما أراد ﷺ الأنصار وأما الأنصار فيقولون عم بها رسول الله ﷺ المهاجرين والأنصار قال في المرقاة وهذا مع قوله في حديث الصحيحين فقال للأنصار قوموا فيه نظر إذ كيف يتصور فيه حينئذٍ العموم الشامل للمهاجرين نعم يحتمل عموم الأنصار وخصوص قومه منهم والله أعلم ولك أن تقول تعيين الأنصار في خبر الصحيحين من فهم بعض الصحابة فروى ما فهم وقد خالفه غيره فيه ففهم أن الخطاب للجميع فتعارض فيه الفريقان وإنما كان يرتفع الاحتمال لو قال في نفس الحديث قوموا يا معشر الأنصار لسيدكم فافهم والله اعلم. قوله: (قوموا إلى سيدكم أو خيركم) وهذا الحديث احتج به الشيخان وأبو داود على مشروعية القيام قال مسلم لا أعلم في قيام الرجل للرجل حديثاً أصح من هذا ونازع فيه جماعة منهم ابن الحاج بأنه ﷺ إنما أمرهم بالقيام لسعد لينزلوه عن الحمار لكونه كان مريضاً كما في بعض الروايات ففي مسند أحمد زيادة قوموا إلى سيدكم فأنزلوه قال ولو كان القيام المأمور به لسعد هو المنازع فيه لما خص الأنصار فإن الأصل في افعال القرب التعميم وقال التوربشتي في شرح المصابيح معنى قوله قوموا إلى سيدكم أي إلى إعانته وإنزاله من دابته ولو كان المراد التعظيم لقال قوموا لسيدكم وتعقبه الطيبي بأن الفرق بين الى واللام ضعيف لأن إلى في هذا المقام أفخم من اللام كأنه قيل قوموا أي امشوا إليه تلقياً وإكراماً وهذا مأخوذ من ترتيب الحكم على الوصف المشعر بالعلية فإن قوله سيدكم علة للقيام له وذلك لكونه شريفاً على القدر ذكره السيوطي في مرقاة الصعود وقول ابن الحاج لو كان القيام المأمور به لسعد الخ يجاب عنه بما في كلام السيوطي من أن المقتضي لزيادة الإكرام السيادة له المقصورة على الأنصار على أنه قد جاء أن الأنصار يقولون بأنه ﷺ عم بها المسلمين الحاضرين من الأنصار والمهاجرين وقد تقدم الكلام في حكم القيام في أواخر كتاب السلام والاستئذان والله أعلم.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم) وأخرجه مالك في الموطأ وأبو داود. قوله: (أيقتله الحديث)

الله عنه قال: «يا رسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقتله؟... الحديث، فقال رسول الله ﷺ: «**انْظُرُوا إلى ما يَقُولُ سَيِّدُكُمْ**».

١٠٦٦ ـ وأما ما ورد في النهي، فما رويناه بالإسناد الصحيح في «سنن أبي داودَ» عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَقُولُوا لِلْمُنافِقِ سَيِّدٌ، فإنَّهُ إنْ يَكُ سَيِّداً فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ**».

قلت: والجمع بين هذه الأحاديث أنه لا بأس بإطلاق فلان سيد، ويا سيدي، وشبه ذلك إذا كان المسوَّد فاضلاً خيِّراً، إما بعلم، وإما بصلاح، وإما بغير ذلك، وإن كان فاسقاً، أو متَّهماً في دينه، أو نحو ذلك، كُره له أن يقال: سيد. وقد روينا عن الإمام أبي سليمان الخطابي في «معالم السنن» في الجمع بينهما نحو ذلك.

فصل: يكره أن يقول المملوك لمالكه: ربي، بل يقول: سيدي، وإن شاء قال:

تتمته قال لا قال سعد بلى والذي أكرمك بالحق فقال ﷺ اسمعوا إلى ما يقول سيدكم قال المازري وغيره ليس هذا القول من سعد رداً لقول رسول الله ﷺ ومخالفة لأمره وإنما هو إخبار عن حالة الإنسان عند رؤية الرجل مع امرأته واستيلاء الغضب عليه فإنه حينئذٍ يعاجله بالسيف وإن كان عاصياً وأما السيد فقال ابن الأنباري وغيره هو الذي يفوق قومه في الفخر قالوا والسيد أيضاً الحليم وهو أيضاً حسن الخلق وهو أيضاً الرئيس ومعنى الحديث تعجبوا من قول سيدكم. قوله: (وأما ما ورد في النهي) عن استعمال السيد (فما رويناه بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود الخ) قال المنذري في الترغيب وكذا رواه النسائي بإسناد صحيح أيضاً ورواه الحاكم والبيهقي عن بريدة ولفظه إذا قال الرجل للمنافق يا سيد فقد أغضب ربه وقال صحيح الإسناد كذا قال اهـ. قلت وأخرجه ابن السني في كتاب عمل اليوم والليلة. قوله: (ولا تقولوا للمنافق سيد) اي لا تقولوا هو سيد لأن المنافق يجب عليك أن تسخطه والسيد يجب عليك أن لا تسخطه فلو اعتقدت أن المنافق سيد ثم أسخطته فقد أسخطت ربك لأن السيد الحقيقي هو الله تعالى أو قد أسخطت ربك على زعمك أي زعمت أن المنافق ربك كرب الدابة ثم أسخطته والعبد لا يسخط مولاه والعجم تعظم الطبيب اليهودي إلى الآن ويدعونه مولاهم على وجه التعظيم وهو داخل في النهي والتحذير منه قاله العاقولي وفي النهاية فإنه إن كان سيدكم وهو منافق فحالكم دون حاله والله لا يرضى لكم ذلك وقال الطيبي فإنه إن يك سيداً لكم فيجب عليكم طاعته فإذا أطعتموه فقد أسخطتم ربكم أو لا تقولوا للمنافق سيد فإنكم إن قلتم ذلك فقد أسخطتم ربكم فوضع الكون موضع القول تحقيقاً له اهـ. قلت والأظهر أن حاصله النهي عن إطلاق لفظ السيد على وجه التعظيم لأنه يتسبب عنه سخط الله عز وجل وذلك لأن التعظيم يؤدي إلى التواد والتحاب ووصف أهل الإيمان أن لا يوالوا من عادى الله رسوله بشنآن والله أعلم. قوله: (إما بعلم) أي شرعي أو آلته.

فصل

قوله: (يكره) اي تنزيهاً كما عليه الجمهور وقضية كلام بعضهم أنه على سبيل التحريم قال

مولاي. ويكره للمالك أن يقول: عبدي وأمتي، ولكن يقول: فتاي وفتاتي أو غلامي.

١٠٦٧ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ

العراقي في شرح التقريب وليس كذلك وفاعل يكره قوله (أن يقول المملوك لمالكه ربي) وكذا يكره لغيره أن يقول له ربك ومحل كون لفظ رب مختصاً بالله تعالى إذا لم يكن مضافاً نحو الرب أما المضاف فيطلق عليه تعالى نحو رب العالمين وعلى غيره نحو ارجع إلى ربك كما سيأتي في كلام المصنف وأما لفظ المولى والسيد فلا يختصان به تعالى وإنما كره إطلاقه على السيد لأن حقيقة الربوبية لله سبحانه لأن الرب هو المالك والقائم بالشيء ولا يوجد حقيقة هذا إلا في الله تعالى وأما ما جاء في قوله ﷺ: وأن تلد الأمة ربتها فأجيب بأنه محمول على بيان الجواز وأن النهي عن ذلك على سبيل الأدب والتنزيه لا التحريم أو أن النهي إنما هو عن الإكثار من استعمال هذه اللفظة واتخاذها عادة شائعة ولم ينه عن إطلاقها في نادر من الأحوال واختار القاضي عياض هذا الأخير. قوله: (ويكره للمالك) أي تنزيهاً (أن يقول لمملوكه عبدي) وذلك حذراً من إيهام الشركة أي لأن لفظ عبدي وأمتي يشترك فيه الخالق والمخلوق فيقال عبد الله وأمة الله فيكره ذلك للاشتراك ولأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله سبحانه ولأن فيها تعظيماً لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه وقد بين ﷺ العلة في ذلك حيث قال كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله فنهى عن التطاول في اللفظ كما نهى عن التطاول في الأفعال وفي إسبال الإزار وغيره وأما غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي فليست دالة على الملك كدلالة عبدي مع أنها تطلق على الحر والمملوك وإضافته ليست للملك وإنما هي للاختصاص قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَـٰهُ﴾، ﴿قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ﴾، وأما استعمال الجارية في الحرة الصغيرة فمشهور معروف في استعمال العرب مشهور في الجاهلية والإسلام وأصل الفتوة الشباب وقد تستعمل فيمن كملت فضائله ومكارمه كما جاء لا فتى إلا علي ومنه أخذ الصوفية الفتوة المتعارفة بينهم وأصل مدلول الغلام الصغير إلى أن يبلغ وقد يطلق على الرجل المستحكم القوة قال المصنف والظاهر أن المراد بالنهي في الأحاديث عن استعمال ما ذكر فيها استعماله على جهة التعاظم والارتفاع لا للوصف والتعريف وقال العراقي ينبغي استمرار الكراهة ولو قصد التعريف دون التعاظم لكن إن أمكن التعريف بغيره للاشتراك في اللفظ كما تقدم وإن خلا عن القصد القبيح استعمالاً للأدب في الألفاظ وهذا مقتضى الحديث.

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) قال العراقي في شرح التقريب أخرجه الشيخان من هذا الوجه البخاري عن محمد وهو ابن يحيى الذهلي ومسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق أي عن همام عن أبي هريرة وأخرجه مسلم والنسائي في عمل اليوم والليلة من طريق العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي كلكم عبيد الله ونساؤكم إماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي وأخرجاه أيضاً من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ لا يقولن أحدكم عبدي فإن كلكم عبيد الله ولكن ليقل فتاي ولا يقل أحدكم مولاي فإن مولاكم الله ولكن ليقل سيدي وأخرجه أبو داود والنسائي في اليوم والليلة من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي ولا يقل المملوك ربي وربتي ولكن ليقل

قال: «**لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّىءْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي ومَولايَ، ولا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمَتي، وَلْيَقُلْ: فَتايَ، وَفَتاتي وغُلامي**».

وفي رواية لمسلم «**وَلا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: رَبي، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَولاي**».

وفي رواية له: «**لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، فَكُلُّكُمْ عَبِيدٌ، وَلا يَقُلِ العَبْدُ: رَبي، وَلْيَقُلْ: سَيِّدي**».

المالك فتاي وفتاتي والمملوك سيدي وسيدتي فإنكم المملوكون والرب الله تعالى قلت محمد الراوي عن أبي هريرة هو ابن سيرين كما صرح به ابن السني في اليوم والليلة وأخرج الحديث بهذا اللفظ من هذا الطريق. قوله: (لا يقل أحدكم أطعم ربك) أي لا يقل أحدكم للمملوك على سبيل التنزيه أطعم ربك أي سيدك ودخل في هذا النهي السيد فإنه قد يقول اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير تعظيماً لنفسه بل هو أولى بالنهي من قول العبد أو الأجنبي ذلك عن السيد. قوله: (وليقل سيدي ومولاي) المعطوف عليه محذوف من هذه الرواية وهو لا يقل أحدكم ربي وقد جاء مصرحاً به في رواية لمسلم كما أشار إليه الشيخ بقوله بعد وفي رواية لمسلم ولا يقل الخ لكن ظاهر كلامه هذا أن قوله ولا يقل أحدكم ربي ساقط من حديث أبي هريرة هذا عند مسلم في بعض رواياته عنه ولم أره كذلك فيه بل صريح كلام العراقي أنه ثابت عنده من هذه الطريق فلعل في النسخ اختلافاً قال العراقي فيه إنه لا بأس بقول المملوك عن مالكه سيدي وذلك لأن لفظ السيد غير مختص بالله اختصاص لفظ الرب ولا مستعمل فيه كاستعماله حتى نقل القاضي عياض عن مالك أنه كره الدعاء بسيدي ولم تأت تسمية الله تعالى بالسيد في القرآن ولا في حديث متواتر قال النووي فليس في قول العبد سيدي إشكال لأنه يستعمله غير العبد والأمة وقال القرطبي إنما فرق بين الرب والسيد لأن الرب من أسماء الله تعالى بالاتفاق واختلف في السيد فإن قلنا ليس من أسمائه فالفرق واضح إذ لا التباس ولا إشكال يلزم من إطلاقه كما يلزم من إطلاق لفظ الرب وإذا قلنا إنه من أسمائه تعالى فليس هو في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك وأما من حيث اللغة فالرب من رب الشيء يربه ورباه يربيه إذا قام عليه بما يصلحه ويكمله فهو رب وراب والسيد من السودد وهو التقدم ولا شك في تقديم السيد على غلامه فلما حصل الافتراق جاز الإطلاق اهـ. وفيه أنه لا بأس بقول المملوك مولاي أيضاً ويعارضه ما تقدم عند مسلم والنسائي من النهي وقد بين مسلم الاختلاف على الأعمش وأن أبا معاوية ووكيعاً ذكراها عن الأعمش دون جرير بن عبد الحميد قال القاضي عياض وحذفها أصح وقال القرطبي روي من طرق متعددة مشهورة ليس ذلك مذكوراً فيها فظن أن اللفظ الأول أرجح وإنما صرنا للترجيح للتعارض بينهما والجمع متعذر والعلم بالتاريخ مفقود فلم يبق إلا الترجيح كما ذكرناه اهـ. وقال النووي في توجيه ذلك إن المولى يقع على ستة عشر معنى منها الناصر والمالك اهـ. كلام العراقي ثم نقل بعده كلاماً وقال مقتضاه أن استعمال مولاي أسهل وأقرب إلى عدم الكراهة من سيدي وقال ابن حزم الظاهري فإن قال مولاي فذلك مباح والأفضل سيدي اهـ.

قوله: (ولا يقل أحدكم ربي) أي لا لسيده ولا لغيره ممن يعظمه من عالم وصالح لما تقدم.

وفي رواية له «**لا يَقُولَنَّ أحَدُكُم: عَبْدِي وأَمَتي، كُلُّكُمْ عبِيدُ اللَّهِ، وكُلُّ نِسائِكُمْ إماءُ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: غُلامي وَجارِيتي، وفَتَايَ وفَتَاتِي**».

قلت: قال العلماء: لا يطلق الربُّ بالألف واللام إلا على الله تعالى خاصة، فأما مع الإضافة فيقال: رب المال، ورب الدار، وغير ذلك. ومنه قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح في ضالة الإبل: «**دَعْها حتَّى يَلْقاها رَبُّها**» والحديث الصحيح: «**حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ المالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ**» وقول عمر رضي الله عنه في «الصحيح»: ربُّ الصُّرَيْمَة والغُنَيْمَةِ. ونظائره في الحديث كثيرة مشهورة.

وأما استعمال حملة الشرع ذلك، فأمر مشهور معروف. قال العلماء: وإنما كره للمملوك أن يقول لمالكه: ربي، لأن في لفظه مشاركة لله تعالى في الربوبية. وأما حديث «حتى يلقاها ربُّها» و«ربُّ الصريمة» وما في معناهما، فإنما استعمل لأنها غير مكلفة، فهي كالدار والمال، ولا شك أنه لا كراهة في قول: ربّ الدار، وربّ المال. وأما قول يوسف ﷺ: ﴿اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢] فعنه جوابان:

أحدهما: أنه خاطبه بما يعرفه، وجاز هذا الاستعمال للضرورة، كما قال موسى ﷺ للسامري: ﴿وَانظُرْ إِلَىٰ إِلَٰهِكَ﴾ [طه: ٩٧] أي الذي اتخذته إلهاً.

والجواب الثاني: أن هذا شرع مَنْ قبلنا لا يكون شرعاً لنا إذا ورد شرعنا بخلافه، وهذا لا خلاف فيه. وإنما اختلف أصحاب الأصول في شرع مَنْ قبلنا إذا لم يرد شرعنا بموافقته ولا مخالفته، هل يكون شرعاً لنا، أم لا؟.

فصل: قال الإمام أبو جعفر النحاس في كتابه «صناعة الكُتَّاب»: أما المولى، فلا نعلم اختلافاً بين العلماء أنه لا ينبغي لأحدٍ أن يقول لأحد من المخلوقين: مولاي.

قوله: (كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله) علة للنهي عن اطلاق لفظ العبد والأمة. قوله: (لا يطلق الرب الخ) وأما يا رب الرب فمن ألفاظ الجاهلية. قوله: (في الحديث الصحيح في ضالة الإبل) رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي كلهم من حديث زيد بن خالد وفيه روايات عديدة جمع جملة منها ابن الأثير في جامع الأصول. قوله: (والحديث الصحيح الخ) رواه مسلم من جملة حديث أبي هريرة. قوله: (حتى يهم) بضم التحتية من أهم. قوله: (وقول عمر في الصحيح) رواه. قوله: (رب الصريمة والغنيمة) بالنصب مفعول أدخل الذي حذفه المصنف لعدم تعلق غرضه به وإلا فلفظ عمر لمولاه أدخل رب الصريمة الخ واللفظان مصغران أي أدخل إبل صاحب الإبل القليلة وغنم صاحب الغنم القليلة في المرعى والحمى. قوله: (وأما قول يوسف الخ) وهو في شرح مسلم وكذا يجاب عن قوله أن ربي أحسن مثواي. قوله: (خاطبه بما يعرفه) اي تبكيتاً له وتقبيحاً لفعله إذ جعل الأهل من ليس أهلاً لذلك. قوله: (وجاز هذا الاستعمال للضرورة) أي لضرورة إفهام المخاطب المراد إذ لا يفهم إلا ما يعرفه. قوله: (هل يكون شرعاً لنا) وبه قال المصنف وقال بعضهم الأظهر في

قلت: وقد تقدم في الفصل السابق جواز إطلاق مولاي، ولا مخالفة بينه وبين هذا، فإن النحاس تكلَّم في المولى بالألف واللام، وكذا قال النحاس: يقال: سيد، لغير الفاسق، ولا يقال: السيد، بالألف واللام لغير الله تعالى، والأظهر أنه لا بأس بقوله: المولى والسيد بالألف واللام بشرطه السابق.

فصل: في النهي عن سبِّ الريح

وقد تقدَّم الحديثان في النهي عن سبِّها، وبيانهما في «باب ما يقول إذا هاجت الريح».

فصل: يكره سب الحمى

١٠٦٨ ـ روينا في «صحيح مسلم» عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ دخل على أمّ السائب ـ أو أمَّ المسيب ـ فقال: «**ما لَكِ يا أُمَّ السَّائِبِ ـ أو يا أم المسيِّب ـ تُزَفْزِفِينَ؟**» قالت: الحمى لا بارك الله فيها، فقال: «**لا تَسُبِّي الحُمَّى، فإنَّها تُذْهِبُ خَطايا بَنِي آدَمَ كَما يُذْهِبُ الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ**».

الجواب عن قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ﴾ أن الضمير لله تعالى أي أن الله خالقي أحسن منزلتي ومأواي بأن عطف على القلوب فلا أعصيه وعن قوله ﴿ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ أي اذكر حالي عند الملك كي يخلصني فأنساه الشيطان ذكر ربه أي أنسى يوسف ذكر الله تعالى حتى استعان بغير الله ويؤيده قوله ﷺ رحم الله أخي يوسف لو لم يقل اذكرني عند ربك لما لبث في السجن سبعاً بعد الخمس كذا في تفسير البيضاوي وقال أبو سعيد القرشي لما قال لصاحب السجن اذكرني عند ربك نزل جبريل عليه السلام فقال له الله يقرئك السلام ويقول لك من حببك إلى أبيك من بين إخوتك ومن قيض لك السيارة بتخليصك ومن طرح في قلب من اشتراك من مودتك حتى قال ﴿أَكۡرِمِي مَثۡوَىٰهُ﴾ الآية ومن صرف عنك وبال المعصية قال الله تعالى قال فإنه يقول لك أنا الذي حفظتك في هذه المواضع أخشيت أن أنساك في السجن حتى استعنت بغيري وقلت اذكرني عند ربك إذا كان ربك أقرب منك وأقدر على خلاصك من رب صاحب السجن لتلبثن فيه بضع سنين قال يوسف عليه السلام وربي عني راض قال: نعم قال: لا أبالي ولو إلى الساعة كذا في حقائق السلمي. قوله: (بشرطه السابق) أي أن لا يقوله في فاسق أو متهم في دينه أو نحو ذلك. قوله: (وبيانهما في باب ما يقول إذا هاجت الريح) اي في كتاب أذكار صلوات مخصوصة.

قوله: (روينا في صحيح مسلم) ورواه ابن عبد البر في الاستيعاب وابن منده في معرفة الصحابة وغيرهم. قوله: (دخل على أم السائب أو أم المسيب) هي امرأة من الأنصار وقع الشك في اسمها وقد ذكره كذلك ابن الأثير في أسد الغابة. قوله: (لا تسبي الحمى) فيه أنها دعت عليها أن لا يبارك فيها ولم تصرح بسبها لكن لما كان مثل هذا الدعاء يتضمن تنقيص المدعو عليه وذمه صار ذلك كالتصريح بالذم والسب قال القرطبي ففيه ما يدل على أن التعريض والتضمين كالتصريح في الدلالة فيحد كل من فهم منه القذف من لفظه وإن لم يصرح به اهـ. وأصحابنا الشافعية قالوا الأصل براءة

قلت: تزفزفين: أي تتحركين حركة سريعة، ومعناه: ترتعد، وهو بضم التاء وبالزاي المكررة وروي أيضاً بالراء المكررة، والزاي أشهر، وممّن حكاهما ابن الأثير، وحكى صاحب «المطالع» الزاي وحكى الراء مع القاف، والمشهور أنه بالفاء سواء كان بالزاي أو بالراء.

فصل: في النهي عن سب الديك

روينا في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تَسُبُّوا الدِّيكَ، فإنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلاةِ»**.

فصل: في النهي عن الدعاء بدعوى الجاهلية وذمّ استعمال ألفاظهم

الذمة فلا بد في اشتغالها من سب صريح أو ما يقوم مقامه من الكناية والله أعلم. قوله: (فإنها تذهب خطايا بني آدم) تعليل لمنع سب الحمى بما يكون عنها من الثواب فيتعدى ذلك لكل مشقة أو شدة يرجى عليها ثواب فلا ينبغي أن يذم شيء من ذلك ولا يسب وحكمة ذلك أن سب ذلك إنما يصدر في الغالب عن الضجر وضعف الصبر أو عدمه وربما يفضي صاحبه إلى السخط المحرم مع أنه لا يفيده فائدة ولا يخفف عنه ألماً. قوله: (كما يذهب الكير) في الصحاح قال أبو عمرو الكير كير الحداد وهو زق أو جلد غليظ ذو حافات وأما المبني من الطين فهو الكور بضم الكاف اهـ. قوله: (وهو بضم التاء) قال القرطبي كالقاضي عياض: وبفتحها. من الزفزفة وهو صوت حفيف الريح يقال زفزف الريح الحشيش أي حركه وزفزف النعام في طيرانه حرك جناحه. قوله: (وروي بالراء) أي مع الفاء وروي في خبر مسلم بالراء وبالقاف بدل الفاء قال المصنف ومعناه تتحركين حركة شديدة أي ترعدين قال القرطبي : قال أبو مروان بن سراج يقال بالقاف والفاء بمعنى واحد بمعنى ترعدين قال القرطبي ورواية الفاء ـ أي مع الزاي كما يدل عليه باقي كلامه ـ أعرف رواية وأصح معنى وذلك أن الحمى تكون معها حركة ضعيفة وحسن صوت يشبه الزفزفة التي هي حركة الريح وصوتها في الشجر وقالوا ريح زفزاف وزفزف وأما الرقرقة بالراء والقاف فهي التلألؤ واللمعان ومنه رقراق السراب ورقراق الماء ما ظهر من لمعانه غير أنه لا يظهر لمعانه إلا إذا تحرك وجاء وذهب فلهذا حسن أن يقال مكان الزفزفة لكن يفارق الزفزفة الرقرقة بأن الزفزفة معها صوت وليس ذلك مع الرقرقة فانفصلا اهـ. قوله: (وحكى صاحب المطالع) أي لكن في غير مسلم كما ذكره المصنف في شرحه عليه. قوله: (لا تسبوا الديك) اي سواء كان أبيض أو لا والديك ذكر الدجاج جمعه ديكة كفيلة وديوك. قوله: (فإنه يوقظ للصلاة) علة للنهي أي لا يحملكم قيامكم من المنام عند سماع صوت الديك على سبه لما تجدونه من فقد لذة النوم فإنه يوقظ للصلاة التي هي خير من النوم.

فصل في النهي عن الدعاء بدعوى الجاهلية

أي نحو واجبلاه واكهفاه (وذم استعمال ألفاظهم) التي لم يقررها الشارع أي نحو اطلاقهم لفظ صفر على ما يزعمون من أن القتيل إذا قتل ظلماً يخرج منه صوت يقول: أنا عطشان فلا يسكت حتى يقاد من قاتله ونحو تغول الغول وحديث الفضل تقدم في باب تحريم النياحة على الميت وتقدم

١٠٦٩ - روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لَيسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجاهِلِيَّةِ»** وفي رواية **«أَوْ شَقَّ أَوْ دَعا»** بأو.

فصل: ويكره أن يسمى المحرَّم صفراً، لأن ذلك من عادة الجاهلية.

فصل: يحرم أن يدعى بالمغفرة ونحوها لمن مات كافراً، قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ

الكلام على ما يتعلق به ثمة. قوله: (وفي رواية) هي لمسلم كما صرح به المصنف في الباب المذكور والحاصل أنه ليس على الهدي المحمدي من أتى بأحد هذه الثلاث بعد العلم حرمتها والواو في تلك الرواية محمولة على معنى أو إذ لا يعتبر في الخروج عن الهدي المحمدي مجموع الخصال الثلاث بل أحدها كاف.

فصل

قوله: (يكره أن يسمى المحرم صفراً) قيل كانوا يسمونه صفر الأول ويقولون لصفر صفر الثاني فلهذا سمي المحرم شهر الله قال الحافظ السيوطي سئلت لم خص المحرم بقولهم شهر الله دون سائر الشهور مع أن فيها ما يساويه في الفضل أو يزيد عليه كرمضان ووجدت ما يجاب به أن هذا الاسم إسلامي دون سائر الشهور فإن أسماءها كلها على ما كانت عليه في الجاهلية وكان اسم المحرم في الجاهلية صفر الأول والذي بعده صفر الثاني فلما جاء الإسلام سماه الله المحرم فأضيف إلى الله تعالى بهذا الاعتبار وهذه فائدة لطيفة رأيتها في الجمهرة اهـ. ونقل ابن الجوزي أن الشهور كلها لها اسماء في الجاهلية غير هذه الأسماء الإسلامية قال فاسم المحرم بائق وصفر نقيل وربيع الأول طليق وربيع الآخر تاجر وجمادى الأولى أسلح وجمادى الآخرة افتح ورجب احلك وشعبان كسع ورمضان زاهر وشوال بط وذو القعدة حق وذو الحجة نعيش اهـ. وحينئذٍ فيحتاج إلى بيان حكمة إضافته إلى الله سبحانه ولعله لما اختص به مما وقع فيه من الآيات لكثير من الأنبياء وكونه بدء العام وقد فسر به قوله الفجر في افصح الكلام والله أعلم وسمي المحرم قال بعضهم لكونه من الأشهر الحرم وقال علم الدين السخاوي عندي أنه سمي بذلك تأكيداً لتحريمه فإن العرب كانت تتقلب فيه فتحله عاماً وتحرمه عاماً وقد زدت هذا المقام وضوحاً في مؤلفي في أعمال يوم عاشوراء. قوله: (لأن ذلك من عادة الجاهلية) هم ما قبل الإسلام سموا بذلك لكثرة جهالاتهم.

فصل

قوله: (لمن مات كافراً) أي كأبي لهب وأبي جهل. قوله: (تعالى ما كان للنبي الخ) أخرج الشيخان من طريق سعيد بن المسيب عن أبيه قال لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل عليه رسول الله ﷺ وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية فقال أي عم قل لا إله إلا الله أحاج لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزالا يكلمانه حتى كان آخر شيء كلمهم به هو على ملة عبد المطلب فقال النبي ﷺ لأستغفرن لك ما لم أنه عنك فنزلت ﴿مَا كَانَ

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣] وقد جاء الحديث بمعناه، والمسلمون مجمعون عليه.

فصل: يحرم سبُّ المسلم من غير سبب شرعي يجوِّز ذلك

١٠٧٠ - روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**سِبابُ المُسْلِم فُسُوقٌ**».

﴿لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ﴾ الآية وأنزل في أبي طالب ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ﴾ الآية وظاهر هذا أن الآية مكية وأخرج الترمذي وحسنه الحاكم عن علي قال: سمعت رجلاً يستغفر لأبويه وهما مشركان فقلت له: أتستغفر لأبويك وهما مشركان فقال: استغفر ابراهيم لأبيه وهو مشرك فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ﴾ الآية وأخرج والحاكم والبيهقي في الدلائل وغيرهما عن ابن مسعود قال: خرج رسول الله ﷺ يوماً إلى المقابر فجلس إلى قبر منها فناجاه طويلاً ثم بكى فبكينا لبكائه فقال: إن القبر الذي جلست عنده قبر أمي وإني استأذنت ربي في الدعاء لها فلم يأذن لي فأنزل الله ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ﴾ الآية قال الحافظ ابن حجر يحتمل أن يكون لنزول الآية أسباب متقدم وهو أمر أبي طالب ومتأخر وهو أمر آمنة وقصة علي وجمع غيره بتعدد النزول. قلت وما ورد في حق آمنة محمول على أول الأمر وإلا فقد جاء في حديث حسن لتعدد طرقه واعتضاد بعضها ببعض أن الله أحيا له أبويه فآمنا به. قوله: (﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾) اي بأن ماتوا على الكفر وفيه دليل على جواز الاستغفار لأحيائهم فإنه طلب توفيقهم إلى الإيمان وبه دفع النقض بإبراهيم فقال: وما كان استغفار ابراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها - أي وعدها ابراهيم - أباه - بقوله لأستغفرن لك اي لأطلبن مغفرتك بالتوفيق للإيمان فإنه يجب ما قبله ويدل عليه قراءة من قرأها وعدها إياه وإن فاعل وعد المستكن يرجع إلى أبي ابراهيم والضمير المنفصل يرجع إلى ابراهيم أي عن عدة وعد بها ابراهيم أبوه وهي الوعد بالإيمان - فلما تبين له أنه عدو لله - بأن توفي على الكفر أو أوحي إليه أنه لا يؤمن - تبرأ منه، قطع استغفاره.

قوله: (من غير سبب شرعي يجوز ذلك) اي من نحو تعزير وتأديب. قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم) ورواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم من حديث ابن مسعود ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة وسعد ورواه الطبراني عن عبد الله بن مغفل وعن عمرو ابن النعمان بن مقرن ورواه الدارقطني في الإفراد عن جابر وآخر الحديث عند كلهم وقتاله كفر زاد الطبراني في رواية وحرمة ماله كحرمة دمه كذا في الجامع الصغير. قوله: (سباب) هو بكسر السين المهملة مصدر سب يقال سبه سباً وسباباً والحديث محمول على من سب أو قاتل مسلماً مستحلاً لذلك من غير تأويل وقيل إنما هو على جهة التغليظ لا أنه يخرجه إلى الفسوق والكفر ذكره في النهاية.

١٠٧١ ـ وروينا في «صحيح مسلم» وكتابي أبي داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«المُسْتَبَّانِ ما قالا، فعَلَى البادِىءِ مِنْهُما ما لَمْ يَعْتَدِ المَظْلُومُ»** قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

فصل: ومن الألفاظ المذمومة المستعملة في العادة قوله لمن يخاصمه: يا حمار، يا تيس، يا كلب، ونحو ذلك، فهذا قبيح لوجهين. أحدهما: أنه كذب، والآخر: أنه إيذاء، وهذا بخلاف قوله: يا ظالم ونحوه فإن ذلك يُسامَحُ به لضرورة المخاصمة، مع أنه يُصَدَّق غالباً، فقلَّ إنسان إلا وهو ظالم لنفسه ولغيرها.

قوله: (روينا في صحيح مسلم الخ) ورواه أحمد ايضاً. قوله: (المستبان ما قالا الخ) قال القرطبي المستبان تثنية مستب من السب وهو الشتم والأذى مرفوعان بالابتداء وما موصولة وهي في موضع رفع بالابتداء أيضاً وصلتها قالا والعائد محذوف تقديره قالاه وعلى الأول خبر ما ودخلت الفاء على الخبر لما تضمنه الموصول من معنى الشرط وما خبرها خبر المبتدأ الأول اهـ. وحاصل معناه أن اسم السباب الواقع من اثنين يختص بالبادئ منهما كله أي إنه ظالم حيث ابتدأ به من غير سبب ولا استحقاق والثاني منتصر لا إثم عليه ولا جناح ومع كونه كذلك فعلى البادئ إثمه أيضاً من حيث إنه سبب محوج إلى ذلك فعاد عليه إثم ذلك السب وإن لم يكن المنتصر آثماً بشرطه من حيث إنه تسبب في التلفظ بما لولا الاستيفاء لكان حراماً ومحل جواز الاستيفاء واختصاص البادئ بالإثم ما لم يتجاوز الثاني قدر الانتصار فيقول للبادئ أكثر مما قال له وفي هذا جواز الانتصار ولا خلاف في جوازه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة ومع ذلك فالصبر والعفو أفضل قال تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ والحديث عند مسلم ما زاد عبد بعفو إلا عزاً ولا يجوز للمسبوب أن ينتصر إلا بمثل ما سبه به ما لم يكن كذباً أو قذفاً أو سباً لأسلافه فمن صور المباح أن ينتصر بيا ظالم أو يا أحمق أو يا جافي أو نحو ذلك لأنه لا يكاد أحد ينفك من هذه الأوصاف وقال القرطبي: فلو قال له يا كلب فالانتصار أن يقول له بل هو الكلب فلو كرر هذا اللفظ مرتين كان متعدياً بالزائد على الواحدة فله الأولى وعليه إثم الثانية وكذا لو رد عليه بأفحش من الأولى فقال: يا خنزير مثلاً كان كل منهما آثماً جانياً على الآخر وهذا كله مقتضى قوله ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ اهـ. قالوا وإذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته وبرئ الأول من حقه وبقي عليه إثم الابتداء والإثم المستحق لله تعالى وقيل يرتفع عنه جميع ذلك الإثم بالانتصار منه ويكون معنى على البادئ أي اللوم والذم لا الإثم ذكره المصنف في شرح مسلم.

قوله: (ومن الألفاظ المذمومة الخ) قال ابن حجر في تنبيه الأخيار يحرم ـ وقول الحافظ السيوطي أي في أذكار الأذكار يكره غلط قبيح إلا أن يكون من تحريف النساخ ـ أن يقول لخصمه يا حمار يا تيس قال في الأذكار فهذا قبيح لأنه كذب وإيذاء ـ أي والأصل في كل منهما أنه حرام بالإجماع ـ ففهم الكراهة من هذا عجيب بل لو صرح بها تعين حملها على كراهة التحريم وقد صرح السيوطي بحرمة احتقار المسلم وحرمة سبه من غير سبب شرعي يجوزه اهـ.

فصل: قال النحاس: كره بعض العلماء أن يقال: ما كان معي خَلْقٌ إلا الله.

قلت: سبب الكراهة بَشَاعَةُ اللفظ من حيث إن الأصل في الاستثناء أن يكون متصلاً، وهو هنا محال، وإنما المراد هنا الاستثناء المنقطع، تقديره: ولكن كان الله معي، مأخوذ من قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤] ويَنْبَغي أن يقال بدل هذا: ما كان معي أحد إلا الله سبحانه وتعالى، قال: وكره أن يقال: اجلس على اسم الله، وليقل: اجلس باسم الله.

فصل: حكى النحاس عن بعض السلف أنه يكره أن يقول الصائم: وحق هذا الخاتم الذي على فمي، واحتجَّ له بأنه إنما يختم على أفواه الكفار، وفي هذا الاحتجاج نظر، وإنما حجته أنه حلف بغير الله سبحانه وتعالى، وسيأتي النهي عن ذلك إن شاء الله تعالى قريباً، فهذا مكروه لما ذكرنا، ولما فيه من إظهار صومه لغير حاجة، والله أعلم.

١٠٧٢ ـ فصل: روينا في سنن أبي داود عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أو غيره عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما قال: «كنا نقول في الجاهلية: أنعَم الله بك عيناً، وأنعِم صباحاً. فلما كان الإسلام نهينا عن ذلك».

قوله: (بشاعة اللفظ) أي تمجه الأسماع وتكره ظاهره الطباع. قوله: (وهو معكم) أي بالعلم والحفظ. قوله: (وكره أن يقال اجلس على اسم الله) اي بشاعة للفظ من حيث إن فيه استعلاء على اسم الله تعالى عما لا يليق به علواً كبيراً وكذا ينبغي كراهة قول العامة «الحملة على الله» لذلك. قوله: (اجلس باسم الله) اي متبركاً باسمه مستعيناً به.

قوله: (وفي هذا الاحتجاج نظر) ظاهره أن القول بالكراهة لا تنظير فيه وإنما التنظير في الاحتجاج وبذلك صرح الدميري فقال فيكره كما قاله المصنف.

قوله: (أنعم الله بك عيناً) أي قر الله عينك بمن تحبه وأنعم صباحاً من النعومة وأنعم عليك من النعمة ذكره في الصحاح وفي المرقاة الباء في قوله أنعم الله بك عيناً زائدة لتأكيد التعدية والمعنى أقر الله عينك بمن تحبه أو بما تحبه من النعمة وعيناً تمييز محول من المفعول ويجوز كونه من أنعم الرجل إذا دخل في النعيم فالباء للتعدية وقيل للسببية اي أنعم الله بسببك عيناً أي عين من يحبك (وأنعم) بقطع الهمزة وكسر العين وفي نسخة بهمزة وصل وفتح العين من النعومة وقوله (صباحاً) تمييز أو ظرف اي طاب عيشك في الصباح وإنما خص الصباح لأن الكلام فيه هذا حاصل المرام في حل المقام قال الجوهري النعم بالضم ضد البؤس ونعم الشيء بالضم نعومة أي صار ناعماً ليناً ويقال أنعم الله عليك من النعمة وأنعم الله صباحك من النعومة وأنعم الله بك عيناً وقال صاحب النهاية في حديث مطرف لا تقل نعم الله بك عيناً فإن الله لا ينعم بأحد عيناً بل قل أنعم الله بك عيناً قال الزمخشري الذي منع منه مطرف صحيح فصيح في كلامهم وعيناً نصب على التمييز من الكاف والباء للتعدية والمعنى نعمك الله عيناً أي أنعم عينك وأقرها وقد يحذفون الجار ويوصلون الفعل فيقولون نعمك الله عيناً وأما أنعم الله بك عيناً فالباء زائدة لأن الهمزة كافية في التعدية تقول نعم زيد عيناً

قال عبد الرزاق: قال معمر: يكره أن يقول الرجل: أنعم الله بك عيناً، ولا بأس أن يقول: أنعم الله عينك.

قلت: هكذا رواه أبو داود عن قتادة أو غيره، ومثل هذا الحديث قال أهل العلم: لا يحكم له بالصحة، لأن قتادة ثقة وغيره مجهول، وهو محتمل أن يكون عن المجهول، فلا يثبت به حكم شرعي، ولكن الاحتياط للإنسان اجتناب هذا اللفظ لاحتمال صحته، ولأن بعض العلماء يحتجُّ بالمجهول، والله أعلم.

فصل: في النهي أن يتناجى الرجلان إذا كان معهما ثالث وحده

١٠٧٣ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً فَلا يَتَنَاجَى اثْنانِ دُونَ الآخَرِ حتَّى تَخْتَلِطُوا بالنَّاسِ مِنْ أجْلِ أنَّ ذلك يُحْزِنُه**».

وأنعمه الله عيناً ويجوز أن يكون من أنعم إذا دخل في النعيم فيتعدى بالباء قال ولعل مطرفاً نظر إلى انتصاب التميز في هذا الكلام عن الفاعل فاستعظمه تعالى أن يوصف بالحواس علواً كبيراً كما يقولون نعمت بهذا الأمر عيناً والباء للتعدية فحسب أن الأمر في نعم الله بك عيناً كذلك قال الطيبي يحتمل أن تكون الباء سببية وعيناً مفعول أنعم والتنوين للتفخيم اي أنعم الله بسببك عيناً أي عين من يحبك فيكون كناية عن حفظ عيشة ورفاهية لا يحوم حولها خشونة وقوله وأنعم صباحاً معناه طاب عيشك في الصباح وإنما خص الصباح به لأن الغارات والمكارة تقع صباحاً. قوله: (لكن الاحتياط الخ) قال ابن حجر الهيتمي أخذ الكراهة من هذا عجيب وإن قال بها معمر أحد رواته وأما أنعم الله عينك وأنعم الله صباحك فلا كراهة فيهما اتفاقاً اهـ. وسبق في الفصول أول الكتاب ما يزول به هذا الاستعجاب فإن الحديث الضعيف وإن لم يثبت به شيء من الأحكام إلا أن الأحوط ترك ما جاء النهي به عنه لاحتمال ثبوت ذلك الخبر وتقدم تحقيقه وهذا من ذلك فلا إشكال والله أعلم بحقيقة الحال.

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم) ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه كلهم عن ابن مسعود. قوله: (فلا يتناجى اثنان) قال العلقمي في شرح الجامع الصغير كذا للأكثر بالألف المقصورة ثابتة في الخط بصورة ياء وتسقط في اللفظ لالتقاء الساكنين وهو بلفظ الخبر ومعناه النهي وهو نهي تحريم ثم كما يحرم تناجي اثنين دون الثالث يحرم الثلاثة أو الأربعة دون واحد منفرد منهم فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم إلا أن يأذن ومذهب جماهير العلماء أن النهي عام في كل وقت حضراً وسفراً وقال بعضهم: إنما ينهى عنها في السفر لأنه مظنة الخوف وادعى بعضهم أن الحديث منسوخ وأنه كان أول الإسلام فلما فشا وأمن الناس سقط قاله المصنف وهذا البعض كما قال الحافظ هو القاضي عياض وتعقبه القرطبي بأنه تحكم وتخصيص لا دليل عليه وقال ابن العربي الخبر عام اللفظ والمعنى والعلة الحزن وهو موجود حضراً وسفراً فوجب أن يعمهما النهي جميعاً اهـ. قال الحافظ واختلف فيما إذا انفرد جماعة بالتناجي دون جماعة قال ابن التين حديث عائشة في قصة فاطمة دال على الجواز وحديث ابن مسعود فأتيته وهو في ملأ فساررته ففي ذلك دليل على أن المنع

١٠٧٤ ـ ورويِنا في «صحيحيهما» عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إذَا كُنتُمْ ثَلاثَةً فَلا يَتَنَاجى اثنانِ دُونَ الثّالِثِ**» ورويناه في سنن أبي داود، وزاد قال أبو صالح الراوي عن ابن عمر: قلت لابن عمر: فأربعة؟ قال: لا يضرُّك.

فصل: في نهي المرأة أن تُخبر زوجها أو غيره بحسن بدن امرأة أخرى إذا لم تدْعُ إليه حاجة شرعية من رغبة في زواجها ونحو ذلك

١٠٧٥ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُباشِرِ المَرأةُ المَرأةَ فَتصِفُها لِزَوْجِها كأنَّهُ يَنْظُرُ إلَيها**».

يرتفع إذا بقي جماعة لا يتأذون بالسرار والله أعلم. قوله: (وروينا في صحيحيهما) وكذا رواه مالك. قوله: (إذا كانوا ثلاثة) الأكثر بالنصب على أنه خبر كان وفي رواية بالرفع على لغة أكلوني البراغيث وكان تامة ولمسلم وإذا كان ثلاثة بالرفع كذا في شرح الجامع للعلقمي. قوله: (قال لا يضرك) أي إذا تساررت مع واحد من الثلاثة إما إذا تسار ثلاثة دون واحد فدخل تحت النهي لوجود المعنى فيه وهو الحزن كما تقدم.

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم) قال السخاوي في ختم كتاب مسلم وقع لأبي منصور الديلمي في مسنده عزو هذا الحديث إلى صحيح مسلم ولم أره فيه وأما عزو البيهقي بعد أن أخرجه بزيادة جملة النهي عن تناجي الاثنين دون الثالث فأراد أصل الحديث فإن جملة التناجي خاصة فيه اهـ. وقد أخرج هذا الحديث الذي ذكره المصنف عن الصحيحين أحمد وأبو داود والترمذي كما في الجامع الصغير. قوله: (لا تباشر المرأة الخ) قال ابن النحوي في شرح البخاري قال أبو الحسن القابسي هذا الحديث من أبين ما يحمي به الذرائع نهى ﷺ أن تباشر المرأة المرأة وبين لما نهاها عن ذلك وأخبر أن ذلك قد ينتهي بها إلى أن تصف لزوجها ما رأت منها صفة تقوم مقام نظره إليها فلعل ذلك يدخل في قلب زوجها من الموصوفة فتنة فيكون ذلك سبباً لطلاق زوجته ونكاحها إن كانت أيماً وإن كانت ذات بعل كان ذلك سبباً لبغضه زوجته ونقصان منزلتها عنده وإن وصفتها بقبيح كان ذلك غيبة، وقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن مباشرة الرجل الرجل مثل نهيه المرأة وقد أخرجه الطبري من حديث ابن عباس قال الطبري: فيه ـ اي حديث ابن عباس ـ من البيان أن مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة مفضياً كل واحد منهما بجسده إلى جسد صاحبه غير جائزة قال ابن النحوي وقد جاء مصرحاً به في حديث جابر مرفوعاً نهى أن يباشر الرجل الرجل في ثوب واحد والمرأة المرأة في ثوب واحد أخرجه احمد وفي رواية الإسماعيلي في الأول إلا أن يكون بينهما ثوب، وهذه الأخبار على العموم فيما عنيت به وعلى الخصوص فيما يحتمله ظاهرها فإن الحجة قامت بالمصافحة في الرجال والنساء وذلك مباشرة من كل واحد منهما لصاحبه ببعض جسده فكان معلوماً بذلك إذا لم يكن في النهي عن المباشرة استثناء وكانت المصافحة مباشرة وهي من الأمور التي ندب إليها ـ ثم ساق بإسناده عن الحسن عن البراء مرفوعاً أن المسلمين إذا التقيا فتصافحا تحاتت ذنوبهما وعن عبد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً تمام تحيتكم بينكم المصافحة ونحو

فصل: يكره أن يقال للمتزوِّج: بالرِّفاء والبنين، وإنما يقال له: بارك الله لك، وبارك عليك، كما ذكرناه في «كتاب النكاح».

فصل: روى النحاس عن أبي بكر محمد بن يحيى ـ وكان أحد الفقهاء العلماء الأدباء ـ أنه قال: يكره أن يقال لأحد عند الغضب: اذكر الله تعالى خوفاً من أن يحمله الغضب على الكفر، قال: وكذا لا يقال له: صلِّ على النبيِّ ﷺ، خوفاً من هذا.

فصل: من أقبح الألفاظ المذمومة، ما يعتاده كثيرون من الناس إذا أراد أن يحلف على

ذلك من الأخبار الدالة على أن المسلمين مندوب إلى مباشرة بعضهم بعضاً بالأكف مصافحة عند الالتقاء ـ وكان محالاً اجتماع الأمر بفعل الشيء والنهي عنه في حال واحد علم أن الذي ندب العبد إلى المباشرة به جسم أخيه غير الذي نهى عنه من مباشرته ولا يحتاج إلى ما ذكره اهـ. قوله: (فتصفها) بالنصب جواب النهي. قوله: (لزوجها) اي زوج الناعتة.

قوله: (كما ذكرناه في النكاح) وتقدم ما فيه ثمة.

قوله: (يكره أن يقال لأحد الخ) وكذا يكره أن يقال صل على النبي ﷺ خوفاً مما ذكر. قوله: (خوفاً من أن يحمله الغضب الخ) وقد تقدم في باب ما يقول إذا غضب من حديث سليمان بن صردانة لما استب رجلان عند النبي ﷺ واحمر وجه أحدهما فقال ﷺ: إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد فقالوا له إن النبي ﷺ قال: تعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال: وهل بي من جنون، لم يضبط نفسه من ثورة الغضب حتى صدر عنه ذلك اللفظ الذي لا يصدر من كامل المعرفة بقدر المصطفى ﷺ كما تقدم تحقيقه وفي تنبيه الأخيار لابن حجر وكره أن يقال للغضبان اذكر الله خوفاً من كفره وما صح من أمره ﷺ أن يقال له تعوذ بالله من الشيطان الرجيم لا ينافيه لأن سورة الغضب إن حملت على نحو سب إنما تقع هنا للشيطان على أن في سماعه أعظم زاجر وأبلغ راشد إلى أن غضبه من الشيطان فيكف عنه ومن ثم يبعد أخذ ندب هذا من هذا الحديث.

قوله: (من أقبح الألفاظ المذمومة الخ) أخذ منه السيوطي كراهة ذلك فقال: وكره عند التورع عن الحلف الله يعلمه وتعقبه ابن حجر الهيتمي في تنبيه الأخيار بأنه ليس بصحيح بإطلاقه ولا مطابق لأصله يعني الأذكار بل المستفاد منه انها إما كفر بأن تيقن عدم وقوع شيء ونسب علم وقوعه إلى الله تعالى أو عكسه كأن قال الله يعلم أني ما فعلت كذا وهو عالم بأنه فعله لأنه ينسب إلى الله تعالى الجهل بنسبته إليه العلم بخلاف ما في الواقع أو مباحة بأن نسب لعلمه ما هو واقع يقيناً كالله يعلم أني فعلت كذا وقد فعله بل لا يبعد ندبه إذا علم من منكر فعله أنه لا يصدقه في حلفه لظنه تورية أو غيرها ويصدقه إذا قال ذلك ويؤيد الندب هنا استحبابهم اليمين لنحو تأكيد خبر وإما حرام بأن شك هل فعل كذا ثم قال: الله يعلم اني فعلته والحرمة في هذه ظاهرة يدل لها جعل الأذكار من اقبح الألفاظ المذمومة تارة ومن أقبح القبائح أخرى والمكروه لا يطلق فيه واحد من هذين إلا على تجوز بعيد وأيضاً فيبعد في محل يحتمل الكفر والكذب على السواء أن يعد من حيز المكروه وعلى كل فإطلاق

شيء فيتورَّع عن قوله: والله، كراهية الحنث أو إجلالاً لله تعالى وتَصَوُّناً عن الحلف، ثم يقول: الله يعلم ما كان كذا، أو لقد كان كذا ونحوه، وهذا العبارة فيها خطر، فإن كان صاحبها متيقِّناً أن الأمر كما قال فلا بأس بها، وإن تَشَكَّكَ في ذلك فهو من أقبح القبائح، لأنه تعرَّض للكذب على الله تعالى، فإنه أخبر أن الله تعالى يعلم شيئاً لا يتيقن كيف هو، وفيه دقيقة أخرى أقبح من هذا، وهو أنه تعرَّض لوصف الله تعالى بأنه يعلم الأمر على خلاف ما هو، وذلك لو تحقق كان كفراً، فينبغي للإنسان اجتناب هذه العبارة.

فصل: ويكره أن يقول في الدُّعاء: اللَّهُمَّ اغفر لي إن شئت، أو إن أردت، بل يجزم بالمسألة.

١٠٧٦ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي إنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ المسألة، فإنَّهُ لا مُكْرِهَ لَهُ**».

الجلال الكراهة ليس في محله إذ لا نزاع في الحكمين الأولين والحرمة في الثالث أقرب من الكراهة اهـ. قوله: (متيقناً أن الأمر كما قال) اي من نفى الفعل إن قصد النافية أو ثبوته إن قصد بها ـ ما ـ. قوله: (فلا بأس بها) أي هي مباحة.

قوله: (ويكره أن يقال في الدعاء) أي على سبيل التنزيه. قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم) وكذا رواه. قوله: (لا يقولن أحدكم) أي على سبيل الكراهة التنزيهية وبه صرح المصنف في شرح مسلم وقال ابن عبد البر في التمهيد لا يجوز لأحد أن يقول اللهم أعطني إن شئت من أمور الدين والدنيا لنهي النبي ﷺ ولأنه كلام مستحيل لا وجه له لأنه لا يفعل إلا ما يشاء لا شريك له اهـ. وظاهره التحريم وقد يؤول على نفي الجواز المستوي الطرفين وهو بعيد من كلامه قال العلماء سبب كراهته أنه لا يتحقق استعمال المشيئة إلا في حق من يتوجه عليه الإكراه والله تعالى منزه عن ذلك وهو معنى قوله في الحديث الثاني فإنه لا مستكره له وقيل سبب الكراهة إن في هذا اللفظ صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه وكان هذا القول يتضمن أن هذا المطلوب إن حصل وإلا استغنى عنه ومن كان هذا حاله لم يتحقق من حاله الافتقار والاضطرار الذي هو روح عبادة الدعاء وكان ذلك دليلاً على قلة اكتراثه بذنوبه وبرحمة ربه وأيضاً فإنه لا يكون موقناً بالإجابة وقد قال عليه الصلاة والسلام ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة واعلموا أن الله لا يستجيب من قلب غافل لاه ثم إن النبي ﷺ لم يكتف بالنهي عن ذلك حتى أمر بنقيضه فقال ليعزم المسألة في الدعاء اي ليجزم في طلبه وليحقق رغبته ويتيقن الإجابة فإنه إذا فعل ذلك دل على علمه بعظم قدر ما يطلب من المغفرة والرحمة وعلى أنه مفتقر لما يطلب مضطر إليه وقد وعد الله المضطر بالإجابة بقوله ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ كذا في المفهم للقرطبي وقال العراقي بعد أن ذكر الكراهة إن في هذا اللفظ صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه ما لفظه والمعتمد ما ذكر في الحديث. قوله: (ليعزم المسألة) عزم المسألة الشدة في طلبها والجزم به من غير ضعف في الطلب ولا تعليق

وفي رواية لمسلم: «**وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ المسألة وَلْيُعظِمِ الرَّغْبَةَ، فإنَّ اللَّهَ لا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أعْطاهُ**».

١٠٧٧ ـ وروينا في «صحيحيهما» عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دَعا أحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ المَسألَةَ، ولا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إنْ شِئْتَ فأعْطِني، فإنَّهُ لا مُسْتَكْرِهَ لهُ**».

فصل: ويكره الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته، سواء في ذلك النبيُّ ﷺ، والكعبةُ، والملائكةُ، والأمانةُ، والحياةُ، والروحُ، وغير ذلك. ومن أشدها كراهة: الحلف بالأمانة.

١٠٧٨ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيِّ

على المشيئة ونحوها وقيل هو حسن الظن في الإجابة. قوله: (فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه) أي لا يعجزه شيء. قوله: (وروينا في صحيحيهما) ورواه أحمد والنسائي كلهم من حديث أنس كما في الجامع الصغير قال السخاوي ورواه أبو عوانة. قوله: (فإنه لا مستكره له) قال القرطبي هذا إظهار لعدم فائدة تقييد الاستغفار والرحمة بالمشيئة لأن الله تعالى لا يضطره إلى فعل شيء دعاء ولا غيره بل يفعل ما يريد ويحكم ما يشاء ولذا قيد الإجابة بالمشيئة في قوله تعالى ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾ فلا معنى لاشتراط مشيئته فيما هذا سبيله اهـ. وتقدم عن بعضهم في باب الأذان أن هذه الآية مقيدة للآيات التي فيها إجابة الدعاء مطلقة عن ذلك القيد، فإن قلت قد ورد التقييد في قوله عليه السلام أحيني ما علمت الحياة خيراً لي وتوفني ما علمت الوفاة خيراً لي، قلت إنما قيد هناك طلب الحياة بكونها خيرة له وطلب الوفاة بكونها خيرة له مع أنه قد يقدر له الحياة مع كون الخيرة في قرب وفاته لما يكون في تلك الحياة من الغيبة وقد يقدر له الوفاة مع كون الخيرة له في طول الحياة لما فيها من اكتساب الخير وهذا مثل الاستخارة في الأمور المشتبهة وقد ورد بها الحديث الصحيح أما مشيئة الله تعالى فلا تقع ذرة في الوجود إلا بها فلا معنى لتعلق الطلب بها.

قوله: (يكره الحلف بغير اسماء الله وصفاته) أي لخبر الصحيحين إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم الخ ولخبر لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا تحلفوا إلا بالله رواه النسائي وابن حبان وصححه قال الإمام وقول الشافعي أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية محمول على المبالغة في التنفير من ذلك نعم إن اعتقد في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى كفر وعليه يحمل خبر الحاكم من حلف بغير الله فقد كفر، ثم الكراهة في الأول إذا حلف بالقصد وخلا عن ذلك التعظيم فإن سبق لسانه بلا قصد فلا كراهة بل هو لغو يمين وعليه حمل خبر الصحيحين في قصة الأعرابي الذي قال لا أزيد على هذا ولا أنقص افلح وأبيه. قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) ورواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة من حديث ابن عمر، قال السخاوي واختلف فيه على رواية الزهري، والبخاري عن ابن عيينة ومعمر وعن أولهما أخرجه مسلم كلاهما عن الزهري عن سالم عن ابن عمر واتفقا عليه من غير جهتهما عن الزهري لكن بقيد كونه من حديث ابن عمر عن أبيه وهو صحيح من هذا الوجه أيضاً وإلى الاختلاف عن الزهري أشار البخاري في كتاب الإيمان

ﷺ قال: «**إنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أنْ تَحْلِفُوا بآبَائِكُمْ، فَمَنْ كانَ حالِفاً فَلْيَحْلِفْ باللَّهِ، أو لِيَصْمُتْ**» وفي رواية في الصحيح: «**فَمَنْ كانَ حالِفاً فلاَ يَحْلِفْ إلا باللَّهِ أوْ لِيَسْكُتْ**».

وروينا في النهي عن الحلف بالأمانة تشديداً كثيراً.

١٠٧٩ ـ فمن ذلك ما رويناه في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بالأمانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا**».

فصل: يكره إكثار الحلف في البيع ونحوه وإن كان صادقاً.

والنذور من صحيحه اهـ. قوله: (أو ليصمت) بضم الميم تخيير بين الحلف بالله وترك الحلف رأساً. قوله: (وفي رواية في الصحيح) قال السخاوي بعد تخريجها وزاد في آخر الحديث وكانت قريش تحلف بآبائها: فقال ـ يعني النبي ﷺ ـ لا تحلفوا بآبائكم أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي. قوله: (فمن ذلك ما رويناه في سنن أبي داود) قال في الترغيب ورواه أحمد واسناده صحيح والنسائي والبزار وابن حبان في صحيحه وهو أول حديث تتمته ومن خبب على امرئ زوجه أو مملوكه فليس منا وقال السخاوي بعد تخريجه بجملته هذا حديث حسن رواه أبو يعلى في مسنده والحاكم في مستدركه وقال إنه صحيح الإسناد وأورده الضياء في المختارة اهـ. قوله: (فليس منا) اي على هدينا وطريقتنا أو ليس على ملتنا إن اعتقد في الأمانة من التعظيم ما يعتقده في الله سبحانه وتعالى كما تقدم قال الخطابي وسبب ذلك أنه إنما أمر أن يحلف بالله وصفاته وليس الأمانة من صفاته وإنما هي أمر من أمره وفرض من فروضه فنهوا عنه لما في ذلك من التسوية بينها وبين أسماء الله وصفاته اهـ.

فائدة

بحث الجلال البلقيني في حرمة الحلف بحياة مخلوق أو برأسه لأن ذلك خص الله به نبيه تكرمة له بقوله لعمرك إنهم الآية قال ابن حجر الهيتمي في تنبيه الأخيار ويرد بأنه مع مخالفته لصريح كلام الأئمة لا يتم إلا لو أذن الله للناس في الحلف بحياة نبيه دون غيره ولم يقع ذلك وإنما الذي وقع تخصيصه تعالى بحلفه بحياته مع التأكيد باللام وغيرها ولم يفعل ذلك لغيره وهي الكرامة العظمى ولا يؤخذ منها ما ذكر الحلال بوجه وقد نهى ﷺ الناس عن الحلف به وبغيره من الخلق فتحريم بعض الصور فقط تحكم اهـ.

قوله: (يكره إكثار الحلف في البيع ونحوه) قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ أي لا تكثروا منها لتصدقوا ولخبر إنما الحلف حنث أو ندم رواه ابن حبان في صحيحه. قوله: (وإن كان صادقاً) إن قيل العبارة صريحة في كراهة الإكثار من الإيمان في حال الكذب أيضاً مع أنها حرام حينئذٍ ولذا حذف الجلال السيوطي هذه الغاية في اختصاره قلت هو صحيح يفيد تحقيقاً حسناً غفل عنه الجلال السيوطي إذ معناه أن الإكثار من حيث هو إكثار مكروه في حالتي الصدق والكذب والحرمة في الكذب لأمر آخر فعلم أنه لا يلزم من الحرمة العرضية خروج الإكثار عن حكمه وهو الكراهة من حيث هو إكثار ونظيره قولهم يسن للصائم صون لسانه عن الكذب والغيبة أي أن إمساكه عن ذلك من

١٠٨٠ ـ روينا في «صحيح مسلم» عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إياكُمْ وَكَثْرَةَ الحَلفِ في البَيْعِ، فإنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ**».

فصل: يكره أن يقال: قوس قزح لهذه التي في السماء.

١٠٨١ ـ روينا في «حلية الأولياء» لأبي نعيم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ قال: «**لا تقولُوا: قَوْسَ قُزَحَ، فإنَّ قُزَحَ شَيْطانٌ، ولكِنْ قُولُوا: قَوسُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهُوَ أمانٌ لأهْلِ الأرْضِ**».

قلت: قزح بضم القاف وفتح الزاي، قال الجوهري وغيره: هي غير مصروفة، وتقوله العوام: قدح، بالدال، وهو تصحيف.

فصل: يكره للإنسان إذا ابتلي بمعصية أو نحوها أن يخبرَ غيره بذلك، بل ينبغي أن

حيث إنه صوم سنة وإن كان في ذاته واجباً ذكره ابن حجر في تنبيه الأخيار. قوله: (روينا في صحيح مسلم) وكذا رواه أحمد والنسائي وابن ماجه كلهم من حديث أبي قتادة كما في الجامع الصغير. قوله: (ينفق) بضم التحتية وفتح النون وكسر الفاء وبالقاف من النفاق ضد الكساد. قوله: (ثم يمحق) في الصحاح محقه الله ذهب ببركته.

قوله: (روينا في حلية الأولياء الخ) قال الحافظ السخاوي بعد تخريجه حديث ضعيف لضعف رواية زكريا يعني ابن حكيم الخبطي ذكره العقيلي في ترجمته من كتاب الضعفاء ولفظ حديثه فإن قزح هو الشيطان ولبعضه شاهد عند الطبراني في معجمه الكبير والأوسط بسند لين عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ أمان لأهل الأرض من الغرق القوس الحديث وعند البخاري في الأدب المفرد من حديث يوسف بن مهران عن ابن عباس قال القوس أمان لأهل الأرض من الغرق والمجرة باب السماء الذي تنشق منه ومن حديث أبي الطفيل قال: سأل ابن الكوا علياً رضي الله عنه عن المجرة فقال: هي شرج السماء ومنها فتحت السماء بماء منهمر اهـ. قوله: (فإن قزح شيطان) قال في النهاية أي من اسماء الشيطان قيل سمي به لتسويله للناس وتحسينه إليهم المعاصي من التقزيح وهو التحسين وقيل من القزح وهو الطرائق والألوان التي في النفوس الواحدة قزحة أو من قزح الشيء إذا ارتفع قال ابن حجر في تنبيه الأخيار وبالحديث يرد زعم أنه قوس قزع لأن القزع السحاب. قوله: (ولكن قولوا قوس الله) كأنه كره ما كانوا عليه من عادات الجاهلية وأمر أن يقال قوس الله ليرفع قدرها كما يقال بيت الله وقالوا قوس الله أمان من الغرق. قوله: (غير مصروفة) اي للعلمية والعدل التقديري.

فائدة

قال السيوطي في جمع الجوامع في علم النحو له ما جاء علماً وهو معدول تقديراً محصور بحسب السماع في أربعة عشر اسماً عمر وزفر ومضر وقثم وزحل وجشم وجمح وقزح وعصم وجحى ودلف وهبل وبلع وثعل وعدل الجميع عن فاعل إلا الأخير فعن أفعل.

قوله: (ونحوها) الظاهر أن مراده بها ما يعد هتكاً للمروءة كذكر جماع الحليلة من غير تفاصيله

يتوبَ إلى الله تعالى، فيقلع عنها في الحال، ويندم على ما فعل، ويعزم أن لا يعود إلى مثلها أبداً، فهذه الثلاثة هي أركان التوبة، لا تصح إلا باجتماعها، فإن أخبر بمعصيته شيخه أو شبهه ممن يرجو بإخباره أن يعلِّمه مخرجاً من معصيته، أو ليعلِّمه ما يَسْلم به من الوقوع في مثلها، أو يعرِّفه السبب الذي أوقعه فيها، أو يدعوَ له، أو نحو ذلك، فلا بأس به، بل هو حسن، وإنما يُكره إذا انتفت هذه المصلحة.

١٠٨٢ - روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«كلُّ أمَّتي معافىً إلا المُجاهِرينَ، وإنَّ مِنَ المُجاهَرَةِ أنْ يعمَلَ الرَّجُلُ بالليلِ عَمَلاً ثمَّ يُصْبِحُ وقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ تعالى عليهِ، فيَقُولُ: يا فُلانُ عَمِلْتُ البارِحَةَ كَذَا وكَذا، وقَدْ باتَ يَسْتُرُهُ ربُّهُ، ويُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَليهِ»**.

فصل: يحرم على المكلَّفَ أن يحدِّث عبدَ الإنسان، أو زوجتَه، أو ابنَه، أو غلامَه، ونحوهم بما يفسدهم عليه إذا لم يكن ما يحدِّثهم به أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر. قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢] وقال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

وإلا كان كبيرة. قوله: (أن يخبر بذلك غيره) أي إذا لم يكن على وجه التفكه والتذكر لحلاوتها وإلا فيحرم لأنه يبعث على العودة إليها. قوله: (فهذه الثلاثة أركان التوبة) تقدم الكلام على ما يتعلق بالتوبة في باب تحريم الغيبة والنميمة. قوله: (فإن أخبر بمعصيته شيخه الخ) هذا هو الصحيح وإطلاق السيوطي كراهة الإخبار بالمعصية ليس في محله كما قال ابن حجر في التنبيه.

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم) قال السخاوي ورواه أبو عوانة والبيهقي في الشعب والخرائطي في مساوي الأخلاق كلهم من حديث أبي هريرة اهـ. ورواه الطبراني في الأوسط لكن من حديث أبي قتادة وفي معنى الحديث من الآثار ما رواه الخرائطي عن مريم ابنة طارق أن امرأة قالت لعائشة إن كريباً أخذ بساقي وأنا محرمة فقال حجري حجري حجري وأعرضت بوجهها وقالت بكفها وقالت: يا نساء المؤمنين إذا أذنبت إحداكن ذنباً فلا تخبرن به الناس ولتستغفر الله ولتتب إليه فإن العباد يغيرون ولا يغيرون والله يغير ولا يغير. قوله: (معافى) أي معفو عن ذنبه. قوله: (إلا المجاهرين) كذا هو في نسخة من البخاري بالياء على الأصل وفي نسخة منه إلا المجاهرون بالواو وقال الشيخ زكريا ووجهه أن العفو متضمن معنى الترك فكان الاستثناء من منفي أو أن إلا بمعنى لكن وما بعدها مبتدأ حذف خبره أي لا يعافون والمجاهر هو الذي جاهر بمعصيته وأظهرها. قوله: (﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾) قال في النهر قال ابن عباس البر ما أمرت به والتقوى ما نهيت عنه. ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ﴾ المعاصي ﴿وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ التعدي في حدود الله اهـ. قوله: (رقيب) في مفردات الراغب رقبته احفظه والرقيب الحافظ وذلك إما لمراعاته رقبة المحفوظ وإما لرفعه رقبته والعتيد الحاضر المهيأ وتقدم الكلام على الآية في أول كتاب حفظ اللسان.

١٠٨٣ ـ وروينا في كتابي أبي داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ خَبَّبَ زوجَةَ امرِئٍ أو مَمْلوكَهُ فليْسَ مِنَّا**».

قلت: خبب بخاء معجمة ثم باء موحدة مكررة، ومعناه: أفسده وخدَعه.

فصل: ينبغي أن يقال في المال المُخرَج في طاعة الله تعالى: أنفقتُ وشبهه، فيقال: أنفقتُ في حجتي ألفاً، وأنفقتُ في غزوتي ألفين، وكذا أنفقتُ في ضيافة ضيفاني، وفي ختان أولادي، وفي نكاحي، وشبه ذلك، ولا يقول ما يقوله كثيرون من العوام: غرمت في ضيافتي، وخسرت في حجتي، وضيَّعت في سفري. وحاصله أنَّ أنفقتُ وشبهه يكون في الطاعات. وخسرتُ وغرمتُ وضيَّعتُ ونحوها يكون في المعاصي والمكروهات، ولا تستعمل في الطاعات.

فصل: مما ينهى عنه ما يقوله كثيرون من الناس في الصلاة إذا قال الإمام: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فيقول المأموم: إياك نعبد وإياك نستعين، فهذا مما ينبغي تركه والتحذير منه، فقد قال صاحب «البيان» من أصحابنا: إن هذا يبطل الصلاة، إلا أن يقصد به التلاوة، وهذا الذي قاله وإن كان فيه نظر والظاهر أنه لا يوافَق عليه، فينبغي أن يجتَنب، فإنه وإن لم يبطل الصلاة فهو مكروه في هذا الموضع، والله أعلم.

قوله: (وروينا في كتابي أبي داود والنسائي) هذا أحد الفاظ أبي داود وفي لفظ له ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبداً على سيده ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه ولفظه من خبب عبداً على أهله ومن أفسد امرأة على زوجها فليس منا ورواه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث ابن عمر ورواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس ورواة أبي يعلى كلهم ثقات وقال السخاوي بعد تخريجه بلفظ رواية ابن حبان المذكورة إلا أنه قال من خبب خادماً والباقي سواء حديث حسن أخرجه أحمد وهو عند البيهقي والحاكم في صحيحه اهـ. وسبق في النهي عن الحلف بغير أسماء الله تخريج الحديث من حديث بريدة. قوله: (وغرمت الخ) أي فالتعبير بها في الخير خلاف الأولى وخلاف الأدب في التعبير وهو مراد الجلال السيوطي من ذكره ذلك في حيز المكروه قاله ابن حجر في تنبيه الأخيار.

قوله: (فقد قال صاحب البيان الخ) وتبعه عليه المصنف في التحقيق والفتاوى وقال ابن حجر في شرح المنهاج اعتمده أكثر المتأخرين وإن نازع فيه في المجموع وغيره ولا ينافيه اللهم إنا نستعينك إياك نعبد في قنوت الوتر إذ لا قرينة تصرفه إليها بخلافه هناك فاندفع ما للأسنوي هنا ومثل قصد التلاوة قصد الدعاء وقضية ما تقرر أنه لا أثر لقصد الثناء وقد يوجه بأنه خلاف موضوع اللفظ وفيه نظر لأنه بتسليم ذلك لا لموضوعه فإنه مثل كم أحسنت إلي وأسأت فإنه غير مبطل لإفادته ما يستلزم الثناء أو الدعاء اهـ. وعلى هذا فيحرم قول المأموم ذلك ومثله قوله استعنا بالله إن لم يقصد ما ذكر إن كان في صلاة فرض أو نفل لم يقصد قطعه وفي شرح المنهاج للرملي وكذا يبطل بقوله استعنا به قاصداً به الثناء والذكر على ما يؤخذ من التحقيق والمجموع وغيرهما إذ لا عبرة بقصد ما لم يفده اللفظ. قوله: (والظاهر أنه لا يوافق عليه الخ) ومثله في المجموع وظاهر كلام شرح الروض ترجيحه وفيه أن

فصل: مما يتأكد النهي عنه والتحذير منه ما يقوله العوام وأشباههم في هذه المكوس التي تؤخذ مما يبيع أو يشترى ونحوهما، فإنهم يقولون: هذا حق السلطان، أو عليك حق السلطان، ونحو ذلك من العبارات المشتملة على تسميته حقاً أو لازماً ونحو ذلك، وهذا من أشد المنكرات، وأشنع المستحْدثات، حتى قد قال بعض العلماء: من سمى هذا حقاً فهو كافر خارج عن ملة الإسلام، والصحيح أنه لا يكفر إلا إذا اعتقده حقاً مع علمه بأنه ظلم، فالصواب أن يقال فيه: المكس، أو ضريبة السلطان، أو نحو ذلك من العبارات، وبالله التوفيق.

فصل: يكره أن يسأل بوجه الله تعالى غير الجنة.

١٠٨٤ ـ روينا في سنن أبي داود عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يُسألُ بِوَجْهِ اللَّهِ إلاَّ الجَنَّةُ»**.

فصل: يكره منع من سأل بالله تعالى وتشفَّع به.

المحب الطبري بحث في الصحة وجرى عليه الأسنوي وفي التجريد للمزجد قال المحب الطبري بعد ذكره كلام البيان الظاهر الصحة لأنه ثناء على الله تعالى اهـ. والحاصل أن قول المأموم ما ذكر بعد قراءة الإمام بدعة مبطلة عند الأكثرين إن لم يقصد تلاوة أو دعاء نهى عنها كما صرح به في المجموع وغير مبطلة مطلقاً على ما في المجموع وجرى عليه هنا.

قوله: (وهذا من أشد المنكرات الخ) صرح السيوطي بأن هذا القول مكروه ـ أي عند عدم قصد حقيقة ذلك ـ قال ابن حجر وهو من تصرفه الغير الحسن والذي دل عليه قول المصنف إنه من أشد المنكرات ويتأكد النهي عنه والتحذير منه أنه حرام وذلك لأنه كذب قبيح جداً.

قوله: (يكره أن يسأل بوجه الله تعالى غير الجنة) وألحق بها كل خير. قوله: (المكس) في الصحاح المكس الخيانة والمكاس العشار وفي النهاية حديث لا يدخل الجنة صاحب مكس المكس الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار. قوله: (روينا في سنن أبي داود) ورمز السيوطي إلى علامة الصحة بجانبه وقال ورواه الضياء المقدسي كلاهما عن جابر قال السخاوي وهو عند الديلمي في مسنده من وجهين عن جابر مرفوعاً وقال في تكملة أمالي شيخه بعد تخريج الحديث باللفظ المذكور حديث غريب رواه ابو داود عن القلوري قال ابن شاهين إنه تفرد به قال ولا أعلم أحداً حدث به إلا القلوري وهو حديث غريب اهـ. قال السخاوي رواه غير القلوري ثم بين ذلك وذكر الاختلاف في اسم القلوري وهو بكسر القاف وتشديد اللام وسكون الواو ثم راء مهملة قال وقد روينا في الجزء الثامن من حديث عبد الله الخراساني أن كلاً من عطاء وابن جريج قال بلغنا أنه يكره أن يسأل الله شيئاً من الدنيا بوجهه اهـ. فهي شواهد لحديث الباب.

قوله: (يكره منع من سأل بوجه الله تعالى) قال ابن حجر لا دليل في الحديث للكراهة إلا إن اريد بها خلاف الأولى اهـ. وفيه أن الأمر بالشيء نهي عن ضده والمكروه ما نهى عنه نهياً غير جازم وهذا منه وقد أخذ الفقهاء كراهة أشياء من ورود الأمر بضدها لما ذكرناه والله أعلم. قوله:

١٠٨٥ ـ روينا في سنن أبي داود والنسائي بأسانيد صحيحة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن اسْتَعاذَ باللَّهِ فأعِيذُوهُ، وَمَنْ سألَ باللَّهِ تعالى فَأعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فأجِيبُوهُ، ومَنْ صَنَعَ إلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فكافِئُوهُ فإنْ لَمْ تَجِدُوا ما تُكافِئُونَهُ فادْعُوا لَهُ حتَّى تَرَوْا أنَّكُمْ قَدْ كافأتُمُوهُ»**.

فصل: الأشهر أنه يكره أن يقال: أطال الله بقاءَك. قال أبو جعفر النحاس في كتابه

(روينا في سنن أبي داود والنسائي) ورواه أحمد وابن حبان والحاكم في المستدرك كلهم من حديث ابن عمر وقال السخاوي بعد تخريجه باللفظ المذكور إلا أنه قال فأثنوا عليه بدل قوله فادعوا له والباقي سواء حديث حسن أخرجه أحمد في مسنده وأبو داود في الأدب والزكاة من سننه والنسائي في الزكاة والسراج وعبد بن حميد في مسنديهما والبيهقي والضياء في المختارة وابن حبان والحاكم في صحيحيهما وقال الحاكم في الزكاة والبيوع إنه على شرط الشيخين زاد في البيوع ولم يخرجاه للخلاف الذي بين أصحاب الأعمش اي فإن جمهور الرواة عنه أخرجوه عنه عن مجاهد عن ابن عمر وأخرجه محمد بن أبي عبيدة من ذرية عبد الله بن مسعود عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن مجاهد رواه من طريقه ابن حبان في صحيحه هكذا وإلى هذه الطريق أشار الحاكم بقوله بعد روايته ورواه أبو بكر بن عياش عن الأعمش فقال عن أبي حازم عن أبي هريرة أخرجه الحاكم في صحيحه وعند البيهقي في الشعب وصحح الحاكم إسناده ورواه إسماعيل بن زكريا عن الأعمش فقال عن مجاهد عن ابن عباس ورواه وضاح بن يحيى النهشلي عن مندل عن الأعمش فقال عن نافع عن ابن عمر ورواه شريك عن الأعمش فقال عن مجاهد مرسلاً لم يذكر ابن عمر ولا غيره اشار إليها الدارقطني وقد رواه أحمد من حديث ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر وكذا رواية العوام عن مجاهد وأصحها الأول كما قاله الدارقطني وكذا صحح حديث ليث ومن جهتهما أخرجه الضياء في المختارة وله شاهد أخرجه أبو داود عن ابن عباس رفعه بلفظ من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سألكم بوجه الله فأعطوه وهو عند أحمد في مسنده وابن خزيمة في التوحيد وأفادت هذه الرواية استحباب الإعطاء لمن سأل بذلك مع كونه ارتكب منهياً وقد قال البيهقي في الشعب ينبغي للسائل أن يعظم أسماء الله تعالى فلا يسأل بشيء منها من عرض الدنيا شيئاً وينبغي للمسؤول إذا سئل بالله الا يمنع ما استطاع وجاء عن ابن عباس حديث مرفوع في الترهيب من تركه ولفظه ألا انبئكم بشر الناس منزلة الذي يسأل بوجه الله أخرجه البيهقي وكذا أخرجه النسائي والترمذي وقال الترمذي حسن غريب وعند البيهقي من حديث يعقوب بن عاصم عن عبد الله بن عمر ولا أعلمه إلا رفعه قال من سئل بوجه الله فأعطى كتب له سبعون حسنة اهـ. قوله: (من استعاذ بالله) أي من مكروه تقدرون على رفعه عنه. قوله: (ومن دعاكم فأجيبوه) أي وجوباً في وليمة النكاح ندباً في باقي الولائم. قوله: (فكافئوه) اي بمعروف من جنسه أو من غير جنسه. قوله: (فادعوا له) وتقدم من قال لأخيه جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء.

قوله: (الأشهر أنه يكره أن يقال أطال الله بقاءك) نازع الأذرعي في إطلاق الكراهة واختار أن الدعاء بذلك لأهل الدين والعلم وولاة العدل قربة ولغيرهم مكروه بل حرام.

«صناعة الكتَّاب» كره بعض العلماء قولهم: أطال الله بقاءك، ورخص فيه بعضهم. قال إسماعيل بن إسحاق: أول من كتب «أطال الله بقاءك» الزنادقة. وروي عن حماد بن سلمة رضي الله عنه أن مكاتبة المسلمين كانت: من فلان إلى فلان: أما بعد، سلام عليك، فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو، وأسأله أن يصلِّي على محمد وعلى آل محمد، ثم أحدثت الزنادقة هذه المكاتبات التي أولها: أطال الله بقاءك.

فصل: المذهب الصحيح المختار أنه لا يكره قول الإنسان لغيره: فداك أبي وأمي، أو جعلني الله فداك، وقد تظاهرت على جواز ذلك الأحاديث المشهورة في «الصحيحين» وغيرهما، وسواء كان الأبوان مسلمَين أو كافِرَين، وكره ذلك بعض العلماء إذا كانا مسلمَين. قال النحاس: وكره مالك بن أنس: جعلني الله فداك، وأجازه بعضهم. قال القاضي عياض: ذهب جمهور العلماء إلى جواز ذلك، سواء كان المفدَّى به مسلماً أو كافراً.

قلت: وقد جاء من الأحاديث الصحيحة في جواز ذلك ما لا يحصى، وقد نبَّهتُ على جمل منها في «شرح صحيح مسلم».

فصل: ومما يذمُّ من الألفاظ: المِرَاءُ، والجِدال، والخُصومة. قال الإمام أبو حامد الغزالي: المِراء: طَعْنُكَ في كلام الغير لإظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقير قائله، وإظهار مزيتك عليه، قال: وأما الجِدال، فعبارةٌ عن أمر يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها، قال: وأما الخصومة، فَلَجاج في الكلام ليستوفيَ به مقصودَه من مال أو غيره، وتارة يكون ابتداءً، وتارة يكون اعتراضاً، والمراء لا يكون إلا اعتراضاً، هذا كلام الغزالي.

واعلم أن الجدال قد يكون بحقّ وقد يكون بباطل، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ

قوله: (المذهب الصحيح المختار أنه لا يكره قول الإنسان لغيره فداك أبي وأمي) وقد تقدم في ترجمة سعد بن ابي وقاص أن النبي ﷺ قال له وقال للزبير أيضاً فداك أبي وأمي ولا يحصي تقريره الصحابة على قولهم ذلك له ﷺ. قوله: (وسواء كان الأبوان مسلمين أو كافرين) أي لأنه ليس القصد به ظاهره وحقيقته بل التواد والملاطفة مع المخاطب. قوله: (من الأحاديث الصحيحة) بيان لما في قوله ما لا يحصى.

قوله: (لإظهار خلل فيه) علة للطعن وكذا قوله لغير غرض. قوله: (تحقير قائله) أي بإظهار الخلل في كلامه. قوله: (مزيتك) بفتح الميم وكسر الزاي وتشديد التحتية أي ارتفاعك عليه. قوله: (وأما الجدال الخ) فهو أخص من المراء وفي التهذيب الجدل والجدال والمجادلة مقابلة الحجة بالحجة قال وأصله الخصومة الشديدة سمي جدلاً لأن كل واحد يحكم خصومته وحجته إحكاماً بليغاً على قدر طاقته تشبيهاً بجدل الحيل وهو إحكام فتله. قوله: (واعلم أن الجدال قد يكون بحق) أي قد يكون قصده إقامة الحق وإظهاره لا تحقير غيره وحينئذٍ فإطلاق الجدال عليه مجاز لأنه صورته. قوله: (وقد يكون بباطل) بأن يكون قصده تحقير غيره أو إقامة باطل. قوله: (﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ

ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦] وقال تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] وقال تعالى: ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [غافر: ٤] فإن كان الجدال الوقوف على الحقِّ وتقريره كان محموداً، وإن كان في مدافعة الحقِّ، أو كان جدالاً بغير علم كان مذموماً، وعلى هذا التفصيل تُنَزَّلُ النصوص الواردة في إباحته وذمه، والمجادلة والجدال بمعنى، وقد أوضحتُ ذلك مبسوطاً في «تهذيب الأسماء واللغات».

قال بعضهم: ما رأيت شيئاً أذهب للدِّين، ولا أنقص للمروءة، ولا أضيع للذة، ولا أشغل للقلب من الخصومة.

فإن قلت: لا بد للإنسان من الخصومة لاستبقاء حقوقه.

فالجواب ما أجاب به الإمام الغزالي: أن الذمَّ المتأكِّد إنما هو لمن خاصم بالباطل أو بغير علم، كوكيل القاضي، فإنه يتوكل في الخصومة قبلَ أن يَعْرِفَ أن الحقَّ في أي جانب هو فيخاصم بغير علم.

ويدخل في الذمِّ أيضاً مَنْ يطلب حقه، لكنه لا يقتصر على قدر الحاجة، بل يظهر اللَّدَد والكذب للإيذاء والتسليط على خصمه، وكذلك من خلط بالخصومة كلمات تؤذي، وليس له إليها حاجة في تحصيل حقه، وكذلك من يحمله على الخصومة محضُ العِناد لقهر الخصم وكسره، فهذا هو المذموم، وأما المظلوم الذي ينصُرُ حجَّتَه بطريق الشرع من غير لَدَدٍ وإسرافٍ وزيادة لجَاج على الحاجة، من غير قصد عناد ولا إيذاءٍ، ففعله هذا ليس حراماً، ولكن الأولى

ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾) اي من الملاطفة في الدعاء إلى الله والتنبيه على آياته. قوله: (﴿مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾). قوله: (فإن كان الجدال للوقوف على الحق الخ) وعليه ينزل ما جاء من مدح الجدال وعلامة ذلك أن لا يغضب من ظهور الحق على لسان خصمه ولذا قال إمامنا الشافعي رضي الله عنه ما ناظرت أحداً إلا ورجوت أن يظهر الحق على يده. قوله: (وعلى هذا التفصيل الخ) قال في التهذيب وقد ذكر الخطيب في كتابه كتاب الفقيه والمتفقه جميع ما جاء في الجدل ونزله على هذا التفصيل وكذا ذكر غيره. قوله: (ما رأيت أذهب للدين الخ) وجه كون الخصومة مذهبة له أنه قل من يضبط من محرمات نحو الخصام من غيبة وسعاية وحقد ونحو ذلك عند الخصام إلا من حفظه الله تعالى. قوله: (الذم المتأكد إنما هو لمن خاصم بالباطل) أي فهو حرام حينئذٍ لما فيه من تقوية الباطل والخصومة في إقامته. قوله: (وليس له إليها حاجة) أما عند الحاجة فظاهر كلامه جواز الإيذاء عند الحاجة إليه بأن عرف من عادة الخصم أنه لا يقر بالحق إلا بردعه ببعض الكلمات المؤذية له فلا بأس بها حينئذٍ. قوله: (فهذا هو المذموم) اي فيحرم كما يفهم من قوله الآتي ففعله هذا أي الجامع لتلك الشروط ليس حراماً. قوله: (أما المظلوم الذي ينصر حجته بطريق الشرع من غير لدد وإسراف وزيادة لجاج على الحاجة من غير قصد عناد ولا إيذاء) اي غير محتاج إليه وإلا كإرسال رسول القاضي ليحضره لا حرج فيه وإن تأذى به (ففعله ليس حراماً)، أفهم

تركه ما وجد إليه سبيلاً، لأن ضبط اللسان في الخصومة على حدِّ الاعتدال متعذِّر، والخصومة تُوغِر الصدور، وتهيِّج الغضب، وإذا هاج الغضب حصل الحِقد بينهما، حتى يفرح كل واحد بمساءة الآخر، ويحزن بمسرَّته، ويطلق اللسان في عرضه، فمن خاصم فقد تعرَّض لهذه الآفات، وأقلُّ ما فيه اشتغال القلب حتى أنه يكون في صلاته وخاطره معلَّق بالمحاجة والخصومة، فلا يبقى حاله على الاستقامة. والخصومةُ مبدأُ الشرِّ، وكذا الجدالُ والمراء، فينبغي أن لا يفتحَ عليه باب الخصومة إلا لضرورة لا بد منها، وعند ذلك يحفظ لسانه وقلبه عن آفات الخصومة.

١٠٨٦ ـ روينا في كتاب الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«كَفى بِكَ إثْماً أنْ لا تَزَالَ مُخاصِماً»**.

وجاء عن عليٍّ رضي الله عنه قال: إن للخصومات قُحَماً.

قلت: القحم بضم القاف وفتح الحاء المهملة: هي المهالك.

أنه متى وجد شيء مما نفاه حرمت الخصومة أما حرمتها في نصرة حجته بغير طريق الشرع فواضحة جلية وأما حرمتها فيما إذا نصرها بالشرع لكن مع إلداد وإسراف أو عناد أو زيادة لجاج على قدر الحاجة للإيذاء. وقوله: (لغير حاجة) ظاهره يجوز اللجاج للحاجة وكذا ما قبله لكن إن أدى اللدد وما بعده إلى نحو كذب أو تمويه باطل ضمه لحجته حرم ذكره ابن حجر في تنبيه الأخيار ثم قوله: «ففعله ليس حراماً» صريح في تحريم ما قبله من المراء والجدال بغير الحق وتحريم الخصومة إذا وجد فيها شيء مما نفاه، وقد وقع للجلال السيوطي في اذكار الأذكار أنه أطلق القول بكراهة المراء والجدال والخصومة ولم يقيدها بما ذكره المصنف وتعقبه ابن حجر بقوله كيف ساغ له الجزم بكراهة المراء مع تفسيره له بأنه ليس القصد منه إلا تحقير الغير الذي هو محرم إجماعاً فالصواب أنه حرام غليظ التحريم وبكراهة الجدال بغير حجة مع تفسير النووي له بأنه الجدال في مدافعة الحق والجدال بغير الحق في كل من هذين تحريمه ظاهر جلي فمن أظهر مذهبه بما يعلم بطلانه فقد جادل بغير حجة وارتكب عظيم الإثم لنصرته الباطل أو ترويجه على السامع وبكراهة الخصومة من غير قيد مع اشتراط النووي لعدم تحريمها أن ينصر حجته بطريق الشرع الخ. قوله: (ولكن الأولى تركه) فكثرة الخصومات عدها صاحب العدة من الصغائر وإن كان الشخص محقاً كما نقله عنه الشيخان ثم بعضهم قال أراد بالصغيرة ما يقابل الكبيرة فيأثم بذلك واستشكل بأنه يبعد تأثيم المحق في خصومته إلا أن يقال من أكثر الخصومات وقع في الإثم وبعضهم قال أراد بالصغيرة ما يشبهها في رد الشهادة وإن لم يكن فيه إثم واعترض بأن إطلاق الصغيرة على ذلك خارج عن اصطلاح الفقهاء. قوله: (وكذا الجدال) أي المذموم. قوله: (روينا في كتاب الترمذي) وقال الترمذي إنه حديث غريب. قوله: (وجاء عن علي الخ) في كتاب الأم للشافعي عن علي أنه وكل في خصومة وهو حاضر وكان يقول إن الخصومة لها قحماً. قوله: (القحم بضم القاف وفتح الحاء هي المهالك) في النهاية القحم هي الأمور العظيمة الشاقة واحدتها قحمة اهـ. وعد المطرزي في المغرب فتح الحاء خطأً.

فصل: يكره التقعير في الكلام بالتَّشَدُّق وتكلُّفِ السَّجْع والفَصَاحة والتصنُّع بالمقدِّمات التي يعتادها المتفاصحون وزخارف القول، فكل ذلك من التكَلُّف المذموم، وكذلك تكلُّف السجع، وكذلك التحرِّي في دقائق الإعراب ووحشيِّ اللغة في حال مخاطبة العوام، بل ينبغي أن يقصدَ في مخاطبته لفظاً يفهمه صاحبه فهماً جليّاً ولا يستثقله.

١٠٨٧ ـ روينا في كتابي أبي داود والترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله

قوله: (وتكلف السجع والفصاحة) أي وأما البلاغة ما لم تصل إلى حد الإسهاب فمحمودة عند العلماء فإن وصلت إليه فمذمومة وكذا إذا كان ممن يجادل بها لتزيين الباطل وتحسينه بلفظه ويريد إقامته في صورة الحق فهذا هو المذموم الذي ورد فيه التغليط الشديد، وفي كتاب معيد النعم للقاضي تاج الدين السبكي في ذكر طوائف العلماء ومنهم طائفة استغرق حب النحو واللغة عليها وملأ فكرها فأداها إلى التقعر في الألفاظ وملازمة وحشي اللغة بحيث خاطبت به من لا يفهمه وحن لا ننكر أن الفصاحة فن مطلوب واستعمال غريب اللغة عزيز حسن لكن مع أهله ومع من يفهمه كما حكي أن أبا عمرو بن العلاء قصده طالب ليقرأ عليه فصادفه بكلام البصرة وهو مع العامة يتكلم بكلامهم لا يفرق بينه وبينهم فنقص من عينه ثم لما نجز شغل أبي عمرو مما هو فيه تبعه الرجل إلى أن دخل الجامع فأخذ يخاطب الفقهاء بغير ذلك اللسان فعظم في عينه وعلم أنه كلم كل طائفة بما يناسبها من الألفاظ فهذا هو الصواب فإن كل واحد يكلم على قدر فهمه ومن اجتنب اللحن وارتكب العالي من اللغة والغريب منها وتحدث بذلك مع كل واحد فهو ناقص العقل وربما أتى بعض هذه الطائفة من ملازمته هذا الفن بحيث اختلط بلحمهم ودمهم فسبق لسانهم إليه وإن كانوا يخاطبون من لا يفهمه ثم أخرج عن ابي العباس أحمد بن ابراهيم الوراق أنه قال ازدحم الناس على عيسى بن عمرو النحوي وقد سقط عن حماره وغشي عليه فلما أفاق وأخذ في الاستواء للجلوس قال: ما بالكم تكأكأتم علي ولا تكأكؤكم على ذي جنة افرنقعوا عني، وافرنقعوا بلغة أهل اليمن تنحوا فهذا الرجل كان إماماً في اللغة وكانت هذه الحالة منه لا تقتضي أن يقصد هذه الألفاظ بل هي دأبه فسبق إليها لسانه، ثم أخرج حكايات عديدة من هذا القبيل قال ولا ينكر أنهم يأتون بالألفاظ لكثرة استعمالهم لها وغلبتها على ألسنتهم ظناً منهم أن كل أحد يعرفها وإلا فكيف يذكرونها في وقت لا يظهر فيه لاستعمالها سبب غير ذلك ووحشي اللغة هي الكلمة الغريبة في الاستعمال وذلك مخل بالفصاحة. قوله: (بل ينبغي أن يقصد في مخاطبته الخ) أي فيخاطب كلاً بما يليق به كما تقدم عن أبي عمرو بن العلاء.

قوله: (روينا في كتابي أبي داود والترمذي) وكذا رواه الإمام أحمد كما في الجامع الصغير وأورد في النهاية وقال في آخر كما تتخلل الباقرة الكلأ بلسانها قال العاقولي ضرب المثل بالبقرة لأنها تأخذ نبات الأرض والعلف بألسنتها دون سائر الدواب فإنها تأخذ ذلك بأسنانها فنبه بذلك على أن أولئك لا يهتدون إلى مأكل إلا بهذه الطريق كما أن البقرة لا تتمكن أن تأكل إلا بهذه الطريق وأنهم في فعلهم هذا لا يفرقون بين قول الحق والباطل بل أنهم بصدد تحصيل شيء سواء كان بقول باطل أو

عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ البليغَ مِنَ الرِّجالِ الَّذي يَتَخَلَّلُ بلسانِهِ كما تَتَخَلَّلُ البَقَرَةُ**» قال الترمذي: حديث حسن.

١٠٨٨ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ**» قالها ثلاثاً. قال العلماء: يعني بالمتنطِّعين: المبالغين في الأمور.

١٠٨٩ ـ وروينا في كتاب الترمذي عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ مِنْ أحبِّكُمْ إليَّ، وأقْرَبِكُمْ منِّي مَجْلِساً يَوْمَ القِيامَةِ، أحاسِنُكُمْ أخْلاقاً، وإنَّ أبْغَضَكُمْ إليَّ، وأبعدَكُمْ مِنِّي يَومَ القِيامَةِ، الثَّرْثارُونَ والمتَشَدِّقُونَ والمُتَفَيْهِقُونَ**»، قالوا: يا رسول الله قد علمنا الثرثارون والمتشدِّقون، فما المتفيهقون؟ قال: «**المُتَكَبِّرُونَ**» قال الترمذي: هذا حديث حسن. قال: والثرثار: هو الكثير الكلام. والمتشدِّق: من يتطاول على الناس في الكلام ويبذو عليهم.

واعلم أنه لا يدخل في الذم تحسين ألفاظ الخُطَب والمواعظ إذا لم يكن فيها إفراط

بحق والباقرة جمع البقر واستعماله بالتاء قليل. قوله: (يتخلل بلسانه) هو الذي يتشدق بالكلام ويقحم به لسانه ويلفه كما تلف البقرة الكلأ بلسانها لفاً. قوله: (وروينا في صحيح مسلم) ورواه أحمد وأبو داود كلهم من حديث ابن مسعود. قوله: (هلك المتنطعون) بتقديم المثناة الفوقية على النون هم المتعمقون المغالون في الكلام المتكلمون بأقصى طرقهم مأخوذ من النطع وهو الغار الأعلى من الفم ثم استعمل في كل تعمق قولاً وفعلاً قال العاقولي ويدخل في هذا الذم ما يكون القصد فيه مقصوراً على مراعاة اللفظ ومجيء المعنى تابعاً للفظ أما إذا كان بالعكس فهو الممدوح وهو أن يدع الرجل نفسه تجري على سجيتها فيما يروم التعبير عنه من المعاني كما قال:

أرسلت نفسي على سجيتها وقلت ما قلت غير محتشم

قوله: (المبالغين في الأمور) ودخل فيها المبالغة في الكلام والتكلف في الفصاحة وهذا وجه إيراده هنا. قوله: (وروينا في كتاب الترمذي). قوله: (إن من أحبكم الخ) مبني على قاعدة وهي أن المؤمنين من حيث الإيمان محبوبون ثم قد يتفاضلون في صفات الخير وشعب الإيمان فيتميز الفاضل بزائد محبة وقد يتفاوتون في الرذائل فيصيرون مبغوضين من حيث هم كذلك ويصير بعضهم أبغض من بعض وقد يكون الشخص الواحد محبوباً من وجه مبغوضاً من وجه آخر وعلى هذه القاعدة فرسول الله ﷺ يحب المؤمنين كافة من حيث هم مؤمنون وأحسنهم أخلاقاً من اشدهم حباً عنده ويبغض العصاة من حيث هم عصاة وأسوءهم أخلاقاً من اشدهم بغضاً عنده. قوله: (فما المتفيهقون قال المتكبرون) أي ومن كبرهم ينشأ تشدقهم بالكلام إذ المتفيهق الذي يتوسع في الكلام ويفتح به فاه مأخوذ من الفهق وهو الامتلاء والاتساع يقال أفهقت الإناء ففهق فهقاً والثرثار هو الكثير الكلام قال العاقولي الثرثار هو الذي يكثر الكلام تكلفاً وخروجاً عن الحق والثرثرة كثرة الكلام وترديده. قوله: (والمتشدق. . . في الكلام الخ) وقال آخرون المتشدق المتوسع في الكلام من غير احتياط واحتراز وقيل المتشدق المستهزئ بالناس يلوي شدقه بهم وعليهم. قوله: (إفراط) أي مجاوزة الحد الذي

وإغراب، لأن المقصود منها تهييج القلوب إلى طاعة الله عز وجل، ولحسن اللفظ في هذا أثر ظاهر.

فصل: ويكره لمن صلى العشاء الآخرة أن يتحدث بالحديث المباح في غير هذا الوقت، وأعني بالمباح الذي استوى فِعْله وتَرْكُه، فأما الحديث المحرَّم في غير هذا الوقت أو المكروه، فهو في هذا الوقت أشد تحريماً وكراهة، وأما الحديث في الخير، كمذاكرة العلم، وحكايات الصالحين، ومكارم الأخلاق، والحديث مع الضيف، فلا كراهة فيه، بل هو مستحب، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة به، وكذلك الحديث للعذر والأمور العارضة لا بأس به، وقد اشتهرت الأحاديث بكل ما ذكرتُه، وأنا أشير إلى بعضها مختصراً، وأرمز إلى كثير منها.

١٠٩٠ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أبي برزة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها.

ينبغي. قوله: (وإغراب) أي إتيان باللفظ الغريب الوحشي. قوله: (ولحسن اللفظ في هذا) اي تهييج القلوب إلى الطاعة (أثر ظاهر) ولذا استحب كونها بليغة أي في غاية من الفصاحة ورصانة السبك وجزالة اللفظ وعللوا ذلك بأنها حينئذٍ تكون أوقع في النفس بخلاف المبتذلة الركيكة كالمشتملة على الألفاظ المألوفة أي في كلام العوام أو نحوهم فلا ينافي قولهم فيها مفهومة أي قريبة الفهم لأكثر الحاضرين خالية عن الغريب لأن الغريب الوحشي لا ينتفع به.

قوله: (ويكره لمن صلى العشاء الآخرة) أي إن دخل وقتها وفعلها فيه أو قدره إن جمعها تقديماً لا قبل ذلك على الأوجه وإنما كره لأنه ربما فوت صلاة الليل وأول وقت الصبح أو جميعه وليختم عمله بأفضل الأعمال ومقتضى الأول كراهته قبلها أيضاً لكن فرق الأسنوي بأن إباحة الكلام قبلها ينتهي بالأمر بإيقاعها في وقت الاختيار وأما بعدها فلا ضابط له فكان خوف الفوات فيه أكثر وحينئذٍ فيكره الكلام قبلها إن فوت وقت الاختيار أي أنه خلاف الأولي وإلا فلا ووصف العشاء بالآخرة بمد الهمزة وكسر المعجمة للتأكيد أو احترازاً من المغرب فإن العرب كانت تسميه العشاء ولذا جاء النهي عن تسمية بذلك ولا كراهة في وصفها بذلك خلافاً للأصمعي. قوله: (الحديث المحرم) أي كالغيبة ونحوها. قوله: (والمكروه) كالمباح الذي لا يعني ويخشى منه أن يجر إلى المكروه. قوله: (فلا كراهة) بل هو مستحب لما صح فيه من فعله ﷺ ذلك ولأن هذا خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة. قوله: (بكل ما ذكرته) أي من الكراهة تارة وعدمها أخرى.

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم) اي من جملة حديث وقد أخرج الحديث بجملته أحمد والشيخان وأصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة والطبراني والإسماعيلي وأبو عوانة والدارقطني والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي وغيرهم كذا في شرح العمدة للقلقشندي وزاد السخاوي وأخرجه الدارمي قال وأخرج الدارقطني في الافراد هذا الحديث عن ابن عباس قال نهى النبي ﷺ عن النوم قبلها والحديث بعدها يعني العشاء وقال إنه غريب من هذا الوجه اهـ. قوله: (كان يكره النوم قبل

وأما الأحاديث بالترخيص في الكلام للأمور التي قدَّمتها فكثيرة.

١٠٩١ ـ فمن ذلك حديث ابن عمر في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ صلى العشاء في آخر حياته، فلما سلَّم قال: **«أرأيتَكُمْ لَيلَتَكُمْ هٰذِهِ، فَإنَّ على رَأسِ مائَةِ سَنَةٍ لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأرْضِ اليَوْمَ أحَدٌ»**.

١٠٩٢ ـ ومنها حديث أبي موسى الأشعري في «صحيحيهما»: «أن رسول الله ﷺ أعتم بالصلاة حتى ابهارّ الليل، ثم خرج رسول الله ﷺ فصلى بهم، فلما قضى صلاته قال لمن حضره: **عَلى رِسْلِكُمْ أعْلِمُكُمْ، وأبشِرُوا أنَّ مِنْ نعمَةِ اللَّهِ علَيْكُمْ أنَّهُ ليسَ مِنَ النَّاسِ أحدٌ يُصَلِّي هٰذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ»** أو قال: **«ما صَلَّى أحَدٌ هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ»**.

العشاء) اي قبل صلاتها لأنه قد يكون سبباً لفوات وقتها وتأخيرها عن وقتها المختار ولئلا يتساهل الناس في ذلك فينامون عن صلاتها جماعة وقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من كرهه ونقل عن عمر وابنه وابن عباس وأبي هريرة وقال به مالك والشافعي ومنهم من رخص فيه ونقل عن علي وابن مسعود وأبي موسى وذهب إليه بعض الكوفيين ومنهم من قيد الرخصة برمضان ومنهم من قيدها بالذي له من يوقظه أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم وقال ابن الصلاح هذا الحكم ليس خاصاً بالعشاء بل جميع الصلوات كذلك وقال الأسنوي في المهمات سياق كلامهم يشعر بأن الكراهة بعد دخول الوقت ويحتمل قبل دخوله بعد فعل المغرب لخوف فوات الوقت وإن كان غير مخاطب بها وتبعه بعض من تأخر عنه ومحل جواز النوم بعد دخول الوقت إن غلبه بحيث صار لا تمييز له ولم يمكنه دفعه أو غلب على ظنه أنه يستيقظ وقد بقي من الوقت ما يسعها وطهرها وإلا حرم قال كثيرون ولو قبل دخول الوقت إلا أنه كما قال أبو زرعة خلاف المنقول. قوله: (والحديث بعدها) لما تقدم ولأن الله جعل الليل سكناً وهذا يخرجه عن ذلك ولأن السهر في الليل سبب للكسل في النهار عما يتوجه من الطاعات والمصالح الدنيوية وقد يقع فيه من اللغط والفحش ما لا يليق ختم اليقظة به وكان عمر رضي الله عنه يضرب الناس على الحديث بعد العشاء اسمراً أول الليل ونوماً آخره أريحوا كتابكم وهذا محمول على الحديث المباح الذي لا مصلحة فيه.

قوله: (فمن ذلك حديث ابن عمر الخ) قال السخاوي بعد تخريجه بهذا اللفظ حديث صحيح أخرجه أحمد والشيخان وأبو عوانة والترمذي والنسائي. قوله: (صلى العشاء في آخر حياته) في رواية جابر أنه كان قبل موته بشهر. قوله: (أرأيتكم) بفتح التاء ضمير المخاطب والكاف كذلك ولا محل لها من الإعراب والهمزة للاستفهام والرؤية بمعنى العلم أو البصر والجواب محذوف أي قالوا: نعم قال: احفظوها واحفظوا تاريخها. قوله: (على رأس) اي عند رأس. قوله: (لا يبقى ممن هو على وجه الأرض اليوم أحد) أي بعد المائة.

قوله: (ومنها حديث أبي موسى الأشعري الخ) وكذا رواه أبو عوانة وأبو نعيم في المستخرج قاله السخاوي. قوله: (أعتم بالعشاء) أي أخرها حتى اشتدت عتمة الليل أي ظلمته. قوله: (إبهار الليل) بإسكان الموحدة وتشديد الراء أي انتصف. قوله: (على رسلكم) بكسر الراء وفتحها لغتان

١٠٩٣ ـ ومنها حديث أنس في «صحيح البخاري»: «أنهم انتظروا النبي ﷺ فجاءَهم قريباً من شطر الليل، فصلى بهم: يعني العشاء، قال: ثم خطبَنا فقال: **ألا إنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا، وإنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا في صَلاةٍ ما انْتَظَرْتُمُ الصَّلاةَ**».

١٠٩٤ ـ ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما في مبيته في بيت خالته ميمونة قوله: «إن النبيَّ ﷺ صلى العشاء، ثم دخل فحدَّث أهله، وقوله: نام الغُلَيم».

الكسر أفصح أي تأنوا. قوله: (أن من نعمة الله الخ) بفتح الهمزة معمول لقوله أعلمكم وكذا قوله إنه بفتح الهمزة هي ومعمولاها في تأويل مصدر اسم أن الأولى وفي الحديث جواز الكلام بعد صلاة العشاء إذا كان في خير.

قوله: (ومنها حديث أنس في صحيح البخاري) قال السخاوي بعد تخريج الحديث بهذا اللفظ ـ إلا أنه قال محل انتظرتم: ما انتظرتم زاد في آخره: فكأني أنظر إلى وبيص خاتمه في يده ـ حديث صحيح رواه أحمد والبخاري موصولاً ومعلقاً وأخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس نحوه والحديث عند الطحاوي من حديث أنس بن عياض وعبد الله بن بكر السهمي وعبد الله بن عمر وعند المخلص في الأول من حديثه من حديث حميد عن أنس اهـ. قوله: (لا) حرف استفتاح. قوله: (إن الناس) أي المعهودين. قوله: (ما انتظرتم الصلاة) اي مدة انتظاركم إياها. قوله: (ومنها حديث ابن عباس الخ) رواه البخاري في باب السمر من كتاب العلم وغيره وقال السخاوي بعد أن أخرجه بتمامه ولفظه عن ابن عباس قال بت في بيت ميمونة ليلة كان رسول الله ﷺ عندها ليعلم كيف صلاته ﷺ بالليل فتحدث مع أهله ساعة ثم رقد فلما بقي ثلث الليل الآخر أو نصفه قعد فنظر في السماء فقال ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ حتى قرأ هذه الآيات ثم قام فتوضأ واستن ثم صلى إحدى عشرة ركعة ثم أذن بلال بالصبح فصلى ركعتين ثم خرج فصلى بالناس الصبح أخرجه البخاري في تفسير سورة آل عمران والتوحيد بتمامه وفي الأدب ورواه مسلم وأبو عوانة والطحاوي وترجم البخاري لهذا الحديث في العلم بالسمر في العلم وأورده من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ بت في بيت خالتي ميمونة وكان ﷺ عندها في ليلتها فصلى العشاء ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قام ثم قال: نام الغليم أو كلمة تشبهها ثم قام فقمت عن يساره وذكر الحديث فتكلف غير واحد من الأئمة لمطابقته للترجمة غافلين عن كونه كما أفاده شيخي اشار بإيراده إلى ما في الرواية التي أوردتها وهو قوله فتحدث مع أهله ساعة.

فائدة

روى الطبراني في الدعاء هذا الحديث من وجه آخر وفيه أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل منزله قال يا ميمونة قالت لبيك يا رسول الله قال ما أتاك ابن أختك قالت بلى هو هذا قال: أفلا عشيتيه إن كان عندك شيء قالت: قد فعلت قال: فوطأت له قالت: نعم فمال رسول الله ﷺ إلى فراشه، يحتمل أن يفسر به ما أبهمه في قوله فتحدث مع أهله ساعة في روايتنا ولكن الظاهر أنه إنما اراد أخص من ذلك اهـ. قوله: (نام الغليم) بضم المعجمة تصغير غلام وفي بعض نسخ البخاري يا أم الغليم قال

١٠٩٥ ـ ومنها حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما في قصة أضيافه واحتباسه عنهم حتى صلى العشاء، ثم جاء وكلَّمهم، وكلَّم امرأته وابنه وتكرر كلامهم، وهذان الحديثان في «الصحيحين»، ونظائر هذا كثيرة لا تنحصر، وفيما ذكرناه أبلغ كفاية، ولله الحمد.

فصل: يكره أن تسمَّى العشاءُ الآخِرةُ العتمةَ، للأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك ويكره أيضاً أن تسمَّى المغربُ عشاءً.

١٠٩٦ ـ روينا في «صحيح البخاري» عن عبد الله بن مغفَّل المزني رضي الله عنه ـ وهو بالغين المعجمة ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأعْرَابُ على اسْمِ صَلاتِكُمُ المَغْرِبِ»** قال: ويقول الأعراب [هي]: العشاءُ.

الحافظ ابن حجر هو تصحيف لم يثبت به رواية. قوله: (ومنها حديث عبد الرحمٰن) رواه الشيخان وتقدم الكلام عليه في كتاب الأسماء.

قوله: (يكره أن تسمى العشاء الآخرة عتمة) أي بفتح المهملة والفوقية والميم وهي شدة الظلمة. قوله: (للأحاديث الصحيحة المشهورة) منها حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالإبل رواه مسلم ورواه الشافعي وزاد في روايته وكان ابن عمر إذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب وجاء من حديث أبي هريرة مرفوعاً نحوه أخرجه ابن ماجه بسند حسن وجاء من حديث عبد الرحمٰن بن عوف مرفوعاً لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فإنها في كتاب الله العشاء وإنما سمتها الأعراب العتمة من أجل إبلها لحلابها أخرجه أبو يعلى وأبو نعيم والبيهقي وآخرون وفي سند الحديث رجل مبهم.

قوله: (روينا في صحيح البخاري الخ) قال السخاوي بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه أحمد والبخاري والإسماعيلي في مستخرجه ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن لكن قال لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فإن الأعراب تسميها عتمة وهو بهذا اللفظ عند الطبراني وعند أبي نعيم في مستخرجه رواه من حديث علي بن عبد العزيز البغوي عن أبي معمر شيخ البخاري فيه وقال الإسماعيلي عقبه إنه يدل على أنه في صلاة عشاء الآخرة ولذا روي عن ابن عمر أي شيخ أبي معمر عن عبد الوارث بن عبد الصمد عن أبيه قال البيهقي إلا أن الذين رووه عن عبد الصمد على اللفظ الأول وكذا قال السخاوي وصدق فيما قال فقد رواه عنه الأكثر كذلك فلذلك كانت روايتهم أرجح لكن الذي جنح إليه شيخنا يعني الحافظ كونهما حديثين أحدهما في المغرب والآخر في العشاء وكانا جميعاً عند عبد الوارث بسند واحد اهـ. قوله: (لا يغلبنكم) بالتحتية وفي نسخة بالفوقية و(الأعراب) كما تقدم في باب أذكار المساجد سكان البوادي. قوله: (صلاتكم المغرب) بجر المغرب صفة لصلاة وبالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالنصب بأعني والمعنى لا تتبعوا الأعراب في تسميتهم المغرب عشاء لأن الله تعالى سماها مغرباً وتسمية الله أولى من تسميتهم والسر في النهي خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين كذا في تحفة القارئ والنهي فيه للتنزيه لا للتحريم لما سيأتي

١٠٩٧ ـ وأما الأحاديث الواردة بتسمية العِشاءِ عتمةً، كحديث: «**لو يَعْلَمُونَ مَا فِي الصُّبحِ وَالْعَتَمَةِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً**».

فالجواب عنها من وجهين: أحدهما: أنها وقعت بياناً لكون النهي ليس للتحريم، بل للتنزيه. والثاني: أنه خوطب بها من يخاف أنه يلتبس عليه المراد لو سماها عشاءً.

وأما تسمية الصبح غداةً، فلا كراهة فيه على المذهب الصحيح، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في استعمال غداةٍ، وذكر جماعة من أصحابنا كراهة ذلك، وليس بشيء، ولا بأس بتسمية المغربِ والعشاءِ عشاءَين، ولا بأس بقول: العشاءِ الآخِرةِ. وما نقل عن الأصمعي أنه قال: لا يقال: العشاء الآخرةُ، فغلط ظاهر.

عقبه في الفصل. قوله: (كحديث لو تعلمون الخ) رواه أحمد والشيخان والنسائي وابن خزيمة وغيرهم. قوله: (ولو حبواً) أي كان مجيئهم حبواً. قوله: (وإنما وقعت بياناً الخ) ومثل ذلك واجب عليه ﷺ يثاب عليه ثواب الواجب. قوله: (الثاني أنه خوطب بها الخ) أي فيكون على طبق حديث حدثوا الناس بما يفهمون وذلك أنه لو ذكر العشاء بلفظه لما فهم ذلك المخاطب إلا أن المراد بها المغرب إذ هو المسمى بالعشاء عندهم فلدفع ذلك عبر بلفظ العتمة عنها قال المصنف وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما وذكر بعضهم أنه يحتمل كون ذلك قبل النهي عنه وقال ابن القيم في الهدي قال ﷺ: لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم إلا وأنها العشاء وأنهم يسمونها العتمة وصح عنه أنه قال لو يعلمون ما في العتمة الخ فقيل هذا ناسخ للمنع وقيل بالعكس والصواب خلاف القولين فإن العلم بالتاريخ متعذر ولا تعارض بين الحديثين فإنه لم ينه عن إطلاق اسم العتمة بالكلية إنما نهى عن هجران اسم العشاء وهو الاسم الذي سماها الله به في كتابه ويغلب عليها اسم العتمة فإذا سميت العشاء وأطلق عليها العتمة أحياناً فلا بأس وهذا محافظة منه ﷺ على الأسماء التي سمى الله تعالى بها العبادات فلا تهجر ويؤثر غيرها كما فعله المتأخرون في هجران ألفاظ النصوص وإيثار المصطلحة الحادثة عليها ونشأ بسبب ذلك من الفساد ما الله به عليم وهذا كما يحافظ على تقديم ما قدمه الله تعالى وتأخير ما أخره كما بدأ بالصفا وقال: ابدؤوا بما بدأ الله به وبدأ في العيد بالصلاة ثم نحر بعدها وأخبر أن من ذبح قبلها فلا نسك له تقديماً لما بدأ الله به في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ ونظائره كثيرة اهـ. ثم ما جزم به هنا وفي المنهاج والروضة من الكراهة خالفه في المجموع فقال نص الشافعي على أنه يستحب أن لا يسمى بذلك وذهب إليه المحققون من اصحابنا وقالت طائفة قليلة يكره اهـ. قوله: (وقد كثرت الأحاديث في استعمال الغداة) أي كحديث أبي قتادة الطويل في نومهم عن الصبح حتى طلعت الشمس ففيه فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة وكحديث عمران بن حصين في ذلك أيضاً ففيه فصلى بنا الغداة وكلاهما في مسلم وكحديث أبي برزة كان ﷺ ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه متفق عليه. قوله: (ولا بأس بتسمية المغرب والعشاء عشاءين) أي على سبيل التغليب كما قال في الظهر والعصر الظهرين

١٠٩٨ ـ فقد ثبت في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال: **«أيُّمَا امْرأةٍ أصَابَتْ بَخُوراً فَلاَ تَشْهَدْ مَعَنَا العِشَاءَ الآخِرَةَ»**. وثبت من ذلك كلام خلائق لا يحصون من الصحابة في «الصحيحين» وغيرهما، وقد أوضحتُ ذلك كلَّه بشواهده في «تهذيب الأسماء واللغات» وبالله التوفيق.

فصل: ومما يُنهى عنه إفشاءُ السرِّ، والأحاديث فيه كثيرة، وهو حرام إذا كان فيه ضرر أو إيذاء.

والعصرين. قوله: (فقد ثبت في صحيح مسلم) ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان كلهم من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: أيما امرأة اصابت بخوراً الخ قال السخاوي بعد أن ذكر أن مدار الحديث عند هؤلاء على أبي علقمة قال: حدثني يزيد بن خصيفة عن بشر بن سعيد عن أبي هريرة فذكره قال النسائي: لا نعلم أحداً تابع ابن خصيفة على قوله عن أبي هريرة وقد خالفه يعقوب ابن عبد الله بن الأشج فرواه عن بشر بن سعيد فقال عن زينب الثقفية يعني بدل أبي هريرة وكذا رواه بكير بن عبد الله بن الأشج أخو يعقوب والزهري لكنه غير محفوظ من حديثه خاصة كلاهما عن بشر ورواية بكير في صحيح مسلم أيضاً واختلف على كل من الأخوين فيه أما يعقوب فقد روي عنه كرواية ابن خصيفة أخرجه المحاملي في الثاني عشر من فوائده ولفظه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لزينب امرأة عبد الله إذا خرجت إلى المسجد لصلاة المغرب فلا تطيبين، وأما بكير فقد روي عنه أيضاً عن بشر عن زيد بن خالد الجهني رفعه لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات أي تاركات للطيب اهـ. والبخور بفتح الموحدة وتخفيف المعجمة ففي الحديث نهي من إرادات شهود المسجد من الطيب ومنع المتطيبة من حضوره وفيه دليل على جواز قول الناس العشاء الآخرة وأما ما نقل عن الأصمعي أنه قال من المحال قول العامة العشاء الآخرة لأنه ليس لنا إلا عشاء واحدة فلا توصف بالآخرة فهذا القول غلط لهذا الحديث قال في شرح مسلم فقد صح ذلك عن رسول الله ﷺ وعائشة وأنس والبراء وجماعة آخرين اهـ. وحديث أنس عند البخاري أخر ﷺ العشاء الآخرة. قوله: (وقد أوضحت ذلك الخ) لم أجده في نسختي من التهذيب ولعله سقط من الكاتب. قوله: (ومما ينهى عنه إفشاء السر) اي إذاعة وإشاعة ما يسر به إليك إنسان ويستره عندك يترتب على إفشائه مضرة عليه أولاً. قوله: (والأحاديث فيه كثيرة) أي فمنها ما أخرجه البيهقي بسند حسن عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلاً إنما يتجالس المتجالسان بالأمانة فلا يحل لأحدهما أن يفشي على صاحبه ما يكره وأخرجه ابن لال في مكارم الأخلاق من حديث ابن مسعود ومنها ما أخرجه الديلمي في مسنده عن أسامة مرفوعاً المجالس أمانة فلا يحل لمؤمن أن يرفع على مؤمن قبيحاً ومنها ما أخرجه أبو داود من حديث ابن أبي ذؤيب عن ابن أخي جابر عن عمه أن النبي ﷺ قال المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس سفك دم حرام أو فرج حرام أو اقتطاع مال بغير حق وأوله عند العسكري والديلمي عن علي، ومنها ما أخرجه أبو يعلى والطبراني وغيرهما عن أنس أن النبي ﷺ قال له: يا أنس اكتم سري تكن مؤمناً، ومنها ما أخرجه مسلم عن أنس قال بعد: ولقد سألتني عنه أم سليم فما أخبرتها وأخرجه مسلم عن أنس أيضاً أن النبي ﷺ بعثه في حاجة فقالت له ما حاجتك فقلت إنها سر قالت لا تحدثني

١٠٩٩ ـ روينا في سنن أبي داود والترمذي عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بالحَدِيثِ ثُمَّ التَفَتَ فَهِيَ أَمانَةٌ**» **قال الترمذي: حديث حسن.**

فصل: يكره أن يُسأَلَ الرَّجُلُ فيم ضرب امرأته من غير حاجة.

قد روينا في أول هذا الكتاب في «حفظ اللسان» الأحاديث الصحيحة في السكوت عما لا تظهر فيه المصلحة.

وذكرنا الحديث الصحيح «مِن حُسْنِ إسْلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ ما لا يَعْنِيهِ».

وروينا في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا يُسأَلُ الرَّجُلَ فيمَ ضَرَبَ امرأتَهُ**».

١١٠٠ ـ **فصل:** أما الشِّعْر فقد روينا في مسند «أبي يعلى الموصلي» بإسناد حسن عن

بسر رسول الله ﷺ قال أنس والله لو حدثت به أحداً لحدثتك يا ثابت وأخرج هذا الحديث البخاري في الأدب المفرد كما سبقت الإشارة إليه في كتاب السلام ومنها ما أخرجه مسلم وأبو داود عن أبي سعيد مرفوعاً إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها ذكر ذلك السخاوي. قوله: (ضرر) اي في النفس أو المال أو غيرهما. قوله: (أو إيذاء) اي يتأذى بإشاعة ذلك وإن لم يحصل منه ضرر فإن لم يترتب عليه أذى ولا ضرر كره.

قوله: (روينا في سنن أبي داود والترمذي) وكذا رواه أحمد والضياء كلهم من حديث جابر ورواه أبو يعلى في مسنده من حديث أنس كذا في الجامع الصغير. قوله: (إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة) قال المظهري أي إذا حدث أحد عندك حديثاً ثم غاب عنك صار حديثه أمانة عندك ولا يجوز إضاعتها قال الطيبي والظاهر أن اللفت هنا عبارة عن التفات خاطره إلى ما تكلم به فالتفت يميناً وشمالاً احتياطاً وكذا قال العاقولي المراد من الالتفات الالتفات بوجهه والمعنى أن حديثه عندك أمانة إذا التفت بوجهه فلا تضيع أمانته فكيف إذا غاب. قوله: (فهو) أي الحديث وفي نسخة فهي وأنثه مع عوده إلى الحديث لأنه بمعنى الحكاية.

قوله: (قد روينا في أول هذا الكتاب حفظ اللسان) بالجر بدل من أول أو نعت له ويصح فيه الرفع على أنه خبر عن مبتدأ محذوف والنصب بتقدير أعني.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود الخ) وكذا رواه الإمام أحمد كما في تسديد القوس والحديث صحيح كما قاله ابن حجر في تنبيه الأخيار. قوله: (لا يسأل الرجل) أي لاحتمال أن يكون سبب ذلك مما يستحي من ذكره كالامتناع من المطاوعة والتمكين. قوله: (أما الشعر الخ) الشعر كلام موزون قصداً بوزن عربي وحرج بقيد المقصد أي قصد كونه شعراً ما جاء موزوناً من الآيات والأحاديث نحو قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ونحو قوله ﷺ: أنا النبي لا كذب أنا عبد المطلب وبقولنا بوزن عربي أي وهو ما كان على وزان أحد البحور الخمسة عشر أو الستة

عائشة رضي الله عنهما قالت: سُئل رسول الله ﷺ عن الشعْر فقال: «**هُوَ كلامٌ حَسَنُهُ كحسن الكلام، وقَبِيحُهُ كقَبِيحِ الكلامِ**».

قال العلماء: معناه: أن الشعر كالنثر، لكن التجرُّد له والاقتصار عليه مذموم.

١١٠١ ـ وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة بأن رسول الله ﷺ سمع الشعر، وأمر حسان بن ثابت بهجاء الكفار.

عشر ما كان على غيرها من باقي الأبحر المولدة فلا يقال فيه شعر بل نظم فالنظم أعم عن الشعر. قوله: (فقد روينا الخ) قال في الإمتاع أخرجه البيهقي في السنن الكبير مرفوعاً من عدة طرق وقال الصحيح إنه مرسل اهـ. ورواه في الجامع الصغير بلفظ الشعر بمنزلة الكلام فحسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام وقال رواه البخاري في الأدب المفرد والطبراني في الأوسط عن ابن عمر وعبد الرزاق في الجامع عن عائشة مرفوعاً وروي عن الشافعي عن عروة مرسلاً أي والمرسل حجة عند الشافعي إذا اعتضد وهو هنا كذلك للمسند قبله قال ابن عبد البر وجاء موقوفاً عن ابن سيرين والشعبي وروي عن الشافعي. قوله: (حسنه) أي كالمشتمل على التوحيد والزهديات في الدنيا والترغيب في الآخرة ومدح النبي ﷺ ومدح الإسلام وذم الكفر وهجاء الكفرة وعلى جمع فوائد علمية أو نحو ذلك مما يعود نفعه فهذا حسن لحسن عائدته وجميل فائدته. قوله: (وقبيحه) كهجاء المسلمين والتشبيب بامرأة أو أمرد معين أو مدح الخمرة أو مدح ظالم أو نحوه أو المغالاة في المدح أو نحو ذلك قال الفقهاء المميز للشعر الجائز من غيره أن ما جاز في النثر جاز في الشعر. قوله: (أن الشعر كالنثر) أي والمدح والذم إنما يدوران مع المعنى ولا عبرة باللفظ موزوناً كان أو لا. قوله: (لكن التجرد له والاقتصار عليه) أي بحيث يكون الشعر مستولياً عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى قال المصنف في شرح مسلم فهذا مذموم في أي شيء كان فأما إذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضره حفظ اليسير من الشعر أي الخالي عن الفحش والقبح مع هذا لأن جوفه ليس ممتلئاً شعراً.

قوله: (وقد ثبتت الأحاديث بأن رسول الله ﷺ سمع الشعر) اخرج أحمد من رواية جابر بن سمرة قال شهدت رسول الله ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فربما تبسم ﷺ وأخرجه الترمذي وصححه وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير والأحاديث في ذلك كثيرة منتشرة قال ابن عبد البر وما استنشده رسول الله ﷺ وأنشد بين يديه أكثر من أن يحفظ. قوله: (وأمر حسان بن ثابت بهجاء الكفار) في رواية هاجهم وفي رواية صحيحة أهجهم وجبريل معك رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم من أوجه عن شعبة وتقدم في باب أذكار المساجد حديث أبي هريرة عند البخاري لما استشهده حسان هل سمعت رسول الله ﷺ يقول يا حسان أجب عن رسول ﷺ اللهم أيده بروح القدس فقال أبو هريرة نعم وكان يوضع لحسان بن ثابت منبر في المسجد يهجو الكفار عليه وقال له ﷺ لما استأذنه في هجو المشركين كيف تعمل بحسبي ونسبي فقال لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين وأنشد حسان في ذلك قصيدته المشهورة التي فيها.

١١٠٢ ـ وثبت أنه ﷺ قال: «إنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً».

هجوت محمداً فأجبت عنه وعند الله في ذاك الجزاء

فإن أبي ووالدتي وعرضي لعرض محمد منكم وقاء

أتهجوه ولست له بكفء فشركما لخيركما الفداء

وذلك ثابت في الصحيح ثم اعلم أن هجو الكافر إن كان بصيغة عامة فلا خلاف في جوازه كما يجوز لعن الكافرين على العموم وإن كان في معين فإن كان حربياً أو مشركاً جاز وإن كان ذمياً فالمتجه المنقول الحرمة قياساً على غيبته. وحسان بن ثابت هو أحد شعراء النبي ﷺ كما تقدم في باب الحداء وهو أبو عبد الرحمٰن ويقال أبو الوليد ويقال أبو الحسام لمناضلته عن رسول الله ﷺ وتقطيعه الكفار بشعره وتمزيق أعراضهم حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بالراء ابن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري النجاري المدني وأمه الفريعة بنت خالد روينا عن محمد بن إسحٰق وآخرين بأسانيد قالوا عاش حسان بن ثابت وأبوه ثابت وأبوه المنذر وأبوه حرام كل واحد من الأربعة مائة وعشرين سنة وهذه طرفة عجيبة لا تعرف في غيرهم كذا قاله أبو نعيم وجماعة من الأئمة وعاش حسان ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الإسلام وتوفي بالمدينة سنة أربع وخمسين وشاركه في هذا حكيم بن حزام فإنه أيضاً عاش ستين في الجالهية وستين في الإسلام وتوفي سنة أربع وخمسين ولا يعرف لهما ثالث في هذا والمراد بالإسلام من حيث انتشر وشاع في الناس وذلك قبل هجرة النبي ﷺ بنحو ست سنين روى عنه ابنه عبد الرحمٰن وسعيد بن جبير قال العلماء كان المشركون يهجون الصحابة والإسلام فانتدب لهجوهم ثلاثة من الأنصار حسان بن ثابت وكعب بن مالك وعبد الله بن رواحة يعيرونهم بالكفر وبعبادة الأوثان فكان قوله أهون عليهم من قول صاحبيه فلما أسلموا وفقهوا كان قول عبد الله أشد عليهم وقال أبو عبيد اجتمعت العرب على أن أشعر أهل المدن أهل يثرب ثم عبد القيس ثم ثقيف وعلى أن أشعر أهل المدر حسان وهب له النبي ﷺ جارية اسمها سيرين وهي أخت مارية القبطية كذا في التهذيب للمصنف.

قوله: (وثبت أنه ﷺ قال إن من الشعر لحكمة) رواه مالك وأحمد وأبو داود من حديث ابن عباس مرفوعاً وقال حكماً أي بصيغة الجمع وضبطه في المرقاة بضم فسكون قال اي حكمة قال تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ أي الحكمة ورواه أبو داود أيضاً من حديث بريدة كذا في الجامع الصغير وهو عند البخاري في الصحيح من حديث ابن كعب بلفظ إن من الشعر لحكمة قال الجوهري الحكمة الكلام المحكم لفظه الواقع معناه قال شارح الأنوار السنية ولنذكر شيئاً من الشعر الذي فيه حكمة على جهة الأمثلة للحديث فمن ذلك ما أنشد القرطبي قال أبو العباس الحماني فأحسن.

ليس في كل ساعة وأوان تتهيا صنائع الإحسان

فإذا أمكنت فبادر إليها حذراً من تعذر الإمكان

. . . .

وأنشد الباجي في الصبر:

إن الأمور إذا انسدت مسالكها فالصبر يفتح منها كل ما ارتتجا
لا تيأسن وإن طالت مطالبة إذا استعنت بصبر أن ترى فرجا

وأنشد بعضهم في الشكر:

إن لله علينا أنعما عجز الوصف عن الحصر لها
فله الحمد على إنعامه وله الشكر على الشكر لها

وفي العمل الصالح:

وإذا افتقرت إلى الذخائر لم تجد ذخراً يكون كصالح الأعمال

وفي التفويض لله عز وجل:

فوض إلى الله لا تركن إلى أحد فهو الذي يرتجى للضر والبوس
دعها سماوية تجري على قدر لا تفسدنها برأي منك منكوس

وفي التوكل على الله عز وجل:

توكل على الرحمٰن في كل حاجة ولا تؤثرن العجز يوماً على الطلب
ألم تر أن الله قال لمريم وهزي إليك الجذع يساقط الرطب
ولو شاء أدنى الجذع من غير هزها إليها ولكن كل شيء له سبب

وفي التقوى لأبي الدرداء:

يريد المرء أن يعطى مناه ويأبى الله إلا ما أرادا
يقول المرء فائدتي ومالي وتقوى الله أولى ما استفادا

وفي الافتقار إلى الله سبحانه:

إلٰهي لك الحمد العظيم حقيقة وما للورى مهما منعت نقير
وقالوا فقير وهو عندي حاله نعم صدقوا إني إليك فقير

وفي التوبة قال ابن عبد البر في التمهيد أحسن محمود الوراق حيث يقول:

قدم لنفسك توبة مرجوة قبل الممات وقبل قبض الألسن
بادر بها غلق النفوس فإنها أجر وغنم للمنيب المحسن

وفي التحدث بالنعم:

الحمد لله حمداً دائماً أبداً الله حسبي كفى بالله لي سندا

كم نعمة سبقت من فضل رحمته ... منه إلي فلا أحصي لها عددا

وفي المبادرة إلى الخير:

سابق إلى الخير وبادر به ... فإنما خلفك ما تعلم
وقدم الخير فكل امرئ ... على الذي قدمه يقدم

وفي ترك الظلم:

لا تظلمن إذا ما كنت مقتدراً ... فالظلم مصدره يفضي إلى الندم
تنام عيناك والمظلوم أعينه ... تدعو عليك وعين الله لم تنم

وفي ذم البغي:

يا صاحب البغي إن البغي مصرعة ... فاعدل فخير فعال المرء أعدله
فلو بغى جبل يوماً على جبل ... لاندك منه أعاليه وأسفله

وفي اليأس من روح الله:

توقع صنع ربك كيف يأتي ... بما تهواه من فرج قريب
ولا تيأس إذا ما ناب خطب ... فكم في الغيب من عجب عجيب

وأنشد بعضهم في التحذير من الدنيا:

هي الدنيا تقول بملء فيها ... حذار حذار من بطشي وفتكي
فلا يغرركمو حسن ابتسامي ... فقولي مضحك والفعل مبكي

وفي فضل العلم قال سابق:

العلم يحيي قلوب العالمين كما ... تحيا البلاد إذا ما مسها المطر
والعلم يجلي العمي عن قلب صاحبه ... كما يجلي سواد الظلمة القمر

وللفقيه الزاهد إبراهيم بن مسعود التبوكي:

إن أولى العلم بما في الفتن ... تهيبوها من قديم الزمن
واستعصموا الله فكان التقى ... أوقى لهم فيها من أقوى الجنن
واجتمعوا في حسن توفيقه ... وافترقوا في كل معنى حسن
فعالم مستبحر عامل ... يسلك بالناس سواء السنن
وبهمة مخترط سيفه ... يغمده في هام أهل الوثن
وحابس في بيته نفسه ... معتزل مستمسك بالسنن

١١٠٣ ـ وثبت أنه ﷺ قال: «**لأنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَمْتَلِىءَ شِعْراً**» وكل ذلك على حسب ما ذكرناه.

وهارب شحاً على دينه ... إلى البراري ورؤوس القنن

وتائب من ذنبه مشفق ... يبكي بكاء الواكفات الهتن

وصامت في قلبه مقول ... بالذكر لله طويل اللسن

تراه كالأبله في ظاهر ... وهو من أذكى الناس فيما بطن

فهم خصوص الله في أرضه ... حقاً بهم تدرأ عنا المحن

فليتني كنت لهم خادماً ... وليتني إذ لم أكن لم أكن

ومن سواهم فرجال رجوا ... أن يعبروا البحر بغير السفن

انتهى ملخصاً، وفي البحر للروياني الشعر ينقسم إلى محرم ومباح ومستحب والمستحب على قسمين الأول ما حذر من الآخرة كقول علي رضي الله عنه:

ولو أنا إذا متنا تركنا ... لكان الموت راحة كل حي

ولكنا إذا متنا بعثنا ... ونسأل بعد ذا عن كل شي

وكقول الحسن بن علي رضي الله عنهما:

الموت خير من ركوب العار ... والعار خير من دخول النار

فالله من هذا وهذا جاري

والقسم الثاني ما حث على مكارم الأخلاق كما حكي عن مالك أنه مر بباب قوم فسمع رجلاً ينشد:

أنت أخي وأنت حرمة جاري ... وحقيق على حفظ الجوار

إن للجار أن تغيب عنا ... حافظاً للمغيب في الأسرار

ما أبالي أكان بالباب ستر ... مسبل أم بقي بغير ستار

فدق مالك الباب وقال علموا صبيانكم مثل هذا الشعر اهـ. ومن المستحب مدح النبي ﷺ والصحابة وأهل العلم والتقوى كما لا يخفى والقسمان الأخيران ستأتي أمثلتهما. قوله: (وثبت أنه ﷺ قال لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلىء شعراً) رواه البخاري من حديث ابن عمر هكذا ورواه أحمد والشيخان والأربعة من حديث أبي هريرة وقالوا لأن يمتلىء جوف أحدكم حتى يريه الخ ويريه بفتح التحتية وكسر المهملة من الورى داء يفسد الجوف وقيل أن يصل إلى الرئة ويفسدها ورد بأن المشهور في الرواية الهمز قال المصنف الصواب أن هذا محمول على من يكون الشعر غالباً عليه حتى يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى كما تقدم، وقال الأبي الحديث إنما يدل على ذم الإكثار منه والمائة والمائتان ليس من الإكثار وقال ابن الجوزي هذا الحديث محمول على من

فصل: ومما ينهى عنه، الفحش وبذاءة اللسان، والأحاديث الصحيحة فيه كثيرة معروفة، ومعناه: التعبير عن الأمور المستقبَحة بعبارة صريحة، وإن كانت صحيحة والمتكلِّم بها صادق، ويقع ذلك كثيراً في ألفاظ الوِقاع ونحوها. وينبغي أن يستعمل في ذلك الكنايات، ويعبِّر عنها بعبارة جميلة يفهم بها الغرض، وبهذا جاء القرآن العزيز والسنن الصحيحة المكرَّمة، قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وقال الله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]. وقال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧] والآيات والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة.

قال العلماء: فينبغي أن يُستعمَل في هذا وما أشبهه من العبارات التي يستحيي من ذكرها بصريح اسمها الكناياتُ المفهمةُ، فيكنَّى عن جماع المرأة بالإفضاء والدخول والمعاشرة والوقاع ونحوها، ولا يصرَّح بالنَّيك والجماع ونحوهما، وكذلك يكنَّى عن البول والتغوُّط بقضاء الحاجة، والذهاب إلى الخلاء، ولا يصرَّح بالخِرَاءَةِ والبول ونحوهما، وكذلك ذِكر العيوب كالبرص والبخر والصُّنان وغيرها يعبَّر عنها بعبارات جميلة يفهم منها الغرض، ويلحق بما ذكرناه من الأمثلة ما سواه.

جعل جميع شغله حفظ الشعر ولم يحفظ شيئاً من القرآن ولا من العلم لأنه إذا امتلأ الجوف بالشيء لم يبق فيه سعة لغيره وكان النبي ﷺ يسمع الشعر ويستنشده وقد مدحه بقوله إن من الشعر لحكمة وكان الخلفاء الراشدون الأربعة يقولون الشعر وكان علي رضي الله عنه أشعرهم اهـ.

تتمة

ذكر ابن حزم في رسالته في مراتب العلوم أنه إذا عانى الإنسان الشعر فليكن فيما فيه الحكم والخير قال وينبغي أن يجتنب من الشعر أربعة أضرب «أحدها» الأغزال فإنها العون على عدم الصيانة وتدعو إلى الفتن وتصرف النفس إلى الخلاعة «الثاني» الاشعار المقولة في التصعلك وذكر الحروب فإنها تهيج الطبع وتسهل على المرء موارد التلف «الثالث» أشعار التغرب وصفات المفاوز والبلدان فإنها تسهل التغرب والتحول «الضرب الرابع» الهجاء، وصنفان من الشعر لا ينهى عنهما نهي تام ولا يحض عليهما بل هما عندنا من المباح المكروه وهما المدح والثناء، قال الأذفوي وما قاله غير جيد وهو مردود بعمل الناس في كل ورد وصدر وهو يأتي باليسر والذرر والتمزق والحجر وقد سلك في هذا الباب التعليل لا ما يدعيه من إقامة الدليل وهو خلاف طريقته اهـ.

فائدة

ورد الأمر بالاشتغال بأشعار العرب لأن بها يعرف معاني الكتاب والسنة ويحفظ الشرع وفي الروضة يكره اشعار المولدين المشتملة على الغزل والبطالة ويباح منها ما ليس فيه سخف ولا شيء مما يكره ولا يؤدي إلى شر أو تثبيط عن الخير قال الجلال السيوطي ولي فيه بحث من جهة أن أشعارهم يستشهد بها في المعاني والبيان والبديع كما صرحوا به وهي من العلوم الواجبة التي يطلع بها

واعلم أن هذا كلّه إذا لم تَدْعُ حاجةٌ إلى التصريح بصريح اسمه، فإن دعت حاجة لغرض البيان والتعليم، وخيف أن المخاطَب لا يفهم المجاز، أو يفهم غير المراد، صرَّح حينئذ باسمه الصريح ليحصل الإفهام الحقيقي، وعلى هذا يحمل ما جاء في الأحاديث من التصريح بمثل هذا، فإن ذلك محمول على الحاجة كما ذكرنا، فإن تحصيل الإفهام في هذا أولى من مراعاة مجرَّد الأدب، وبالله التوفيق.

١١٠٤ ـ روينا في كتاب الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيسَ المُؤْمِنُ بالطَّعَّانِ وَلاَ اللَّعَّانِ وَلا الفَاحِشِ وَلاَ البَذِيءِ**» قال الترمذي: حديث حسن.

١١٠٥ ـ وروينا في كتابي الترمذي وابن ماجه عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما كانَ الفُحْشُ في شَيْءٍ إلاّ شانَهُ، وما كانَ الحَياءُ في شَيْءٍ إلاّ زانَهُ**» قال الترمذي: حديث حسن.

على غرائب القرآن ويدرك إعجازه فينبغي أن تكون في رتبة أشعار العرب من هذه الحيثية اهـ. ولك رده بأن المكروه من أشعارهم إنما هو المشتمل على السخف والبطالة كما صرح به في كلام الروضة المفسرة بالسخف والأداء إلى الشر والتثبيط عن الخير وهذا شيء قليل بالنسبة إلى بقية أشعارهم فلا يلزم من كراهة ذلك القليل عدم الاستشهاد به في تلك العلوم فالبحث المذكور ليس في محله قاله ابن حجر في تنبيهه قال ويباح إنشاد الشعر إلا ما فيه هجو محرم فيحرم وإن صدق فيه كالغيبة بل هو من جزئياتها والتشبب بغير معين يباح وكذا بمعين من حليلة لكنه خارم للمروءة إن كان مما ينبغي إخفاؤه وأجنبية وأمرد فسق ولإنشاده حكم إنشائه اهـ. قوله: (فإن دعت حاجة لغرض البيان الخ) ويكون التصريح حينئذٍ سنة بل ربما يجب لأن مراعاة الإفهام أولى من مراعاة الأدب اللفظي. قوله: (وعلى هذا يحمل ما جاء في الأحاديث) أي كحديث ماعز لما كرر عليه النبي ﷺ قوله لعلك لمست لعلك فاخذت أنكتها قال: نعم قال: اذهبوا به فارجموه. قوله: (روينا في كتاب الترمذي الخ) في الجامع الصغير ورواه الإمام أحمد والبخاري في الأدب المفرد وابن حبان والحاكم في المستدرك كلهم من حديث ابن مسعود وفي المشكاة ورواه البيهقي في الشعب من حديثه أيضاً وفي رواية للبيهقي ولا الفاحش البذي. قوله: (ليس المؤمن) أي الكامل. قوله: (بالطعان) أي كثير الطعن في الأنساب الثابتة. قوله: (ولا اللعان) أي كثير اللعن بل قد يقع منه لمن يجوز لعنه من الشيطان ونحو الكافر. قوله: (ولا الفاحش) من الفحش أي فاعله أو قائله ففي النهاية البذاءة بالمد الفحش في القول وهو بذي اللسان وقد يقال بالهمز وليس بكثير اهـ. وبمعناه البذي هو من عطف الرديف ولا زائدة وتؤيده الرواية الثانية عند البيهقي وقيل بل يحمل الفحش على العموم ويكون البذي تخصيصاً بعد تعميم لزيادة الاهتمام به لأنه متعد، وقيل البذي لا حياء له وقيل الفحش النطق بما لا ينبغي من القول والبذاءة سوء الخلق. قوله: (قال الترمذي الخ) قال ميرك رجاله رجال الصحيحين سوى محمد بن يحيى شيخ الترمذي وثقه ابن حبان والدارقطني. قوله: (وروينا في كتابي الترمذي وابن ماجه) وكذا رواه الإمام أحمد والبخاري في الأدب المفرد كلهم من حديث أنس. قوله: (ما كان الفحش في شيء

فصل: يحرم انتهار الوالد والوالدة وشبههما تحريماً غليظاً، قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ

إلا شانه) يحتمل أن تكون كان تامة وفي شيء متعلق به وأن يكون الفحش في شيء يتصف بشيء من الأوصاف إلا صفة الشين والشيء عام في الأعراض والذات ومثله في هذا الإعراب الجملة الثانية وقد تقدم في المتن تعريف الحياء وما يتعلق به.

باب تحريم انتهار الوالد والوالدة تحريماً مغلظاً

وفي نسخة «فصل يحرم انتهار الوالد الخ» ولفظ تحريم يدل على أنه من الكبائر وتقديم الوالد في الذكر لأنه أشرف ولذا قدم في الفطرة الملحوظ فيها تقديم الأشرف وكذا في الحج بعد الموت وقوله تحريماً منصوب على المفعولية المطلقة بالمصدر قبله فهو من باب أن جهنم جزاؤكم جزاءً موفوراً. قوله: (﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾) قال ابن عباس رضي الله عنهما أي أمر (﴿أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾) أن مفسرة قال أبو البقاء ويجوز أن تكون في موضع نصب أي الزم ربك عبادته ولا زائدة اهـ. قال أبو حيان وهو وهم بدخول إلا على مفعول تعبدوا فلزم أن يكون منفياً أو منهياً ولا تعبدوا نهي وإحساناً مصدر بمعنى الأمر عطف ما معناه أمر على نهي كما في قوله: يقولون لا تهلك أسى وتحمل وقد اعتنى تعالى بالأمر بالاحسان إلى الوالدين حيث قرنه بقوله: ﴿أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ وبتقديمهما اعتناء بهما على قوله إحساناً ومناسبة اقتران بر الوالدين بإفراد الله تعالى بالعبادة من حيث إنه تعالى هو الموجد حقيقة والوالدان وساطة في إنشائه وهو تعالى المنعم بإيجاده ورزقه وهما ساعيان في مصالحه. وقوله: (إما يبلغن) قال في الكشاف إما هي أن الشرطية زيدت عليها ما توكيداً لها ويبلغن فعل الشرط وعندك متعلق به وأحدهما فاعل يبلغن أو كلاهما معطوف على أحد وقرئ يبلغان فالألف للتثنية والفاء في (﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ﴾) جواب الشرط وأحدهما على هذا بدل من الضمير، أو كلاهما، وفي هذه القراءة الثانية كلام لصاحب الكشاف في توجيه الإعراب المذكور ولابن عطية فيها كلام بعضه معترض وقد بينه في النهر، وأف اسم فعل بمعنى أتضجر ولم يأت اسم فعل بمعنى المضارع إلا قليلاً وإذاً نهى أن يستقبلهما بهذه اللفظة الدالة على الضجر والتبرم بهما فالنهي عما هو أشد كالشتم والضرب هو بجهة الأولى وفي اف لغات نظمها الجلال السيوطي وأوردها في قلائد الفوائد فقال:

أف لغات خير ثم ثلث ... مبتداه مشدد أو مخفف

وبتنوينه وبالترك أفي ... لا ممالا وبالإمالة مضعف

وبكسر ابتدا وأفي مثلث ... وزد الها في أف أطلق لا أف

ثم مد بكسر أف وأف ... ثم أفوه احفظ ودع ما يزيف

ولما نهى تعالى أن يقول لهما ما مدلوله الضجر منه ارتقى إلى ما هو من جهة الوضع أشد من أف وهو نهرهما وإن كان النهي عن نهرهما اشتمل عليه النهي عن قول أف أي لأنه إذا نهى عن الأدنى كان ذلك نهياً عن الأعلى بجهة الأولى والمعنى لا تزجرهما عما يتعاطيانه مما لا يعجبك

أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤] الآية.

١١٠٦ - ورويناً في «صحيحي البخاري ومسلم» عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**مِنَ الكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ**، قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: **نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ**».

١١٠٧ - ورويناً في سنن أبي داود والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان تحتي امرأة وكنتُ أُحِبُّها، وكان عمر يكرهها، فقال لي: طلِّقْها، فأَبَيْتُ، فأتى عمرُ رضي الله عنه النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: **طلِّقْها**»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(﴿وَقُل لَّهُمَا﴾) بدل قول أف ونهرهما (﴿قَوْلًا كَرِيمًا﴾) أي جامعاً للمحاسن من المبرة وجودة اللفظ ثم أمر تعالى بالمبالغة في التواضع معهما بقوله (﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾) قال القفال في تقريره وجهان أحدهما أن الطائر إذا ضم فرخه للتربية خفض له جناحه فخفض الجناح كناية عن فعل التواضع من هذا الوجه اهـ. ثم أمره تعالى أن يدعو الله لهما بأن يرحمهما برحمته الباقية إذ رحمته لا فناء لها ثم نبه على العلة الموجبة للإحسان إليهما والبر بهما واسترحام الله تعالى لهما بتربيتهما له صغيراً وتلك الحالة مما تزيده إشفاقاً لهما ورحمة إذ هي تذكير لهما بحالة إحسانهما له وقت أن لا يقدر بالإحسان لنفسه والظاهر أن الكاف في كما للتعليل أي رب ارحمهما لتربيتهما لي وإحسانهما إلى حالة الصغر والافتقار كذا في النهر.

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم) قال في الترغيب ورواه أبو داود والترمذي أي كلهم من حديث ابن عمرو بن العاص قال وفي رواية للبخاري ومسلم أن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه. قوله: (من أكبر الكبائر) أي لأنه من أبلغ العقوق الذي هو من الكبائر. قوله: (أن يلعن الرجل والديه) هذا من الإسناد المجازي لأنه سبب للعن والديه وإذا نهي عن التسبب للعنهما أو لعن أحدهما أو سبه فالنهي عن مباشرة ذلك بالأولى.

قوله: (ورويناً في سنن أبي داود والترمذي) في الترغيب ورواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم بتقديم وتأخير وقال صحيح الإسناد. قوله: (فقال النبي ﷺ طلقها) أخذ منه الخطابي أن المراد من قوله ﷺ: أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق أسباب الطلاق من سوء العشرة وأما الطلاق فمباح وقد وقع منه ﷺ فعله وثبت أنه أمر به ابن عمر ولا يأمر بالمبغوض إلى الله تعالى اهـ. ورأيت منقولاً عن صحيح ابن حبان يستحب أن يطيع أباه في طلاق زوجته إلا إذا كان في الطلاق قطيعة رحم أو علم من نفسه أنه لا يصبر عنها اهـ.

باب النهي عن الكذب وبيان أقسامه

قد تظاهرت نصوص الكتاب والسنَّة على تحريم الكذب في الجملة، وهو من قبائح الذُّنوب وفواحش العيوب. وإجماعُ الأمة منعقد على تحريمه مع النصوص المتظاهرة، فلا ضرورة إلى نقل أفرادها، وإنما المهمُّ بيان ما يستثنى منه، والتنبيه على دقائقه، ويكفي في التنفير منه الحديث المتفق على صحته.

١١٠٨ ـ وهو ما رويناه في «صحيحيهما» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«آيَةُ المُنافِقِ ثلاثٌ: إذا حدَّثَ كذَبَ، وإذَا وَعَدَ أخْلَفَ، وإذا اؤتُمِنَ خانَ»**.

١١٠٩ ـ وروينا في «صحيحيهما» عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ قال: **«أربَعٌ مَنْ كُنَّ فيهِ كانَ مُنافِقاً خالِصاً، وَمَنْ كانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إذَا اؤتُمِنَ خَانَ، وإذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا عَاهَدَ غَدَرَ، وإذَا خَاصَمَ فَجَرَ»** وفي رواية مسلم **«إذا وعد أخلف»** بدل **«وإذا اؤتمن خان»**.

وأما المستثنى منه.

١١١٠ ـ فقد روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أم كلثوم رضي الله عنها أنها

باب النهي عن الكذب وبيان أقسامه

قوله: (في الجملة) اي فلا يرد جواز بل وجوب بعض الكذب كما سيأتي. قوله: (وهو من أقبح القبائح) اي وإن تفاوتت رتب الأقبحية بتفاوت الأثر المترتب على الكذب فإن كان فيه حد أو كان كذباً على الأنبياء أو أحدهم أو يترتب عليه ضرر فهو كبيرة وإلا فصغيرة وصرح الروياني بأنه كبيرة مطلقاً وإن لم يضر فقال من كذب قصداً ردت شهادته وإن لم يضر بغيره لأن الكذب حرام بكل حال وروي فيه حديثاً قال ابن حجر في الزواجر وظاهر الأحاديث أو صريحها يوافقه وكان وجه عدولهم عن ذلك ابتلاء أكثر الناس به فكان كالغيبة على ما مر فيها عن جماعة وقال الأذرعي قد تكون الكذبة الواحدة كبيرة. قوله: (وهو ما رويناه في صحيحيهما) سبق الكلام على تخريج الحديث وما يتعلق به في باب الوفاء بالوعد.

قوله: (وروينا في صحيحيهما) قال في الجامع الصغير ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي. قوله: (أربع) اي خصال أربع أو أربع من خصال فأربع مبتدأ جاز الابتداء به لما ذكر والجملة الشرطية خبر عن المبتدأ. قوله: (كان منافقاً خالصاً) أي نفاق عمل أو أن المرء إذا اعتيد ذلك خشي أن يجره إلى النفاق الحقيقي والعياذ بالله فالمعاصي بريد الكفر. قوله: (وأما المستثنى منه) اي من تحريمه وإلا فهو من جملة أفراد الكذب إذ هو إخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه في الواقع لكن لترتب المصلحة على ذلك جاز تارة ووجب أخرى.

قوله: (فقد روينا في صحيحي البخاري ومسلم) ورواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي كلهم

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَيسَ الكَذَّابُ الَّذي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْراً أو يَقُولُ خَيْراً**» هذا القدر في «صحيحيهما». وزاد مسلم في رواية له «قالت أم كلثوم: ولم أسمعه يرخِّص في شيءٍ مما يقول الناس إلا في ثلاث: يعني الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل

من حديث شداد بن أوس كذا في الجامع الصغير. قوله: (عن أم كلثوم) هو بضم الكاف كما صرح به في المعنى وفي نسخة بفتحها وفي القاموس أم كلثوم كزنبور اهـ. وهي بنت عقبة بن أبي معيط القرشية الأموية أخت عثمان بن عفان لأمه أسلمت قديماً وهاجرت سنة سبع ويقال إنها أول قرشية بايعت النبي ﷺ تزوجها زيد بن حارثة واستشهد يوم مؤتة ثم الزبير بن العوام وطلقها ثم تزوجها عبد الرحمٰن بن عوف فمات عنها ثم تزوجها عمرو بن العاص فماتت عنه قيل أقامت عنده شهراً ثم ماتت وهي أم حميد وإبراهيم بن عبد الرحمٰن التابعي المشهور خرج حديثها الستة غير ابن ماجه وليس لها في الصحيحين غير هذا الحديث روى عنها أبناؤها ابراهيم وحميد وبسرة بن صفوان ماتت في خلافة علي رضي الله عنه. قوله: (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس) معناه ليس الكذاب المذموم من يفعل ما يأتي بل هذا محسن فالكذاب مرفوع اسم ليس وفي نسخة بالنصب على أنه خبر لها مقدم قيل وهو أظهر رواية لأنه المحكوم به والظاهر أن الفعال هنا للنسبة كلبان وتمار أي ذو كذب كما قيل به في قوله: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ أي بذي ظلم إذ لا يلزم من نفي المبالغة نفي أصل الفعل والمعنى من كذب للإصلاح بين الناس ليس كاذباً مذموماً. قوله: (فينمي خيراً أو يقول خيراً) اي يقول قولاً متضمناً للخير دون الشر كأن يقول للإصلاح بين زيد وعمرو يا عمرو يسلم عليك زيد ويمدحك ويقول: أنا أحبه ويجيء إلى زيد ويقول له كما قال لعمرو قال في النهاية يقال نميت الحديث أنميه إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت نميته بالتشديد هكذا قال أبو عبيدة وابن قتيبة وغيرهما من العلماء قلت فقوله خيراً أي حديث خُير للتأكيد أو على إرادة التجريد وقال الحربي مشددة وأكثر المحدثين يقولونها مخففة وهذا لا يجوز ورسول الله ﷺ لم يكن يلحن ومن خفف لزمه أن يقول خير بالرفع وهذا ليس بشيء فإنه ينتصب بنمى كما ينتصب بقال وكلاهما على زعمه لازمان وإنما نمى متعد يقال نميت الحديث أي رفعته وابلغته اهـ. وفي القاموس نما ينمو نمواً زاد كنمى ينمى نمياً ونمى والحديث ارتفع ونميته ونميته رفعته وعزوته وأنماه أذاعه على وجه النميمة. قوله: (ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث الخ) قال القاضي عياض لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور واختلف في المراد بالكذب المباح فيها ما هو فقالت طائفة هو على إطلاقه وأجازوا قول ما لم يكن في هذه المواضع للمصلحة وقالوا الكذب المذموم ما فيه مضرة واحتجوا بقول ابراهيم ﷺ ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ﴾ ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ وقوله إنها أختي وقول منادي يوسف ﴿أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ﴾ [يوسف: ٧٠] قالوا لا خلاف أنه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مختف وجب عليه الكذب في أنه لا يعلم أي هو قال آخرون منهم الطبري لا يجوز الكذب في شيء أصلاً قالوا وما جاء من الإباحة في هذا فالمراد التورية واستعمال المعاريض لا صريح الكذب مثل أن يعد زوجته أن يحسن إليها وينوي إن قدر الله تعالى كذلك وحاصله أنه يأتي بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه وإذا سعى في الإصلاح نقل عن هؤلاء إلى هؤلاء

امرأته والمرأة زوجها» فهذا الحديث صريح في إباحة بعض الكذب للمصلحة، وقد ضبط العلماء ما يباح منه.

وأحسن ما رأيته في ضبطه، ما ذكره الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله فقال: الكلام وسيلة إلى المقاصد، فكل مقصود محمودٍ يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعاً، فالكذب فيه حرام، لعدم الحاجة إليه، وإن أمكن التوصل إليه بالكذب، ولم يمكن بالصدق، فالكذب فيه مباح إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحاً، وواجب إن كان المقصود واجباً، فإذا اختفى مسلم من ظالم وسأل عنه، وجب الكذب بإخفائه، وكذا لو كان عنده أو عند غيره وديعةٌ، وسأل عنها ظالم يريد أخذها، وجب عليه الكذب بإخفائها، حتى لو أخبره بوديعة عنده فأخذها الظالم قهراً، وجب ضمانها على المودَع المخبر، ولو استحلفه عليها، لزمه أن يحلف ويورِّي في يمينه، فإن حلف ولم يورّ، حنث على الأصح، وقيل: لا يحنث، وكذلك لو كان

كلاماً جميلاً ومن هؤلاء إلى هؤلاء كذلك ووري وكذا في الحرب بأن يقول لعدوه مات إمامكم الأعظم وينوي إمامهم في الأزمان الماضية ونحوه من المعاريض المباحة فهذا جائز وتأولوا قصة ابراهيم ويوسف وما جاء على هذا من المعاريض وأما كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد به إظهار الود والوعد.بما لا يلزم ونحو ذلك فأما المخادعة في منع حق عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها فهو حرام بإجماع المسلمين اهـ. قال ابن حجر في الزواجر الذي يتجه عدم وجوب التورية لأن العذر المجوز للكذب مجوز لترك التورية لما فيها من الحرج ثم رأيت الغزالي صرح بذلك بقوله والأحسن أن يوري.

قوله: (فالكذب فيه مباح إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحاً) أي كالصلح بين اثنين أو رجل وامرأته. قوله: (وواجب إن كان المقصود واجباً) كالمثال الذي ذكره في قوله وإذا اختفى مسلم من ظالم أي يريد قتله وسأل عنه وجب الكذب بإخفائه لوجوب عصمة دم المعصوم. قوله: (وجب ضمانها على المودع) بفتح الدال اسم مفعول (المخبر) بكسر الموحدة اسم فاعل وذلك لأنه عرضها للتلف فضمنها، في شرح الروض وإن اعلم بها هو لا غيره من يصادر الملك وعين له موضعها فضاعت بذلك ضمن لمنافاته للحفظ بخلاف ما إذا أعلمه بها غيره لأنه لم يلزم حفظها وبخلاف ما إذا ضاعت بغير ذلك أو به ولم يعين موضعها وقضية كلامه كأصله أنه يضمن ولو أعلمه بها كرهاً لكن نقل الماوردي عن مذهب الشافعي أنه لا يضمن حينئذٍ كالمحرم إذا دل على صيد لم يضمنه تقديماً للمباشرة وقال غيره يضمن لأنه بالدلالة مضيع لها قال السبكي وهذا يجب القطع به لليد والتزام الحفظ بخلاف المحرم وقال الزركشي الظاهر أن مراد السبكي أن لا يكون قرار الضمان عليه لا أن لا يكون ضامناً أصلاً قال في الاستقصاء لو أكره حتى دل عليها فهو على الوجهين اهـ. قوله: (ولو استحلفه عليه لزمه أن يحلف) ولذا أطلق الغزالي وجوب حلفه كاذباً لأن الكذب ليس محرماً لعينه قال ابن حجر في الزواجر هذا ضعيف والأصح عدم وجوبه بل له ذلك وله تركه وفي شرح الروض قال الأذرعي يتجه وجوب الحلف إذا كانت الوديعة رقيقاً والظالم يريد قتله أو الفجور به. قوله: (ويوري في يمينه) أي وجوباً إذا أمكنته التورية وكان يعرفها لئلا يحلف كاذباً وذلك بأن ينوي بقوله ما له عندي حق أي متعلقاً بالبدن أو لازماً لذمتي ونحو ذلك. قوله: (فإن حلف ولم يور حنث في

مقصود حرب، أو إصلاح ذات البين، أو استمالة قلب المجنيِّ عليه في العفو عن الجناية لا يحصل إلا بكذب، فالكذب ليس بحرام، وهذا إذا لم يحصل الغرض إلا بالكذب، والاحتياط في هذا كلِّه أن يورّيَ، ومعنى التورية: أن يقصد بعبارته مقصوداً صحيحاً ليس هو كاذباً بالنسبة إليه وإن كان كاذباً في ظاهر اللفظ. ولو لم يقصد هذا، بل أطلق عبارة الكذب، فليس بحرام في هذا الموضع. قال أبو حامد الغزالي: وكذلك كل ما ارتبط به غرض مقصود صحيح له أو لغيره، فالذي له، مثل أن يأخذه ظالم، ويسأله عن ماله ليأخذه، فله أن ينكره، أو يسأله السلطان عن فاحشة بينه وبين الله تعالى ارتكبها، فله أن ينكرها ويقول: ما زنيت، أو ما شربت مثلاً. وقد اشتهرت الأحاديث بتلقين الذين أقروا بالحدود الرجوع عن الإقرار. وأما غرض غيره، فمثل أن يسأل عن سرِّ أخيه فينكره ونحو ذلك، وينبغي أن يقابل بين مفسدة الكذب والمفسدة المترتِّبة على الصدق، فإن كانت المفسدة في الصدق أشد ضرراً، فله الكذب، وإن كان عكسه، أو شك، حرم عليه الكذب، ومتى جاز الكذب، فإن كان المبيح غرضاً يتعلق بنفسه، فيستحب أن لا يكذب، ومتى كان متعلقاً بغيره، لم تجز المسامحة بحق غيره، والحزم في كل موضع أبيح، إلا إذا كان واجباً.

الأصح) اي لأنه كاذب فيها وعليه أن يكفر لذلك. قوله: (والتورية أن يقصد الخ) هو قريب من قول علماء البلاغة إطلاق لفظ له معنيان قريب وبعيد وإرادة البعيد منهما. قوله: (مقصوداً صحيحاً) أي في نفس الأمر تدل عليه العبارة إلا أنه بعيد من ظاهرها. قوله: (بالنسبة إليه) أي مقصوده. قوله: (وإن كان كاذباً في ظاهر اللفظ) أي باعتبار معناه القريب. قوله: (فليس بحرام) اي لرجحان المصلحة المترتبة عليه على وصمة الكذب (وكذلك كل ما ارتبط به غرض مقصود) أو من شأنه أن يقصد صحيح أو جائز شرعاً. قوله: (ويقول ما زنيت) ستراً على نفسه. قوله: (وقد اشتهرت الأحاديث بتلقين الذين اقروا بالحدود الرجوع عن الإقرار) كقوله في الخبر الصحيح لماعز لعلك لمست لعلك قبلت ففيه جواز الكذب بذلك ستراً على نفسه ثم تلقين مصدر مضاف لمفعوله الأول والرجوع مفعوله الثاني. قوله: (عن سر أخيه) أي ما أسره وأخفاه أخوه مما يترتب على إذاعته ضرر. قوله: (فإن كانت المفسدة في الصدق) أي بسبب الصدق ففي بمعنى الباء ويصح إبقاؤها على معنى الظرفية إلا أنها ظرفية مجازية كالنجاة في الصدق أي باعتبار الغالب فلا ينافي ما ذكر من كون مفسدته أشد ضرراً من مفسدة الكذب. قوله: (فله الكذب) اي جائز والمراد من الجواز عدم الامتناع فيشمل وجوبه تارة وإباحته أخرى. قوله: (وإن كان عكسه أو شك حرم عليه الكذب) بقي ما إذا تساوت مفسدتا الكذب والصدق ومصلحتاهما. قوله: (فيستحب له أن لا يكذب) أي وإن كان فاته بالصدق بعض المصالح. قوله: (لم تجز المسامحة) أي فيحرم الصدق حينئذٍ اي إن كان يترتب عليه إضرار بالغير. قوله: (والحزم) أي الجد الذي ينبغي التمسك به. قوله: (في كل موضع أبيح) بأن ترتب على الكذب مصلحة تعود عليه من غير ضرر بأحد كالكذب لإرضاء الزوجة كما تقدم فالحزم أن يترك الكذب حينئذٍ ويتكلم بالصدق والله المعين.

واعلم أن مذهب أهل السُّنَّة أن الكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، سواء تعمدتَ ذلك أم جهلتَه، لكن لا يأثم في الجهل، وإنما يأثم في العمد.

١١١١ ـ ودليل أصحابنا تقييد النبي ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

قوله: (واعلم أن مذهب أهل السنة) قال في شرح مسلم إنه مذهب المتكلمين من اصحابنا قال وهو مذهب أهل السنة وقالت المعتزلة شرطه العمل به فعلى مذهب أهل السنة من أخبر بشيء على خلاف ما هو عليه وهو يظنه كذلك فهو كاذب وليس بآثم فيتقيد كون الكذب صغيرة أو كبيرة بالعلم. قوله: (لا يأثم في الجهل) بالإجماع والنصوص المتظاهرة من الكتاب والسنة ومثله الغلط والنسيان. قوله: (ودليل أصحابنا الخ) قال في شرح مسلم فإنه قيده بالعمل لكونه قد يكون الغلط عمداً وقد يكون سهواً مع أن الإجماع والنصوص المتظاهرة من الكتاب والسنة على أنه لا إثم على الناسي وألفاظ اهـ. قوله: (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) هذا الحديث رواه أحمد والشيخان والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه كلهم من حديث أنس ورواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث الزبير ورواه مسلم من حديث أبي هريرة ورواه الترمذي من حديث علي ورواه أحمد وابن ماجه من حديث جابر وأبي سعيد ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن مسعود ورواه أحمد والحاكم في المستدرك من حديث خالد بن عرفطة ومن حديث زيد بن أرقم ورواه أحمد من حديث سلمة بن الأكوع ومن حديث عقبة بن عامر ومن حديث معاوية بن أبي سفيان ورواه الطبراني في الكبير من حديث السائب بن يزيد ومن حديث سلمان بن خالد الخزاعي ومن حديث صهيب ومن حديث طارق بن أشيم ومن حديث طلحة بن عبيد الله ومن حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر ومن حديث عتبة بن غزوان ومن حديث العرس بن عميرة ومن حديث عمار بن ياسر ومن حديث عمران بن حصين ومن حديث عمرو بن حريث ومن حديث عمرو بن عبسة ومن حديث عمرو بن مرة الجهني ومن حديث المغيرة بن شعبة ومن حديث يعلى بن مرة ومن حديث أبي عبيدة بن الجراح ومن حديث أبي موسى الأشعري ورواه الطبراني في الأوسط من حديث البراء ومن حديث معاذ بن جبل ومن حديث نبيط بن شريط ومن حديث أبي ميمون ورواه الدارقطني في الأفراد من حديث أبي رمثة ومن حديث ابن الزبير ومن حديث أبي رافع ومن حديث أم أيمن ورواه الخطيب من حديث سلمان الفارسي ومن حديث أبي أمامة ورواه ابن عساكر من حديث رافع بن خديج ومن حديث يزيد بن أسود ومن حديث عائشة ورواه ابن صاعد في طرقه من حديث أبي بكر الصديق ومن حديث عمر بن الخطاب ومن حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث حذيفة بن أسيد ومن حديث حذيفة بن اليمان ورواه أبو مسعود بن الفرات في جزئه من حديث عثمان بن عفان ورواه البزار من حديث سعيد بن زيد ورواه أصحاب السنن الأربعة من حديث أسامة بن زيد ومن حديث بريدة ومن حديث سفينة ومن حديث أبي قتادة ورواه أبو نعيم في المعرفة من حديث جندع بن عمرو ومن حديث سعد بن المدحاس ومن حديث عبد الله بن زغب ورواه ابن قانع من حديث عبد الله بن أبي أوفى ورواه الحاكم في المدخل من حديث عفان بن حبيب ورواه العقيلي في الضعفاء من حديث عتبة ابن غزوان ومن حديث ابن أبي كبشة ورواه ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات عن ابي ذر وعن أبي

باب الحث على التثبت فيما يحكيه الإنسان والنهي عن التحديث بكل ما سمع إذا لم يظن صحته

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦] وقال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨] وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤].

١١١٢ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن حفص بن عاصم التابعي الجليل عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«كَفَى بِالمَرْءِ كَذِباً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»** ورواه مسلم من طريقين: أحدهما هكذا، والثاني عن حفص بن عاصم عن النبي ﷺ مرسلاً لم يذكر أبا هريرة، فتقدَّم رواية من أثبت أبا هريرة، فإن الزيادة من الثقة مقبولة، وهذا هو المذهب الصحيح

موسى الغافقي، ذكره في الجامع الصغير، ثم الكذب على النبي ﷺ مع التعمد من الكبائر ومثله سائر الأنبياء وقال أبو محمد الجويني الكذب عليه ﷺ كفر وهو هفوة إن لم يحمل على المستحل مع علم الحرمة والله أعلم.

باب الحث على التثبت فيما يحكيه الإنسان والنهي عن التحديث بكل ما سمع إذا لم يظن صحته

تقدم الكلام على الآية الأولى في باب وعلى الثانية والثالثة في أول كتاب حفظ اللسان. قوله: (وروينا في صحيح مسلم) ورواه أبو داود في سننه أيضاً متصلاً ومرسلاً قال في المرقاة في كتاب الأسماء ورواه أبو داود والحاكم عن ابن عمر مرفوعاً كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع. قوله: (كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع) الباء زائدة في المفعول وكذباً منصوب على التمييز وأن يحدث مؤول بالتحديث فاعل كفى أي كفى المرء من حديث الكذب تحديثه بكل ما سمعه. وذلك لأنه يسمع في العادة الصدق والكذب فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لإخباره بما لم يكن وقد قدمنا أن مذهب أهل الحق أن الكذب الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو ولا يشترط التعمد فيه لكن التعمد شرط في كونه إثماً فيكره الحديث بكل ما سمع لذلك فإن قلت جاء في رواية أخرى كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع وهو يقتضي حرمة ذلك فكيف قالوا بكراهيته قلت المعنى أن كل من حدث بكل ما سمع وقع في الكذب وهو لا يشعر فعبر عن الكذب بالإثم تجوزاً لكونه ملازماً له غالباً وقرينة التجوز ما عرف من القواعد أن لا إثم في الكذب إلا مع التعمد. قوله: (رواه مسلم) هذا تفصيل للإجمال في قوله أولاً وروينا في صحيح مسلم فليس تكراراً. قوله: (هكذا) أي متصلاً مذكوراً فيه الصحابي، رواه مسلم هكذا عن علي بن حفصة عن شعبة عن خبيب بن عبد الرحمٰن عن علي بن عاصم عن أبي هريرة. قوله: (والثاني عن حفص بن عاصم مرسلاً) رواه مسلم هكذا من رواية معاذ ابن معاذ وعبد الرحمٰن بن مهدي كلاهما عن شعبة عن خبيب عن علي بن عاصم وكذا رواه غندر عن شعبة فأرسله قال الدارقطني الصواب المرسل عن شعبة كما رواه معاذ بن مهدي وغندر قال المصنف

المختار الذي عليه أهل الفقه والأصول، والمحققون من المحدِّثين، أن الحديث إذا روي من طريقين، أحدهما مرسل، والآخر متصل، قدم المتصل، وحكم بصحة الحديث، وجاز الاحتجاج به في كل شيء من الأحكام وغيرها، والله أعلم.

١١١٣ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: **«بحسب المرء من الكذب أن يحدِّث بكل ما سمع»**.

وروينا في«صحيح مسلم» عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مثله، والآثار في هذا الباب كثيرة.

١١١٤ ـ وروينا في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن ابن مسعود أو حذيفة بن اليمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ زَعَمُوا»** قال الإمام أبو سليمان الخطابي فيما روينا عنه في «معالم السنن»: أصل هذا الحديث أن الرجل إذا أراد الظعن في حاجة والسير إلى بلد، ركب مطية، وسار حتى يبلغ حاجته، فشبَّه النبي ﷺ ما يقدِّم الرجلُ أمام كلامه ويتوصلُ به إلى حاجته من قولهم «زعموا» بالمطية، وإنما يقال: زعموا في حديث لا سند له ولا ثبت، إنما هو شيء يحكى على سبيل البلاغ، فذم النبي ﷺ من الحديث ما هذا سبيله، وأمر بالتوثُّق فيما يحكيه والتثبُّت فيه، فلا يرويه حتى يكونَ معزوّاً إلى ثبت. هذا كلام الخطابي، والله أعلم.

وقد رواه أبو داود في سننه أيضاً مرسلاً ومتصلاً فرواه مرسلاً عن حفص بن عمر النميري عن شعبة ورواه متصلاً عن علي بن حفص عن شعبة اهـ. والحاصل أن الدارقطني رجح بالكثرة والقوة والمصنف نظر إلى قبول زيادة الثقة مطلقاً فقدم المتصل على المرسل وعليه الفقهاء وأصحاب الأصول وجماعة من أهل الحديث وقد أفصح المصنف بهذا الذي ذكرناه من البناء فقال: ولا يضر كونه روي مرسلاً فإن الوصل زيادة ثقة وهي مقبولة اهـ. قوله: (وروينا في صحيح مسلم)أي موقوفاً على عمر. قوله: (بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع)الباء فيه زائدة وهو مبتدأ وأن يحدث خبره أي يكفيه من خلال الكذب تحديثه بكل ما سمع. قوله: (والآثار في ذلك كثيرة)فروى مسلم عن عبد الله يعني ابن مسعود قال بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع وهو الذي أشار إليه الشيخ بقوله وروينا في صحيح مسلم عن عبد الله الخ وكذا روى مسلم عن مالك بن أنس اعلم أنه ليس بسلم رجل حدث بكل ما سمع ولا يكون إماماً أبداً وهو يحدث بكل ما سمع وجاء عن غيره بنحوه. قوله: (وروينا في سنن أبي داود)ورواه الإمام أحمد وأبو داود عن حذيفة أي من غير شك. قوله: (فذم النبي ﷺ الخ)قال بعضهم ففي الحديث مبالغة في الاجتناب من إخبار الناس كيلا يقع في الكذب لأن الرجل إذا كان مذموماً مع قوله زعموا أن الأمر كذا وكذا حيث أسند إلى الناس ولم يجعله إنشاء من تلقاء نفسه ولا جزم به بل عبر بالزعم الذي هو بمعنى الادعاء والافتراء فكيف لا يكون مذموماً إذا اسند إليهم القول على وجه التحقيق أو نسب إلى نفسه من غير إسناد إلى من سمعه

باب التعريض والتورية

اعلم أن هذا الباب من أهم الأبواب، فإنه مما يكثر استعماله وتعمُّ به البلوى، فينبغي لنا أن نعتنيَ بتحقيقه، وينبغي للواقف عليه أن يتأمَّله ويعملَ به، وقد قدمنا ما في الكذب من التحريم الغليظ، وما في إطلاق اللسان من الخطر، وهذا البابُ طريق إلى السلامة من ذلك. واعلم أن التورية والتعريض معناهما: أن تطلق لفظاً هو ظاهر في معنى، وتريد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ، لكنه خلاف ظاهره، وهذا ضرب من التغرير والخداع.

قال العلماء: فإن دعت إلى ذلك مصلحة شرعية راجحة على خداع المخاطب أو حاجةٌ لا مندوحة عنها إلا بالكذب، فلا بأس بالتعريض، وإن لم يكن شيء من ذلك فهو مكروه وليس بحرام، إلا أن يتوصل به إلى أخذ باطلٍ أو دفع حقٍ، فيصير حينئذ حراماً، هذا ضابط الباب.

فأما الآثار الواردة فيه، فقد جاء من الآثار ما يبيحه وما لا يبيحه، وهي محمولة على هذا التفصيل الذي ذكرناه، فمما جاء في المنع.

١١١٥ ـ ما رويناه في «سنن أبي داود» بإسناد فيه ضعف لكن لم يضعفه أبو داود، فيقتضي أن يكون حسناً عنده كما سبق بيانه عن سفيان بن أسيد ـ بفتح الهمزة ـ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«كَبُرَتْ خِيانَةً أنْ تُحَدِّثَ أخاكَ حَدِيثاً هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ وأنْتَ بِهِ كاذِبٌ»**.

منه أو كذب عليه ﷺوالحاصل من الحديث أنه ينبغي تبديل هذه اللفظة وهذه الإضافة فأما أن يحقق الكلام فينسبه إلى قائله أو يسكت كما قال ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت اهـ. ورواه.

باب التعريض والتورية

قوله: (ويريد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ) فإن كان ذلك المعنى مما وضع له اللفظ إلا أنه بعيد الفهم منه فتورية وإن لم يكن كذلك فتعريض وتقدم الفرق بين الكناية والتعريض في أبواب الغيبة. قوله: (فلا بأس بالتعريض) وكذا التورية لأنه ليس في كل منهما كذب فلا ضرورة به ـ وقد تمكن منهما ـ إلى الكذب الصراح. قوله: (فهو مكروه) لما فيه من التغرير والخداع. قوله: (إلا أن يتوصل به الخ) أي لأن للوسائل حكم المقاصد. قوله: (فمما جاء في المنع ما رويناه في سنن أبي داود) وكذا رواه البخاري في الأدب المفرد من حديث سفيان بن أسد وأخرجه أحمد والطبراني في الكبير من حديث النواس بن سمعان كذا في الجامع الصغير. قوله: (كبرت) بضم الموحدة و(خيانة) تمييز محول عن الفاعل و(أن تحدث الخ) هو المخصوص بالذم. وقوله: (هو لك به مصدق الخ) في محل الحال من المفعول. قوله: (عن سفيان بن أسد) قال في اسد الغابة ويقال ابن أسيد أي بضم

وروينا عن ابن سيرين رحمه الله أنه قال: الكلام أوسعُ من أن يكذِبَ ظريفٌ. مثال التعريض المباح ما قاله النخعي رحمه الله: إذا بَلَغَ الرجلَ عنك شيءٌ قلتَه فقل: الله يعلم ما قلتُ من ذلك من شيء، فيتوهم السامع النفي، ومقصودك: الله يعلم الذي قلته. وقال النخعي أيضاً: لا تقل لابنك: أشتري لك سُكَّراً، بل قل: أرأيتَ لو اشتريتُ لك سُكَّراً. وكان النخعي إذا طلبه رجل قال للجارية: قولي له: اطلبه في المسجد. وقال غيره: خرج أبي في وقت قبل هذا. وكان الشعبي يخط دائرة ويقول للجارية: ضعي أصبعك فيها وقولي: ليس هو هاهنا. ومثل هذا قول الناس في العادة لمن دعاه لطعام: أنا على نية، موهماً أنه صائم، ومقصوده: على نية ترك الأكل، ومثله: أبصرتَ فلاناً؟ فيقول ما رأيته، أي: ما ضربت رِئَتَه، ونظائر هذا كثيرة. ولو حلف على شيء من هذا، وورَّى في يمينه، لم يحنث، سواء حلف بالله تعالى، أو حلف بالطلاق، أو بغيره، فلا يقع عليه الطلاق، ولا غيره، وهذا إذا لم يحلِّفه القاضي في دعوى، فإن حلَّفه القاضي في دعوى، فالاعتبار بنية القاضي إذا حلَّفه بالله تعالى، فإن حلَّفه بالطلاق، فالاعتبار بنية الحالف، لأنه لا يجوز للقاضي تحليفه بالطلاق، فهو كغيره من الناس، والله أعلم.

الهمزة وفتح المهملة بعدها تحتية بصيغة المصغر للفظ الأسد وعلى الأول بلفظ أسد الحيوان المعروف وهو الحضرمي الشامي روى عنه جبير بن نفير ثم أخرج من طريقه هذا الحديث وقال أخرجه الثلاثة يعني أبا نعيم وابن منده وابن عبد البر اهـ.

قوله: (وروينا عن ابن سيرين) هو محمد بن سيرين قيل أصله شيرين بالمعجمة اسم أعجمي ومحمد بن سيرين تابعي جليل. قوله: (الكلام) أي طرق الكلام لكثرة أنواعها (أوسع من أن يكذب ظريف) إذ له مندوحة عنه بالتورية والكناية والمعاريض. قوله: (من ذلك) بيان لما الموصول. قوله: (من شيء) بدل من ذلك بإعادة الخافض. قوله: (ومقصودك الله يعلم الذي قلته من كذا) اي وأنت تتيقن أن الأمر كما قلت فتصدق أما مع الشك في ذلك فتقدم في أوائل الباب ما فيه. قوله: (اشتري لك سكراً) اي لأنه محتمل للوعد وقد لا يتيسر وفاؤه. قوله: (وكان الشعبي) بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل نسبة إلى شعب بطن من همدان وقيل من حمير وروى الشعبي عن مائة وخمسين صحابياً ولد سنة عشرين وقيل سنة إحدى وثلاثين وتوفي سنة تسع ومائة وقيل سنة خمسين وقيل سنة أربع ومائة كذا في لب اللباب. قوله: (فيقول ما رأيته أي ما ضربت رئته) ومن هذا القبيل قول الشاعر:

إنـي رأيـت عـجـيـبـاً فـي مـحـلـتـكـم ... شـيـخـاً وجـاريـة فـي بـطـن عـصـفـور

أي قطع رئة. قوله: (وهذا إذا لم يحلفه القاضي) أي محل كونه إذا ورى لا يحنث ما لم يحلفه الحاكم الشرعي في دعوى صحيحة يميناً قد توجهت عليه باسم الله تعالى أو بشيءَ من صفاته. قوله: (لأنه لا يجوز للقاضي تحليفه بالطلاق) يؤخذ من العلة أنه لو جاز له ذلك بأن كان مذهبه يقتضي جواز التحليف فالعبرة بنية القاضي قال ابن حجر وهو الظاهر وكما لا يعتبر نية الحاكم في مسألة المتن لتعديه لا تعتبر فيما إذا حلفه بالله تعالى في غير دعوى صحيحة أو فيها ولم يتوجه عليه فإذا

قال الغزالي: ومن الكذب المحرَّم الذي يوجب الفسْقَ، ما جرت به العادة في المبالغة، كقوله: قلتُ لك مائة مرَّة، وطلبتُكَ مائة مرَّة ونحوه، فإنه لا يراد به تفهيم المرات، بل تفهيم المبالغة، فإن لم يكن طلبه إلا مرَّة واحدة كان كاذباً، وإن طلبه مرَّات لا يُعتَاد مثلُها في الكثرة، لم يأثم، وإن لم يبلغ مائة مرَّة، وبينهما درجات، يتعرض المبالغ للكذب فيها.

١١١٦ ـ قلت: ودليل جواز المبالغة وأنه لا يعد كاذباً، ما رويناه في «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال: «**أمّا أبو جَهْم فلا يَضَعُ العَصَا عَنْ عَاتِقِهِ، وأمَّا مُعاوِيَةُ فَلا مالَ لهُ**» ومعلوم أنه كان له ثوب يَلْبَسُهُ، وأنه كانَ يضع العصا في وقت النوم وغيره، وبالله التوفيق.

باب ما يقوله ويفعله من تكلم بكلام قبيح

قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٌ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٦] وقال تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٌ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٢٠٠ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ إِذَا مَسَّهُمۡ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبۡصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٠، ٢٠١] وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا

ورى فيهما اعتبرت نية الحالف. قوله: (وإن طلبه مرات لا يعتاد مثلها في الكثرة لم يأثم) أي لا يكون كاذباً لما ذكر من أنه لا يراد من هذا اللفظ تفهيم المرات بل تفهيم المبالغة. قوله: (ودليل الجواز الخ) تقدم الكلام على إسناد الحديث وما يتعلق بمعناه في باب ما يباح فيه الغيبة قال الشيخ ابن حجر في تنبيه الأخيار: فهم الجلال السيوطي أن قول المصنف قلت ودليل جواز المبالغة الخ اعتراض على تفصيل الغزالي ـ أي وإنه لا تحرم المبالغة مطلقاً ـ فلذا أطلق فقال في اذكار الأذكار وتكره المبالغة كقلت له مائة مرة وليس كما فهم بل هو تقرير له لأنه ﷺ لم يقل عنهما ذلك إلا بعد علمه وقوعه منهما فإطلاق الجلال الكراهة ليس في محله اهـ. وأما المبالغة في المدح والإطراء فلا يلحق بالكذب على الصحيح ولا ترد به الشهادة لأن الكاذب يوهم الكذب بخلاف الشاعر إنما ذكر صناعة قال في الزواجر وعلى هذا فلا فرق بين القليل والكثير قال الشيخان بعد نقلهما ذلك عن القفال والصيدلاني وهذا حسن بالغ اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب ما يقول ويفعله من تكلم بكلام قبيح

قوله: (﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ﴾ الخ) تقدم الكلام عليها في باب ما يقول إذا عرض له شيطان أو خافه وفي باب ما يقول إذا غضب. قوله: (﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ إِذَا مَسَّهُمۡ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ تَذَكَّرُواْ﴾) قال ابن عطية قال الكسائي الطيف اللمم والطائف ما طاف حول الإنسان وكيف هذا وقد قال الأعشى:

ويصبح عن غيب السرى وكأنها ألم بها من طائف الجن أولق

اهـ قال في النهر لا يتعجب من تفسير الكسائي الطائف بما طاف حول الإنسان بهذا البيت لأنه يصح فيه معنى ما قاله الكسائي لأنه إن كان تعجبه حيث خصص الإنسان فالذي قاله الأعشى تشبيه لأنه قال كأنها وإن كان تعجبه من حيث فسر بأنه ما طاف حول الإنسان فطائفة الجن يصح أن يقال ما

فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّـٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَـٰمِلِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٥، ١٣٦].

طاف حول الإنسان وشبه هو الناقة في سرعتها ونشاطها وقطعها الفيافي عجلة بحالتها إذا ألم بها أولق من طائف الجن وقرئ طيف مخفف من طيف كما قالوا ميت في ميت ثم النزغ من الشيطان أخف من مس الطائف من الشيطان لأن النزغ أدنى حركة والمس الإصابة والطائف ما يطوف به ويدور عليه فهو أبلغ لا محالة فحال المتقين في ذلك غير حال الرسول فحيث كان الكلام للرسول كان الشرط بلفظ أن الموضوعة للتردد وحيث كان للمتقين كان بلفظ إذا الموضوعة للتحقيق أو الترجيح وعلى هذا فالنزغ يمكن أن يقع وأن لا يقع والمس واقع لا محالة أو مرجح وقوعه وهو إلصاق البشرة وهو هنا استعارة وفي تلك الجملة أمره ﷺ بالاستعاذة وهنا جاءت الجملة خبرية في ضمنها الشرط وجاء الجزاء تذكروا فدل على تمكن مس الطائف حتى حصل نسيان فتذكروا ما نسوه فالمعنى تذكروا ما أمر به تعالى وما نهى عنه وبنفس التذكر حصل إبصارهم وفاجأهم إبصار الحق والسداد فاتبعوه وطردوا عنهم مس الطائف واتقوا كل ما يتقى اهـ. بيسير تلخيص. قوله: (﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً﴾) قال في النهر نزلت بسبب نبهان التمار أتته امرأة تشتري تمراً فقبلها وضمها ثم ندم وقيل ضرب على عجزها قال ابن عباس الفاحشة الزنى وظلم النفس ما دون ذلك من النظر واللمسة. وقوله: (﴿وَلَمْ يُصِرُّوا۟﴾) معطوف على فاستغفروا والإصرار على الذنب المداومة عليه وعدم التوبة منه ويحدث نفسه أنه ما قدر عليه فعله ولا ينوي توبة ولا يرجو وعداً لحسن ظنه ولا يخاف وعيداً على سوء عمله هذا حقيقة الإصرار ومقام هذا العتو والاستكبار ويخاف على مثل هذا سوء الخاتمة لأنه سالك طريقها والعياذ بالله وفي الحديث ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم مائة مرة وقيل الإصرار إتيان الذنب عمداً إصراراً حتى يتوب منه، وأصل الإصرار الثبات على الشيء وقيل الإصرار موافقة المعصية إذا هم العبد بها ذكره ابن رسلان في شرح جمع الجوامع. وقوله: (﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾) من فيه استفهام بمعنى النفي والجملة اعتراض بين المتعاطفين فيها ترفيق للنفس وداعية إلى رجاء الله وسعة عفوه واختصاصه بغفران الذنب اهـ. وقوله: (﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾) قال البيضاوي حال من يصروا أي لم يصروا على قبيح فعلهم عالمين به. وقوله: (﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ﴾ الخ) خبر عن قوله: (﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً﴾) إن أعرب الذين مبتدأ وجملة مستأنفة مبينة لما قبلها إن عطف على المتقين أو على الذين ينفقون ولا يلزم من إعداد الجنة للمتقين والتائبين جزاء لهم أن لا يدخلها المصرون كما لا يلزم من إعداد النار للكافرين جزاء لهم أن لا يدخلها غيرهم وتنكير جنات على الأول يدل على أن ما لهم دون ما للمتقين الموصوفين بتلك الصفات المذكورة في قوله: ﴿الذين ينفقون في السراء والضراء﴾ الخ وكفاك فارقاً بين القبيلين أنه فصل آيتهم بأن بين أنهم محسنون مستوجبون لمحبة الله تعالى إذ حافظوا على حدود الشرع وتخطوا إلى التخصيص بمكارمه وفصل هذه الآية بقوله (﴿وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَـٰمِلِينَ﴾) لأن المتدارك لتقصيره كالعامل لتحصيل بعض ما فوت على نفسه وكم بين المحسن والمتدارك والمحبوب والأجير ولعل تبديل لفظ الجزاء بالأجر لهذه النكتة

١١١٧ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ فقالَ في حَلِفِهِ: باللاَّتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ**».

واعلم أن من تكلم بحرام أو فعله، وجب عليه المبادرة إلى التوبة، ولها ثلاثة أركان: أن يقلعَ في الحال عن المعصية، وأن يندمَ على ما فعل، وأن يعزم أن لا يعود إليها أبداً، فإن تعلَّق بالمعصية حق آدمي، وجب عليه مع الثلاثة رابع، وهو رد الظلامة إلى صاحبها أو تحصيل البراءة منها، وقد تقدَّم بيان هذا، وإذا تاب من ذنب، فينبغي أن يتوبَ من جميع الذنوب، فلو اقتصر على التوبة من ذنب صحت توبته منه، وإذا تاب من ذنب توبة صحيحة كما ذكرنا ثم عادَ

والمخصوص بالمدح محذوف تقديره ﴿وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ﴾ ذلك يعني المغفرة والجنان اهـ. قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) ورواه ابو داود والترمذي والنسائي كما في تيسير الوصول. قوله: (من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إلٰه إلا الله) قال المصنف إنما أمر بقول لا إلٰه إلا الله لأنه تعاطى صورة تعظيم الأصنام حين حلف قال أصحابنا إذا حلف باللات والعزى أو بغيرهما من الأصنام أو قال إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو بريء من دين الإسلام أو نحو ذلك لم تنعقد يمينه بل يجب عليه أن يستغفر الله تعالى ويقول لا إلٰه إلا الله ولا كفارة عليه سواء فعله أم لا هذا مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة تجب الكفارة في كل ذلك إلا في قوله أنا مبتدع أو بريء من النبي ﷺ أو واليهودية واحتج أن الله تعالى أوجب على المظاهر كفارة لأنه منكر من القول وزور والحلف بهذه الأشياء منكر من القول وزور واحتج أصحابنا والجمهور بظاهر هذا الحديث فإنه ﷺ إنما أمره بقول لا إلٰه إلا الله فلم يذكر الكفارة ولأن الأصل عدمها حتى يثبت فيها شرع وأما قياسهم على المظاهر فينتقض بما استثنوه اهـ. وقد تقدم في أوائل باب في ألفاظ يكره استعمالها. فصل يتعلق بهذا المقام فليكن منك ببال والحاصل أن من حلف بما ذكر فإن اراد تعظيمه كتعظيمه لله عز وجل أو الخروج مما علق الخروج عليه ولو في المآل كفر في الحال ويجب عليه الإسلام وإن لم يرد ذلك كان عاصياً بهذا اللفظ الشنيع ووجب عليه التوبة منه ولا تجب عليه الكفارة في الحالين عند الجمهور. قوله: (ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق) قال العلماء أمر بالصدقة تكفيراً لخطيئته في كلامه بهذه المعصية قال الخطابي معناه فليتصدق بمقدار ما أراد أن يقامر به والصواب الذي عليه المحققون وهو ظاهر الحديث أنه لا يختص بذلك المقدار بل يتصدق بما تيسر مما ينطلق عليه اسم الصدقة ويؤيده رواية لمسلم من طريق معمر فليتصدق بشيء قال القاضي عياض في الحديث دلالة لمذهب الجمهور أن العزم على المعصية إذا استقر في القلب كان ذنباً ويكتب عليه بخلاف الخاطر الذي لا يستقر في القلب وقد سبق تحقيق المسألة. قوله: (إن من تكلم بحرام) أي بقول حرام صغيرة كان ككذب على غير النبي ﷺ ولا يترتب عليه حد ولا ضرر ولا مصلحة أو كبيرة من غيبة أو نميمة وتقدم الكلام على ما يتعلق بالتوبة في كفارة الغيبة والتوبة منها. قوله: (وهو رد الظلامة) أي المظلمة إن بقي عينها وإن تلفت فبدلها من مثل أو قيمة. قوله: (فلو اقتصر على . . .

إليه في وقت، أثم بالثاني، ووجب عليه التوبة منه، ولم تبطل توبته من الأول، هذا مذهب أهل السنة، خلافاً للمعتزلة في المسألتين، وبالله التوفيق.

ذنب واحد) أي مع الإصرار على غيره (صحت التوبة) عندنا معاشر الأشاعرة قالوا للإجماع على أن من أسلم تائباً عن كفره مع إصراره على بعض معاصيه صح إسلامه وتوبته ولأن حقيقتها ليس إلا الإقلاع والندم والعزم وقد وجدت. قوله: (توبة صحيحة) بأن وجد أركانها من الندم والإقلاع والعزم على عدم العود إلى مثل ذلك الذنب. قوله: (ولم تبطل توبته من الأول) اي لأنها قد وجدت وتحققت بوجود حقيقتها والشيء بعد تحققه لا يرتفع من أصله. قوله: (خلافاً للمعتزلة في المسألتين) قال في شرح المقاصد شبهة ابي هاشم اي من المعتزلة في قوله شرط صحة التوبة تعميمها لكلْ معصية إن الندم عليها يجب أن يكون لقبحها وهو شامل للمعاصي كلها فلا يتحقق الندم على قبيح مع الإصرار على قبيح، وأجيب بأن الشامل للكل هو القبح لا قبحها والتحقيق على ما ذكره صاحب التجريد هو أن الدواعي إلى الندم عن القبائح وإن اشتركت في كون الندم على القبح لكن يجوز أن يترجح بعض الدواعي بأمور تنضم إليه كعظم المعصية أو قلة غلبة الهوى فيها فيبعثه ذلك الترجيح على الندم عن هذا البعض خاصة دون البعض الآخر لانتفاء ترجيح الداعي بالنسبة إليه ولا يلزم من ذلك أن يكون الندم على ذلك البعض الذي يتحقق معه الترجيح لا لقبحه إذ لا يخرج الداعي بهذا الترجيح عن الاشتراك في كونه داعياً إلى الندم على القبيح لقبحه وقال بعضهم هذا الذي ذكره المعتزلة خروج عن المعقول ومناب الشرع فإن من بدرت منه بوادر وصدرت منه عظائم يصح في مجرى العادة التنصل من جماهيرها والاعتذار عنها مع الإصرار على شيء منها وقال غيره وما قاله المعتزلة مبني على أصلهم في التقبيح والتحسين العقلي ويرد عليهم قوله تعالى: ﴿خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾ وآيات أخر في معنى ذلك، وفصل بعض اصحابنا في ذلك فقال الحليمي تصح التوبة من كبيرة دون أخرى من غير جنسها ومقتضاه عدم الصحة إذا كانت من جنسها وبه صرح الأستاذ أبو بكر لكن قال الأستاذ أبو إسحٰق يصح حتى لو تاب عن الزنى بامرأة مع الإقامة على الزنى بمثلها صح قال ابن القشيري وأباه الأصحاب قال وقال الإمام: إن كان يعتقد أن العقوبة على إحداهما صحت التوبة من إحداهما دون الأخرى ثم قال الصوفية لا تكون توبة السالك مفتاحاً للمقامات حتى يتوب عن جميع الذنوب لأن كدورة بعض القلب واسوداده يمنع من السير إلى الله تعالى وقال في المقاصد التوبة الصحيحة عبادة لا يبطل ثوابها بمعاودة الذنب والتوبة ثانياً عبادة أخرى ولم يتعرض في الشرح لخلاف المعتزلة في هذه المسألة وسيأتي بسط لهذه المسألة في أوائل كتاب الاستغفار والخلاف في هذه المسألة لبعض أهل السنة نقل عن القاضي أبي بكر أنه ينقض توبته بواحد من الذنب الذي تاب منه وبهذا يعلم أن قول المصنف هذا مذهب أهل السنة مراده مذهب جمهورهم المعتمد عليه والله أعلم.

باب في ألفاظ حكي عن جماعة من العلماء كراهتها وليست مكروهة

اعلم أن هذا الباب مما تدعو الحاجة إليه لئلا يُغترَّ بقول باطل ويعوَّل عليه.

واعلم أن أحكام الشرع الخمسة، وهي: الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة لا يثبت شيء منها إلا بدليل، وأدلة الشرع معروفة، فما لا دليل عليه لا يلتفت إليه، ولا يحتاج إلى جواب، لأنه ليس بحجة، ولا يُشْتَغَلُ بجوابه، ومع هذا فقد تبرَّع العلماء في مثل هذا بِذِكر دليل على إبطاله. ومقصودي بهذه المقدِّمة أنَّ ما ذكرتُ أنَّ قائلاً كرهه ثم قلتُ: ليس مكروهاً، أو هذا باطل أو نحو ذلك، فلا حاجة إلى دليل على إبطاله، وإن ذكرته كنت متبرعاً به، وإنما عقدت هذا الباب لأبيِّن الخطأ فيه من الصواب لئلا يُغترَّ بجلالة من يضاف إليه هذا القول الباطل.

اعلم أني لا أسمي القائلين بكراهة هذه الألفاظ لئلا تَسْقُطَ جلالتهم ويُساءَ الظنُّ بهم،

باب في ألفاظ حكي عن جماعة من العلماء كراهتها وليست مكروهة

أي في نفس الأمر ما استدلوا به للكراهة تارة وبطلانه أخرى. قوله: (يغتر بقول باطل ويعول عليه) يصح في كل من الفعلين أن يقرأ بصيغة المعلوم ومرجع الضمير ما دل عليه السياق وهو المكلف وأن يقرأ بصيغة المجهول والظرف فيهما نائب الفاعل. قوله: (واعلم أن أحكام الشرع الخمسة) إن قلت بقي من الأحكام خلاف الأولى والصحيح والباطل والفاسد قلت لعل المصنف جرى على مذهب المتقدمين من عدم الفرق في الإطلاق بين المكروه وخلاف الأولى فإن أول من ذكر الفرق كما قال السبكي هو إمام الحرمين ومن قبله كانوا يقولون فيما النهي فيه مقصود ومخصوص مكروه كراهة شديدة وفي غيره مكروه، أو يقال خلاف الأولى داخل في كلامه بأن يراد من الكراهة ما يشمله بأن يفسر بالخطاب المقتضي لترك الفعل اقتضاء غير جازم سواء كان بنهي مخصوص وهو المكروه أو لا وهو خلاف الأولى وأما الصحيح والفاسد والباطل فمن خطاب الوضع والكلام في اقسام خطاب التكليف. قوله: (وهي الإيجاب الخ) وجه الحصر في الأحكام الخمسة أن الخطاب إن اقتضى الفعل اقتضاء جازماً فإيجاب أو اقتضاء غير جازم فندب أو الترك اقتضاء جازماً فتحريم أو غير جازم بنهي مخصوص أو لا فكراهة وإن لم يقتض فعلاً ولا تركاً فإباحة وقوله لا يثبت شيء منها إلا بدليل خبر لأن. قوله: (وأدلة الشرع معروفة) هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب. قوله: (فما لا دليل عليه) أي من الأدلة الشرعية. قوله: (فقد تبرع العلماء) أي تكلموا في رده على وجه التبرع بالكلام إذ لم يحتاجوا إلى الكلام فيه لبطلانه لعدم دليله الشرعي.

قوله: (أو هذا) أي ما ذكره ذلك القائل. قوله: (لأبين الخطأ فيه من الصواب) أي أميزه منه. قوله: (لئلا يغتر بجلالة من يضاف إليه هذا القول الباطل) قال المصنف والرد على العالم بعض ما قاله لا ينافي جلالته فكل واحد يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب الشرع وكذا لا يمنع جلالة العالم من التكلم معه ومطالبته بإثبات دليل ما ذكره وإلا لبطل الاحتجاج مع الإجلاء. قوله: (لا أسمي القائلين) اي غالباً أو إذا كان غلط القول المنقول عنه أو ضعفه كالمتحقق بدليل قوله بعد وقد أضيف بعضها إلى

وليس الغرض القدح فيهم، وإنما المطلوب التحذير من أقوال باطلة نقلت عنهم، سواء أصحت عنهم أم لم تصح، فإن صحت لم تقدح في جلالتهم كما عرف، وقد أضيفُ بعضَها لغرض صحيح، بأن يكون ما قاله محتَملاً فينظر غيري فيه، فلعل نظره يخالف نظري فيعتضده نظره بقول هذا الإمام السابق إلى هذا الحكم، وبالله التوفيق.

فمن ذلك ما حكاه الإمام أبو جعفر النحاس في كتابه «شرح أسماء الله تعالى» عن بعض العلماء أنه كره أن يقال: تَصدَّق الله عليك، قال: لأن المتصدِّق يرجو الثواب.

قلت: هذا الحكم خطأ صريح وجهل قبيح، والاستدلال أشدُّ فساداً.

١١١٨ ـ وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن رسول الله ﷺ أنه قال في قصر الصلاة: **«صَدَقَةٌ تَصدَّقَ اللَّهُ بِها عَلَيْكُمْ فاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»**.

فصل: ومن ذلك ما حكاه النحاس أيضاً عن هذا القائل المتقدِّم ذكْره أنه كره أن يقال: اللَّهُمَّ أعتقني من النار، قال: لأنه لا يُعتق إلا من يطلب الثواب.

القائل بها واسميه لاحتمال قوله للصواب. قوله: (لئلا تسقط جلالتهم) أي عند الجهال. قوله: (لم تقدح في جلالتهم) أي في الحقيقة ولذا السيف ينبو والجواد يكبو ولا يخل ذلك من شرفها فالكريم من عدت سقطاته وحسبت هفواته.

ومن ذا الذي ترضي سجاياه كلها كفى المرء نبلاً أن تعد معايبه

قوله: (وقد أضيف بعضها) أي الأقوال المردودة لقائلها. قوله: (محتملاً) بفتح الميم أي محمولاً على وجه صحيح على طريق الاحتمال. قوله: (لأن المتصدق) أي من المكلفين (يرجو الثواب) على صدقته فكره ذلك القائل إطلاق هذا اللفظ في حقه تعالى لئلا يتوهم في حقه لازم التصدق من المكلف وهو رجاء الثواب. قوله: (والاستدلال أشد فساداً) أي وما استدل به أشد فساداً وذلك لأن الألفاظ تختلف ملزوماتها بل ومعانيها بحسب ما تطلق فيه مثلاً الاستواء أي في حق المخلوق التمكن من الحيز وفي حقه سبحانه الاستيلاء على الشيء على وجه القهر والغلبة وهو القاهر فوق عباده، فدعوى ان لفظ تصدق يكره أن يقال في حقه تعالى ـ لأنه يوهم رجاء الثواب له تعالى لكونه إذا وقع من المخلوق يكون لرجاء الثواب ـ ظاهر الفساد لما ذكر من اختلاف معاني الكلمات ولوازمها بحسب مواردها ومواقعها، فليس المراد من التصدق في حقه تعالى هذا المعنى بل التفضل والإحسان والله أعلم وإنما كان الحكم خطأ صريحاً لمصادمته النص الصحيح الصريح بإطلاق هذا اللفظ في حقه تعالى ولعل القائل بذلك لم يستحضر الخبر وقت بحثه ذلك والله اعلم.

قوله: (وقد ثبت في صحيح مسلم) وكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي كما في التيسير والحديث عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد آمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته.

قوله: (لأنه لا يعتق) بضم التحتية وكسر الفوقية ودليله هذا نظير ما تقدم فيما قبله. قوله:

قلت: وهذه الدعوى والاستدلال من أقبح الخطأ وأرذل الجهالة بأحكام الشرع، ولو ذهبتُ أتتبّع الأحاديث الصحيحة المصرِّحة بإعتاق الله تعالى من شاء من خلقه لطال الكتاب طولاً مُمِلاً.

١١١٩ ـ وذلك كحديث: **«مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ تَعالى بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْها عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ»**.

١١٢٠ ـ وحديث: «ما مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرُ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ تَعالى فِيهِ عَبْداً مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ».

فصل: ومن ذلك قول بعضهم: يكره أن يقول: افعل كذا على اسم الله، لأن اسمه سبحانه على كل شيء. قال القاضي عياض وغيره: هذا القول غلط.

١١٢١ ـ فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ قال لأصحابه في الأضحية: **«اذْبَحُوا على اسْمِ اللَّهِ»** أي قائلين: باسم الله.

(كحديث من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار) رواه البخاري ومسلم وابن ماجه من حديث أبي هريرة وتتمته حتى فرجه قال المصنف في الحديث بيان فضل العتق وأنه من أفضل الأعمال ومما يحصل به العتق من النار ودخول الجنة وفيه استحباب عتق كامل الأعضاء فلا يكون خصياً ولا فاقد غيره من الأعضاء وفي الخصي أيضاً وغيره الفضل لكن الكامل أولى وأفضله أغلاه ثمناً وأنفسه، وظاهر إطلاق الحديث حصول الإعتاق بعتق الكافر لكن جاء في حديث أي امرئ أعتق امرأ مسلماً كان فكاكه من النار يجزى كل عضو منه عضواً منه رواه أبو داود والترمذي والنسائي ففيه التقييد بكون الرقبة مؤمنة قال المصنف فيدل على أن هذا الفضل الخاص إنما هو في عتق المؤمنة أما غير المؤمنة ففيه أيضاً فضل بلا خلاف لكن دون فضل المؤمنة ولذا أجمعوا على اشتراط الإيمان في عتق كفارة القتل وحكى القاضي عياض عن مالك أن الأغلى ثمناً أفضل وإن كان كافراً قال وخالفه غير واحد من أصحابه وغيرهم قال وهذا أصح اهـ. قوله: (وحديث ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة) رواه مسلم والنسائي وابن خزيمة من حديث عائشة قال المصنف في الحديث دلالة ظاهرة في فضل يوم عرفة وهو كذلك ولو قال امرأتي طالق في أفضل الأيام فللأصحاب فيه وجهان أحدهما تطلق يوم الجمعة لحديث خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم وأصحهما يوم عرفة للحديث المذكور ويتأول حديث الجمعة على أنه أفضل أيام الأسبوع. قوله: (هذا القول غلط) أي لورود النص بخلافه وفارق ما تقدم من كراهة اجلس على اسم الله بأن في اللفظ إيهام استعلاء على اسم الله بالجلوس عليه وإن كان مراده منها معنى الباء لأن حروف الجر ينوب بعضها عن بعض إلا أن اللفظ بشع وذلك مفقود فيما نحن فيه. قوله: (فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ قال لأصحابه في الأضحية اذبحوا على اسم الله) رواه مسلم قال المصنف قوله فليذبح على اسم الله هو بمعنى رواية فليذبح باسم الله هذا هو الصحيح في معناه وقال القاضي يحتمل أربعة أوجه أحدها أن يكون معناه فليذبح لله والباء بمعنى اللام والثاني فليذبح بسنة الله والثالث بتسمية الله على ذبيحته إظهاراً للإسلام ومخالفة لمن يذبح لغيره وقمعاً للشيطان والرابع تبركاً

فصل: ومن ذلك ما رواه النحاس عن أبي بكر محمد بن يحيى قال: وكان من الفقهاء الأدباء العلماء، قال: لا تقل: جمع الله بيننا في مستقر رحمته، فرحمة الله أوسع من أن يكون لها قرار، قال: ولا تقل: ارحمنا برحمتك.

قلت: لا نعلم لما قاله في اللفظين حجة، ولا دليل له فيما ذكره، فإن مراد القائل بمستقر الرحمة: الجنة، ومعناه: جمع بيننا في الجنة التي هي دار القرار ودار المقامة ومحل الاستقرار، وإنما يدخلها الداخلون برحمة الله تعالى، ثم من دخلها استقر فيها أبداً، وأمن الحوادث والأكدار، وإنما حصل له ذلك برحمة الله تعالى، فكأنه يقول: اجمع بيننا في مستقر نناله برحمتك.

باسمه وتيمناً بذكره كما يقال سر على بركة الله وسر باسم الله وكره بعض العلماء أن يقال افعل كذا على اسم الله الخ قال القاضي ليس هذا بشيء وهذا الحديث يرد عليه والحاصل أن ما توهمه ذلك القائل مبني على بقاء على معناها من الاستعلاء واسم الله تعالى عال على كل شيء وليس كما توهم بل على فيه إما بمعنى الباء أو بمعنى اللام. قوله: (عن أبي بكر محمد بن يحيى) قال في شرح العباب ومنعه أحمد أيضاً. قوله: (قال لا تقل جمع الله بيننا في مستقر رحمته) قال ابن القيم في بديع الفوائد لا يمتنع الدعاء المشهور بين الناس قديماً وحديثاً اللهم اجمعنا في مستقر رحمتك وذكره البخاري في كتاب الأدب المفرد عن بعض السلف وحكي فيه الكراهة قال: لأن مستقر رحمته ذاته وهذا بناء على أن الرحمة هنا صفة وليس مراد الداعي ذلك بل مراده الرحمة المخلوقة التي هي الجنة ولكن الذين كرهوا ذلك لهم نظر دقيق جداً وهو أنه إذا كان المراد بالرحمة الجنة نفسها لم يحسن إضافة المستقر إليها ولذا لا يحسن أجمعنا في مستقر رحمتك فإن الجنة نفسها هي دار القرار وهي المستقر نفسه كما قال تعالى: ﴿حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا﴾ فكيف يضاف المستقر إليها والمستقر هو المكان الذي يستقر فيه الجنة فتأمله ولذا قال مستقر رحمته ذاته والصواب أن هذا لا يمتنع وحتى لو صرح بقوله أجمعنا في مستقر رحمتك لم يمتنع وذلك أن المستقر أعم من أن يكون رحمة أو عذاباً فإذا أضيف إلى أحد أنواعه أضيف إلى مناسبه وغيره من غيره كأنه قيل في المستقر الذي هو رحمتك لا في المستقر الآخر ونظير هذا أن يقال اجلس في مستقر المسجد أي المستقر الذي هو المسجد والإضافة في مثل ذلك غير ممتنعة ومستكرهة وأيضاً فإن الجنة وإن سميت رحمة لا يمتنع أن يسمى ما فيها من أنواع النعيم رحمة ولا ريب أن مستقر ذلك النعيم هو الجنة فالداعي يطلب أن يجمعه الله ومن يحب في المكان الذي تستقر فيه تلك الرحمة المخلوقة في الجنة والله أعلم وحاصله أن الإضافة على الأول بيانية وعلى الأخير لامية وقال بعضهم موجها للقول بالكراهة لعله أراد أن الاستقرار يشعر بالانتهاء ورحمة الله لا انتهاء لها اهـ. قوله: (ارحمنا برحمتك) المراد من الرحمة هنا صفته تبارك وتعالى وهي المتوسل بها والباء للقسم الاستعطافي وهو من باب سؤال الفضل بالفضل على أحد الوجوه التي ذكرت في قوله صل على سيدنا محمد كما صليت على ابراهيم ولعل وجه الكراهة توهم كون الباء تكون للاستعانة والظرف حال من فاعل ارحمنا أي حال كونك مستعيناً برحمتك وهو عز وجل غني عن كل شيء لكن هذا الإيهام لا عبرة به فقد جاء النص الصحيح الصريح بجوازه فقد تقدم في أدعية الكرب يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث ولعل له ملحظاً آخر والله أعلم. قوله: (وإنما يدخلها الداخلون) إيماء إلى أن الإضافة لامية وأنها لأدنى ملابسة.

فصل: روى النحاس عن أبي بكر المتقدِّم قال: لا يقل: اللهم أجرنا من النار ولا يقل: اللهم ارزقنا شفاعة النبي ﷺ، فإنما يَشْفَعُ لمن استوجب النار.

قلت: هذا خطأ فاحش، وجهالة بيِّنة، ولولا خوف الاغترار بهذا الغلط وكونه قد ذكر في كتب مصنَّفة لما تجاسرت على حكايته، فكم من حديث في الصحيح جاء في ترغيب المؤمنين الكاملين بوعدهم شفاعة النبي ﷺ، لقوله ﷺ:

١١٢٢ ـ «مَنْ قالَ مِثْلَ ما يَقُولُ المُؤَذِّنُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي» وغير ذلك.

ولقد أحسن الإمام الحافظ الفقيه أبو الفضل عياض رحمه الله في قوله: قد عُرِف بالنقل المستفيض سؤالُ السلف الصالح رضي الله عنهم شفاعة نبينا ﷺ ورغبتهم فيها قال: وعلى هذا لا يلتفت إلى كراهة من كره ذلك لكونها لا تكون إلا للمذنبين، لأنه ثبت في الأحاديث في «صحيح مسلم» وغيره إثبات الشفاعة لأقوام في دخولهم الجنة بغير حساب، ولقوم في زيادة درجاتهم في الجنة، قال: ثم كل عاقل معترِفٌ بالتقصير، محتاجٌ إلى العفو، مشفقٌ من كونه من الهالكين، ويلزم هذا القائل أن لا يدعوَ بالمغفرة والرحمة، لأنهما لأصحاب الذنوب، وكل هذا خلاف ما عُرِف من دعاء السلف والخلف.

فصل: ومن ذلك ما حكاه النحاس عن هذا المذكور، قال: لا تقل: توكلت على ربي الرب الكريم، وقل: توكلت على ربي الكريم. قلت: لا أصل لما قال.

قوله: (لا تقل اللهم أجرنا من النار) هذا يرده حديث مسلم عن أبي هريرة قال قال ﷺ ما استجار عبد من النار سبع مرات إلا قالت النار يا رب إن عبدك فلاناً استجار مني فأجره الحديث فإن الاستجارة طلب الإجارة ومن ألفاظها اللهم أجرني من النار وتقدم في باب ما يقال بعد صلاة المغرب اللهم أجرني من النار. قوله: (فإنما يشفع لمن استوجب النار) اي إن عذبه الله تعالى على ذنبه وإلا فالنار لا تجب البتة إلا لمن مات على الكفر ولذا قال بعضهم في رد هذا القول وزعم أن الشفاعة لا تكون إلا للمذنبين فسؤالها سؤال للذنب خطأ صريح لأنها تكون في رفع الدرجات وقد أجمعوا على طلب سؤال المغفرة وإن استدعت وقوع الذنب وطلب العفو عنه اهـ. قوله: (كقوله ﷺ من قال مثل ما يقول المؤذن حلت له شفاعتي) صريحة وجوب الشفاعة للمجيب وإن لم يسأل بعده الوسيلة وقد تقدم في باب إجابة المؤذن نقل ذلك عن بعضهم ولعل هذا من مستنده. قوله: (لأنه قد ثبت في صحيح مسلم الخ) كحديث عكاشة لما سأل من النبي ﷺ أن يدعو له بأن يكون من السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بلا حساب فقال: أنت منهم وهذا منع لقوله إن الشفاعة لا تكون إلا للمذنبين. وقوله: (ثم قال كل عاقل الخ) هذا تنزل على تسليم أن الشفاعة لا تكون إلا للمذنبين: فمن ذا الذي ما ساء قط، ومن له الحسنى فقط، والكامل كلما علت مرتبته وعظمت معرفته بربه كان أشد في الخوف من ربه والإعظام في الاتهام لنفسه وعدم الرضى بما يصدر عنها كما روي عن بعض العارفين أنه كان يصلي في كل يوم ألف ركعة ثم يقبل على نفسه ويقول يا مأوى كل سوء والله ما أرضاك له ساعة واحدة.

قوله: (لا تقل توكلت على ربي الرب الكريم) حذراً من توهم إضافة رب إلى الرب لأن الياء

فصل: ومن ذلك ما حكي عن جماعة من العلماء أنهم كرهوا أن يسمى الطواف بالبيت شوطاً أو دوراً، قالوا: بل يقال للمرَّة الواحدة: طوفة، وللمرتين: طوفتان، وللثلاث: طَوْفَات، وللسبع: طَوَافٌ.

قلت: وهذا الذي قالوه لا نعلم له أصلاً، ولعلهم كرهوه لكونه من ألفاظ الجاهلية، والصواب المختار أنه لا كراهة فيه.

١١٢٣ ـ فقد روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمرهم رسول الله ﷺ أن يَرْمِلوا ثلاثة أشواط ولم يمنعه أن يأمرَهم أن يُرْمِلوا الأشواط كلَّها إلا الإبقاءُ عليهم».

فصل: ومن ذلك: صمنا رمضان، وجاء رمضان، وما أشبه ذلك إذا أريد به الشهر، واختلف في كراهته، فقال جماعة من المتقدمين: يكره أن يقال: رمضان من غير إضافة إلى الشهر، روي ذلك عن الحسن البصري ومجاهد. قال البيهقي: الطريق إليهما ضعيف، ومذهب

تحذف في اللفظ لالتقاء الساكنين لكن على هذا الإيهام لا يلتفت إليه ولا يعول عليه وأنه بعينهِ متأت فيما قاله من قوله وقل توكلت على ربي الكريم إلا أن يقال لفظ الرب مختص بالله تعالى ولا كذلك لفظ الكريم فالإيهام في ذلك أتم والله أعلم. قوله: (ما حكي عن جماعة من العلماء) قال المصنف في إيضاح المناسك كره الشافعي أن يسمى الطواف شوطاً ودوراً وروي كراهته عن مجاهد قال ابن حجر في حاشية الإيضاح تبع الشافعي على ذلك الأصحاب وروى كراهته عن مجاهد أي حيث قال وأكره ما كره مجاهد لأن الله سماه طوافاً فقال ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. قوله: (والصواب المختار أنه لا كراهة فيه) يوافقه قوله في المجموع وهذا استعمله ابن عباس تقدم في قول مجاهد ثم إن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت في تسميته شوطاً نهي فالمختار أنه لا يكره واعترض بأن قول ابن عباس أمرهم ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط من قوله فلا حجة فيه بل قوله ﷺ لو تعلمون ما في العتمة الحديث لا يدل على عدم كراهة تسمية العشاء بذلك لأنه لبيان الجواز ويرد بأن الأصل عدم الكراهة إلا لدليل ولم يرد، والمصنف إنما ذكر ذلك استئناساً وكون الشوط الهلاك لا يقتضي بمجرده كراهة والظاهر أن الشافعي لم يقصد بالكراهة إلا أنه ينبغي التنزه عن التلفظ بذلك لإشعاره بما لا ينبغي ونظيره كراهتهم تسمية المذبوح عن المولود عقيقة ويؤيد ذلك أنه ﷺ كان يحب الفال الحسن ويكره ضده. قوله: (فقال جماعة من المتقدمين) قال المصنف في شرح مسلم وهذا قول أصحاب مالك زعم هؤلاء أن رمضان من أسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره إلا بقيد اهـ. ونازع الحطاب المالكي في شرح المختصر في ثبوت ذلك عندهم قال والعجب من الأبي في شرح مسلم والفاكهاني في شرح العمدة كيف أقرأ النووي على ذلك مع كثرة تعقبهما له في أقل من هذا. قوله: (ومجاهد) قال القرطبي قال مجاهد رمضان اسم من أسماء الله تعالى وكان يكره أن يجمع ويقول بلغني أنه اسم من أسماء الله عز وجل وعن مجاهد أيضاً قال: لا آمن أن يكون من أسماء الله تعالى ثم قال القرطبي بعد كلام طويل وهذا أي حديث البخاري ينفي أن يكون رمضان من أسماء الله تعالى وهو الصحيح إذ

أصحابنا أنه يكره أن يقال: جاء رمضان، ودخل رمضان، وحضر رمضان، وما أشبه ذلك مما لا قرينة تدل على أن المراد الشهر، ولا يكره إذا ذكر معه قرينه تدل على الشهر، كقوله: صمت رمضان، وقمت رمضان، ويجب صوم رمضان، وحضر رمضان الشهر المبارك، وشبه ذلك، هكذا قاله أصحابنا، ونقله الإمامان: أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي في كتابه «الحاوي» وأبو نصر بن الصباغ في كتابه «الشامل» عن أصحابنا، وكذا نقله غيرهما من أصحابنا عن الأصحاب مطلقاً.

١١٢٤ ـ واحتجوا بحديث رويناه في سنن البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تَقُولُوا: رَمَضَانَ، فإنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أسْماءِ اللَّهِ تَعالى، وَلٰكِنْ قولوا: شَهْرُ رَمَضَانَ»** وهذا الحديث ضعيف ضعفه البيهقي، والضعف عليه ظاهر، ولم يذكر أحد رمضان في أسماء الله تعالى، مع كثرة من صنَّف فيها. والصواب ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه الإمام أبو عبد الله البخاري في «صحيحه» وغير واحد من العلماء المحققين أنه لا كراهة مطلقاً كيفما قال، لأن الكراهة لا تثبت إلا بالشرع، ولم يثبت في كراهته شيء، بل ثبت في الأحاديث جواز ذلك، والأحاديث فيه في «الصحيحين» وغيرهما أكثر من أن تحصر.

ولو تفرَّغتُ لجمع ذلك رَجَوْتُ أن تبلغَ أحاديثُه مئين، لكن الغرض يحصل بحديث واحد.

١١٢٥ ـ ويكفي من ذلك كله ما رويناه في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أبي هريرة

قد استقرت القلوب أنه اسم واقع على الشهر فارتفع بذلك الإشكال وأما إن رمضان اسم له تعالى فلم يستقر إذ ليس من الأسماء الواردة ولا في أثر مقطوع بصحته اهـ. قوله: (ومذهب أصحابنا) أي اكثر أصحابنا كما عبر به في شرح مسلم.

قوله: (رويناه في سنن البيهقي الخ) قال القرطبي في شرح أسماء الله الحسنى رواه ابن عدي من حديث أبي معشر نجيح عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فذكره إلى قوله من أسماء الله، أبو معشر هذا من ضعفه أكثر ممن وثقه ومع ضعفه يكتب حديثه هذا اهـ. قوله: (لا تقولوا رمضان الخ) ذكره في شرح مسلم مستنداً للقول الأول وهنا مستنداً لهذا القول والأول ظاهر وأما هنا فوجهه أن القرينة قامت مقام ذكر الشهر فأغنت عنه. قوله: (وهذا الحديث ضعيف) أي وأسماء الله توقيفية لا تثبت إلا بالكتاب أو المقبول من الصحيح أو الحسن من الحديث وهل يعتبر في ذلك التواتر أو لا الأصح الثاني كما تقدم قريباً قال المصنف ولو ثبت أنه اسم لم يلزم منه كراهة أي لأنه لا بد في الكراهة من ثبوت النهي عن ذلك الشيء. قوله: (ما رويناه في صحيحي البخاري ومسلم) قال المنذري في الترغيب وفي رواية لمسلم فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين ورواه الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي كلهم من رواية أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه ولفظهم قال: إذا كان أول ليلة من رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وقال ابن خزيمة الشياطين مردة الجن بغير واو وغلقت أبواب النار فلم يفتح

رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا جاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبوَابُ الجَنَّةِ، وغُلِّقَتْ أَبوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشّياطِينُ**» وفي بعض روايات «الصحيحين» في هذا الحديث: «**إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ**» وفي رواية لمسلم: «**إِذَا كانَ رَمَضَانُ**» وفي الصحيح: «**لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ**» وفي

منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي منادياً باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة قال الترمذي وهو حديث غريب ورواه النسائي والحاكم بنحو هذا اللفظ وقال الحاكم صحيح على شرطهما اهـ. زاد السخاوي في تكملته تخريج شيخه وكذا أخرجه أحمد والدارمي في مسنديهما وكذا رويناه في رابع المخلصيات وفي رواية للشيخين إذا دخل رمضان وعند مسلم وحده بلفظ إذا كان رمضان ورواه كذلك الإمام مالك لكن وقفه وأخرج الحديث أبو عوانة في صحيحه مرفوعاً. قوله: (فتحت أبواب الجنة الخ) قال القاضي عياض يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته وأن تفتيح أبواب الجنة وتغليق أبواب جهنم وتصفيد الشياطين علامة لدخول شهر رمضان وتعظيم لحرمته ويكون التصفيد ليمتنعوا من إيذاء المؤمنين والتهويش عليهم قال ويحتمل أن يكون المراد المجاز ويكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو وأن الشياطين يقل إغواؤهم وإيذاؤهم فيصيرون كالمصفدين ويكون تصفيدهم عن أشياء دون اشياء وناس دون ناس قال المصنف ويؤيد هذا قوله في الرواية الثانية فتحت أبواب الرحمة قال القاضي ويحتمل أن يكون فتح الجنة عبارة عما يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموماً كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها وكذا تغليق ابواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات قال ابن المنير والأول أوجه إذ لا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره وأما الرواية التي فيها أبواب الرحمة فالمراد به الجنة بدليل ما يقابله اهـ. ومعنى صفدت غللت والصفد بفتحتين الغل بضم الغين اهـ. قال الحليمي يحتمل أن يكون المراد أن الشياطين مسترقو السمع منهم وقد منعوا في زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ ويحتمل أن يكون المراد أن الشياطين لا يخلصون من إفساد المؤمنين إلى ما يخلصون إليه في غيره لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشهوة وبقراءة القرآن والذكر وقال غيره المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة بدليل ما جاء عند النسائي ويغل فيه مردة الشياطين وقال القرطبي بعد أن رجح حمل الحديث على ظاهره من منع الشياطين من الوسوسة فيه فإن قلت فكيف نرى بعض الشرور المعاصي واقعة في رمضان كثيراً فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك فالجواب أنها إنما تغل عن الصائمين الذين حافظوا على شروطه وراعوا آدابه قال والمصفد بعضهم أي المردة لا كلهم أو التصفيد تقليل الشرور فيه وهذا أمر محسوس فإنها فيه اقل منها في غيره أو يقال لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية لأن لذلك أسباباً غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الإنسية اهـ. قوله: (وفي رواية للصحيحين) وهكذا هي عند النسائي في الصغرى. قوله: (وفي الصحيح) رواه الشافعي وأحمد والشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والإسماعيلي وأبو عوانة والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي وغيرهم قاله القلقشندي في شرح العمدة زاد السخاوي فقال في تكملته ورواه ابو داود السجستاني والدارمي في مسنديهما ورواه عبد الله ابن الإمام

الصحيح: «**بُنِيَ الإسْلامُ على خَمْسٍ**» منها صوم رمضان، وأشباه هذا كثيرة معروفة.

فصل: ومن ذلك ما نقل عن بعض المتقدمين أنه يكره أن يقول: سورة البقرة، وسورة الدخان، والعنكبوت، والروم، والأحزاب، وشبه ذلك، قالوا: وإنما يقال: السورة التي يذكر فيها البقرة، والسورة التي يذكر فيها النساء، وشبه ذلك.

قلت: وهذا خطأ مخالف للسنَّة، فقد ثبت في الأحاديث استعمال ذلك فيما لا يحصى من المواضع.

١١٢٦ ـ كقوله ﷺ: «**الآيَتانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُما في لَيْلَةٍ كَفَتَاه**» وهذا الحديث في «الصحيحين» وأشباهه كثيرة لا تنحصر.

فصل: ومن ذلك ما جاء عن مطرِّف رحمه الله أنه كره أن يقول: إن الله تعالى يقول في

أحمد والدارقطني من طريق آخر عن أبي هريرة. قوله: (لا تقدموا رمضان) تمام الحديث بصوم يوم أو يومين إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه وتقدموا أصله تتقدموا بتاءين حذفت إحداهما تخفيفاً لتماثل الحركتين فيهما ومنه ولا تيمموا الخبيث قال البرماوي ويروى لا تقدموا بضم الفوقية مضارع قدم إما بمعنى تقدم فيكون كالأول وإما لأن المعنى لا تقدموا صوماً قبله والمفعول محذوف ويكون قوله بصوم يوم أو يومين كالتفسير لذلك الصوم المنهي عن تقديمه أي تقدموا صوماً على رمضان بأن تصوموا يوماً أو يومين ورمضان منصوب على أنه مفعول به وسمي رمضان لأنه يحرق الذنوب كما جاء ذلك في خبر عن أنس مرفوع بسند ضعيف والاعتراض عليه بأن التسمية به ثابتة قبل الشرع وحرق الذنوب به إنما ثبت بعد الشرع ضعيف فإنه من الجائز أن يكون حرقه للذنوب سابقاً على بعثه ﷺ في علمه تعالى غايته أن ظهور ذلك كان بعد بعثته ﷺ نظير ما ذكروه في الجمع بين ما ورد من حديث تحريم ابراهيم لمكة وحديث أن مكة حرام يوم خلق الله السمٰوات والأرض الحديث والله أعلم. قوله: (وفي الصحيح) رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن خزيمة وأبو عوانة من حديث ابن عمر ورواه جرير بن عبد الله البجلي وغيره من الصحابة عن النبي ﷺ. قوله: (وأشباه هذا كثيرة) أي كحديث أبي هريرة رضي الله عنه من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه أخرجه الشيخان وعندهما في رواية أخرى من صام رمضان الخ.

قوله: (ومن ذلك ما نقل عن بعض المتقدمين الخ) نقله في التبيان عن بعض السلف وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بذلك في كتاب أدب التلاوة وبيان ذكر وجه القائل بالكراهة. قوله: (فيما لا يحصى من المواضع) قال الحافظ ابن حجر الذي ثبت من ذلك صريحاً ومقدار لا يبلغ المرفوع منه من لفظ النبي ﷺ خمسين حديثاً وقد تقدم ثمة بيان جملة منها قال وأما عن الصحابة ومن بعدهم فكثير جداً اهـ. قوله: (كقوله ﷺ) تقدم الكلام على الحديث سنداً ومتناً في أذكار المساء والصباح.

قوله: (ما جاء عن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المهملتين وهو ابن عبد الله بن الشخير التابعي المشهور.

كتابه، قال: وإنما يقال: إن الله تعالى قال، كأنه كره ذلك لكونه لفظاً مضارعاً، ومقتضاه الحال أو الاستقبال، وقول الله تعالى هو كلامه، وهو قديم.

قلت: وهذا ليس بمقبول، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة استعمال ذلك من جهات كثيرة، وقد نبَّهت على ذلك في «شرح صحيح مسلم» وفي كتاب «آداب القراء» قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ﴾ [الأحزاب: ٤].

١١٢٧ ـ وفي «صحيح مسلم» عن أبي ذرٍّ قال: قال النبيُّ ﷺ: «**يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]».

١١٢٨ ـ وفي «صحيح البخاري» في تفسير ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ﴾ [آل عمران: ٩٢] قال أبو طلحة: «يا رسول الله إن الله تعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾».

قوله: (وهذا ليس بمقبول) قال في التبيان هذا الذي أنكره مطرف خلاف ما جاء به القرآن والسنة ونقلته الصحابة ومن بعدهم اهـ. وما استدل به من أن المضارع الخ يجاب عنه أن هذا أصل وضعه وحقيقته وقد يراد به الاستمرار نحو فلان يقري الضيف أي مستمر على ذلك ومنه ما نحن فيه إذ قوله تعالى كلامه القديم الذي لا يحد بزمن ولا يحد بحرف ولا صوت. قوله: (وفي صحيح مسلم الخ) رواه عن أبي كرب عن أبي معاوية عن الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر وقد رواه عن الأعمش وكيع كما عند مسلم ورواه أحمد والحاكم من حديث همام عن عاصم ومن حديث منصور عن ربعي كلاهما عن المعرور به نحوه ذكره السخاوي. قوله: (وفي صحيح البخاري) وكذا رواه أحمد ومسلم والدارمي وابو عوانة والنسائي وابن خزيمة والله أعلم.

كتاب جامع الدعوات

اعلم أن غرضَنا بهذا الكتاب ذكر دعواتٍ مهمة مستحبة في جميع الأوقات غير مختصة بوقت أو حال مخصوص.

واعلم أن هذا الباب واسع جداً لا يمكن استقصاؤه ولا الإحاطة بمعشاره، لكني أشير إلى أهمّ المهم من عيونه. فأوَّل ذلك الدعوات المذكورات في القرآن التي أخبر الله سبحانه وتعالى بها عن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وعن الأخيار، وهي كثيرة معروفة، ومن ذلك ما صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه فعله أو علَّمه غيره، وهذا القسم كثير جداً تقدم جمل منه في الأبواب السابقة، وأنا أذكر منه هنا جملاً صحيحة تضم إلى أدعية القرآن، وبالله التوفيق.

١١٢٩ ـ روينا بالأسانيد الصحيحة في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن

كتاب جامع الدعوات

جمع دعوة بفتح الدال وسكون العين المهملة المرة الواحدة من الدعاء وسيأتي في باب آداب الدعاء الخلاف في أنه هل الأفضل الدعاء أو الاستسلام. قوله: (مهمة) بضم الميم وكسر الهاء وأهميتها لكونها من الجوامع. قوله: (أو حال مخصوص) أي من سرور أو خبر ترح ومن يسر أو عسر. قوله: (فأول ذلك) أي أهم المهم. قوله: (الدعوات المذكورات في القرآن) فمنها ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ الآيات ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ الآيتين ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا﴾ الآيات ﴿فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْغَٰفِرِينَ﴾ ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ ﴿وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ ﴿رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ﴾ الآيتين ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِى بِرَحْمَتِكَ فِى عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ وتقدم أول الكتاب عن المصنف أن الاشتغال بغير إذكار الكتاب والسنة لا بأس به غير ان الخير والفضل إنما هو إتباع المأثور في الكتاب والسنة وهذا اي غير إذكارهما ليس كذلك وفيهما ما يكفي السالك في سائر أوقاته وقال الطرطوشي من العجب العجاب أن تعرض عن الدعوات التي ذكرها الله تعالى في كتابه عن الأنبياء والأولياء والأصفياء مقرونة بالإجابة ثم تقتفي ألفاظ الشعراء والكتاب كأنك في زعمك قد دعوت بجميع دعواتهم ثم استعنت بدعوات من سواهم. قوله: (ومن ذلك) اي أهم المهم. قوله: (روينا بالأسانيد الصحيحة الخ) كذا رواه ابن أبي شيبة في مصنفه قال في السلاح والحاكم وابن حبان في صحيحيهما وقال الحاكم صحيح الإسناد وقال السخاوي بعد تخريج الحديث من طرق هذا حديث حسن أخرجه أحمد في مسنده وأبو داود الطيالسي والبخاري في الأدب المفرد ورواه الدارقطني في الافراد من طريق أخرى عن النعمان وقال إنه غريب من هذا الوجه قال السخاوي وفي الباب عن أنس

النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**الدُّعاءُ هُوَ العِبَادَةُ**» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

١١٣٠ ـ وروينا في «سنن أبي داود» بإسناد جيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء ويَدَعُ ما سوى ذلك».

والبراء وابن عباس مما رواه مجاهد عنه اهـ. وفي الحرز ورواه البخاري في تاريخه والطبراني في كتاب الدعاء له كلاهما من حديث النعمان أيضاً ورواه أبو يعلى في مسنده عن البراء اهـ. وستأتي ترجمة النعمان في الأحاديث التي ختم بها المصنف الكتاب. قوله: (الدعاء هو العبادة) أي دعاء العبد ربه هو العبادة أي عبادة الخلق وأتى بضمير الفصل والخبر المعرف باللام ليدل على الحصر في أن العبادة ليست غير الدعاء مبالغة ومعناه أن الدعاء معظم العبادة كما قال ﷺ الحج عرفة أي معظم أركانه الوقوف بعرفة كذا ذكره ميرك قال في الحرز والأظهر أن الحصر حقيقي لا ادعائي فإن إظهار العبد العجز والاحتياج من نفسه والاعتراف بأن الله قادر على إجابته سواء استجاب له أو لم يستجب كريم غني لا بخل له ولا احتياج به إلى شيء حتى يدخر لنفسه ويمنعه من عباده هو عين العبادة ومخها كما روي عن أنس أن النبي ﷺ قال الدعاء مخ العبادة رواه الترمذي وقال حديث غريب من هذا الوجه لا يعرف إلا من حديث ابن لهيعة كذا في الترغيب للحافظ المنذري ومخ الشيء خالصه وما يقوم به كمخ الدماغ الذي هو نصه ومخ العين شحمها ومعناه أن العبادة لا تقوم إلا بالدعاء كما أن الإنسان لا يقوم إلا بالمخ وقال القاضي أي هو العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تسمى عبادة لدلالته على الإقبال على الله والإعراض عما سواه اهـ. وفي شرح المشكاة لابن حجر وأتى بحصرين مبالغة في أنه ليس غيرها أي فالحصر ادعائي وقول شارح أتى بضمير الفصل والخبر المعرف باللام ليدل على الحصر وأن العبادة ليست غير الدعاء فمقلوب وصوابه وأن الدعاء ليس غير العبادة كما قررته بل هو العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تسمى عبادة لدلالته على أن الداعي مقبل بسره على ربه معرض عما سواه لا يرجو إلا إياه ولا يخشى إلا منه فالمراد من العبادة هنا معناها اللغوي أو المعنى الشرعي والمراد أنه متضمن لغايتها المقصودة منه وهي التذلل والافتقار أي الدعاء ليس إلا إظهار غاية التذلل والافتقار والاستكانة والخضوع إذ العبادة ما شرعت إلا للخضوع إلى الباري والافتقار إليه اهـ. قوله: (قال الترمذي حديث حسن صحيح) وفي بعض نسخ الترمذي الاقتصار على قوله حسن.

قوله: (روينا في سنن أبي داود) ورواه الحاكم من حديث أبي هريرة كما في الجامع قال السخاوي بعد تخريج الحديث هذا حديث حسن أخرجه أحمد وأبو داود وفي سنده أبو نوفل بن ابي عقرب وهو الذي روى الحديث عن عائشة وقد اختلف في اسمه وفي أبي عقرب هل هو أبوه أو جده وهو ثقة أخرج له مسلم وكذا البخاري في الأدب المفرد وكان شعبة يسأله عن الفقه وأبو عمرو بن العلاء عن العربية. قوله: (كان يستحب الجوامع من الدعاء) مقتبس من قوله في ذكر ما اختص به وأوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصاراً فهي ما قل لفظه جداً وكثرت معانيه كثرة تحير أرباب البلاغة وفرسان الفصاحة فيها نحو سؤال الفلاح والعافية فإن كلا منهما يشمل طلب حصول

١١٣١ - وروينا في كتاب الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«لَيسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ على اللهِ تعالى مِنَ الدُّعاءِ»**.

١١٣٢ - وروينا في كتاب الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ تَعَالى لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالكُرَبِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعاءَ في الرَّخَاءِ»**.

كل خير ديني أو دنيوي وكذا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ومن ذهب إلى تعيين كل من تينك الحسنتين فقد قصر اللفظ على بعض أفراده من غير دليل كما تقدم قال بعضهم الوجه أن المراد بحسنة الدنيا كل ما فيه ملاءمة للنفس مما تحمد عاقبته وبحسنة الآخرة كل ما يليق بالداعي. قوله: (ويدع ما سوى ذلك) أي من الأدعية الخاصة بطلب أمور جزئية كارزقني زوجة حسنة فإن أولى منه ارزقني الراحة في الدنيا فإنها تعم الزوجة الحسنة وغيرها من كل ملائم للنفس نعم قد تتعلق النفس بمحبة شيء مخصوص بحيث يستغرق وجودها فلا ينطق لسانها بغيره كمن ابتلي بمرض مخصوص فإنه يكثر ابتهاله في التنصيص عليه في دعائه ولا يقنع بشمول العافية له ومع ذلك فاتباعه ﷺ في الإتيان بالجوامع ولو في هذه الحالة أفضل كما هو ظاهر كما في فتح الإله.

قوله: (وروينا في كتاب الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة) قال السخاوي بعد تخريجه حديث حسن غريب وأخرجه البيهقي في الدعاء وغيره والحديث غريب انفرد به عمران القطان عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن عن أبي هريرة وقد صرح بهذا التفرد الإمام الترمذي والعقيلي في الضعفاء حيث أورد هذا الحديث في ترجمته وقال إنه لا يتابع عليه بهذا اللفظ ولا يعرف به قال السخاوي وهو ممن اختلف فيه توثيقاً وتضعيفاً والحق إنه كما قال البخاري صدوق يهم ونحوه قول الدارقطني كان كثير المخالفة والوهم وممن وثقه ابن حبان وقال الحاكم إنه صدوق وأخرج كل منهما حديثه في صحيحه اهـ. وفي الحرز ورواه من حديث أبي هريرة كذلك أحمد والبخاري في الأدب المفرد ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد وابن حبان في صحيحه ولفظهم واحد قال السخاوي ومن شواهده حديث أبي هريرة مرفوعاً إن أفضل العبادة الدعاء. قوله: (أكرم) بالنصب أي أكثر كرامة. قوله: (على الله) أي عنده (من الدعاء) وذلك لاشتماله على التضرع والثناء والمعنى ليس شيء من أنواع العبادات القولية التي شرفت لغاياتها أكرم عنده تعالى من الدعاء لما تقرر أنه مخ العبادة أي خالصها وخالص الشيء أشرف ما فيه فأشرفيته ليست ذاته بل لما يتضمنه من التذلل بين يدي الله تعالى وإظهار الافتقار لما عنده والإعراض عن كل ما سواه وحينئذٍ فلا ينافي هذا أن قراءة القرآن والذكر المخصوص ونحو الصلاة أشرف من الدعاء لأن هذه شرفت لذاتها ولا كذلك الدعاء قال ابن حجر في شرح المشكاة وهذا كله وإن لم أر من ذكره إلا أنه واضح من القواعد وكلامهم قلت وبه يندفع قول الحنفي في شرح الحصن هذا الحديث بظاهره ينافي قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾.

قوله: (وروينا في كتاب الترمذي) وكذا رواه الحاكم من حديث أبي هريرة أيضاً وأورده في السلاح من حديث سلمان مرفوعاً من سره أن يستجاب له عند الكرب والشدائد فليكثر الدعاء في الرخاء رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد وقال السخاوي بعد تخريج الحديث عن أبي هريرة مرفوعاً

١١٣٣ - وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أنس رضي الله عنه قال: كان أكثر دعاء النبي ﷺ: «**اللَّهُمَّ آتِنا في الدُّنيا حَسَنَةً وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذَابَ النَّارِ**» زاد مسلم في روايته قال: «وكان أنس إذا أراد أن يدعوَ بدعوة دعا بها، فإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه».

١١٣٤ - وروينا في «صحيح مسلم» عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول: «**اللَّهُمَّ إني أسألُكَ الهُدَى والتُّقَى وَالعَفافَ وَالغِنَى**».

١١٣٥ - وروينا في «صحيح مسلم» عن طارق بن أَشْيَم الأشجعي الصحابي رضي الله عنه

حديث حسن أخرجه الترمذي عن محمد بن مرزوق عن عبيد وقال: إنه غريب قلت بل أخرجه الطبراني في الدعاء من حديث معاوية بن صالح عن أبي عمرو الألهاني عن أبي هريرة به مرفوعاً ومن أجل ذلك حسنته وإلا فعبيد ضعيف وشهر يعني ابن حوشب الذي خرج السخاوي يعني الحديث عنه عن أبي هريرة مرفوعاً فيه مقال وقد أخرج له مسلم واستمر الأمر على توثيقه لا سيما وللحديث أيضاً شواهد منها عن شداد بن أوس رفعه إذا ذكر العبد ربه في الدعاء أغاثه عند البلاء أخرجه الطبراني في الدعاء اهـ. قوله: (سره) أي أعجبه وأوقعه في الفرح والسرور (أن يستجيب الله) فاعل سره ومفعول يستجيب محذوف أي دعاءه وقوله (عند الشدائد) ظرف للاستجابة أي حصول الأمور الشديدة من المكروهات (والكرب) بضم ففتح جمع كربة وهي الغم يأخذ بالنفس وكذا الكرب بفتح فسكون كما في الصحاح. وقوله: (فليكثر الدعاء الخ) جواب الشرط و(الرخاء) بفتح المهملة وبالمعجمة ممدود حال سعة العيش وحسن الحال وإنما كان كذلك لأن إكثاره في وقت الرخاء يدل على صدق العبد في عبوديته والتجائه إلى ربه في جميع أحواله وأنه يشكره في الرخاء كما يشكره في الشدة ويتوجه إليه بكليته ليكون له عدة وأي عدة فلذا استجيب أدعيته إذا حق اضطراره وتوالت النعم عليه وسبقت النجاة إليه وأما من يغفل عن مولاه في حال رخائه ولم يلتجئ إليه حينئذٍ بقوة توجهه ورجائه فهو عبد نفسه وهواه البعيد عن بابه الحقيق بأن لا يستجاب له عند الشدائد لكفرانه نعم ربه في حال شيخوخته وشبابه فهو كمن أخبر عنهم تعالى في حال خشية الغرق يدعون الله مخلصين له الدين فإذا نجاهم من ذلك عادوا لكفرهم وإشراكهم والحاصل أن من شأن المؤمن الحازم أن يريش السهم قبل الرمي ويديم الالتجاء إلى الله سبحانه في كل أحيانه بخلاف الكفار وأرباب الغفلة فإنهم كما قال تعالى: ﴿وَإِذَآ أَنْعَمْنَا عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ أَعْرَضَ وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ﴾ فذو دعاء عريض.

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) ورواه أبو داود والنسائي وغيرهما كما تقدم الكلام على معنى الذكر في باب دعاء الكرب. قوله: (زاد مسلم) وكذا زاده أبو داود الطيالسي في مسنده وأحمد وابن حبان كما تقدم في ذلك الباب.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم) وكذا رواه الترمذي وابن ماجه ولفظهم واحد كما في السلاح قال السخاوي ورواه أبو داود الطيالسي وأحمد في مسنديهما وفي الباب عن أنس وغيره كأبي عنبة عند البيهقي في الدعوات اهـ. وتقدم الكلام على معاني ألفاظ الذكر في آخر باب الدعاء بعد التشهد.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم) تقدم الكلام على تخريجه وما يتعلق بمعناه في باب مختصر

قال: كان الرجل إذا أسلم علَّمه النبي ﷺ الصلاة، ثم أمره أن يدعوَ بهذه الكلمات: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي، وَارْحَمْني، واهْدِني، وعافِني، وارْزُقْني**» وفي رواية أخرى لمسلم عن طارق «أنه سمع النبي ﷺ وأتاه رجل فقال: يا رسول الله، كيف أقول حين أسأل ربي؟ قال: «**قُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي، وارْحَمْني، وعافِني، وارْزُقْني، فإنَّ هَؤلاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْياكَ وآخِرَتَكَ**»..

١١٣٦ ـ وروينا فيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله

في فضل الذكر غير مقيد في الكلام على حديث سعد بن أبي وقاص وقال السخاوي بعد تخريج الحديث بنحو ما ذكره المصنف هذا حديث صحيح أخرجه أحمد وابن ماجه ورواه مسلم في صحيحه وابن خزيمة واستدركه الحاكم وقال إنه صحيح على شرط مسلم ووهم في استدراكه فإن مسلماً خرجه بذلك الإسناد الذي أخرجه به الحاكم فأخرجه مسلم عن ابي كامل الجحدري وأخرجه الحاكم عن مسدد كلاهما عن عبد الواحد بن زياد عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه اهـ. قوله: (عن طارق بن أشيم الأشجعي) هو والد أبي مالك الأشجعي واسم أبي مالك كما سبق في باب فضل الذكر سعد وأشيم بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح التحتية وطارق معدود في الكوفيين روى عنه ابنه مالك فقط أخرج ابن الأثير في اسد الغابة عن أبي مالك عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ قال من وحد الله وكفر بما يعبد من دونه حرم ماله ودمه وحسابه على الله عز وجل أخرجه الثلاثة يعني ابن منده وأبا نعيم وابن عبد البر اهـ. أخرج عنه مسلم حديثاً واحداً يقال لم يروِ عن النبي ﷺ غيره وروى عنه الأربعة خلا أبا داود. قوله: (وفي رواية أخرى لمسلم الخ) أي بإسقاط قوله اهدني وزيادة فإن هؤلاء الخ وقد تقدم في كلام الحافظ في باب فضل الذكر أن الحديث عند مسلم عن ابن طارق في رواية اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني ويقول بأصابعه الأربعة ويقول هؤلاء يجمعن لك دنياك وآخرتك وفي رواية أخرى لمسلم عافني بدل ارزقني وأثبت الخمسة في رواية اهـ. وخرجه السخاوي من طريق عبد الواحد بالسند المذكور آنفاً إلى طارق بن أشيم قال سمعت رسول الله ﷺ يعلم من اسلم يقول قل اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني قال وهؤلاء يجمعن لك خير الدنيا والآخرة وأخرجه من طريق أخرى عن طارق انه سمع رسول الله ﷺ وأتاه رجل فقال يا رسول الله كيف أقول حين أسأل ربي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني وجمع أصابعه إلا الايهام فإن هؤلاء يجمعن لك دينك ودنياك وخرجه من طريق أخرى إلى طارق قال كنا نعدو إلى رسول الله ﷺ فيجيء الرجل وتجيء المرأة فيقول: يا رسول الله كيف اقول إذا صليت قال قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني فقد جمعن لك دنياك وآخرتك. قوله: (وروينا فيه) اي في صحيح مسلم وكذا رواه النسائي كما في السلاح زاد السخاوي ورواه أحمد وأبو عوانة والطبراني في الدعاء وابن حبان في صحيحه وفي الباب عن الأعمش عن أبي سفيان عن انس أخرجه الترمذي وغيره وحسنه الترمذي واشار إلى أن بعضهم رواه عن الأعمش فجعله من حديث جابر لا أنس وكذا هو عند البيهقي في الدعوات والأول أصح وهو عند الطبراني في الدعاء عن يزيد الرقاشي عن أنس وكذا في الباب عن نعيم بن هماز أشار إليه الترمذي أيضاً وعن النواس بن سمعان عند النسائي والطبراني في الدعاء أيضاً وعن اسماء ابنة يزيد عند الطبراني في الكبير وعن عائشة في تفسير ابن مردويه مطولاً وفي الدعاء للطبراني مختصراً وعن أم

ﷺ: «**اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ القُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلى طَاعَتِكَ**».

١١٣٧ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ البَلاءِ، ودَرَكِ الشَّقاءِ، وَسُوءِ القَضَاءِ، وشماتَةِ الأَعْدَاءِ**» وفي رواية عن سفيان أنه قال: في الحديث ثلاث: وزدت أنا واحدة، لا أدري أيتهن... وفي رواية قال سفيان: أشك أني زدتُ واحدة منها.

سلمة عند الترمذي وقال إنه حسن في آخرين اهـ. قوله: (مصرف القلوب) منادى عند سيبويه لما تقدم أن مذهبه أن اللهم لا يوصف لأن ضم الميم إلى الجلالة منع من وصفها وقال الزجاج بل هو صفة لأن يا لا تمنع من الوصف فبدلها كذلك وأيد أبو علي الأول لأنه ليس في الأسماء الموصوفة شيء على حد اللهم لأنه صار كجهل في كونهما صارا بمنزلة صوت مضموم لاسم قبله فلم يوصف وعلى كل فتقدير النداء هنا أنسب بالسياق لأنه أنسب بمعنى الاستعانة به اللهم إطناباً لأنه الأليق بمقام التذلل والدعاء. قوله: (صرف قلوبنا على طاعتك) جمع القلوب لبيان مزيد شفقته ﷺ ورحمته بأمته حيث أدرجهم في عداده ودعا لهم كما دعا لنفسه وتنبيهاً على أن بني آدم أي المذكور في الحديث قبله في قوله إن قلوب بني آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمٰن كقلب واحد يصرفها كيف يشاء يشمل الأنبياء ايضاً بل هم بكمال المعرفة أعظم خشية وأشد خوفاً وتواضعاً وأكثر التجاء إليه وافتقاراً.

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) ورواه النسائي. قوله: (من جهد البلاء) قال ابن الجزري بفتح الجيم وروي بضمها وقد روي عن ابن عمر أنه فسره بقلة المال وكثرة العيال وقيل الحالة الشاقة قيل لا بد في تفسير ابن عمر من قيد مع عدم الصبر ووجود الجزع والفزع لئلا يشكل بأكثر أحوال الأنبياء والأولياء وكذا قوله الحالة الشاقة وإلا فأشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل فتأمل وقيل هو ما يختار الموت عليه قلت وعلى تفسيره بالحالة الشاقة فالظاهر أنه على رواية ضم الجيم استعير في محل مفتوحها ففي النهاية الجهد بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة وقيل المبالغة والغاية وهما لغتان في الوسع أما في المشقة فالفتح لا غير ومنه حديث أعوذ بك من جهد البلاء أي الحالة الشاقة اهـ. قوله: (ودرك الشقاء) قال في السلاح بفتح الراء وإسكانها فبالفتح الاسم وبالإسكان المصدر وفي النهاية الدرك هو اللحوق والوصول إلى الشيء يقال أدركه إدراكاً ودركاً وقال ابن الجوزي المحفوظ فتح الراء وروي بإسكانها والشقاء والشقاوة بالفتح نقيض السعادة على ما في الصحاح وقال الحافظ ابن حجر الشقاء بالمعجمة والقاف الهلاك وقد يطلق على السبب المؤدى إليه. قوله: (وسوء القضاء) يحتمل في الدين والدنيا والبدن والمال والأهل ويحتمل في الخاتمة وقال بعضهم سوء القضاء ما يسوء الإنسان او يوقعه في المكروه وقال ابن بطال المراد بالقضاء لأن حكم الله كله حسن لا سوء فيه فالرضاء بالقضاء المقضي واجب مطلقاً وبالمقضي تارة يكون واجباً وتارة يكون حراماً وقيل القضاء الحكم بالكليات على سبيل الإجمال في الأزل والقدر الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك الكليات على سبيل التفصيل وقيل بعكس ذلك والله أعلم. قوله: (وشماتة الأعداء) هي فرح العدو ببلية تنزل بعدوه من شمت يشمت كعلم يعلم. قوله: (لا أدري أيتهن) قد

١١٣٨ - وروينا في «صحيحيهما» عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: **«اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ، وَالكَسَلِ، وَالجُبْنِ، والهَرَم، والبُخْلِ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيا والمَمَاتِ»** وفي رواية **«وضَلَعَ الدَّيْنِ، وغَلَبَةِ الرِّجالِ»**.

قلت: ضَلَعُ الدَّين: شدته وثِقَل حمله، والمحيا والممات: الحياة والموت.

بين الإسماعيلي في روايته نقلاً عن سفيان أن الجملة التي زادها من قبله هي جملة شماتة الأعداء قال السخاوي وقع تعيينها وأنها شماتة الأعداء عند الجوزقي من حديث عبد الله بن هاشم وعند الإسماعيلي من حديث ابن أبي عمر كلاهما عن ابن عيينة ونحوه عن شجاع بن مخلد عن ابن عيينة عند الإسماعيلي أيضاً حيث اقتصر على الثلاثة دونها وكأن نسيان تعيينها طرأ لسفيان بعد أن حفظ عنه اهـ. ووقع في الحرز جلالة سفيان تمنعه أن يزيد من قبل نفسه ما يدرج في لفظ النبوة بل إنما هي زيادة روايته على سائر الرواة وزيادة الثقة مقبولة وجاء إثبات هذه الجملة في حديث آخر من غير طريق الصحيحين اهـ. وما استدل به في غير محله فقد صرح سفيان كما في البخاري بأنه زاد واحدة وبعد التصريح لا يعول على ذلك الاحتمال وقد وقع الإدراج في المرفوع عن كثير من الأكابر ومجيئها في حديث آخر لا يدل على أنها عنده في هذا الحديث من المرفوع وما أحسن قول الشيخ زكريا في تحفة القاري في اثناء كلام أن سفيان كان يعرف تلك الزيادة بعينها حال زيادتها ثم اشتبه ذلك بعد. قوله: (وفي رواية) اي لمسلم كما قال السخاوي ونقلها شيخ الإسلام زكريا عن نسخة للبخاري فقال وفي نسخة من البخاري أشك أني زدت واحدة منها قال ويشهد لذلك أن البخاري روى عنه الحديث في كتاب النذور وأسند الأربعة للنبي ﷺ جزماً بلا تردد فيحتمل أنه شك في وقت هل فيها زيادة اهـ. والله أعلم.

قوله: (وروينا في صحيحيهما) ورواه أبو داود والنسائي ورواه الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه وزاد فيه والقسوة والغفلة والعيلة والذلة والمسكنة وأعوذ بك من الفقر والكفر والفسوق والشقاق والسمعة والرياء وأعوذ بك من الصمم والبكم والجنون والجذام وسوء الأسقام، لفظ الحاكم، وقال صحيح على شرط الشيخين كذا في السلاح وكذا رواه الطبراني في الصغير كما في الحصن كلهم عن أنس وقال السخاوي وللحديث طرق عن أنس بل وفي الباب عن غيره من الصحابة وقوله اللهم إني أعوذ بك من العجز أي في العبادة والكسل أي التثاقل في الطاعة على ما لا ينبغي فيه وتقدم بسط الكلام في ذلك في باب أذكار المساء والصباح. قوله: (والهرم) بفتحتين داء طبيعي يعرض للإنسان عند كبره لا دواء منه قال في الحرز والمراد منه صيرورة الرجل خرفاً من كبر السن على ما ذكره المظهري بحيث لا يميز بين الأمور المعقولة والمحسوسة والمنقولة. قوله: (وفتنة المحيا والممات) اي فتنة الحياة والموت فالمصدران الميميان وضعا موضع اسم المصدر وهو ما اقتصر عليه الشيخ المصنف واختلف في المراد بفتنة الموت فقيل فتنة القبر وقيل الفتنة عند الاحتضار وقيل إنها اسم زمان أي من فتنة زمن الحياة وزمن الموت من أول النزع وهلم جراً قال ابن بطال هذه كلمة جامعة لمعان كثيرة وينبغي للمرء أن يرغب إلى ربه في دفع ما نزل به ودفع ما لم ينزل به ويستشعر الافتقار إلى ربه في جميع ذلك وكان ﷺ يتعوذ من جميع ما يتعوذ به دفعاً عن أمته وتشريعاً

١١٣٩ ـ وروينا في «صحيحيهما» عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أنه قال لرسول الله ﷺ: علِّمني دعاءً أدعو به في صلاتي، قال: «**قُلْ: اللَّهُمَّ إني ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، ولا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاّ أنْتَ، فاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إنَّكَ أنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ**».

قلت: روي «كثيراً» بالمثلثة، و«كبيراً» بالموحدة، وقد قدمنا بيانه في أذكار الصلاة، فيستحب أن يقول الداعي كثيراً كبيراً يجمع بينهما، وهذا الدعاء وإن كان ورد في الصلاة فهو حسن نفيس صحيح، فيستحب في كل موطن، وقد جاء في رواية «وفي بيتي».

١١٤٠ ـ وروينا في «صحيحيهما» عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يدعو بهذا الدعاء: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتي، وجَهْلِي، وإسْرَافي في أمْري، وما أنْتَ**

لهم حيث بين لهم صفة المهم من الدعاء. قوله: (وفي رواية لهما) وهي عند أحمد وأبي داود والترمذي والنسائي كلهم من حديث أنس بلفظ اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال، وضلع الدين بفتح المعجمة واللام هو ثقله وهو في الأصل الاعوجاج والميل أي ثقله حتى يميل صاحبه عن الاستواء والاعتدال وحاصله كثرة ديون العباد بحيث تشغله وتمنعه عن حضور العبادة وحصول الاستقامة بسبب كثرة المطالبة الواقعة في الذمة ولذا ورد لا هم إلا هم الدين.

قوله: (وروينا في صحيحيهما) تقدم الكلام على ما يتعلق بتخريجه ومتنه في باب الدعاء قبل السلام. قوله: (روي كثيراً بالمثلثة وبالموحدة) قال في السلاح روي في مسلم بالمثلثة وبالموحدة وصريحه أن الروايتين لمسلم فقط وتقدم نحوه في كلام الحافظ ابن حجر ثمة. قوله: (وقد جاء في رواية) هي لمسلم ولفظها أدعو بها في صلاتي وبيتي.

قوله: (وروينا في صحيحيهما) وروى ابن أبي شيبة في مصنفه منه إلى قوله وما أنت أعلم به مني قال السخاوي ورواه أي الحديث بجملته أبو عوانة في مستخرجه وابن حبان في صحيحه والإسماعيلي في مستخرجه ومدار الحديث على أبي إسحاق عن أبي هريرة عن أبيه رواه هكذا جماعة منهم الشيخان إلا أن البخاري علقه من طريق ووصله من أخرى فقال في الطريق الموصولة بعد ذكر أبي بردة أحسبه عن أبي موسى ورواه أبو عوانة وفي حديث قال ابان بن ثعلبة له أي لأبي إسحاق سمعته من أبي بردة قال: حدثنيه سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال الحافظ ابن حجر وبه ظهر أن أبا إسحاق دلسه قال السخاوي أبو عوانة إنما رواه عن شيخيه مذاكرة ونصر رواية عن ابيه على أنه إنما رواه عن كتاب أبيه وجادة وفي ثبوته مع ذلك والتعليل به لما في الصحيحين توقف وإن أشار إليه الإسماعيلي فقال سمعت بعض الحفاظ يقول أن إبا إسحاق لم يسمع هذا الحديث من أبي بردة وإنما سمعه من حديث سعيد بن ابي بردة عن أبيه قال: إن شيخنا يعني الحافظ قد قال عقب كلام الإسماعيلي وهذا تعليل غير قادح فإن شعبة كان لا يروي عن أحد من المدلسين إلا ما يتحقق أنه سمعه من شيخه اهـ. قوله: (خطيئتي) أي ذنبي ويجوز تسهيل الهمزة فيقال خطيتي بالتحتية المشددة.

أعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي جَدِّي، وهَزْلي، وخَطَئي، وعَمْدِي، وكُلُّ ذلكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ما قَدَّمْتُ، وما أَخَّرْتُ، وما أَسْرَرْتُ، وما أَعْلَنْتُ، وما أَنْتَ أَعْلَم بِهِ مِنِّي، أنتَ المُقَدِّمُ، وأنْتَ المُؤَخِّر، وأنتَ عَلى كلِّ شَيْءٍ قديرٌ».

١١٤١ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن عائشة رضي الله عنها أن النبيَّ ﷺ كان يقول في دعائه: **«اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ ما لَمْ أَعْمَلْ».**

قوله: (وجهلي) أي ما صدر مني من أجل جهلي وفيه إيماء إلى قوله إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة قال البغوي أجمع السلف على أن من عصى الله فهو جاهل. قوله: (وإسرافي) أي مجاوزتي عن الحد. وقوله: (في أمري) يحتمل تعلقه بما قبله وبجميع ما تقدمه. قوله: (وما أنت أعلم به مني) أي من المعاصي والسيئات والتقصير في الطاعات وهو تعميم بعد تعميم. قوله: (جدي وهزلي) هما ضدان ووقع في بعض نسخ الحصن هزلي وجدي وهو أنسب بمراعاة الفواصل. قوله: (وخطئي) نقيض الصواب وقد يمد والخطء الذنب على ما في الصحاح كذا وقع في نسخ الأذكار خطئي بلفظ المفرد ووقع عند أكثر رواة البخاري خطاياي كما نبه عليه ميرك قال الحافظ ابن حجر في رواية الكشميهني خطئي وكذا أخرجه البخاري في الأدب المفرد بالسند الذي في الصحيح وهو المناسب لذكر العمد ولكن جمهور الرواة على الأول والخطايا جمع خطيئة وعطف العمد عليها من عطف الخاص على العام فإن الخطيئة أعم من أن يكون خطأً أو عمداً أو من عطف أحد المتقابلين على الآخر اهـ. والمعنى أنه اعتبر المغايرة بينهما باختلاف الوصف كما في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْقُرْءَانِ وَكِتَابٍ مُّبِينٍ﴾. قوله: (وكل ذلك عندي) أي موجود ومتحقق كالتذييل للسابق أي أنا متصف بهذه الأشياء فاغفرها لي قاله ﷺ: «تواضعا» وعن علي رضي الله عد عن فوات الكمال وترك الأولى ذنباً وهذا هو الأعلى وبالاعتبار أولى فإن حسنات الأبرار الطالبين سيئات الإبرار المقربين. وقوله: (اللهم اغفر لي ما قدمت الخ) تقدم الكلام عليه في باب ما يقول إذا استيقظ من الليل وفي باب الدعاء قبل السلام. قوله: (وأنت على كل شيء قدير) جملة مؤكدة لمعنى ما قبلها وعلى كل شيء يتعلق بقدير وهو كما تقدم في باب فضل الذكر فعيل بمعنى فاعل مشتق من القدرة وتقدم ثمة بسط تام في هذا المقام.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم) وكذا رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وفي رواية للنسائي من شر ما علمت ومن شر ما لم أعلم كذا في السلاح قلت وتلك الرواية عند ابن أبي شيبة في مصنفه أيضاً كما في الحصن وقال السخاوي بعد تخريجه حديث صحيح رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأشار السخاوي إلى أن الحديث عند جماعة آخرين وإلى اختلاف في سنده فالأكثر رووه عن هلال بن سباق عن فروة بن نوفل الأشجعي قال قلت لعائشة: يا أم المؤمنين حدثيني بشيء كان ﷺ يدعو به فقالت: كان يدعو يقول: «اللهم الخ» ورواه آخرون بدون ذكر فروة والمحفوظ كما قال المزي الأول اهـ. قوله: (إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل) قيل استعاذ من النظر إلى العمل والركون إليه خشية العجب بنفسه ومما لم يعمل خشية أن يعمل في المستقبل ما لا يرضى

١١٤٢ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان من دعاء رسول الله ﷺ: **«اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ زَوالِ نِعْمَتِكَ، وتَحَوُّلِ عافِيَتِكَ، وفَجْأةِ نِقْمَتِكَ وجَمِيعِ سُخْطِكَ»**.

١١٤٣ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: لا أقول لكم إلا كما كان رسول الله ﷺ يقول، كان يقول: **«اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ، والكَسَلِ، والجُبْنِ،**

إنه لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون أو خشية أن يعجب بنفسه في ترك القبائح وسأل ربه أن يديم له شهود أن توفيقه للطاعات من محض فضل ربه نقله ميرك.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم) ورواه أبو داود والنسائي ولفظهم سواء إلا أن عند أبي داود وتحويل عافيتك كذا في السلاح وهو عندهم كلهم من حديث ابن عمر وقال السخاوي رواه مسلم عن أبي زرعة الرازي وليس لأبي زرعة عند مسلم في صحيحه سواه واستدركه الحاكم ووهم في تخريجه ورواه أبو عوانة وكل رواته متفقون على وصله وخالفهم حفص بن ميسرة فرواه عن موسى ابن عقبة وأرسله ولم يذكر الصحابي ولا من رواه عن الصحابي وهو عبد الله بن دينار أخرجه أبو نعيم في المستخرج والحاكم في المستدرك والأول أصح وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني في الدعاء اهـ. قوله: (نعمتك) بكسر النون وسكون العين المهملة لين العيش ولذا قيل لريح الجنوب النعائم للين هبوبها وسميت النعامة للين مشيها وأنعم الله عليه بالغ في الفضل عليه والنعمة هنا مفرد في معنى الجمع وهو نعم الظاهر والباطن واختلف هل لله نعمة على الكافر فأثبتها المعتزلة ونفاها غيرهم. قوله: (وتحول) بفتح الفوقية والمهملة وتشديد الواو وعند أبي داود تحويل على وزن تفعيل للتعدي والتفعيل للمطاوعة لكن الثاني أوفق وبمقابلة الزوال أحق فإن قلت ما الفرق بين الزوال والتحول قلت الزوال يقال في شيء كان ثابتاً ثم فارقه والتحول تغير الشيء وانفصاله عن غيره فمعنى زوال النعمة ذهابها من غير بدل وتحول العافية إبدال الصحة بالمرض وقال ابن الجزري تحول بضم الواو المشددة يعني تحولها وانتقالها قال العلقمي والعافية ضد المرض والأولى أن يراد بالعافية السلامة من جميع مكاره الدارين. قوله: (وفجأة نقمتك) الفجاءة بضم الفاء وبفتح الجيم ممدودة من فجأه مفاجأة إذا جاءه من غير سبب تقدم وروي بفتح الفاء وإسكان الجيم من غير مد نقله ابن الجزري في مفتاح الحصن والنقمة بكسر النون وسكون القاف بوزن النعمة وفيه الاستعاذة من حلول النقمة، ومنه موت الفجأة أن يموت بغتة من غير تقدم سبب نحو مرض. قوله: (وجميع سخطك) يحتمل أن يكون المراد الاستعاذة بالله من جميع الأسباب الموجبة لسخط الله تعالى وإذا انتفت الأسباب المقتضية للسخط حصلت أضدادها فإن الرضى ضد السخط كما جاء أعوذ برضاك من سخطك نقله العلقمي عن ابن رسلان ويحتمل أن تكون الاستعاذة من السخط نفسه المراد به الانتقام أو إرادته.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم) وكذا رواه الترمذي والنسائي وابن أبي شيبة في مصنفه كذا في الحصن وقال السخاوي ورواه أحمد وأبو عوانة والطبراني في الكبير وقوله اللهم إني أعوذ بك إلى

والبُخْلِ، والهَمِّ، وعَذَابِ القَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْواها، وَزَكِّها أنتَ خَيرُ مَنْ زكَّاهَا، أنتَ وَلِيُّها ومَولاها، اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لا ينفَعُ، ومِنْ قلبٍ لا يخشَعُ، ومِنْ نفسٍ لا تشبَعُ، ومِنْ دعوةٍ لا يُستَجَابُ لَها».

١١٤٤ - وروينا في «صحيح مسلم» عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

قوله وعذاب القبر تقدم الكلام عليه في أذكار المساء والصباح. قوله: (آت) بالهمزة المفتوحة الممدودة والفوقية المكسورة أمر من الإيتاء أي أعط. قوله: (تقواها) أي توفيقها بإلهامها القيام بها قال ميرك ينبغي أن يفسر التقوى بما يقابل الفجور في قوله تعالى: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ وهي الاحتراز عن متابعة الهوى وارتكاب الفجور والفواحش لأن الحديث هو البيان للآية. قوله: (وزكها) دعاء من التزكية أي طهرها من الذنب ونقها من العيب وقوله (أنت خير من زكاها) كالتعليل لما قبله وفيه إيماء إلى قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾ وإشارة إلى أن ضمير الفاعل في زكاها راجع إلى من يستقيم أنت خير من زكاها أما إذا كان راجعاً إلى الله تعالى فيتعين أنه تعالى هو المزكي لا غير على ما هو في الحقيقة كذلك وأن الإسناد إلى غيره مجازي كذا في الحرز. قوله: (أنت وليها) اي المتصرف فيها ومصلحها ومربيها وقوله (ومولاها) أي ناصرها وعاصمها وقال الحنفي عطف تفسيري. قوله: (من علم لا ينفع) أي بأن لا أعمل به ولا أعلمه ولا يهذب الأخلاق والأقوال والأفعال أو بأن لم يرد في تعلمه إذن شرعي قال بعضهم العلم لا يذم لذاته بل لأحد أسباب ثلاثة إما لكونه وسيلة إلى إيصال الضرر والشر كعلم السحر والطلسمات وإما لكونه مضراً بصاحبه في ظاهر الأمر كعلم النجوم وأقل مضاره أنه شروع فيما لا يعني وإما لكونه دقيقاً لا يستقل به الخائض فيه كالبحث عن الأسرار الإلهية. قوله: (ومن قلب لا يخشع) أي من المواعظ أو لا يطمئن بذكر الله تعالى ولا يسكن بما قدره وقضاه وأمره ونهاه. قوله: (ومن نفس لا تشبع) اي بما آتاها الله تعالى حيث لا تقنع ولا تفتر عن الجمع لشدة ما فيها من الحرص أو يراد بها النهمة وكثرة الأكل والمبالغة في حصول الشهوة. قوله: (ومن دعوة لا يستجاب لها) الضمير عائد إلى الدعوة واللام زائدة وفي جامع الأصول دعوة لا تستجاب قاله ميرك وتعقبه في الحرز بأن الاستجابة قد تعدى باللام قال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ﴾ وليس ما في جامع الأصول نصاً على المقصود ويحتمل أن يكون من باب الحذف والإيصال وكذا ما ورد هنا في مصنف ابن أبي شيبة ودعاء لا يستجاب على أنه يجوز تقدير له في هذا المقام والله أعلم اهـ. قال بعض العلماء اعلم أن في كل من القرائن الأربع ما يشعر بأن وجوده مبني على غايته وأن الغرض منه تلك الغاية وذلك أن تحصيل العلوم إنما هو للانتفاع بها فإذا لم ينتفع بها لم يخلص منها كفافاً بل كان عليه وبالاً ولذا استعاذ من ذلك وأن القلب إنما خلق ليتخشع للرب وينشرح بذلك الصدر ويقذف فيه النور فإذا لم يكن كذلك كان قاسياً فيجب أن يستعاذ منه قال تعالى ﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وأن النفس يعتد بها إذا تجافت عن دار الغرور وأنابت إلى دار الخلود فهي إذا كانت منهومة لا تشبع وحريصة على الدنيا لا تقنع كانت أعدى عدو المرء فأولى شيء يستعاذ منه هي وعدم استجابة الدعاء دليل على أن الداعي لم ينتفع بعلمه وعمله ولم يخشع قلبه ولم تشبع نفسه والله أعلم.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم) المقام للضمير بأن يقال فيه ولم يظهر وجه العدول عنه إلى

«**قُلِ: اللّهُمَّ اهدني وسدِّدني**» وفي رواية: «**اللّهُمَّ إنِّي أسألُكَ الهُدَى والسَّدَادَ**».

١١٤٥ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، علِّمني كلاماً أقوله، قال: «**قُلْ: لا إله إلاَّ اللَّهُ وحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُ أكْبَرُ كَبِيراً، والحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ**

الظاهر إلا إن كان مزيد الإظهار قال السخاوي بعد تخريجه من طريق شعبة عن عاصم بن كليب سمعت أبا هريرة يقول سمعت علياً رضي الله عنه يقول: كنت مع النبي ﷺ في بيت فقال: يا علي سل الله الهدى واذكر بالهدى هدايتك الطريق وسل الله السداد واذكر بالسداد تسديدك السهم حديث صحيح رواه أبو عوانة في مستخرجه وأحمد ولفظه قل اللهم إني أسألك الهدى والسداد وهو عند مسلم باللفظين وللحديث طرق أيضاً عن عاصم فرواه أحمد عن محمد بن فضيل ومن طريق خالد بن عبد الله الواسطي الطحان وأبو عوانة ورواه غيره من حديث أبي الأحوص أربعتهم عنه وكذا رواه محمد بن منصور عن أبي عيينة عن عاصم لكنه جعله عن أبي بكر بن أبي موسى بدل أبي بردة أخرجه النسائي وهو وهم ورواه مؤمل عن شعبة فقرن مع عاصم جابراً وهو ابن يزيد الجعفي كلاهما عن أبي بردة أخرجه البيهقي في الدعوات وابن منده في الأول من غرائب شعبة واستغربه عن جابر بخصوصه ورواه جماعة عن أبي خالد الأحمر عن شعبة عن عاصم فجعلوه عن زر بن حبيش بدل أبي بردة أخرجه ابن منده أيضاً من حديث بعضهم وصوب الأول اهـ. قوله: (اهدني) أي إلى مصالح أمري أو ثبتني على الهداية إلى الصراط المستقيم إلى نهاية الخاتمة وقوله (وسددني) دعاء بصيغة الأمر من التسديد وهو التوفيق والتأييد وقال ابن الجزري من السداد بالفتح وهو الاستقامة اهـ. ولعله أراد المعنى اجعلني على السداد ومنه قول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا﴾ وقال الطيبي فيه معنى قوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ﴾ و﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ أي اهدني هداية لا أميل بها إلى طرفي الافراط والتفريط. قوله: (وفي رواية) هي لمسلم وتقدم أنها عند أحمد أيضاً. قوله: (الهدى) أي في أمر العقبى (والسداد) أي في أمر الدنيا بأن يكون لي ما يسدني عن الحاجة إلى غير المولى.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم الخ) تقدم الكلام على تخريج الحديث وما يتعلق بمعناه في باب فضل الذكر غير مقيد بوقت وقال السخاوي بعد تخريجه وزاد فيه قال ابن نمير قال موسى أما عافني فأنا أتوهم وما أدري حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو عوانة وأبو نعيم في المستخرج وليس عند مسلم وأبي عوانة وعافني نعم ذكر مسلم عن ابن نمير أحد شيخيه قول موسى وقد رواه عن موسى أيضاً بدونها جعفر بن عون وحديثه في المستخرج لأبي نعيم وعلي بن مسهر وحديثه عند مسلم لكن قد أخرجه البيهقي في الدعوات من حديث جعفر بن عون ويعلى كلاهما عن موسى بإثباتها وأخرج مسلم من طريق يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي قلت وتقدم في هذا الباب بيانه ورواه أبو نعيم بلفظ اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني وزاد في طريق آخر اهدني قبل قوله ارزقني ورواه أبو عوانة من حديث يزيد بن هارون كذلك وكذا رواه من حديث سعيد بن سلمة بن هشام بن

إلاَّ باللَّهِ العَزِيزِ الحَكِيمُ»، قال: فهؤلاء لربي، فما لي؟ قال: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي، وَارْحَمْنِي، واهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي»** شك الراوي في **«وعافني»**.

١١٤٦ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: **«اللَّهُمَّ اصْلِحْ لي دِيني الَّذي هُوَ عِصْمَةُ أمْرِي، واصْلِحْ لِي دُنْيايَ الَّتي فيها مَعاشِي، واصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتي فِيها مَعَادِي، واجْعَلِ الحَيَاةَ زِيادَةً لي في كُلِّ خَيْرٍ، واجْعَلِ الموتَ راحةً لي مِنْ كُلِّ شَرٍّ»**.

١١٤٧ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول

عبد الملك عن أبي مالك ورواه من وجهين عن عبد الواحد عن أبي مالك اقتصر في أحدهما على الثلاث كأبي نعيم وزاد في الآخر واهدني وأما البيهقي فأخرجه من طريق عبد الواحد بلفظ اهدني وارزقني وعافني وارحمني والله المستعان اهـ. وتقدم بسط لهذا المقام في كلام الحافظ في باب فضل الذكر.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم) انفرد وكذا حديث على السابق قريباً عن غيره من باقي الستة وغيرهم قال السخاوي بعد تخريج حديث الباب وقد ضاق مخرجه على أبي عوانة فأخرجه في مستخرجه عن مسلم نفسه وفي الباب عن أبي برزة بلفظ كان ﷺ إذا صلى الصبح قال: «اللهم أصلح لي ديني» الخ وقد ذكره الشيخ فيما مضى وأملاه الحافظ هناك وأشار لهذا الحديث اهـ. قوله: (الذي هو عصمة أمري) أي ما يعتصم به في جميع أموري والعصمة على ما في الصحاح المنع والحفظ فقيل هو هنا مصدر بمعنى اسم الفاعل قال الطيبي هو أي الحديث من قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ اي بعهده. قوله: (وأصلح لي دنياي) إصلاح الدنيا عبارة عن الكفاف فيما يحتاج إليه وبأن يكون حلالاً ومعيناً على الطاعة والمعاش أي مكان العيش وزمان الحياة. قوله: (وأصلح لي آخرتي) إصلاحها باللطف والتوفيق لطاعة الله وعبادته والمعاد مصدر ميمي أو اسم مكان من عاد إذا رجع. قوله: (واجعل الحياة) اي طول العمر. قوله: (زيادة لي في كل خير) أي من اتقان العلم واتقان العمل. قوله: (واجعل الموت) أي تعجيله (راحة لي من كل شر) اي من الفتن والمحن والابتلاء بالمعصية والغفلة وقال زين العرب بأن يكون الموت على شهادة واعتقاد أي فيترتب عليه الراحة الدائمة وقيل في طلب الراحة بالموت إشارة إلى حديث وإذا أردت بقوم فتنة فتوفني غير مفتون وهذا النقصان الذي يقابل الزيادة في القرينة السابقة ومجمله اجعل عمري مصروفاً فيما تحب وجنبني عما تكره فهذا الدعاء من الجوامع أيضاً قاله الطيبي.

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) ثم اللفظ المذكور لفظ مسلم كما في السلاح ولفظ البخاري أن النبي ﷺ كان يقول: «أعوذ بعزتك الذي لا إله إلا أنت الذي لا تموت والجن والإنس يموتون» ورواه النسائي كما في الحصن وحديث الباب رواه أبو عوانة وأبو نعيم وابن حبان كما قاله السخاوي وقوله: اللهم لك اسلمت إلى قوله: وبك خاصمت تقدم الكلام عليه في باب ما

الله ﷺ كان يقول: «**اللَّهُمَّ لَكَ أسلَمْتُ، وبِكَ آمَنْتُ، وعلَيكَ تَوَكَّلْتُ، وإليكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِعِزَّتِكَ لا إله إلاَّ أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الحَيُّ الَّذي لا يَمُوتُ والجِنُّ والإِنسُ يَمُوتُونَ**».

١١٤٨ ـ وروينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: «اللَّهمَّ إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، قال: **لقدْ سألْتَ اللَّهَ تَعالى بالاسْم الَّذي إذا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وإذَا دُعِيَ أجَابَ**». وفي رواية: «**لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ باسْمِهِ الأعْظَمِ**» قالَ الترمذي: حديث حسن.

يقول إذا استيقظ من الليل في بيته. قوله: (بعزتك) أي بقوتك وقدرتك وسلطانك وغلبتك. قوله: (أن تضلني) أي من أن تضلني وهو متعلق بأعوذ وكلمة التوحيد معترضة لتأكيد العزة. قوله: (والجن لعل المراد به ما يشمل الملائكة (والإنس) وكذا أتباعهم من الحيوانات والحشرات (يموتون).

قوله: (وروينا في سنن ابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه) ورواه أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وابن ابي شيبة في مصنفه وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين قال الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي إسناده لا يطعن فيه ولا أعلم أنه روى في هذا الباب حديث أجود إسناداً منه نقله عنه في السلاح وقال السخاوي بعد تخريج الحديث حديث حسن رواه أحمد في مسنده وأبو يعلى وذكر باقي المخرجين المذكورين ثم قال: ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وابن أبي عاصم وغيرهم من حديث ابي بريدة لكن عن حنظلة بن علي عن محجن بن الأدرع عن رسول الله ﷺ وزاد أن تغفر لي ذنوبي إنك الغفور الرحيم. قوله: (سمع رجلاً) هو أبو عياش الزرقي واسمه زيد بن صامت كذا في مسند الحارث بن أبي أسامة والطبراني وأحمد ذكره السخاوي. قوله: (أسألك بأنك أنت الله الخ) قسم استعطافي أي أسألك باستحقاقك لتلك الصفات الثبوتية والسلبية ولم يذكر المسؤول لعدم الحاجة إليه والأسماء الثلاثة تقدم الكلام على شرحها في شرح الأسماء الحسنى. قوله: (كفواً) أي مماثلاً ولا نظيراً في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله بوجه من الوجوه ولا باعتبار من الاعتبارات. قوله: (الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب) قال في فتح الإله الظاهر أن الجملة الثانية مؤكدة للأولى قال وقال الطيبي إن الثاني أبلغ لأن إجابة الدعاء تدل على شرف الداعي ووجاهته عند المجيب فتتضمن أيضاً قضاء حاجته بخلاف السؤال فإنه قد يكون مذموماً ولذا ذم السائل وكثر في الأحاديث مدح المتعفف عنه على إن في الحديث دلالة على فضل الدعاء على السؤال اهـ. قال وفيه نظر ظاهر لأن الكلام في سؤال الحق وهو دعاؤه فلا فرق بينهما هنا أصلاً ومن ثم جاء ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ سلوني أعطكم، وقوله إن السؤال قد يكون مذموماً يرده أن الدعاء قد يكون مذموماً كما في الدعاء بإثم أو قطيعة رحم أو نحو ذلك، وذم السائل إنما هو في سائل غير الله أما سائله تعالى فممدوح دائماً إذا سأل بما أذن له فيه، وقوله على أن الخ ممنوع بل الذي في الحديث عكسه لأنه قدم السؤال على الدعاء ومن عادة العرب تقديم الأهم والأشرف ولذا استدلوا على أشياء بتقدمها في القرآن. قوله: (وفي رواية) أي أخرى

١١٤٩ ـ وروينا في سنن أبي داود والنسائي عن أنس رضي الله عنه، أنه كان مع رسول الله ﷺ جالساً ورجل يصلي، ثم دعا: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنانُ،

لأبي داود وإلا فلفظ الحديث كله لأبي داود كما في السلاح ولم ينبه السخاوي في هذا المعنى على تخريجه. قوله: (لقد سأل باسم الله الأعظم) قال في فتح الإله يحتمل أنه أراد بالاسم الأعظم مجموع الأسماء ويحتمل أنه أراد واحداً منها وعليه فالأظهر أنه الجلالة لأنه الاسم الأعظم عند أكثر العلماء ولا ينافيه أن كثيرين يدعون به ولا يستجاب لهم لأن ذلك لخلل في دعوتهم لكونها نحو قطيعة رحم أو لكونهم لم يستوفروا شروط الدعاء التي منها أكل الحلال واعلم أنه كثر اختلاف العلماء في تعيين الاسم الأعظم كما كثر اختلافهم في تعيين ليلة القدر وساعة الإجابة يوم الجمعة والسبعة الأحرف التي نزل عليها القرآن قال بعضهم أعظم هنا بمعنى عظيم كأكبر بمعنى كبير قال ابن حجر الهيتمي ويرد بأن الأعظمية هنا ليست من حيث المسمى لاستواء الأسماء والصفات كلها من هذه الحيثية وإنما هي من حيث الدلالة ولا شك أن بعض الأسماء والصفات قد تفيد من حيث الدلالة معاني ولا تفيدها البقية وفارق أعظم أكبر بأن مفاد أعظم امتاز على غيره من الأسماء والصفات بخصوصية ليست في البقية وهذا لا محذور فيه كما تقرر بأن بقي على صيغته وأما أكبر فمفاده أن غير الله تعالى شاركه في كبريائه وهذا غير واقع فوجب تأويل أكبر بمعنى كبير حتى لا يوهم ذلك اهـ. وقال بعضهم قيل أعظم بمعنى عظيم لأن كل أسمائه عظيم وليس بعضها أعظم من بعض وقيل بل هو للتفضيل لأن ما كان أكثر تعظيماً لله فهو أعظم كالرحمٰن أعظم من الرحيم والله أعظم من الرب لأن رب استعمل في غير الله كرب الدار.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود الخ) قال في السلاح رواه الأربعة والحاكم وابن حبان في صحيحيهما واللفظ لأبي داود وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وعند ابن ماجه لا إلٰه إلا أنت وحدك لا شريك لك المنان وفي رواية ابن حبان الحنان المنان وقال السخاوي حديث حسن ورواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد والضياء في المختارة وعمرو ابن أخي أنس بن مالك الراوي عن أنس وثقه الدارقطني وغيره وقال أبو حاتم إنه صالح الحديث مع أنه لم ينفرد بهذا الحديث بل رواه ابن ماجه من حديث أبي خزيمة عن أنس بن سيرين عن أنس رفعه بنحوه ورواه الطبراني في الدعاء عن حماد بن سلمة عن أبان بن أبي عياش عن أنس لكنه قال عن أبي طلحة وذكر نحوه أيضاً وفي الباب عن أبي الدرداء رويناه من حديث ابراهيم بن أبي عبلة عنه وهو منقطع اهـ. قوله: (كان مع رسول الله ﷺ جالساً) يحتمل أن يكون الظرف خبر كان ويكون قوله جالساً حالاً ويحتمل العكس. قوله: (ورجل يصلي ثم دعا) قال الخطيب هو أبو عياش زيد بن صامت الزرقي الأنصاري قال في السلاح وأبو عياش بالتحتية وبالشين المعجمة وقد فسر السخاوي الرجل المبهم في الحديث السابق بأبي عياش هذا. قوله: (بأن لك الحمد) اي كله بطريق الحقيقة فليس لغيرك منه شيء إلا بطريق الصورة المجازية لا غير لأنك المولى المنعم حقيقة وغيرك ليس له من ذلك شيء. قوله: (المنان) أي كثير المنة وهي النعمة أو النعمة الثقيلة والمنة مذمومة من المخلوق لأنه لا يملك شيئاً من النعم التي يمن بها محمودة من الخالق لأنه المالك لما أنعم به على الحقيقة وباقي الأسماء تقدم شرحها في

بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حيُّ يا قيوم، فقال النبي ﷺ: «**لَقَدْ دَعا اللَّهَ تَعالى باسمِهِ العَظِيمِ الَّذي إذَا دُعِيَ بِهِ أجابَ، وإذَا سُئِلَ بِه أعطَى**».

١١٥٠ ـ وروينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بالأسانيد الصحيحة عن عائشة رضي الله عنها، أن النبيَّ ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات: «**اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِن فِتْنَةِ النَّارِ، وعَذابِ النَّارِ، ومِنْ شَرِّ الغِنى والفَقْرِ**» هذا لفظ أبي داود، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

شرح الأسماء الحسنى. قوله: (لقد دعا الله باسمه العظيم) أورده في المشكاة بلفظ الأعظم وأخذ منه شارحها تأييد قول الأكثرين إن الاسم الأعظم هو الجلالة وبسط في بيانه ورد ما قاله المصنف من أنه الحي القيوم. قوله: (الذي إذا دعي به أجاب الخ) إن قلت الدعاء إن كان بمقدر فهو حاصل وإن لم يدع وإن كان بغيره لم يحصل فما فائدة الاسم الأعظم قلت: إن كان الدعاء بمقدر فقد يفيد زيادة تعجيله أو بغير مقدر فبإعطاء بدله عاجلاً تارة بواسطة الدعاء بالاسم الأعظم وآجلاً أخرى فالحاصل أن الاسم الأعظم قد يفيد أصل التعجيل أو زيادته أو كمالاً في المستجاب أو في بدل المدعو به أو نحو ذلك.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود الخ) قال السخاوي بعد تخريج الحديث بطوله وفيه هذا الدعاء ما لفظه حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة وأبو عوانة وأبو نعيم والحاكم في المستدرك وعند الطبراني في الدعاء وقدسها الشيخ حيث لم يعزه للصحيحين كما أن الحاكم استدركه عليهما وقال إنه صحيح على شرطها مع كونه فيهما ولذا تعقبه شيخنا لكن مقتصراً على أنه في مسلم اهـ. قوله: (من شر فتنة النار) أي فتنة تؤدي إلى النار والفتنة في الأصل الامتحان والاختبار. قوله: (ومن شر الغنى) مثل الأشر والبطر والشح بحقوق المال وإنفاقه فيما لا يحل من إسراف وباطل ومفاخرة. قوله: (والفقر) أي ومن شر الفقر كالسخط وقلة الصبر والوقوع في الحرام والشبهة للحاجة ذكره ابن الجزري قال بعض المحققين قيد بالشر لأن كلاً منهما فيه خير باعتبار وشر باعتبار فالتقييد في الاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير قال في الحرز وقد بين هذا المعنى قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾ وقال ﷺ: «كاد الفقر أن يكون كفراً» ثم قيل المراد فقر النفس وهو الذي لا يرده ملك الدنيا بحذافيرها وليس في الحديث ما يدل على تفضيل أحدهما على الآخر قال بعضهم لأن كل ما هو مانع عن الحضور من فقر أو غنى فهو شؤم عند أهل السرور نعم الفقر أسلم من الغنى يجر الغنى إلى الطغيان والسلطنة والفقر إلى الغنى والمسكنة ولذا وقعت تربية الله تعالى لأكثر الأنبياء ولعامة الأولياء بوصف الفقر الظاهر والغنى الباطن دون أرباب الدنيا حيث ابتلوا بالغنى الظاهري والفقر الباطني ولذا قال بعض شراح الحديث عند قوله ومن شر فتنة الفقر كالحسد على الأغنياء والطمع في أموالهم والتذلل لهم بما يتدنس به العرض وينثلم به الدين وعدم الرضى بما قسم الله له إلى غير ذلك مما لا تحمد عاقبته قال الغزالي فتنة الغنى الحرص على جمع المال وحمله على أن يكتسبه من غير حله ويمنعه من واجبات إنفاقه وحقوقه وفتنة الفقر يراد به الفقر الذي لا يصحبه صبر ولا ورع حتى يتورط صاحبه بسببه فيما لا يليق بأهل الدين والمروءة ولا يبالي بسبب فاقته على أي حرام وثب نقله التوربشتي.

١١٥١ ـ وروينا في كتاب الترمذي عن زياد بن عِلاقة عن عمِّه وهو قُطْبة بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقول: **«اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الأخْلاقِ والأعْمالِ والأهْواءِ»** قال الترمذي: حديث حسن.

١١٥٢ ـ وروينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي عن شَكَل بن حُمَيد رضي الله عنه ـ وهو بفتح الشين المعجمة والكاف ـ قال: قلت: يا رسول الله، علِّمني دعاءً، قال: **«قُلِ: اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، ومِنْ شَرِّ بَصَري، ومِنْ شَرِّ لِساني، وَمِنْ شَرِّ قَلْبي ومِنْ شَرِّ مَنِيِّي»** قال الترمذي: حديث حسن.

قوله: (وروينا في كتاب الترمذي) قال في السلاح ورواه الحاكم وابن حبان في صحيحيهما وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وزاد في آخره والأدواء اهـ. وقضيته أن لفظ والأدواء ليس عند الترمذي لكن في الحصن عزوها إلى رواية الترمذي وكذا في الجامع الصغير قال في الحرز ولعله عند كل واحد منهما يعني الحاكم والترمذي اهـ. قلت الأولى في الجمع أن يقال لعل نسخ الترمذي مختلفة ففي بعضها زيادة الأدواء وهو ما في الحصن والجامع وليس في بعضها وهو ما يفهم من السلاح وقال السخاوي بعد تخريجه هذا حديث حسن وأخرجه الطبراني في الدعاء. قوله: (زياد بن علاقة) بكسر الزاي وبالتحتية وبعدها الألف وعلاقة بكسر المهملة وزياد تابعي يروي عن عمه وعن جرير البجلي خرج عنه أصحاب الكتب الستة مات وقد قارب المائة، سنة مائة وخمسة وعشرين كذا في الكاشف للذهبي. قوله: (عن عمه) وهو قطبة بن مالك وهو الثعلبي ويقال الثعلي والصواب الثعلبي من بني ثعلبة بن سعد بن دينار ويقال الديلي من أهل الكوفة وقال ابن عقدة إنه من بني ثعل قال ابن الأثير والناس يخالفونه قال في السلاح وليس لقطبة في الستة سوى حديثين أحدهما هذا والثاني أنه ﷺ صلى بقاف والقرآن المجيد الحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه اهـ. قوله: (منكرات الأخلاق) قال الطيبي الإنكار ضد العرفان والمنكر كل فعل تتفق في استقباحه العقول وتحكم بقبحه الشريعة أي من سيىء الأخلاق الباطنة كالحسد ونحوه وقال زين العرب منكر الخلق ما لم يعرف أصله من جهة الشرع أو ما عرف قبحه من جهته قال العلقمي وقد يقال في كل منهما منكر الخلق وإن كان الثاني صريحاً في ذلك اهـ. قوله: (والأعمال) أي منكرات الأعمال أي الأفعال الظاهرة. قوله: (والأهواء) أي ومنكرات الأهواء وهو بهمزة مفتوحة جمع هوى مصدر هويه إذا أحبه ثم سمي بالهوى المشتهي محموداً كان أو مذموماً ثم غلب على غير المحمود قاله في المغرب قال الطيبي الإضافة في القرينتين الأوليين من إضافة الصفة إلى الموصوف وفي الثالثة بيانية لأن الأهواء كلها منكرة اهـ. وهو مبني على غلبة العرف ويمكن أن يبنى على أصل المعنى اللغوي بمعنى المشتهيات النفسية فحينئذٍ تكون مشتملة على المنكرات والمعروفات إذ قد يوافق الهوى الهدى قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ والأنسب أن تكون القرائن على طبق واحد.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود الخ) وكذا رواه الحاكم في المستدرك. قوله: (عن شكل بن حميد) وهو بفتح الشين المعجمة والكاف قال ابن الأثير هو العبسي قال في السلاح ليس لشكل في الكتب الستة سوى هذا الحديث. قوله: (دعاء) أي جامعاً. قوله: (من شر سمعي) أي بأن أسمع

١١٥٣ ـ وروينا في كتابي أبي داود والنسائي بإسنادين صحيحين عن أنس رضي الله عنه أنه النبي ﷺ كان يقول: «**اللَّهُمَّ إني أعوذُ بِكَ مِنَ البَرَصِ وَالجُنُونِ والجُذَامِ وَسَيِّىءِ الأسقامِ**».

١١٥٤ ـ وروينا فيهما عن أبي اليَسر الصحابي رضي الله عنه ـ وهو بفتح الياء المثناة تحت

كلام الزور والبهتان والغيبة وسائر أسباب العصيان أو بأن لا أسمع كلمة الحق أو بأن لا أجد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قوله: (ومن شر بصري) أي بأن أنظر إلى محرم أو أرى إلى أحد بعين الاحتقار أولاً أتفكر في خلق السمٰوات والأرض بنظر الفكر والاعتبار. قوله: (ومن شر لساني) أي بأن أتكلم فيما لا يعنيني أو أسكت عما يعنيني. قوله: (ومن شر قلبي) أي باشتغاله بغير أمر ربي. قوله: (ومن شر منيي) أي بأن أوقعه في غير محله أو يوقعني في مقدمات الزنى من النظر واللمس والعزم وأمثال ذلك ووقع في رواية أبي داود يعني فرجه وقال بعض العلماء المني جمع المنية وهي طول الأمل قال ابن الجزري المني ماء الرجل يريد وضعه فيما لا يحل وتعقب بأن الأولى من حيث المعنى أن لا يخص المني بماء الرجل على ما في المهذب لأن هذا الدعاء أيضاً شامل للنساء وأيضاً شره ليس منحصراً فيما ذكره بل يعم مقدماته أيضاً كما تقدم. قوله: (قال الترمذي الخ) لفظ الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث سعد بن أويس عن بلال بن يحيى عن ستير بن شكل عن أبيه اهـ.

قوله: (وروينا في كتابي أبي داود والنسائي) ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه كما في الحصن. قوله: (الجنون) اي المزيل للعقل الذي هو منشأ الخيرات العلمية والعملية ومن ثم قيل إنه أفضل من العلم. قوله: (والجذام) في القاموس الجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن فتفسد مزاج الأعضاء وهيأتها وربما انتهى إلى تأكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح اهـ. والحاصل أنه لما استعاذ مما يشوه الصورة الباطنة من زوال العقل والصورة الظاهرة من الجذام عمم في استعاذة من كل مؤذ للنفس أو البدن على سبيل الإجمال في قوله وسيئ الأسقام أي كالعمى والفالج وإنما قيد الأسقام بالسيئ لأن الأمراض مطهرة للسيئات ومرقية للدرجات وأكثر الناس بلاء الأنبياء ثم الأولياء فالتعوذ من جميع الأسقام ليس من دأب الكرام كذا في الحرز وفيه أن الشارع أمر بسؤال العافية من كل بلاء قبل حلوله والصبر على ما يقع من البلاء عند نزوله، قال ابن الجزري سيئ الأسقام قبيحها وقال ميرك نقلاً عن المظهري إن الإضافة ليس بمعنى من كما في قولك خاتم فضة بل هي من إضافة الصفة إلى الموصوف أي الأسقام السيئة ولم يستعذ من الأسقام على الإطلاق لأن منها ما إذا تحامل الإنسان فيه على نفسه بالصبر خففت مؤنته مع عدم أزمانه كالحمى والصداع والرمد وإنما استعاذ من المزمن المنتهي بصاحبه إلى حالة يفر منها الحميم ويقل فيها التداوي مع ما يورث الشين منها الجنون الذي يزيل العقل ولا يأمن صاحبه القتل ومنها البرص والجذام وهما علتان لازمتان مع ما فيهما من القذارة والبشاعة وتغير الصورة والله أعلم.

قوله: (وروينا فيهما) قال في السلاح ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد (عن أبي اليسر) بفتح التحتية والسين المهملة واسمه كعب بن عمرو بن عباد بن عمرو بن سواد بن غنم بن

والسين المهملة ـ أنَّ رسول الله ﷺ كان يدعو: «**اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنَ الهَدْمِ، وأعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي، وأعُوذُ بِكَ مِنَ الغَرَقِ والحَرَقِ والهَرَمِ، وأعوذُ بِكَ أن يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ المَوْتِ، وأعُوذُ بِكَ أنْ أمُوتَ في سَبِيلِكَ مُدْبِراً، وأعُوذُ بِكَ أن أمُوتَ لَدِيغاً**» هذا لفظ أبي داود، وفي رواية له «والغَمّ».

كعب بن سلمة وقيل كعب بن عمرو بن مالك بن عمرو بن عباد بن تميم بن شداد بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي شهد العقبة وبدراً وكان عظيم الغارة يوم بدر وغيره وهو الذي أسر العباس ابن عبد المطلب وهو الذي انتزع راية المشركين يوم بدر وكانت بيد عزيز بن عمر ثم شهد المشاهد مع رسول الله ﷺ ثم شهد صفين مع علي توفي أبو اليسر بالمدينة سنة خمس وخمسين أخرجه أبو عمر وأبو موسى كذا في أسد الغابة روى عنه مسلم أو أخر صحيحه حديثاً واحداً فيه احاديث له.
قوله: (من الهدم) بسكون الدال سقوط البناء وروي بالفتح اسم لما انهدم منه قال ابن رسلان يحتمل أن يراد بالهدم المستعاذ منه هنا هدم البناء المعقود أو السقف لما يترتب عليه من فساد ما يحصل الهدم عليه من أثاث وحيوان وغيره ويحتاج مالكه إلى كلفة في عمارته والسعي فيه ولا يخفى مشقته.
قوله: (من التردي) بفعل الهدم أو هو الهلاك أو المراد السقوط ببئر أو مهواة قال ابن الجزري الهدم بإسكان الدال هدم البيت وغيره يعني الموت بالهدم والتردي بفتح الفوقية والراء وتشديد المهملة مكسورة من تردى إذا سقط في بئر أو تهور من جبل اهـ. قوله: (من الغرق) بفتح المعجمة والراء المهملة مصدر غرق وهو الذي غلبه الماء فأشرف على الهلاك ولم يغرق فإذا غرق فهو غريق. قوله: (والحرق) بفتح الراء وهو الذي يقع في حرق النار فالتهب بالنار ولا يموت ويحتمل أنه أراد وقوع النار في زرع ونحوه من المال فإنه إذا وقع في ذلك تحادر إلى ما لا نهاية له كما في بيوت الخشب واستعاذ من الهلاك بهذه الأسباب مع ما فيه من نيل الشهادة لأنها مجهدة مقلقة لا يكاد الإنسان يصبر عليها ويثبت عندها فربما انتهز الشيطان منه فرصة فحمله على ما يخل بدينه ولأنه يعد فجأة وهي أخذة الأسف قال الطيبي لعل الاستعاذة منها أنها في الظاهر مصائب ومحن كالأمراض المستعاذ منها وترتب الثواب والشهادة عليها ملنا على أن الله تعالى يثيب على المصائب حتى الشوكة التي يشاكها ومع ذلك فالعافية أوسع مع أن ظاهر هذه المذكورات مشعر بالغضب صورة وقال بعضهم الشهادة متمنى كل مؤمن ومطلوبه وقد يجب توخي الشهادة وقصدها بخلاف التردي فالاحتراز عنه واجب ولو سعى فيه عصى. قوله: (أن يتخبطني الشيطان) قال التوربشتي المعنى: أعوذ بك أن يمسني الشيطان عند الموت بنزغاته التي تزل بها الأقدام وتصارع العقول والأحلام وقال الخطابي هو أن يستولي عليه عند مفارقة الدنيا ويحول بينه وبين التوبة أو يعوقه عن إصلاح شأنه والخروج من مظلمة تكون قبله أو يؤيسه من رحمة الله تعالى أو يكرهه الموت ويؤسفه على الحياة فيختم له بالسوء والعياذ بالله تعالى اهـ. قوله: (وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مدبراً) أي فاراً من الزحف أو تاركاً للطاعة أو مرتكباً للمعصية أو رجوعاً إلى الدنيا بعد الإقبال على العقبى واختيار الغفلة والهوى إلى السوى عن الحضور مع المولى قيل هذا وأمثاله تعليم للأمة وإلا فرسول الله ﷺ لا يجوز عليه الخبط والفرار من الزحف ونحوهما وفي الحرز الأظهر أن هذا كله تحدث بنعمة الله وطلب الثبات عليها والتلذذ بذكرها

١١٥٥ ـ وروينا فيهما بالإسناد الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «**اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنَ الجُوعِ فإنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأعُوذُ بِكَ مِنَ الخِيَانَةِ فإنَّها بِئْسَتِ البطانَةُ**».

١١٥٦ ـ وروينا في كتاب الترمذي عن عليّ رضي الله عنه أن مكاتَباً جاءه فقال: إني عجزت عن كتابتي فأعنِّي، قال: ألا أعلِّمك كلماتٍ علَّمنيهن رسول الله ﷺ، لو كان عليك مثل جبل [صِبيرٍ] ديناً أدّاه عنك؟ قال: قُلِ: «**اللَّهُمَّ اكْفني بحَلاَلِكَ عَنْ حَرامِكَ، وَاغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ**» قال الترمذي: حديث حسن.

١١٥٧ ـ وروينا فيه عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ علَّم أباه حصيناً كلمتين يدعو بهما: «**اللَّهُمَّ ألهِمْنِي رُشْدي، وأعِذْني مِنْ شَرِّ نَفْسي**» قال الترمذي: حديث حسن.

المتضمن لشكرها الموجب لمزيد النعم المقتضي لإزالة النقم. قوله: (لديغاً) بالمهملة المكسورة والتحتية الساكنة والغين المعجمة أي ملدوغاً، في القاموس لدغته العقرب والحية وتقدم في باب أذكار المساء والصباح الفرق بين اللدغ بالمهملة والمعجمة وعكسه والاستعاذة مختصة بأن يموت عقب اللدغ فيكون من قبيل موت الفجاءة وإلا فصح أنه ﷺ مات شهيداً من أثر أكل الشاة المسمومة لليهودية وكذا موت الصديق الأكبر من أثر لسع الحية في الغار. قوله: (وفي رواية له) أي لأبي داود وكذا رواه الحاكم كما في السلاح.

قوله: (وروينا فيهما بالإسناد الصحيح) ورواه الحاكم من جملة حديث عن ابن مسعود. قوله: (من الجوع) أي المفرط أي المانع من الحضور. قوله: (فإنه بئس الضجيع) أي المضاجع وهو الذي ينام معك في فراش واحد تعليل للاستعاذة أي بئس المصاحب لأنه يمنع استراحة البدن وراحة القلب فإن الجوع القوي يثير أفكاراً ردية وخيالات فاسدة فيخل بوظائف العبادات ومن ثم حرم الوصال. قوله: (من الخيانة) اي فيما اؤتمنت عليه من حق جوار الخلق. قوله: (فإنها بئست البطانة) أي الخصلة الباطنة قال ابن الجزري البطانة بكسر الموحدة خاصة الرجل ويحتمل أنت يراد خلاف الظهارة أي خلاف ما يظهره واستعاذته من هذه الأشياء لتكمل صفاته في كل أحواله وتعليماً لأمته وإرشاداً لهم ليقتدوا فيحصل لهم خير الدنيا والآخرة اهـ. وفي الحرز الأظهر أن المراد بالاستعاذة هنا طلب الثبات والاستقامة على صفات الكمال في كل حال وللإعلام بأن هذه أوصاف ذميمة فمن وجدت فيه فليعالج في إزالتها ومن فقدت فليحمد الله على ذلك ويطلب منه ثباتها.

قوله: (روينا في كتاب الترمذي عن علي رضي الله عنه) تقدم الكلام على ما يتعلق به تخريجاً ومتناً في باب ما يقوله إذا كان عليه دين وعجز عنه. قوله: (ألهمني) دعاء من الإلهام و(رشدي) بضم فسكون وفي نسخة بفتحهما وهما لغتان قرئ بهما ﴿مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ وفي القاموس رشد كنصر وفرح رشد ورشداً ورشاداً اهتدى وأما ما ذكره الحنفي من أن الرشد بضم الراء وفتحها مع سكون الشين وبفتحتين أيضاً والرواية هنا على الأول فوقع في غير محله فإن الفتح مع السكون غير صحيح والرواية غير منحصرة في الأول. قوله: (وأعذني) سؤال ودعاء من الإعاذة أي أجرني واحفظني.

١١٥٨ ـ وروينا فيهما بإسناد ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**اللَّهُمَّ إني أعوذُ بِكَ مِنَ الشقاقِ وَالنِّفاقِ وَسُوءِ الأخْلاقِ**».

١١٥٩ ـ وروينا في كتاب الترمذي عن شهر بن حوشب قال: قلت لأمّ سلمة رضي الله عنها: يا أمَّ المؤمنين ما كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ إذا كان عندكِ؟ قالت: كان أكثر دعائه «**يا مُقَلِّبَ القُلوب ثَبِّتْ قَلْبي على دِينِكَ**» قال الترمذي: حديث حسن.

١١٦٠ ـ وروينا في كتاب الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «**اللَّهُمَّ عافني في جَسَدي، وعَافِني في بَصَرِي، واجْعَلْهُ الوَارِثَ مِنِّي، لا إله إلاَّ أنْتَ الحَلِيمُ الكَرِيمُ، سُبْحانَ اللَّه رَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ، والحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالمينَ**».

١١٦١ ـ وروينا فيه عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كانَ مِنْ دُعاءِ دَاوُدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ: اللَّهُمَّ إني أسأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَالعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي**

قوله: (وروينا فيهما) أي في كتابي أبي داود والترمذي واقتصر في الحصن على عزوه لأبي داود. قوله: (من الشقاق) بكسر الشين أي الخلاف والعداوة (والنفاق) بكسر النون مخالفة الظاهر للباطن دنيا وديانة (وسوء الأخلاق) أي من الأخلاق السيئة فهو من عطف المغاير أو من جميع الأخلاق السيئة فهو من عطف العام على الخاص تنبيهاً على أن الشقاق والنفاق أعظمها ضرراً لأنه يسري ضررهما إلى الغير.

قوله: (وروينا في كتاب الترمذي) ورواه أحمد من حديث أم سلمة أيضاً ورواه النسائي من حديث عائشة وأبو يعلى والحاكم في المستدرك من حديث جابر وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ورواه ابن ماجه من حديث أنس. قوله: (يا مقلب القلوب) اي يا محولها من حال إلى حال (ثبت قلبي على دينك) قال الترمذي: قالت يعني أم سلمة فقلت: يا رسول الله ما لأكثر دعائك يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك فقال: يا أم سلمة إنه ليس آدمي إلا وقلبه بين أصابع الرحمٰن فمن شاء أقام ومن شاء أزاغ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا.

قوله: (وروينا في كتاب الترمذي) ورواه. قوله: (عافني في جسدي) أي من جميع الأمراض. قوله: (وعافني في بصري) أي بأن تديم لي سلامته من العمى أو بأن توفقني للنظر به في مصنوعاتك. قوله: (واجعله الوارث مني) أي اجعله آخر ما يسلب منه الانتفاع من البدن وتقدم لهذا بسط في اذكار المساء والصباح.

قوله: (وروينا فيه) أي في كتاب الترمذي ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد وفي آخر الحديث عندهما قال: وكان رسول الله ﷺ إذا ذكر داود يحدث عنه قال كان أعبد البشر اهـ. وهو محتمل لأن يراد من البشر أهل عصره وزمنه أو يراد منه أنه أشكر الناس قال تعالى: ﴿ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ﴾ وعلى الثاني فالمراد منه غيره ﷺ لأن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه. قوله: (حبك) اي حبي إياك بامتثال أوامرك واجتناب نواهيك أو حبك إياي بإرادتك التوفيق

حُبَّكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِليَّ مِنْ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمِنَ المَاءِ البَارِدِ» قال الترمذي: حديث حسن.

١١٦٢ ـ وروينا فيه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«دَعْوةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعا رَبَّهُ وَهُوَ في بَطْنِ الحُوتِ: لا إله إلاَّ أَنْتَ سُبْحانَكَ إني كُنْتُ مِنَ الظالِمِينَ، فإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِها رَجُلٌ مُسْلِمٌ في شَيْءٍ قَطُّ إلاَّ اسْتَجابَ لَهُ»** قال الحاكم أبو عبد الله: هذا صحيح الإسناد.

١١٦٣ ـ وروينا فيه وفي كتاب ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي الدعاء أفضل؟ قال: **«سَلْ رَبَّكَ العافِيَةَ والمُعافَاةَ في الدُّنْيا والآخِرَةِ»**، ثم أتاه في اليوم الثاني فقال: يا رسول الله، أي الدعاء أفضل؟ فقال له مثل ذلك، ثم أتاه في اليوم الثالث فقال له مثل ذلك، قال: **«فإذا أُعْطِيتَ العافِيَةَ في الدُّنْيا وأُعْطِيتَها في الآخرة فَقَدْ أَفْلَحْتَ»** قال الترمذي: حديث حسن.

لي إلى الطاعة في الدنيا وبحسن الثناء والإثابة في العقبى وهذا هو الأصل النافع كما يشير إليه قوله تعالى ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾. قوله: (وحب من يحبك) الأظهر أنه من إضافة المصدر إلى مفعوله. قوله: (والعمل) بالجر عطف على من يحبك وبالنصب على المضاف أي أسألك العمل (الذي يبلغني) أي بتشديد اللام ويجوز تخفيفها أي يوصلني إلى حبك إياي أو حبي إياك. قوله: (اللهم اجعل حبك) أي حبي إياك (أحب إليَّ من نفسي وأهلي) اي من حبهما قال القاضي عدل عن اجعل نفسك أحب إلي من نفسي مراعاة للأدب حيث لم يرد أن يقابل نفسه بنفسه عز وجل والنفس تطلق عليه على سبيل المشاكلة كما في قوله تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَۚ﴾ اهـ. وجاء من غير مشاكلة في قوله ﷺ: «أنت كما أثنيت على نفسك» وتقدم في أوائل الكتاب أن من منع إطلاق النفس قال لأنها من النفس بفتح أوليه ومن أجازه قال من النفيس. قوله: (ومن الماء البارد) اي ومن حبه وفيه إشعار أنه كان يحبه حباً بليغاً قال بعض العارفين إذا شربت عذباً بارداً أحمد ربي من صميم قلبي وقال بعضهم أعاد من ليدل على استقلال الماء البارد في كونه محبوباً وذلك في بعض الأحيان فإنه يعدل بالروح للإنسان.

قوله: (وروينا فيه عن سعد) تقدم الكلام عليه في باب دعاء الكرب. قوله: (أن رجلاً) يحتمل أن يكون العباس المذكور في الخبر بعده ويحتمل أن يكون غيره. قوله: (العافية) أي السلامة من كل مؤلم ومكدر ظاهر أو باطن ديني أو دنيوي فهي متضمنة للعفو وشاملة لما في قوله (والمعافاة في الدنيا والآخرة) أي أن يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك أي يسلمك من أذاهم والافتقار إليهم ويسلمهم من أذاك والافتقار إليك فإنك لا تعينهم وقيل من أن تعفو عنهم ويعفوا عنك. قوله: (قال) أي بعد أن ذكر له سل الخ ما هو كالنتيجة لما مر من السؤال المكرر ثلاثاً (فإذا أعطيت) أي فإذا استجيب لك بأن أعطيت الخ. قوله: (فقد أفلحت) أي ظفرت بجميع مطلوباتك إذ الفلاح الظفر بالبغية ولذا قيل ليس في الشريعة

١١٦٤ ـ وروينا في كتاب الترمذي عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، علِّمني شيئاً أسأله الله تعالى، قال: «**سَلُوا اللَّهَ العافِيَةَ**»، فمكثت أياماً ثم جئت فقلت: يا رسول الله علمني شيئاً أسأله الله تعالى، فقال لي: «**يا عَبَّاسُ يا عَمَّ رَسُولَ اللَّهِ، سَلُوا اللَّهَ العافِيَةَ في الدُّنيا والآخِرَةِ**» قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

١١٦٥ ـ وروينا فيه عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: دعا رسول الله ﷺ بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئاً، فقلنا: يا رسول الله، دعوت بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئاً، فقال: «**ألا أدُلُّكُمْ عَلى ما يَجْمَعُ ذلكَ كُلَّهُ؟ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إني أسألُكَ مِنْ خَيْرِ ما سألَكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، ونَعُوذُ بِكَ مِن شَرِّ ما اسْتَعاذَكَ مِنْهُ نَبيُّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وأنْتَ المُسْتَعانُ وعَلَيْكَ البَلاغُ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ باللَّهِ**» قال الترمذي: حديث حسن.

١١٦٦ ـ وروينا فيه عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَلِظُّوا بِيا ذَا الجَلالِ وَالإِكْرامِ**».

١١٦٧ ـ ورويناه في كتاب النسائي من رواية ربيعة بن عامر الصحابي رضي الله عنه، قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد.

قلت: أَلِظُّوا بكسر اللام وتشديد الظاء المعجمة، ومعناه: الزموا هذه الدعوة وأكثروا منها.

١١٦٨ ـ وروينا في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما

كلمة أجمع منه إلا العافية. قوله: (ادع الله) بالجزم على أنه جواب الدعاء وفي نسخة ادعو بالرفع بتقدير انا. قوله: (فمكث) بفتح الكاف وضمها أي لبث. قوله: (أسأله) بالجزم جواب الدعاء وقيل بالرفع صفة شيئاً. قوله: (يا عباس) بالضم. قوله: (يا عم رسول الله) أتى به بعد ندائه باسمه إيماء إلى أنه بإضافته إلى هذا الرسول الكريم يستحق الدلالة على أسنى طرق الخيرات ففيه إشارة إلى أنه يطلب منه تلقي ما يلقيه عليه من غير توقف عليه. قوله: (ألا أدلكم على ما يجمع ذلك كله) ففيه أن هذا المذكور من الجامع الذي ينبغي الإكثار من الدعاء به. قوله: (وأنت المستعان) المسؤول منه العون. قوله: (وعليك البلاغ) ما يتبلغ ويتوصل به إلى الشيء المطلوب. قوله: (وروينا عن أنس رضي الله عنه).

قوله: (ورويناه في كتاب النسائي) أي في الكبرى وكذا رواه من حديث ربيعة الإمام أحمد والحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد. قوله: (من رواية ربيعة بن عامر الصحابي) هو ربيعة بن عامر بن بجاد بالموحدة والجيم قاله ابن فقطة يعد في أهل فلسطين قاله ابن منده وأبو نعيم وقال أبو عمر ربيعة بن عامر بن الهادي الأزدي ويقال الأسدي يعني بسكون السين ويقال إنه ديلي من رهط ربيعة بن عباد.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه) وكذا رواه النسائي والحاكم وابن حبان في صحيحيهما كما في السلاح ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه كما في الحصن. قوله:

قال: كان النبي ﷺ يدعو ويقول: «**رَبِّ أَعِنِّي ولا تَعِنْ عَلَيَّ، وانْصُرْني وَلا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وامكُرْ لي وَلا تَمْكُرْ عَلَيَّ، واهدِني ويَسِّرْ الهدى لي، وانْصُرْني على مَنْ بَغَى عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْني لكَ شاكِراً، لكَ ذَاكِراً، لَكَ راهِباً، لَكَ مِطْواعاً، إليكَ مُخبِتاً أو مُنِيباً، تَقَبَّلْ تَوْبَتي، واغْسِلْ حَوْبَتي، وأَجِبْ دَعْوَتي، وثَبِّتْ حُجَّتي، واهْدِ قَلْبي، وسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْلُلْ سَخيمَةَ قَلْبي**» وفي رواية الترمذي: «**أوَّاهاً مُنِيباً**» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(يقول) بدل مما قبله. قوله: (رب أعني) أي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك كما في حديث آخر (ولا تعن على) أي من يمنعني عن ذلك، ويحتمل أن يكون المراد أعني على أعدائك الذين يريدون قطعي عنك ولا تعن أحداً منهم على وعليه فيكون قوله (وانصرني ولا تنصر علي) تأكيداً لما قبله أو من عطف الخاص على العام لأن الأول في الأعداء المقاتلين وغيرهم والثاني في المقاتلين وعلى الأول فقوله وانصرني أي على نفسي وشيطاني وسائر أعدائي ولا تنصر علي أي أحداً من خلقك من عطف العام على الخاص. قوله: (وامكر لي ولا تمكر علي) هذا مما استعمل في حقه تعالى والمراد غايته كما هو القاعدة في كل ما استحالت حقيقته على الله تعالى إذ المكر الخداع وهو إبطال الحيلة للغير حتى ينفذ فيه ما يريده به من الشر وهذا محال على الله عز وجل إذ لا يفعل ذلك إلا عاجز عن الأخذ مقاهرة ولكن غايته إيقاع البلاء بالعدو من حيث لا يشعر أو استدراجه بالطاعة حتى يظن أنه على شيء وليس على شيء ومن ثم قال بعض العارفين في قوله تعالى: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ نظهر لهم الكرامات حتى يظنوا أنهم من الأولياء ثم نأخذهم على غرة فقوله: امكر لي، اي أوقع البلاء بالأعداء من حيث لا يشعرون. ولا تمكر علي، بالاستدراج بالطاعة وتوهم أنها مقبولة وهي مردودة. قوله: (واهدني) أي دلني على عيوب نفسي وأوصلني إلى المقامات الكريمة (ويسر لي الهدى) اي سهل أسبابه لي أي لأجلي. قوله: (على من بغى علي) اي ظلم وتعدى وطغى وهذا تأكيد لقوله أعني الخ. قوله: (لك) اي وحدك كما افاده تقديم المعمول وكذا في الباقي فتقديم الصلات لذلك والاهتمام. وقوله (شاكراً) اي بلساني وجناني وأركاني بأن اصرف ذلك كله إلى ما خلقته لأجله من دوام الذكر وشهود الجلال والقيام بوظائف الخدمة والعبودية. قوله: (ذاكراً) أي باللسان والجنان بذكر اسمائك وجلائل نعمك ودقائقها فهو كالتأكيد لما علم مما تقرر في الشكر أنه يشمله وكذا يقال فيما بعده. قوله: (راهباً) أي منقطعاً عن الخلق متجرداً عنهم متوجهاً إلى الحضور مع الحق. قوله: (مطواعاً) بكسر أوله وسكون ثانية المهمل اي كثير الطوع وهو الطاعة ذكره الطيبي وفي رواية ابن أبي شيبة مطيعاً إليك. قوله: (لك مخبتاً) قيل الأصل إليك كما في ﴿وَأَخْبَتُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ وعدل منه إلى اللام تأكيداً لمعنى الاختصاص المتبادر من التقديم والمخبت قال ابن الجزري الخاشع من الإخبات الخشوع والتواضع وقال ابن حجر الهيتمي مخبتاً أي وجل القلب عند ذكرك صابراً على ما أصابني مقيماً للصلاة على ما ينبغي منفقاً مما رزقتني دل على ذلك قوله: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ عَلَىٰ مَآ أَصَابَهُمْ وَٱلْمُقِيمِى ٱلصَّلَوٰةِ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ وأصل الإخبات الطمأنينة ومنه ﴿وَأَخْبَتُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ أي اطمأنت نفوسهم إلى امتثال جميع ما برز منه والمخبت الخاشع المتواضع. قوله: (إليك أواها) أتى بإلى في هذا المقام لكونها أظهر تبادراً أو معنى من اللام والأواه

قلت: السخيمة بفتح السين المهملة وكسر الخاء المعجمة، وهي الحقد، وجمعها سخائم، هذا معنى السخيمة هنا.

١١٦٩ ـ وفي حديث آخر: «**مَنْ سَلَّ سَخِيمَتَهُ في طَرِيقِ المُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ**» والمراد بها الغائط.

١١٧٠ ـ وروينا في مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وسنن ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أن النبيَّ ﷺ قال لها: «**قُولي: اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ مِنَ الخَيْرِ كُلِّهِ عاجِلِهِ وآجِلِهِ، ما عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أعْلَمْ، وأعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عاجِلِهِ وآجِلِهِ ما عَلِمتُ مِنْهُ وَما لَمْ أعْلَمْ، وأسألُكَ الجَنَّةَ وَما قَرَّبَ إلَيهَا مِنْ قَوْلٍ أوْ عَمَلٍ وأعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَما قَرَّبَ إلَيْها مِنْ قَوْلٍ أو**

مبالغة من أوه تأويها إذا قال أوه وهو صوت الحزين المتفجع. قوله: (منيباً) اي اجعلني راجعاً إليك عن المعصية إلى الطاعة وعن الغفلة إلى الحضرة. قوله: (تقبل توبتي) أي اجعلها قابلة للقبول. قوله: (حوبتي) بفتح المهملة والحوب بالضم والفتح الإثم كذا في السلاح وغسلها كناية عن إزالتها بالكلية بحيث لا يبقى منها أثر. قوله: (وأجب دعوتي) أي جميع دعواتي كما افادته الإضافة وذكر لأنه من فوائد قبول التوبة وذكر ابن حجر في شرح المشكاة أن دعوات التائب مستجابة بإعطائها نفسها أو ما هو أفضل منها. قوله: (وثبت حجتي) أي على أعدائك في الدنيا وعند إجابة الملكين في البرزخ وبين يديك عند الحساب يوم القيامة. قوله: (واهد قلبي) أي أوصله إلى دوام مراقبة إطلاعك عليه ثم شهود عظمتك بحيث يكون فانياً عما سواك راغباً في دوام امدادك ورضاك. قوله: (وسدد لساني) أي اجعله متحرياً للسداد فلا أنطق إلا بالحق فأكون مصيباً كما أن من سدد ساعده عند رمية سهمه يكون مصيباً غالباً. قوله: (واسْلُل سخيمة صدري) أي أخرجها من سل السيف أخرج من غمده والسخيمة هنا كما قاله المصنف الحقد وجمعها كما في السلاح السخائم أي أخرج ما في صدري من الحسد والكبر وغيرهما من الأخلاق الرديئة من السخمة وهي السواد ومنه سخائم القدر وإضافتها للصدر لأن مبدأها أي غالباً القوة الغضبية المنبعثة من القلب الذي هو في الصدر وفي رواية ابن أبي شيبة (قلبي) في موضع صدري. قوله: (وفي حديث آخر) رواه ابن الأثير في النهاية ولم يذكر مخرجه.

قوله: (وروينا في مسند الإمام أحمد بن حنبل) ورواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما من حديث عائشة كما في الحصن. قوله: (كله) بالجر على أنه تأكيد للخير وبالنصب على أنه مفعول ثان لأسألك كذا ذكره الحنفي في شرح الحصن والظاهر أن وجه النصب أنه تأكيد لمحل الظرف لا سيما ومن زائدة لإرادة الاستغراق وإلا فيصير التقدير أسألك كل الخير وكذا الحال في قوله عاجله وآجله بحسب تقديرهما كذا في الحرز وفيه نظر لأن شرط زيادة من عند البصريين وهو المختار من تنكير معمولها وتقدم نفي او شبهه مفقود وحينئذٍ فمن ليست زائدة بل هي إما للبيان أي أسألك مسؤولاً هو الخير كله أو للابتداء أي أسألك خيراً مبدؤه الخير والله أعلم. قوله: (وما لم أعلم) أي منه. قوله: (قرب) بتشديد الراء المهملة أي قربني. قوله: (من قوله أو عمل) بيان للموصول أي سواء كان

عَمَلٍ، وأسألُكَ خَيْرَ ما سَألَكَ بِهِ عبدُكَ ورَسُولُكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وأعوذُ بكَ من شرِّ ما استَعاذَكَ مِنْهُ عَبدُكَ ورَسُولُكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وأسألُكَ ما قَضَيْتَ لي مِنْ أمرٍ أنْ تَجعَلَ عاقِبَتَهُ رَشَداً» قال الحاكم أبو عبد الله: هذا حديث صحيح الإسناد.

١١٧١ ـ ووجدت في «المستدرك» للحاكم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان من دعاء رسول الله ﷺ: **«اللّهُمَّ إنَّا نَسْألُكَ موجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وعزائِمَ مَغفِرَتِكَ، والسّلامَةَ مِنْ كُلِّ إثْمٍ، والغَنِيمَةَ منْ كلِّ بِرٍّ، والفَوْزَ بالجنَّةِ والنَّجاةَ مِنَ النَّارِ»** قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم.

١١٧٢ ـ وفيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: «وَاذُنُوباهُ وَاذُنُوباهُ»، مرتين أو ثلاثاً، فقال له رسول الله ﷺ: **«قُل: اللّهُمَّ مَغْفِرَتُكَ أوسَعُ مِنْ ذُنُوبي**

بالجوارح أو بالقلب فأو للتنويع. قوله: (ما قضيت لي) أي قضيته فالعائد محذوف حذفه في قوله: أهذا الذي بعث الله ورسولاً وقوله (أن تجعل) مفعول ثان لأسألك و(عاقبته رشداً) مفعولا جعل، بفتح أوليه وبضم الراء وسكون المعجمة وجهان تقدم بيانهما. قوله: (ووجدت في المستدرك) بفتح الراء وقد تقدم ما يتعلق به في باب فضل الذكر غير مقيد في أول الكتاب، ثم الحديث رواه الطبراني في كتاب الدعاء لكن من حديث أنس وزاد في آخره اللهم لاتدع لنا ذنباً إلا غفرته ولا هماً إلا فرجته ولا ديناً إلا قضيته ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا قضيتها برحمتك يا أرحم الراحمين كذا في السلاح وفي الحرز ما يفهم أن الحديث عند الطبراني في الكبير من غير هذه الزيادة. قوله: (موجبات رحمتك) بكسر الجيم على ما في الأصول المعتمدة والنسخ الصحيحة المعتبرة من الحصن قال في النهاية وهي الكلمة التي أوجبت لقائلها الجنة اهـ. والأولى إبدال الكلمة بنحو الخصلة أو الفعلة كما لا يخفى وقال السيوطي موجبات رحمتك أي مقتضياتها بوعدك فإنه لا يجوز الخلف فيه وإلا فالحق سبحانه لا يجب عليه لأحد شيء اهـ. ووقع في بعض نسخ الحصن بفتح الجيم قال في الحرز والظاهر أنه سهو قلم ولا يبعد أن يقال ـ أي وإن صحت به رواية ـ المعنى أسألك الحالات التي أوجبتها رحمتك لكن يؤيد الأول قوله وعزائم مغفرتك أي نسألك أعمالاً تعزم وتتأكد بها مغفرتك على ما في النهاية. قوله: (والسلامة من كل إثم) قال العلقمي قال شيخنا يعني السيوطي قال العراقي فيه جواز سؤال العصمة وقد أنكر بعضهم جواز ذلك إذ العصمة إنما هي للأنبياء والملائكة قال والجواب أنها في حق الأنبياء والملائكة واجبة وفي حق غيرهم جائزة وسؤال الجائز جائز إلا أن الأدب سؤال الحفظ في حقنا لا العصمة وقد يكون هذا هو المراد هنا اهـ. وقال ابن حجر الهيتمي في شرح العباب الحق ما قاله بعض المتأخرين أنه إن قصد التوقي عن جميع المعاصي والرذائل في سائر الأحوال امتنع لأنه سؤال مقام النبوة وإن قصد التحفظ من أعمال السوء فهذا لا بأس به اهـ. قوله: (وفيه) أي في كتاب الحاكم وقال الحاكم بعد تخريجه رواته عن آخرهم مدنيون ممن لا يعرف واحد منهم بجرح وكذا رواه الضياء عن جابر كما في الجامع الصغير. قوله: (مغفرتك أوسع من ذنوبي) أي أن ذنوبي وإن عظمت فمغفرتك أعظم منها وما أحسن قول الإمام الشافعي:

تعاظمني ذنبي فلما قرنته ... بعفوك ربي كان عفوك أعظما

ورَحْمَتُكَ أرْجى عِنْدِي مِنْ عَمَلي»، فقالها، ثم قال: عُدْ، فعاد، ثم قال: «**عُدْ**، فعاد، فقال؛ **قُمْ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ**».

١١٧٣ ـ وفيه عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ للَّهِ تَعالى مَلَكاً مُوَكَّلاً بِمَنْ يَقُولُ: يا أرحَمَ الرَّاحِمِينَ، فَمَنْ قالَها ثَلاثاً قالَ لهُ المَلَكُ: إنَّ أرحَمَ الرَّاحِمِينَ قَدْ أقْبَلَ عَلَيْكَ فَسَلْ**».

وقال الشرف البوصيري:

يا نفس لا تقنطي من زلة عظمت　　إن الكبائر في الغفران كاللمم

لعل رحمة ربي حين يقسمها　　تأتي على حسب العصيان في القسم

قوله: (ورحمتك أرجى عندي من عملي) أي تعلقي برحمتك وإحسانك أشد عندي من تعلقي بعملي من الرجاء والتعلق به لأن العمل لا ينفع صاحبه إلا برحمة الله كما قال ﷺ: «لن يدخل أحدكم الجنة بعمله» قالوا: ولا أنت يا رسول الله قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته (ومن لطيف ما يحكى) أن بعض النبهاء الإيقاظ حضر مجلس بعض الوعاظ فأصابته سنة من المنام فرأى القيامة قد قامت وقد وقف الناس للحساب فدعى ذلك الواعظ وأوقف بين يدي الحق تعالى فقال له: يا عبد السوء ما فعلت فيما علمت قال: يا رب علمت العلم من أجلك فقال: لا ولكنك علمت ليقال انطلقوا به إلى النار فاكتنفته الزبانية فصار يلتفت خلفه فأمر الله به فأعيد إلى موقفه الأول ثم قال له يا شيخ السوء ما بالك تلتفت خلفك قال: يا رب ما كان هذا ظني قال وما ظنك فقال وذكر إسناده إلى رسول الله ﷺ عن جبريل عن الله عز وجل أن الله يستحي أن يعذب شيبة شابت في الإسلام فقال الله تعالى صدق فلان وصدق فلان وصدق رسولي وصدق وصدقت جبريل اذهبوا به إلى الجنة أو كما قال: فانتبه ذلك النائم من سنته فسمع الشيخ وهو يقول:

حاسبونا فدققوا　　ثم منوا فأعتقوا

هكذا سيمة الملوك　　بالمماليك يرفقوا

وأخرج البغدادي في «تاريخ بغداد» في ترجمة يحيى بن أكتم عن محمد بن سلمة الرجل الصالح قال رأيت يحيى بن أكتم القاضي في المنام فقلت له: ما فعل الله بك فقال: أوقفني بين يديه وقال: يا شيخ السوء لولا شيبتك لأحرقتك بالنار فأخذني ما يأخذ العبد بين يدي مولاه فلما أفقت قال لي: يا شيخ السوء فذكر الثانية والثالثة مثل الأولى سواء قال: فلما أفقت قلت: يا رب ما هكذا حدثت عنك فقال الله عز وجل: وما حدثت عني وهو أعلم بذلك قلت: حدثني عبد الرزاق بن همام نا معمر ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن أنس بن مالك عن نبيك ﷺ عن جبريل عنك أنك قلت ما شاب لي عبد في الإسلام شيبة إلا استحييت منه أن أعذبه بالنار فقال الله تعالى: صدق عبد الرزاق وصدق معمر وصدق الزهري وصدق أنس وصدق نبيي وصدق جبريل أنا قلت ذلك، انطلقوا به إلى الجنة وفي ختم الباب بحديث أبي أمامة تحريض على التمسك بأذيال الكرام والاعتصام بحبل الرحمة وإعلام بأن إجابة الدعوات من محض الرحمة والمنة ولله المنة والله أعلم.

باب في آداب الدعاء

اعلم أن المذهب المختار الذي عليه الفقهاء والمحدّثون وجماهيرُ العلماء من الطوائف كلِّها من السلف والخلف: أن الدعاء مستحب، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] وقال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥] والآيات في ذلك كثيرة مشهورة.

وأما الأحاديث الصحيحة، فهي أشهر من أن تُشهَر، وأظهر من أن تُذْكَر، وقد ذكرنا قريباً في الدعوات ما فيه أبلغ كفاية، وبالله التوفيق.

وروينا في «رسالة الإمام أبي القاسم القشيري» رضي الله عنه قال: اختلف الناس في أن الأفضل الدعاء، أم السكوت والرضى؟ فمنهم من قال: الدعاء عبادة، للحديث السابق: «**الدُّعاءُ هُو العِبَادَةُ**» ولأن الدعاء إظهار الافتقار إلى الله تعالى. وقالت طائفة: السكوت والخمود

باب آداب الدعاء

قال بعض العارفين العمل موصل إلى الثواب والأدب في العمل يوصل إلى الله سبحانه وسبق تعريف الأدب أوائل الكتاب وقال الحافظ القسطلاني الأدب ما يحمد قولاً وفعلاً وعبر عنه بعضهم بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق وما قاله الحافظ أولى والدعاء سؤال العبد من الله تعالى. قوله: (أن الدعاء مستحب الخ) سئل العز بن عبد السلام هل يجوز أن يقال لا حاجة إلى الدعاء إذ لا يرد قضاء ولا قدراً فأجاب من زعم عدم الحاجة إلى الدعاء فقد كذب وعصى ويلزمه أن يقول لا حاجة بنا إلى الإيمان والطاعة لأن ما قضاه الله من الثواب والعقاب حاصل ولا يدري هذا الأحمق أن مصالح الدارين قد رتبها الله تعالى على الأسباب فإن بناه على أن ما سبق له لا يغيره الدعاء لزمه أن لا يأكل ولا يشرب إذا جاع أو عطش ولا يتداوى إذا مرض وأن يلقى الكفار بلا سلاح ويقول في ذلك كله ما قضاه الله تعالى لا يرد وهذا لا يقوله مسلم ولا عاقل وما أجرأ هذا الشخص على الجرأة بإذكار الشرع وحاصله إن الإيمان بالقضاء لا يقتضي ترك الأسباب فالله تعالى قدر الأمر وقدر سببه. قوله: (والآيات في الباب كثيرة) كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ وكقوله تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ أي عن دعائي كما قال بعض المفسرين وجاء ما يومئ إليه في الحديث المرفوع عن سيد المرسلين ﷺ. قوله: (للحديث السابق الدعاء هو العبادة) وآخر الحديث ثم تلا أي النبي ﷺ وقال ربكم: ﴿ادْعُونِي﴾ الآية رواه أحمد والبخاري في تاريخه وأصحاب السنن الأربعة وابن حبان والحاكم في مستدركه وابن أبي شيبة في مصنفه وقال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الإسناد وأخرجه الطبراني في كتاب الدعاء كل هؤلاء أخرجوا الحديث من حديث النعمان بن بشير وأخرجه أبو يعلى في مسنده عن البراء. قوله: (ولأن الدعاء اظهار الافتقار إلى الله تعالى) قال القشيري: هو حق الله فإن استجاب للعبد فهو زيادة وإن لم يستجب له ولم يصل إلى حظ نفسه فقد قام بحق ربه فإن الدعاء

تحت جَرَيان الحُكْم أتم، والرضى بما سبق به القدر أولى، وقال قوم: يكون صاحبَ دعاءٍ بلسانه ورضىً بقلبه ليأتي بالأمرين جميعاً.

قال القشيري: والأولى أن يقال: الأوقات مختلفة، ففي بعض الأحوال الدعاء أفضل من السكوت، وهو الأدب، وفي بعض الأحوال السكوت أفضل من الدعاء، وهو الأدب، وإنما يُعرف ذلك بالوقت، فإذا وجد في قلبه إشارة إلى الدعاء، فالدعاء أولى به، وإذا وجد إشارة إلى السكوت، فالسكوت أتم. قال: ويصحُ أن يقال: ما كان للمسلمين فيه نصيب، أو لله سبحانه وتعالى فيه حق، فالدعاء أولى، لكونه عبادة، وإن كان لنفسك فيه حظ، فالسكوت أتم.

إظهار فاقة العبودية وقد قال أبو حازم الأعرج لأن أحرم الدعاء أشد علي من أن أحرم الإجابة أي لأن الدعاء حق الله تعالى والإجابة حق العبد. قوله: (وقال طائفة السكوت الخ) هذا مقام إبراهيمي ففي الحديث أنه لما وضع إبراهيم في المنجنيق ليرمى به جاءه جبريل فقال: ألك حاجة؟ فقال: أما إليك فلا وأما إليه فبلى، فقال: سله. فقال: حسبي من سؤالي علمه بحالي. قوله: (والخمود) بالمعجمة أصله زوال لهب النار مع بقاء جرمها وكني به عن عدم الاضطراب بالقلب والسكون تحت مرادات الرب. وقوله: (جريان القضاء) أي السكون تحت المقضي (أولى) قال القشيري: ولذا قال الواسطي اختيار ما جرى لك في الأزل خير لك من معارضة الوقت وقد قال ﷺ من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين اهـ. قوله: (وقال قوم يكون صاحب دعاء بلسانه) أي امتثالاً للأمر الوارد بطلبه وقياماً بمقام العبودية (ورضا بقلبه) بالأقضية الإلهية فلا يقصد بالدعاء معارضة الأقدار ولكن يقصد أن يشغل لسانه به لكونه من جملة الأذكار مع شغل قلبه بربه ورضاه بمقتضاه.

قوله: (قال القشيري والأولى أن يقال الخ) قال شيخ الإسلام زكريا في شرح الرسالة فرب شخص في خلوة يغلب عليه الدعاء وكمال التضرع والبكاء فملازمته لحالته أقرب لنيل مقصوده وربما يغلب عليه توالي نعم ربه وعجزه عن شكرها ويستحي بعجزه عن شكر ما توالى عليه من النعم أن يطلب زيادة على ما هو فيه فالسكوت ولزوم الحياء أولى اهـ، وقال عمي وأستاذي الشيخ أحمد بن علان الصديقي إذا ألقى الله تعالى في قلب المريد لاعجاً للدعاء ووجد الحلاوة عنده فيعلم بتلك العلامة أن المراد منه حينئذٍ الدعاء فيشتغل به وهو الأدب لكونه مطلوباً حينئذٍ وإذا فقد ذلك ووجد في قلبه السكون اعتباراً على الرضى بما يحدثه عليه الحق فحاله علامة أن المراد منه غيره فيشتغل بغيره من الأذكار والطاعات. قوله: (ما كان للمسلمين فيه نصيب) نحو اللهم ارحم المسلمين أو وفقهم أو نحو ذلك. قوله: (أو كان لله فيه حق) كسؤال اقامة الدين وتسديده وهو يعود نفعه للمسلمين أيضاً لكن أفرد اهتماماً بشأنه. قوله: (فالدعاء أولى) أي لأن الخير المتعدي أولى من القاصر. قوله: (وإن كان لنفسك فيه حظ الخ) ظاهره أنه عند حظ نفسه يترك الدعاء وإن كان بما فيه نصيب للمسلمين أو حق لرب العالمين وينبغي حمله على ما عدا ذلك أي على ما إذا غلب عليه باعث الدنيا وإلا فالدعاء أفضل ثم رأيت ابن حجر صرح بذلك في شرح العباب قال وذلك لحديث الدعاء هو العبادة الدعاء مخ العبادة وبهما يتأكد قول الغزالي في كتاب وسائل الحاجات الدعاء أفضل العبادات وأنجح القربات

قال: ومن شرائط الدعاء أن يكون مطعمه حلالاً.

وأسنى الطاعات اهـ وظاهر أن مراده من أفضل وأنجح وأسنى كما هو ظاهر أن كثيراً من العبادات أفضل منه بل الإكثار بالذكر أولى منه بالدعاء لخبر من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين اهـ والله أعلم. قوله: (ومن شرائط الدعاء أن يكون مطعمه حلالاً) إن قلت الباب معقود لآداب الدعاء فما الحكمة في ذكر الشرط وتقديمه على الآداب والاقتصار على ما ذكر، قلت أما ذكر الشرط في الباب المعقود لغيره وتقديمه فللإشعار بأن ذكره أهم من ذكر أدبه على أنه لا منافاة بين كونه شرطاً وكونه أدباً وقد عد في السلاح من جملة آداب الدعاء اجتناب الحرام وقال الطرطوشي: آدابه أكل الحلال، قال بعضهم ولعله من شروطه وفي الحديث أنه ﷺ قال لسعد: «يا سعد أطب مطعمك تستجب دعوتك» ومن ثم قيل: الدعاء مفتاح وأكل الحلال أسنانه وقضية الحديث أن ذلك شرط لا أدب، قال في شرح العباب الأشهر أنه من آدابه لكنه آكدها ولعل هذا حكمة الاقتصار عليه من باقي الشروط وحيثما تقرر أن الشروط أهم من الآداب لأن الشروط لا بد لصحة الدعاء منها والآداب تتم وتكمل بها فنذكر منها طرفاً صالحاً ونقدمه على ما ذكره المصنف من الآداب (فنقول) من شروطه ما ذكره الزركشي عن الحليمي ألا يسأل ممتنعاً عقلاً ولا عادة كإنزال مائدة من السماء وغيرها من خوارق الأنبياء لأن نقض العادات إنما تكون من الله تعالى لتأييد من يدعو إلى دينه أي من غير صنع وتطلع ممن أجريت على يديه مع عدم انحلال العالم حتى لا يرد ما للسحرة والدجال ولا إباحة حرام ومنه الدعاء بالشر على غير مستحقه أو على بهيمة، وألا يكون له فيما يسأل غرض فاسد كمال وطول عمر للتفاخر والاستعانة على قضاء الشهوات، وألا يكون على وجه الاختبار بل بمحض السؤال إذ العبد لا يختبر ربه، وألا يشتغل به عن فرض، وألا يستعظم حاجة لما في صحيح ابن حبان مرفوعاً إذا دعا أحدكم فليعظم الرغبة فإنه لا يتعاظم على الله شيء، وأن تكون الإجابة عنده أعظم من الرد لما أخرجه الترمذي والحاكم ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة ـ وسيأتي في الأصل عد هذه من جملة الآداب ولا ينافي ما ذكرنا لما مر آنفاً من أن من الشروط ما قد يكون أدباً ـ ولا يضجر من تأخر الإجابة : إذ المصلحة تكون في تأخرها ولأن الدعاء عبادة واستكانة وذلك ينافيها وفي الصحيحين يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء، وألا يقتصر على دعاء الفه غيره مع الجهل بمعناه أو انصراف الهمة إلى لفظه لأنه حاك لكلام غيره لا سائل قال الحليمي: نعم، إن كان دعاء حسناً أو كان صاحب الدعاء ممن يتبرك بكلامه فاختاره لذلك وأحضر قلبه ووفاه من الإخلاص حقه كان هو وانشاء الدعاء من عنده سواء قال الزركشي: وكرهه بعضهم بأمر لم يظهر له معناه أخذاً من قول أبي حنيفة رحمه الله يكره أن يدعو فيقول: اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك وإن جاء به الحديث لأن هذا لا ينكشف لكل أحد وهذا الحديث أخرجه البيهقي وغيره وبه يرد إيراد ابن الجوزي له في الموضوعات، وأن يصلح لسانه ويحترز عما يعد اساءة في المخاطبات لوجوب تعظيمه تعالى على عبده في كل حال فلا يصرح بجماع ولا طاعة امرأة بل يقول اللهم متعني بجوارحي وأصلح لي زوجي، وأن يدعو بأسمائه الحسنى دون ما لا ثناء فيه كيا خالق الحيات والعقارب لأنها مؤذية فالدعاء بها كهو بقوله يا ضار، قيل ومن شروط الصحة أيضاً أن يعلم أن لا قادر على حاجته إلا الله وأن الوسائط في قبضته ومسخرة بتسخيره.

. . . .

تنبيه

من هذه الشروط ما يكون مخالفته كفراً أو حراماً ومنها ما لا يكون كذلك كما بينه القرافي ونقله عنه الزركشي فمن الكفر الدعاء بالمغفرة لمن مات كافراً أي يقيناً أو بطلب الراحة من أهوال القيامة أو بتخليد مؤمن في النار أو استدامة الحياة للراحة من هول الموت أو لجميع بني آدم بالسلامة من ابليس وجنوده أو بأن يرى الله في اليقظة أو أن يفيض عليه ما هو مختص بالقدرة الإلهية كالإيجاد والإعدام والقضاء النافذ لاستحالة ذلك في البعض وتكذيب خبر الصادق في الباقي والظاهر أن محل ذلك إن تعمده الداعي وعلم بالمنع منه وعذره إلا أن يكون ممن لا يخفى عليه ذلك خلافاً لما يقتضيه كلام القرافي واعترض ما ذكره في طلب الراحة بأن في الصحيح سبعة يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله وقال تعالى: ﴿وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ ءَامِنُونَ﴾ وقد يجمع بحمل الأول على طلب الراحة من جميع الأهوال من الموت إلى دخول الجنة بناء على القول بأن أول القيامة من الموت والثاني على طلبها في الموقف فقط على أن لملتزم أن يلتزم أنه وإن أراد المعنى الأول أيضاً لا يكفر إذ لا قاطع على حصول شيء منها لكل أحد بعينه وفيما ذكره في تخليد المؤمن في النار على اطلاقه نظر وفي رؤية الله تعالى في اليقظة نظر لأنها غير مستحيلة ولا ورد فيها نص بامتناعها وفي تعليل الكفر بالاستحالة نظر أيضاً بل الذي ينبغي أنه يناط بما فيه تكذيب قاطع معلوم من الدين بالضرورة أخذاً مما يأتي في الردة ثم رأيت القرافي نفسه صرح بذلك حيث قال اللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم أو اغفر للمسلمين كلهم ذنوبهم لم يدخل أحد النار فيستلزم تكذيب الأحاديث الصحيحة فيكون معصية لا كفراً لأنها إخبار آحاد والتكفير إنما يكون بجحد ما علم ثبوته بالضرورة والتواتر اهـ فهذا صريح فيما ذكرته ومبطل لحكمه بالكفر في صور مما ذكر مع أنه لم يوجد فيها العلم الضروري فتأمله، ومن المحرم طلب المستحيل عقلاً كان يجعل في مكانين متباعدين في زمن واحد والسلامة من الآلام والأسقام أو عادة أن لا يكون ولياً كالاستغناء عن التنفس في الهواء والولد من غير جماع ومنه طلب ثبوت أو نفي ما دل الشرع على ثبوته أو نفيه لأنه تحصيل الحاصل فيكون سوء أدب ومنه اللهم لا تهلك هذه الأمة بالخسف العام والريح العاصف قال ومنه ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ مع قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» واعترض بما أخرجه الفريابي مرفوعاً أنه ﷺ قال في آخر سورة البقرة: «من دعا بهن يرضين الرحمٰن عز وجل» وبقول ابن القاص يسن في القنوت: ربنا لا تؤاخذنا إلى آخر الآية واستحسنه الروياني واستغراب النووي له من حيث كراهة القرآن في غير القيام لا من حيث كونه دعاء بتحصيل الحاصل على أن لك أن تمنع كونه كذلك إذ النسيان والخطأ لا يمنعان ضمان الأموال وترتبها في الذمم فإذا قصد السائل بعدم المؤاخذة بهما إن الله تعالى يقضي عنه ما ترتب في ذمته بسببهما حتى لا تكون نفسه مرهونة به بناء على تعميم الرهن بكل دين وإن لم يعص بسببه حتى لا تؤاخذ حسناته في ذلك لم يكن ذلك من تحصيل الحاصل في شيء، على أنه قد يؤاخذ بالنسيان كان اشتغل بلعب الشطرنج حتى نسي الصلاة فخرج الوقت فإذا قصد عدم المؤاخذة به لهذه الصورة وما شابهها لم يكن في ذلك تحصيل حاصل أصلاً، ومن ذلك قول بعضهم وأخف زللنا عن الكرام

. . . .

الكاتبين قال تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ إلا إن قصد التوفيق للتوبة عقب الزلة حتى لا يكتبها الملك وقد روى ابن عساكر عن أنس مرفوعاً إذا تاب العبد أنسى الله الحفظة ذنوبه وأنسى ذلك جوارحه ومعالمه من الأرض حتى يلقي الله وليس عليه شاهد بذنب، ومن المحرم أيضاً نفي ما دل السمع الآحادي على ثبوته كقوله: اللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم ، لما دلت عليه الأحاديث الصحيحة من أنه لا بد من دخول طائفة منهم النار، ولا ينافيه أن من آداب الدعاء أن يقول: اغفر لي ولجميع المسلمين ولا قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي ٱلْأَرْضِۗ﴾ أما الأول فلأنه إن أراد في بعض الأشياء صح أن يشترك معه غيره وإن أراد الكل صح في حقه إذ لم يتعين كونه من الداخلين للنار وأما في جميعهم فإن أراد المغفرة من حيث الجملة صح إذ لا منافاة أو مغفرة الجميع حرم لما سبق وأما الثاني فلا عموم فيه لكونه فعلاً في سياق الإثبات. وهذا وما قبله سبق القرافي إليه شيخه ابن عبد السلام في أماليه وأشار ابن الحاجب فيما كتب عليها إلى أن محل ما ذكر آخراً أن يريد المغفرة في الآخرة بخلاف ما لو أراد بها الستر في الدنيا لأنه قد يكون معه عقاب وقد لا يكون، قال الغزالي وأقره الزركشي ومن ذلك اللهم استر عورتي يوم القيامة عن الأبصار لما صح أن الخلق يحشرون حفاة عراة وتعقبه غيره بأن الحديث ليس على عمومه كما صرح به البيهقي وغيره فإن من المؤمنين من يبعث في أكفانه كما ورد في عدة أحاديث فلا يمتنع الدعاء بذلك وقد ورد في بعض طرق الحديث أن أم سلمة رضي الله عنها قالت حين سمعت النبي ﷺ يقول: «يحشر الناس حفاة عراة» قالت: يا رسول الله: ادع الله أن يستر عورتي، فقال: اللهم استر عورتها، ومنها طلب ثبوت أمر دل السمع الآحادي على نفيه كقوله: اللهم اجعلني أول من تنشق الأرض عنه يوم القيامة، ومنه الطلب مع التعليق كاللهم اغفر لي إن شئت للنهي عنه لخلوه عن إظهار الحاجة إلى الله ويرد هذا ما سبق عن المصنف من كراهة ذلك وعدم تحريمه، ومنه التعليق بما هو من شأنه تعالى كاللهم افعل بي ما أنت أهله في الدنيا والآخرة فهو قبيح وإن استحسنه بعضهم لأنه تعالى أهل للمغفرة والمؤاخذة فكأنه طلب إما الخير وإما الشر فأشبه التخيير كذا قاله القرافي وسكت عليه الزركشي ونظر فيه غيره وكأن وجه النظر قوله تعالى: ﴿هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ ويجاب بأن المراد أهل لأن يتقى ويخشى من عذابه وأهل لأن يغفر، وكترتيبه على استئناف المشيئة كاللهم قدر لي الخير أو اقض لي الخير حيث شئت لأن الدعاء بوضعه اللغوي إنما يتناول المستقبل دون الماضي لأنه طلب ولأن هذا إنما يصح على مذهب الخوارج أن قضاء وأما قوله في حديث الاستخارة واقدر لي الخير حيث كان فالمراد به التيسير على سبيل المجاز فإن أريد هذا المعنى جاز الإطلاق، ومنه الدعاء بلفظ أعجمي لأنه قد يشتمل على ما ينافي جلال الربوبية فمنع العلماء منه كذا قال الغزالي ولم يتعقب وهو جدير بالتعقب لجواز الترجمة عن الوارد حتى في الصلاة للعاجز عن العربية فأولى خارجها وإن قدر على العربية نعم إن حمل على من دعا بلفظ أعجمي لا يعرف معناه كان له وجه، ومنه الدعاء على غير الظالم بخلافه على الظالم فإنه جائز وإن كان الأحسن تركه إذ في الحديث أنه يذهب أجر المظلوم ويؤيده قوله ﷺ: «من دعا على ظالمه فقد انتصر» أخرجه الترمذي وبحث بعضهم أن الدعاء على من ظلم المسلمين لا يذهب أجر الداعي

. . . .

لأنه لم يدع لحظ نفسه قال الزركشي وشرط جوازه على الظالم أن يدعو بقضية نحو قضيته أو دونها وما تقدم من قصة سعيد بن زيد مع المرأة التي خاصمته إلى مروان وفيها جواز الدعاء على الظالم بأكثر مما ظلم فيه استشكل كما قال الزركشي بقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ ويجاب بالفرق بين الدعاء عليه بأكثر مما ظلم فيه وبين أن يفعل به أكثر مما ظلم بأن الدعاء ليس مقطوعاً بإجابته فيجوز ذلك ليرتدع الظالم عن شره أو غيره ممن يريد الظلم اهـ. ونظر فيه في شرح العباب واستوجه منع الزيادة مطلقاً قال ولا ينافيه قضية سعيد لأنها مذهب صحابي اهـ وأما قصة سعد السابقة فسبق أن دعاءه بقدر ظلمه ولم يزد عليه وسبق توجيهه قال الزركشي وتوقف ابن المنير في جواز الدعاء على الظالم بالفتنة في دينه وسوء الخاتمة قال وقد تأملت دعاء سعد بن أبي وقاص على خصمه بقوله وعرضه للفتن وجدته سائغاً وسببه أن ذلك لم يقصد من حيث هو بل من حيث أدائه إلى نكاية الظالم وعقوبته كما شرع تمني الشهادة وإن تضمن قتل الكافر المسلم وهو معصية إذ الغرض ثوابها لا نفسها ووجدت في دعوات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ذلك كقول موسى: «واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا»، وقول نوح: ﴿وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا ضَلَٰلٗا﴾ وتأملت أدعيته ﷺ فوجدتها لا تتعدى مصائب الدنيا ولو وجد فيها خلاف ذلك لساغ كما ساغ لغيره من الأنبياء اهـ قال غيره وقد وجد في دعواته ﷺ فأخرج عبد الرزاق وابن جرير بسند صحيح لكنه مرسل أنه ﷺ دعا على عتبة بن أبي وقاص يوم أحد حين كسر رباعيته وشج وجهه فقال: «اللهم لا تحل عليه الحول حتى يموت كافراً» وقد نص ابن عرفة من أئمة المالكية على أن محل المنع من الدعاء بسوء الخاتمة في غير الظالم المتمرد وأما هو فيجوز، قيل والحاصل أن من لم يظلم أو ظلم في عمره مرة حرم الدعاء عليه بذلك وعليه يحمل كلام من منع وأما المتمرد لعموم ظلمه أو كثرته وتكرره أو فحشه أو أماتته لحق أو سنة أو إعانته على احياء باطل أو بدعة فهذا هو الذي يجوز الدعاء عليه بذلك وعليه يحمل كلام من جوز وما ورد من ذلك عن الصحابة والتابعين وأعلام الأمة سلفاً وخلفاً، ومنه طلب وقوع محرم كاللهم اسق فلاناً خمراً وأعنه على المكس أو يسر له الولاية الفلانية وهي مشتملة على معصية وقد ورد من دعا لفاسق بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله ومحبة معصية الله محرمة ومن المكروه كما صرح به الزركشي الدعاء في كنيسة وحمام ومحل نجاسة وقذر ولعب ومعصية كالأسواق التي يغلب فيها العقود والأيمان الفاسدة أو مع نعاس أو فرط شبع أو مدافعة الأخبثين أو ملابسة النجاسة أو غيرها من الحالات التي لا تناسب التقرب، ومنه أيضاً أن يكون سبباً لفساد القلب وحصول الكبر والخيلاء كما كره مالك لأئمة المسجد الدعاء عقب الصلوات المكتوبات جهراً للحاضرين فيجتمع عليه التقدم في الصلوات وشرف كونه نصب نفسه واسطة بين الله وعباده في تحصيل مصالحهم على يده بالدعاء فيوشك أن تعظم نفسه عنده فيفسد قلبه ويعصي ربه وقد سأل بعضهم عمر رضي الله عنه في الدعاء لقومه فقال: لا إني أخاف أن تنتفخ حتى تصل إلى الثريا، ومنه أن يكون متعلقه مكروهاً كطلب الإعانة على اكتساب الرزق بنحو الحجامة مع القدرة على الكسب بغيرها، ومنه أن يجري على سبيل العادة لا مع قصد القربة وأما قوله ﷺ: «تربت يمينك فذلك لأنه غلب استعماله في غير الدعاء فزال حكم الدعاء منه فإذا استعمل في

وكان يحيى بن معاذ الرازي رضي الله عنه يقول: كيف أدعوك وأنا عاصٍ؟ وكيف لا أدعوك وأنت كريم؟.

ومن آدابه حضور القلب، وسيأتي دليله إن شاء الله تعالى. وقال بعضهم: المراد بالدعاء: إظهار الفاقة، وإلا فالله سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء.

غير الدعاء فقد استعمل فيما هو موضوع له عرفاً، ومنه أن يكثر فيه السجع ولو مع عدم التكلف على ما هو ظاهر اطلاقه ويحتمل خلافه وهو الأقرب، ومنه أن يتعدى في الدعاء كما في حديث ولد عبد الله بن مغفل أسألك القصر الأبيض في الجنة الحديث أخرجه ابن أبي شيبة وعند أبي داود نحوه، ومنه أن يخص نفسه بالدعاء إذا كان إماماً على ما مر فيه في باب أذكار الصلاة قيل والداعي للجماعة مثل الإمام في كراهة تخصيص نفسه بذلك، ومنه أن يحجر فيه ففي البخاري أن أعرابياً قال في صلاته: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً فلما سلم ﷺ قال للأعرابي: «لقد تحجرت واسعاً يريد رحمة الله» كذا اقتصر الزركشي على كراهة التحجر المذكور ونظر فيه في شرح العباب واستوجه تحريم تعمد ذلك للعالم به قال ولا ينافيه قضية الأعرابي كما لا يخفى أي لأنه ليس عالماً، ومنه أن يدعو على نفسه أو ماله أو ولده أو خادمه للنهي عنه لئلا يوافق ساعة الإجابة قاله الزركشي قال في الإيعاب وإطلاقه كراهة الدعاء على الولد والخادم فيه نظر والذي يتجه حرمة المؤذى لهما حيث لا موجب له اهـ. قوله: (وكان يحيى بن معاذ الرازي) معاذ بضم الميم ثم عين مهملة وبعد الألف ذال معجمة والرازي نسبة إلى الري فهو من مغيرات النسب. قوله: (كيف أدعوك وأنا عاص الخ) أي إن نظر للعصيان اقتضى سكوت اللسان كما ورد عن بعض العارفين إلهي أخرست المعاصي لساني فلم تدع لي للاعتذار وجهاً الخ والحياء بالجنان، وإن نظر إلى وصف الكريم من الكرم وإن كبائر الذنوب مع الغفران كاللمم وأنه أمر عباده بالسؤال وشأن العبد التذلل والافتقار والامتثال فكيف لا يدعو المسكين ربه أرحم الراحمين، والحاصل أن النظر إلى مقام الخوف والجلال مقتضى السكوت لما جناه الإنسان من رديء الأعمال ومقام الرجاء والامتنان يدخل العبد إلى مقام الإحسان فيقع في الأمرين المتعارضين قال الشيخ زكريا في شرح الرسالة وبالجملة فشرط استجابة العبد طاعة العبد لربه أي وما يقع من الإجابة للكافرين استدراج ولبعض العصاة إما أن يكون من باب المعونة أو يكون من باب الاستدراج على حسب ما سبق لذلك في علم الله والله أعلم. قوله: (ومراداً به حضور القلب) أي يقصد بدعائه الخضوع والتذلل لعظمة ربه كما هو وصف العبد اللازم له ولا يكون الدعاء بلسانه والغفلة بجنانه فيكون مانعاً له عن مراده روي أن موسى عليه السلام مر على إنسان يسأل ويلح في الدعاء فقال موسى: يا رب لو كانت إلي حاجة هذا الإنسان وسألني لأعطيته إياها، فقال: يا موسى إنه يسألني بلسانه وقلبه مع غنمه فلو كان متوجهاً بجنانه حال الدعاء بلسانه لنال مراده والله أعلم. قوله: (قال بعضهم المراد بالدعاء اظهار الفاقة الخ) يعني أن ما قضاه الله فهو واقع وسوابق الهمم لا تخرق أسرار الأقدار وإنما المراد من الدعاء اظهار فاقة العبد لربه واستمطاره سحائب قربه وما ورد عن عائشة مرفوعاً الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل الحديث رواه الحاكم في المستدرك والبزاز والطبراني في الأوسط إما أن يحمل على أن المراد أنه يوافق ما قضى به الباري سبحانه من

وقال الإمام أبو حامد الغزالي في «الإحياء»: آداب الدعاء عشرة.

الأول: أن يترصد الأزمان الشريفة، كيوم عرفة، وشهر رمضان، ويوم الجمعة، والثلث الأخير من الليل، ووقت الأسحار.

النفع في رفع ما نزل ودفع ما لم ينزل والدعاء موافق لوقت ذلك القدر لا أنه الذي كان له في ذلك دخل أو أثر بل هو سبب في ذلك صوري، في الأحياء ليس من شرط الاعتراف بقضاء الله تعالى أن لا يحمل السلاح وقد قال تعالى: ﴿وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ وأن لا يسقي الماء بعد بثه البذر فيقال: إن سبق القضاء بالنبات نبت بل ربط الأسباب بالمسببات هو القضاء الأول الذي هو كلمح البصر وترتب تفصيل المسببات على تفاصيل الأسباب على التدريج والتقدير هو القدر والذي قدر الخير قدره بسبب وقدر دفع الشر بسبب فلا تناقض بين تعاطي الأسباب والإيمان بالقدر عند من استنارت بصيرته. قوله: (آداب الدعاء عشرة) قال الشيخ زكريا هي في الحقيقة أكثر. قوله: (أن يترصد الأزمان الشريفة) أي التي جعلها الشارع فاضلة. قوله: (كيوم عرفة) قال في السلاح أخرج الترمذي وقال حسن غريب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة» والمراد من يوم عرفة تاسع ذي الحجة وينبغي أن يراد به ما يعم ما لا يجب قضاء الوقوف إذا وقع فيه كأن وقفوا في العاشر غلطاً ولم ينقصوا عن العادة في الكثرة فقد ورد يوم عرفة الذي فيه يعرفون ثم ظاهر كلامه أن الدعاء يوم عرفة أرجى للإجابة سواء فيه الحاج وغيره. قوله: (وشهر رمضان) أي لأنه شهر تصب فيه الرحمات وتنزل فيه البركات ومن أعظمها إجابة الدعوات ثم الإنسان في هذا الشهر إما صائم أو تارك له لعذر من سفر أو مرض وكل مما ذكر من أسباب الإجابة للدعاء فيجتمع ذلك مع شرف الشهر ففي الحديث الصحيح رمضان سيد الشهور وروى الطبراني عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال يوماً: «وحض على رمضان أتاكم شهر رمضان شهر بركة يغشاكم الله فيه فينزل الرحمة ويحط الخطايا ويستجيب الدعاء وينظر فيه إلى تنافسكم ويباهي بكم ملائكته فأروا الله فيه من أنفسكم خيراً فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله قال الحافظ المنذري رواته ثقات إلا محمد بن عيسى لا يحضرني فيه جرح ولا تعديل قلت ومع ذلك فيحتج به في المقام لأنه من الفضائل والله أعلم. قوله: (ويوم الجمعة) أي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس إذ ذاك كله مظنة الإجابة لأن الساعة فيه مبهمة ولذا وقع الخلاف في تعيينها كما تقدمت الإشارة في أذكار يوم الجمعة وإن كانت أرجى ما يكون من جلوس الخطيب على المنبر إلى تمام الصلاة أي أنها في جملة ذلك الوقت لا أنها بقدره كله لأنها ساعة يسيرة كما وردت الإشارة إلى ذلك ثم ظاهر الكلام أنها من أوقات الإجابة سواء لحاضر الجمعة وغيره كرامة لليوم نظير ما قيل به في عدم كراهة الصلاة حال الاستواء يومها وأنه لا فرق بين حاضر الصلاة وغيره والظاهر أن محله في تاركها إذا كان معذوراً وإلا ففيه بعد بل لو حصل له مراده مع المخالفة خشي أن يكون استدراجاً والعياذ بالله.

فائدة

ليلة الجمعة كيوم الجمعة من أوقات الإجابة أخرج الترمذي والحاكم في المستدرك عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: قوله: (والثلث الأخير من الليل ووقت السحر) عبر في السلاح بقوله:

الثاني: أن يغتنم الأحوال الشريفة، كحالة السجود، والتقاء الجيوش، ونزول الغيث، وإقامة الصلاة، وبعدها. قلت: وحالة رقة القلب.

الثالث: استقبال القبلة، ورفع اليدين، ويمسح بهما وجهه في آخره.

«وجوف الليل الآخر» والأصل في ذلك أحاديث منها حديث أبي هريرة مرفوعاً ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: «من يدعوني فأستجيب له» «من يسألني فأعطيه» «من يستغفرني فأغفر له» رواه أصحاب السنن وزاد النسائي وابن ماجه حتى يطلع الفجر فلذلك كانوا يستحبون صلاة آخر الليل على أوله وفي رواية لمسلم إن الله يمهل حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول وفي رواية أخرى إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه ومنها حديث عمرو بن عبسة أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الأخير» فإذا استطعت أن تكون ممن يذكر الله تعالى في تلك الساعة فكن رواه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم في المستدرك قال الترمذي واللفظ له حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ومنها حديث أبي أمامة قلنا أي الدعاء اسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي واللفظ له حديث حسن قال وقد روي عن أبي ذر وابن عمر رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنه قال: «جوف الليل الآخر الدعاء فيه أفضل وأرجى» ونحو هذا.

تنبيه

علم من حديث مسلم أن من أوقات الإجابة الثلث الثاني من الليل وكأن القوم لم يذكروه لكون الوارد في الثلث الأخير أكثر، وأشرف أوقات الليل للدعاء هو جوف الليل الأخير وذلك الثلث الذي بين النصف الأول والسدس الأخير والسحر في اللغة السدس الأخير من الليل. قوله: (الأحوال الشريفة) اعلم أن حال السالك والداعي مختلفة غير مستمرة في أزمنة وإن كانت لا تخلو عنها ولتحوله ولو في زمن واحد سمي حالاً فهو وصف للداعي وأما الزمان والمكان فظرفان له. قوله: (كحالة السجود) لما تقدم في باب أذكار الصلاة من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء فقمن أن يستجاب لكم رواه مسلم وأبو داود والنسائي. قوله: (والتقاء الجيوش) أي تصافها لما رواه مالك في الموطأ عن سهل بن سعد موقوفاً عليه والتحامها بعضها ببعض لما رواه أبو داود عن سهل أيضاً (ونزول الغيث) أي المطر (وإقامة الصلاة) أي حال الإقامة بعد اجابتها والصلاة والسلام على النبي ﷺ وقد تقدم بسط ما يتعلق بأدلة هذا في باب استجابة الدعاء بعد الإقامة وفي باب الاستسقاء. قوله: (وبعدها) أي بعد الصلاة لما سبق من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قلت: يا رسول الله أي الدعاء أسمع أي أقرب إلى الإجابة قال: دبر الصلوات وجوف الليل. قوله: (وحال رقة القلب) أي خشوعه ولينه خلاف القسوة. قوله: (استقبال القبلة) لحديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم خرج يستسقي فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو الحديث أخرجه الستة ولحديث عبد الله بن مسعود قال استقبل النبي ﷺ الكعبة فدعا على نفر من قريش الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود

الرابع: خفضُ الصوت بين المخافتة والجهر.

الخامس: أن لا يتكلَّف السجع، وقد فسر به الاعتداء في الدعاء، والأولى أن يقتصر على الدعوات المأثورة، فما كل أحد يُحسِنُ الدعاء، فيُخافُ عليه الاعتداء.

والنسائي والأحاديث في استقباله ﷺ حال الدعاء كثيرة. قوله: (ورفع اليدين) أي عن الركبتين إلى جهة السماء إلى حذو منكبيه لحديث أنس في الاستسقاء وفيه فرفع رسول الله ﷺ يديه وما في السماء قزعة الحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي، ولحديث أبي هريرة الطويل في فتح مكة أن رسول الله ﷺ أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء الله أن يدعو والأحاديث في الباب كثيرة جداً كما نبه عليه المصنف وغيره وقد أفرد الجلال السيوطي الأحاديث الواردة في ذلك، ورفع اليدين في الدعاء يستحب للطائف كما في شرح المنهاج لابن حجر قال في الحرز الظاهر إن من الآداب ضم اليدين وتوجيه الأصابع للقبلة. قوله: (ويمسح بهما وجهه) أي خارج الصلاة أما فيها فمكروه كما تقدم بيانه في باب القنوت. قوله: (خفض الصوت الخ) قال في السلاح أو اخفاؤه قال تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ﴾ قال ابن عطية تضرعاً أي بخشوع واستكانة وخفية أي في أنفسكم قال وتأول بعض العلماء التضرع والخفية في معنى السر جميعاً فكأن التضرع فعل القلب وقال في قوله تعالى: ﴿نِدَآءً خَفِيّٗا﴾ قال المفسرون في جوف الليل قال وقال الحسن لقد أدركنا أقواماً ما كان على الأرض عمل يقدرون أن يكون سراً فيكون جهراً أبداً ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء ولا يسمع لهم صوت إن هو إلا الهمس بينهم وبين ربهم وذلك أن الله يقول: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ﴾ أي باستكانة واعتقاد ذلك في القلب وعن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «خير الذكر الخفي وخير الرزق أو العيش ما يكفي» الشك من ابن وهب رواه أبو عوانة في مسنده الصحيح وابن حبان في صحيحه وتقدم في الفصول أول الكتاب عن عائشة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا﴾ إن ذلك نزل في الدعاء رواه البخاري ومسلم وقيل في معنى الحديث سيكون قوم يعتدون في الدعاء هو الجهر الكثير والصياح نقله في السلاح. قوله: (أن لا يتكلف السجع فقد فسر به الاعتداء) وقيل الاعتداء طلب ما لا يليق به كرتبة الأنبياء والصعود إلى السماء وقيل الاعتداء أن يدعو بمستحيل أو بما لا يجوز الدعاء به وقيل هو الصياح في الدعاء وهو المناسب لقوله ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ﴾ وقيل ومنه الإطناب في الدعاء فقد أخرج أحمد في مسنده أن بعض الصحابة سمع أحداً يقول: اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها وأستبرقها ونحواً من هذا وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها، فقال له: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول إنه سيكون أقوام يعتدون في الدعاء وقرأ هذه الآية وقال: بحسبك أن تقول اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل وأخرج أبو داود أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها فقال: أي بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنه سيكون في هذه الأمة أقوام يعتدون في الطهور والدعاء، قال الغزالي: وإنما ذم تكلف السجع من الكلام لأنه لا يلائم الضراعة والذلة وإلا ففي الأدعية المأثورة عن رسول الله ﷺ كلمات متوازنة لكنها غير متكلفة وسبقت الإشارة لهذا التفصيل في السجع مرات في كتاب أذكار الجهاد وغيره. قوله: (والأولى أن يقتصر على الدعوات

وقال بعضهم: ادع بلسان الذِّلَّة والافتقار، لا بلسان الفصاحة والانطلاق، ويقال: إن العلماء والأبدال لا يزيدون في الدعاء على سبع كلمات، ويشهد له ما ذكره الله سبحانه وتعالى في آخر سورة البقرة: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ . . .﴾ إلى آخرها [البقرة: ٢٨٦] لم يخبر سبحانه في موضع عن أدعية عباده بأكثر من ذلك.

قلت: ومثله قول الله سبحانه وتعالى في سورة إبراهيم ﷺ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ إلى آخره [إبراهيم: ٣٥].

قلت: والمختار الذي عليه جماهير العلماء أنه لا حَجْر في ذلك، ولا تكره الزيادة على السبع، بل يستحبُّ الإكثار من الدعاء مطلقاً.

السادس: التضرُّع والخشوع والرهبة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠] وقال تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥].

السابع: أن يجزمَ بالطلب، ويُوقنَ بالإجابة، ويُصدِّق رجاءَه فيها، ودلائله كثيرة مشهورة.

المأثورة) أي عن الكتاب والسنة عن النبي ﷺ أو عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم وسبق بسط زائد في هذا المعنى أول الكتاب وأعدنا منه جملة في باب جامع الدعوات. قوله: (فما كل أحد يحسن الدعاء) أي ما يعتبر فيه وله من الآداب المندوبة تارة والواجبة أخرى. قوله: (ادع بلسان الذلة) أي التذلل (والافتقار) إذ المقام من الدعاء ذلك وهو مقام العبد. قوله: (لا بلسان الفصاحة والانطلاق) أي إذا كان على وجه التكلف والتشدق أما إذا رزق الفصاحة وانطلاق العبارة ولم يتكلف لذلك فلا منع منه ففي الأدعية المأثورة من الفصاحة والبلاغة ما لا يوقف على أدناه فضلاً عن أوسطه وأقصاه. قوله: (ويشهد له ما ذكره تعالى في سورة البقرة) أي فإنها سبع دعوات: عدم المؤاخذة بالخطأ والنسيان ورفع الأصر والتكليف بما لا يطاق وبالعفو والغفران والرحمة والنصر، فالمراد بالكلمة في كلامه المعنى اللغوي أي الجمل المفيدة. قوله: (ومثله قوله تعالى في سورة إبراهيم عليه السلام الخ) أي فإنها سبع دعوات: أمن البلد وتبعيده وبنيه عن عبادة الأصنام وجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم ورزقهم من الثمرات وجعله وجعل ذريته مقيمي الصلاة وتقبل دعائه والغفران له ولوالديه وللمؤمنين يوم يقوم الحساب. قوله: (لا حجة في ذلك) أي على ترك الزيادة على الدعوات السبع. قوله: (بل يستحب الإكثار من الدعاء) لما فيه من الافتقار والتذلل من العبد لمولاه سبحانه. قوله: (التضرع) قال في النهاية هو التذلل والمبالغة في السؤال والرغبة يقال ضرع يضرع بالفتح والكسر وتضرع إذا خضع وذل (والخشوع) ومعناه التذلل والخوف كما في الحرز وعليه فعطف الثلاثة من عطف التفسير. قوله: (إنهم) أي الأنبياء المذكورين في الآيات قبل (كانوا يسارعون) يتبادرون (في الخيرات) أي الطاعات (ويدعوننا رغباً) أي في رحمتنا (ورهباً) أي من عذابنا (وكانوا لنا خاشعين) أي متواضعين في عبادتهم. وقوله: (ادعوا ربكم الخ) تقدم الكلام عليه قريباً. قوله: (أن يجزم بالطلب) أي فلا يأتي بما يدل على التردد نحو اغفر لي إن شئت لما تقدم فيه في باب المكروهات من الألفاظ. قوله: (ويوقن

قال سفيان بن عيينة رحمه الله: لا يمنعنَّ أحدكم من الدعاء ما يعلمُه من نفسه، فإن الله تعالى أجاب شرَّ المخلوقين: إبليس، إذ قال: ﴿أَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٤﴾ قَالَ إِنَّكَ مِنَ ٱلْمُنظَرِينَ﴾ [الأعراف: ١٤، ١٥].

الثامن: أن يلحَّ في الدعاء ويكرره ثلاثاً، ولا يستبطىء الإجابة.

التاسع: أن يفتتح الدعاء بذكر الله تعالى.

بالإجابة) لحديث ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة فإن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه رواه الحاكم في المستدرك من حديث ثوبان ثم الإجابة إما بمطالبة أو باذخار ثواب عنده سبحانه ففي الحديث «ما من مسلم ينصب وجهه لله في مسألة إلا أعطاه إياها إما أن يعجلها له وإما أن يدخرها له». قوله: (لا يمنعن أحدكم الخ) أي فإن إجابته للدعاء من محض رحمته وليست جزاء للعمل الصالح حتى يتوقف عليه نعم ينبغي للإنسان أن يشكر نعمة الإجابة لدعائه بالتوبة من الذنب والإقبال على الطاعة لئلا تكون إجابة دعائه سبباً لبلائه باستدراجه إن لم ينتبه لشأنه. قوله: (أن يلح في الدعاء) من الإلحاح المبالغة أي أن يبالغ في الدعاء بالمداومة والمواظبة سائر الحالات ولا يكتفى بمرة ولا مرات ففي الحديث: «إن الله يحب الملحين في الدعاء». قوله: (ويكرر ثلاثاً) هذا كالتفسير للإلحاح وليس المراد من الثلاث الوقوف عندها بل هي عبارة عن الكثرة إذ هي مبدأ الكثرة ونهاية القلة. قوله: (ولا يستبطئ الإجابة) أي عند تأخر نزولها بمقصوده فقد ورد النهي عن ذلك ففي الصحيح يستجاب لأحدكم ما لم يعجل بقوله دعوت فلم يستجب لي. رواه الستة إلا النسائي، وقد يكون تأخير الإجابة لادخار ثوابها عنده سبحانه أو لدفع بلاء عن العبد أو لمحبته تعالى لصومه ومداومته على الدعاء وذكر مكي أن المدة بين دعاء زكريا عليه السلام وطلب الولد والبشارة أربعون سنة ومثله ما حكاه ابن عطية عن ابن جرير ومحمد بن علي والضحاك أن دعوة موسى على فرعون لم تظهر إجابتها إلا بعد أربعين سنة وحكى الغزالي عن بعضهم أنه قال: إني لا أسأل الله تعالى منذ عشرين سنة حاجة وما أجابني وإني لأرجو الإجابة سألت الله أن يوفقني لترك ما لا يعنيني. قوله: (أن يفتتح الدعاء بذكر الله) أي بالثناء عليه بالحمد والشكر ونحوه عن فضالة بن عبيد رضي الله تعالى عنه قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال ﷺ: «عجل هذا» ثم دعاه فقال له أو لغيره: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء رواه أبو داود والترمذي وقال صحيح والنسائي وغيرهم وتقدم زيادة بسط في هذا المقام في باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد وقد حكى الله تعالى هذا الأدب عن كثير من الأنبياء في دعائهم فقال حكاية عن إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِى وَمَا نُعْلِنُ ۗ وَمَا يَخْفَىٰ عَلَى ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٣٨﴾ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ۚ إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٩﴾ رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إلى آخرها وقال حكاية عنه: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ وَٱلَّذِى يُمِيتُنِى ثُمَّ يُحْيِينِ ﴿٨١﴾ وَٱلَّذِىٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوْمَ ٱلدِّينِ ﴿٨٢﴾ رَبِّ هَبْ لِى حُكْمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ الآيات، وقال حكاية عن يوسف: «رب قد آتيتني من الملك

قلت: وبالصلاة على رسول الله ﷺ بعد الحمد لله تعالى والثناء عليه، ويختمه بذلك أيضاً.

العاشر: وهو أهمها والأصل في الإجابة، وهو: التوبة، ورد المظالم، والإقبالُ على الله تعالى.

وعلمتني من تأويل الأحاديث فاطر السموات والأرض أنت وليي في الدنيا والآخرة توفني مسلماً وألحقني بالصالحين» وفيه كذلك حكاية عن سليمان وعن زكريا وعن عيسى وقال تعالى إخباراً عن أهل الجنة: ﴿دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌۚ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قوله: (وبالصلاة) أي وبالسلام معها لما سبق من كراهة افراد أحدهما عن الآخر وذلك لحديث فضالة وللحديث الآخر لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني في أول كل دعاء وأوسطه وآخره ومن هذا يؤخذ ختم الدعاء بما ذكر. قوله: (التوبة) أي من الذنب ولو صغيرة. قوله: (والإقبال على الله تعالى) أي بالقلب وترك الغفلة وقد نظم البدر بن جماعة شروط الإجابة فقال:

قالوا شروط الدعاء المستجاب لنا ... عشر بها بشر الداعي بإفلاح
طهارة وصلاة معهما ندم ... وقت خشوع وحسن الظن يا صاح
وحل قوت ولا يدعى بمعصية ... واسم يناسب مقرون بإلحاح

قال السلفي أنشدنا أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الرحمٰن العثماني الديباجي بالثغر أنشدنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن عسال الطليطلي بالأندلس لنفسه:

لم يبق في هذي الوجوه حياء ... قد زال عن صفحاتهن الماء
إذ يرفعون إلى السماء أكفهم ... فلطالما سفكت بهن دماء
وبطونهم ملئت حراماً صافياً ... ظلم اليتامى فيه والضعفاء
يدعون مولاهم وهم يعصونه ... هذا خلاف بين وعناء
يأيها الداعون كيف صلاتكم ... حكم الإلٰه وأنتمو سفهاء
إن الدعاء له شروط خمسة ... بالله هل لكمو بهن وفاء
نقوا قلوبكمو بزهد صادر ... حتى يزيل ظلامهن ضياء
وعليكمو رد المظالم إنها ... يوم القيامة ظلمة سوداء
وكلوا الحلال وأجملوا في كسبه ... فالمال فيه فتنة وبلاء
ثم استقيموا في أداء فروضكم ... وصلوا الصلاة ففي الصلاة نجاء
واستعملوا الصدقات كيما تطفئوا ... غضب الإلٰه فإنهن دواء
فمتى فعلتم ما أقول ففي الخبر ... أن يستجاب لكم لديه الدعاء

فصل: قال الغزالي: فإن قيل: فما فائدة الدعاء مع أن القضاء لا مردَّ له؟.

فاعلم أن من جملة القضاء: ردَّ البلاء بالدعاء، فالدعاءُ سبب لردِّ البلاءِ ووجودِ الرحمة، كما أن التُّرْس سبب لدفع السلاح، والماءَ سببٌ لخروج النبات من الأرض، فكما أن التُّرْسَ يدفع السهم فيتدافعان، فكذلك الدعاء والبلاء، وليس من شرط الاعتراف بالقضاء أن لا يحمل السلاح، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] فقدَّر الله تعالى الأمر، وقدَّر سببه.

وفيه من الفوائد ما ذكرناه، وهو حضور القلب والافتقار، وهما نهاية العبادة والمعرفة، والله أعلم.

باب دعاء الإنسان وتوسله بصالح عمله إلى الله تعالى

١١٧٤ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» حديث أصحاب الغار عن ابن عمر رضي

فصل

قوله: (مع أن القضاء) أي المبرم. قوله: (رد البلاء) أي إذا كان القضاء به معلقاً في علم الله تعالى بأن لا يعارضه الدعاء (فالدعاء حينئذٍ) أي حين إذ قضى المولى برده للبلاء (سبب لرد البلاء). قوله: (فكذلك البلاء والدعاء يتدافعان) روى الحاكم في المستدرك والبزار والطبراني في الأوسط من جملة حديث عائشة مرفوعاً وإن البلاء ينزل ويتلقاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة. قوله: (وليس من شرط الاعتراف بالقضاء الخ) زاد في الحرز بعد ذلك الآية قوله ولا أن لا يسقي الأرض بعد بثه البذر أي وليس من شرط الاعتراف أن لا يسقي الأرض بعد بثه البذر ويقول إن سبق القضاء بالنبات نبت بل ربط الأسباب بالمسببات هو القضاء الأول الذي هو كلمح البصر وترتيب تفصيل المسببات على تفاصيل الأسباب على التدريج والتقدير هو القدر والذي قدر الخير قدره بسبب وكذا الشر قدر لرفعه سبباً فلا تناقض بين هذه الأمور عند من افتتحت بسيرته اهـ. قوله: (من الفوائد) أي زيادة على الفائدة التي هي الإتيان بالسبب في رد البلاء. قوله: (حضور القلب) أي مع الله تعالى والافتقار إليه وهما نهاية الصبابة والمعرفة ولذا كان البلاء موكلاً بالأنبياء ثم الأولياء لأنه يرد القلب بالافتقار إلى الله تعالى ويمنع نسيانه ويذكر بنعمه واحسانه.

باب دعاء الإنسان وتوسله بصالح عمله إلى الله تعالى

أي يتوسل بفضل الله تعالى عليه إذ وفقه للعمل الصالح إلى تحصيل مسؤوله من فضله فهو من باب سؤال الفضل والتوسل في تحصيل الفضل بالفضل.

إليكم بكم سادتي جئتكم   فلا تهملوا من أساء الأدب
وقولوا عفا الله عما مضى   وليس التفضل منكم عجب

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم) ورواه أبو داود وفي الترغيب للمنذري والنسائي

الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**انْطَلَقَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ مِمَّنْ كانَ قَبْلَكُمْ حتَّى آواهُمُ المَبِيْتُ إلى غارٍ فَدَخَلُوهُ، فانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الغارَ، فَقَالُوا: إنَّهُ لا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إلاَّ أنْ تَدْعُوا الله تعالى بِصَالِحِ أعْمالِكُمْ. قالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ إنَّهُ كانَ لي أبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرانِ وكُنْتُ لا أُغْبِقُ قَبْلَهُما أهْلاً ولا مالاً**»، وذكر تمام الحديث الطويل

وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة باختصار هذا الحديث بدأ به صاحب الترغيب والترهيب في كتابه فذكره أول باب الإخلاص والصدق قال عمي الشيخ الأستاذ أحمد بن علان الصديقي ففيه إيماء إلى أن صخرة القلب إنما ينكشف عماؤها ويرتفع بلواؤها بالإخلاص لله والصدق معه والله أعلم. قوله: (ثلاثة نفر) يحتمل أن يقرأ بالإضافة وأن يقرأ بتنوينهما والنفر بفتحتين ما بين الثلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه. قوله: (إلى غار) هو النقب في الجبل. قوله: (فقالوا إنه لا ينجيكم الخ) قال المصنف استدل أصحابنا بهذا على أنه يستحب للإنسان أن يدعو في حال كربه وفي حال دعاء الاستسقاء وغيره بصالح عمله ويتوسل إلى الله تعالى به لأن هؤلاء فعلوه فاستجيب لهم وذكره ﷺ في معرض الثناء عليهم وجميل فضائلهم. قوله: (كان لي أبوان الخ) فيه فضل بر الوالدين وفضل خدمتهما وإيثارهما على سواهما من الأولاد والزوجة وغيرهم. قوله: (وذكر تمام الحديث) هو قوله وإني نأى بي الشجر يوماً فلم أرح عليهما حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما قد ناما فكرهت أن أغبق عليهما أهلاً ومالاً وكرهت أن أوقظهما والصبية يتضاغون عند قدمي والقدح على يدي انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر: اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج، وقال الآخر: اللهم كانت لي ابنة عم هي أحب الناس إلي فأردتها على نفسها فامتنعت مني حتى ألمت بها سنة من السنين فجاءتني فأعطيتها مائة وعشرين ديناراً على أن تخلي بيني وبين نفسها ففعلت حتى إذا قدرت عليها قالت لا يحل لك أن تفض الخاتم إلا بحقه فتحرجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهي أحب الناس إلي اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج، فقال الثالث: اللهم إني كنت استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك أجره وذهب فثمرته له حتى كثرت منه الأموال فجاءني بعد حين فقال: يا عبد الله أدني أجري فقلت له: كل ما ترى من البقر والغنم والإبل والرقيق أجرك اذهب فاستقه، فقال: يا عبد الله لا تستهزئ بي، فقلت: لا أستهزئ بك اذهب فاستقه، فأخذه كله اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون، قوله يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين أي يضجون من الجوع والداب الحال اللازمة والعادة المتكررة وافرج بضم الراء افتح والفرجة بضم الفاء لأنه من السبعة فإذا كان من الراحة قلت فيه فرجة وفرج وفعل كل منهما فرج يفرج كنصر ينصر والغبوق شرب العشي والصبوح شرب الصباح والحاء شربه عند انفلاق الفجر وقوله: اردتها أي راودتها وطلبتها أن تمكنني من نفسها وألمت بها سنة أي أصابها الجدب وقولها: لا تفض الخاتم إلا بحقه الفض الكسر والفتح والخاتم كناية عن الفرج وحقه التزويج المشروع ففي الحديث فضل العفاف أو الانكفاف عن المحرمات لا سيما بعد القدرة عليها والهم بفعلها ويترك ذلك لله تعالى خالصاً وفي الحديث جواز

فيهم، وأن كل واحد منهم قال في صالح عمله: «**اللَّهُمَّ إنْ كُنْتُ قَدْ فَعَلْتُ ذَلكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فانفرج في دعوة كل واحد شيء منها، وانفرجت كلُّها عقب دعوة الثالث، فخرجوا يمشون**».

قلت: أُغبق بضم الهمزة وكسر الباء: أي أسقي.

وقد قال القاضي حسين من أصحابنا وغيره في صلاة الاستسقاء كلاماً معناه: أنه يستحبُّ لمن وقع في شدة أن يدعوَ بصالح عمله، واستدلوا بهذا الحديث، وقد يقال: في هذا شيء لأن فيه نوعاً من ترك الافتقار المطلق إلى الله تعالى، ومطلوبُ الدُّعاءِ الافتقارُ، ولكنْ ذَكَرَ النبيُّ ﷺ هذا الحديث ثناءً عليهم، فهو دليل على تصويبه ﷺ فعلهم، وبالله التوفيق.

فصل: ومن أحسن ما جاء عن السلف في الدعاء، ما حكي عن الأوزاعي رحمه الله تعالى قال: خرج الناس يستسقون، فقام فيهم بلال بن سعد، فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال: يا معشر من حضر: ألستم مقرِّين بالإساءة؟ قالوا: بلى، فقال: اللهم إنا سمعناك تقول: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١] وقد أقررنا بالإساءة، فهل تكون مغفرتك إلا لمثلنا؟ اللهمَّ اغفر لنا وارحمنا واسقنا، فرفع يديه ورفعوا أيديهم فسُقوا. وفي هذا المعنى أنشدوا:

أنا المُذْنِبُ الخطَّاءُ والعفوُ واسعٌ ... ولو لم يكن ذَنْبٌ لَما وقَعَ العَفْوُ

الإجارة وفيه حسن العهد واداء الأمانة والسماحة في المعاملة وفيه اثبات كرامات الأولياء وهو مذهب أهل الحق. قوله: (قلت أغبق بضم الهمزة وكسر الباء) هكذا في نسخ الأذكار وكأنه من سبق القلم ففي شرح مسلم له لا أغبق بفتح الهمزة وضم الباء والغبوق شراب العشي والصبوح شراب أول النهار يقال منه غبقت الرجل بفتح الباء أغبقه بضمها مع فتح الهمزة غبقاً فاغتبق أي سقيته عشياً فشرب وهذا الذي ذكرته من ضبطه متفق عليه في كتب اللغة وكتب غريب الحديث والشروح وقد يصحف بعض من لا أنس له فيقول أُغبق بضم الهمزة وكسر الباء وهذا غلط اهـ.

قوله: (عن الأوزاعي) هو بفتح الهمزة وسكون الواو وبالزاي وبعد الألف مهملة ثم ياء نسبة منسوب إلى الأوزاع قال في لب الألباب الأوزاعي منسوب إلى الأوزاع وهي قرى متفرقة فيما أظنه بالشام منها أبو عمر وعبد الرحمٰن بن عمر والأوزاعي والأوزاع التي ينسب إليها قرية خارج باب الفراديس مات سنة سبع وخمسين ومائة قال الشيخ عز الدين الصواب إن الأوزاع بطن من ذي الكلاع من اليمن وقيل بطن من همدان نزلوا الشام فنسبوا القرى التي سكنوها إليهم اهـ. وقال المصنف في أوائل شرح مسلم اختلفوا في الأوزاع التي نسب إليها فقيل بطن من حمير وقيل قرية كانت عند باب الفراديس من دمشق وقيل من أوزاع القبائل أي فرقهم وبقايا مجتمعة من قبائل شتى قال أبو زرعة الدمشقي: كان اسم الأوزاعي عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمٰن وكان ينزل الأوزاع فغلب ذلك عليه وقال محمد بن سعد الأوزاع بطن من همدان والأوزاعي من أنفسهم اهـ. قوله: (إلا لمثلنا) أي لكمال احتياجنا إليها لما وقعنا فيه من المخالفات ورجوناه من غفران السيئات. قوله: (والعفو واسع) أي عمومه وقد سبق في الحديث اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبي ورحمتك أرجى من عملي.

باب رفع اليدين في الدعاء ثم مسح الوجه بهما

١١٧٥ ـ روينا في كتاب الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطَّهما حتى يمسح بهما وجهه».

١١٧٦ ـ وروينا في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ نحوه، وفي إسناد كل واحد ضَعف. وأما قول الحافظ عبد الحقِّ رحمه الله تعالى: إن الترمذي قال إنه حديث صحيح، فليس في النسخ المعتمدة من الترمذي أنه صحيح، بل قال: حديث غريب.

باب رفع اليدين في الدعاء ثم مسح الوجه بهما

قال المصنف الأحاديث الكثيرة برفع اليد إلى السماء في كل دعاء من غير حصر ومن ادعى حصرها فقد غلط غلطاً فاحشاً وهذه الرواية لكونها مثبتة مقدمة على رواية الشيخين النافية لذلك أو المراد بها لا يبالغ في رفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء وحكمة الرفع إلى السماء أنها قبلة الدعاء ومهبط الرزق والوحي والرحمة والبركة قال في السلاح قال الخطابي إن من الأدب أن يكون اليدان في حال رفعهما مكشوفتين غير مغطاتين ومحله إن كانتا طاهرتين وإلا فيكره رفعهما بلا حائل ولا يكره مع الحائل على الأوجه ومحل استحباب مسح الوجه بهما في الدعاء خارج الصلاة أما فيها فلا يسن بل يكره كما تقدم. قوله: (روينا في كتاب الترمذي) وكذا رواه الحاكم في المستدرك. قوله: (إذا رفع يديه في الدعاء) أي خارج الصلاة. قوله: (حتى يمسح بهما وجهه) ولعل وجهه أنه إيماء إلى قبول الدعاء وتفاؤل برفع البلاء وحصول العطاء فإن الله يستحي أن يرد يد عبده صفراً من الخير.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود عن ابن عباس الخ) وكذا رواه من حديثه ابن ماجه والحاكم في المستدرك ولفظه إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهرها وامسحوا بها وجوهكم وسبق في الاستسقاء أنه ﷺ دعا رافعاً ظهور كفيه فيعلم منه أن هذا مخصوص بمن دعا بحصول شيء وذاك بما إذا دعا برفع جدب أو نحوه والعمل على قضية هذه الأخبار خلفاً عن سلف قال في السلاح وقول بعض العلماء في فتاويه ولا يمسح وجهه بيديه عقب الدعاء إلا جاهل محمول على أنه لم يطلع على هذه الأحاديث. قوله: (وأما قول الحافظ عبد الحق الخ) قال في السلاح قد اختلفت النسخ يعني من الترمذي في التكلم على هذا الحديث فبعضها غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى تفرد به وهو قليل الحديث وقد حدث عنه الناس وحنظلة بن أبي سفيان الجمحي وثقه يحيى بن سعيد القطان ورأيت في غير ما نسخة حسن صحيح غريب إلى آخر كلامه المتقدم اهـ.

باب استحباب تكرير الدعاء

١١٧٧ ـ روينا في سنن أبي داود عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يعجبه أن يدعوَ ثلاثاً، ويستغفر ثلاثاً».

باب الحث على حضور القلب في الدعاء

اعلم أن مقصود الدعاء هو حضور القلب كما سبق بيانه، والدلائل عليه أكثر من أن تُحصر، والعلم به أوضح من أن يذكر، لكن نتبرَّك بذكر حديث فيه.

١١٧٨ ـ روينا في كتاب الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ادْعُوا اللّهَ وأَنْتُم مُوقِنُون بالإجابَةِ، واعْلَمُوا أَنَّ الله تعالى لا يَسْتَجِيبُ دُعاءً مِنْ قَلْبٍ غافِلٍ لاهٍ»** إسناده فيه ضعف.

باب استحباب تكرير الدعاء

أي ذكر دليل ذلك. قوله: (وينافي سنن أبي داود) وكذا رواه الإمام أحمد كما في الجامع الصغير وأخرج مسلم عن ابن مسعود أيضاً وكان إذا دعا دعا ثلاثاً وإذا سأل سأل ثلاثاً وأصل الحديث عند البخاري وغيره.

باب الحث على حضور القلب

أي مع الله تعالى (في) حال (الدعاء). قوله: (اعلم أن مقصود الدعاء هو حضور القلب) ولذا قالوا ينبغي أن يكون مراد الداعي بدعائه حضوره مع مولاه وافتقاره وتضرعه إليه لا حضور مشتهى نفسه من الأعراض والأغراض. قوله: (روينا في كتاب الترمذي) وكذا رواه الحاكم في المستدرك. قوله: (وأنتم موقنون بالإجابة) أي والحال أنكم موقنون بها أي معتقدون لوقوعها لصدق رجائكم الباعث على الطلب بجد وصدق الدال على الإخلاص فيه وعلى توفر شروطه وآدابه وذلك يغلب معه وقوعها لأن عدمها إنما ينشأ عن فساد الداعي كما أفاده قوله (واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل) عن الله (لاه) مشتغل بغيره لا للعجز عن الإجابة ولا للبخل بها لأن ذلك محال عليه سبحانه إنما هو للإعراض عما يليق بجناب الحق من اعتقاد واسع كرمه والتقرب إليه بمحابه واجتناب ما يغضبه والتذلل بين يديه بغاية الذلة والانكسار والاحتياج والافتقار وامتلاء القلب بشهوده ودوام حضوره بين يدي معبوده وقيل وأنتم موقنون بالإجابة وأنتم حين الدعاء على حالة تستحقون فيها الإجابة لتوفر شروطها المذكورة فيكم وما قررناه موافق في المعنى لهذا القول فإنه لا بد في ظن الإجابة من توفر تلك الشروط كما دلت عليه الأحاديث سيما قوله في هذا الحديث واعلموا الخ، وفي الرسالة القشيرية قيل مر موسى عليه السلام برجل يدعو ويتضرع إلى الله تعالى فقال موسى عليه السلام: إلٰهي لو كانت حاجته بيدي قضيتها فأوحى الله إليه أنا أرحم به منك ولكنه يدعوني وله غنم وقلبه عند غنمه وإني لا أستجيب لعبد يدعوني وقلبه عند غيري فذكر موسى عليه السلام للرجل ذلك فانقطع إلى الله تعالى بقلبه فقضيت حاجته قال الشيخ زكريا فيه دلالة على أن من شروط الدعاء

باب فضل الدعاء بظهر الغيب

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠] وقال تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ﴾ [محمد: ١٩] وقال تعالى إخباراً عن إبراهيم ﷺ: ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١] وقال تعالى إخباراً عن نوح ﷺ: ﴿رَّبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيۡتِيَ مُؤۡمِنٗا وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [نوح: ٢٨].

١١٧٩ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ما مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لأخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ إلاَّ قالَ المَلَكُ: ولَكَ بِمِثْلٍ».

حضور العقل وصحة النية ففي ترك ذلك قبح وأقبح منه من يقرأ الفاتحة وهو غافل القلب عما يتكلم به لسانه مشتغل بأسباب الدنيا اهـ. قوله: (اسناده فيه ضعف) قال في السلاح قال الحاكم مستقيم الإسناد.

باب فضل الدعاء بظهر الغيب

(قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾) من بعد المهاجرين والأنصار وظاهره أن جملة الذين الخ مستأنفة قال في النهر الظاهر أن. قوله: (﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾) معطوف على ما قبله من المعطوف على المهاجرين قال الفراء هم الفرقة الثالثة من الصحابة وهي من آمن أو كثر في مدة النبي ﷺ وقيل: والذين جاؤوا من بعدهم مقطوع مما قبله من عطف الجمل لا عطف المفردات واعرابه والذين يثنون بالدعاء للأولين والثناء عليهم وهم من يجيء من بعد الصحابة إلى يوم القيامة والخبر يقولون أخبر عنهم بأنهم لأيمانهم ومحبة اسلافهم يقولون: ربنا اغفر لنا ولإخواننا وعلى القول الأول يكون يقولون استئناف إخبار أو حال اهـ. قوله: (﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ﴾) المراد من الذنب المضاف إليه ما يقع من خلاف الأولى اللائق بعلى مقامه أطلق عليه ذنباً لمشابهته للذنب في طلب الترك. قوله: (﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لِي﴾) أتى بضمير المتكلم ومعه غيره اعلاماً بعلو مقام سؤاله تعالى وإنه يستعان عليه بالغير أو ايماء إلى تشرفه بهذا الإضافة العلية (ولوالدي) قيل أراد بهما آدم وحواء وقيل أراد بهما أبويه الأقربين فإن أمه كانت مؤمنة ولم ييأس حينئذٍ من ايمان أبيه بل الذي مال إليه الحافظ إن أباه كان مؤمناً أيضاً وإن الذي لم يؤمن إنما هو عمه واطلاق الأب عليه مجاز وبسط ذلك في مسالك الحنفا في ايمان والدي المصطفى. قوله: (﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ﴾) قال في النهر لما دعا على الكفار استغفر للمؤمنين وبدأ بنفسه ثم بمن وجب عليه برده ثم بالمؤمنين والمؤمنات دعا لكل مؤمن ومؤمنة في كل أمة. قوله: (وروينا في صحيح مسلم) انفرد به عن الستة قوله: (ما من مسلم الخ) قال القرطبي في المفهم المسلم هنا هو الذي سلم المسلمون من لسانه ويده الذي يحب للناس ما يحب لنفسه لأن هذا هو الذي تحمله شفقته وحاله على أخيه المسلم أن يدعو له بظهر الغيب أي في حال غيبته عنه وإنما خص حالة الغيبة بالذكر لبعدها من الرياء والأغراض المفسدة أو المنقصة فإنه في حال الغيبة يتمحض الإخلاص ويصح قصد وجه الله تعالى بذلك فيوافقه الملك في الدعاء ويبشره

وفي رواية أخرى في «صحيح مسلم» عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ كان يقول: **«دَعْوَةُ المَرْءِ المُسْلِمِ لأخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رأسه مَلَكٌ مُوَكَّلٌ، كُلَّما دَعا لأخِيهِ بِخَيْرٍ، قالَ المَلَكُ المُوَكَّلُ بِهِ: آمين ولَكَ بِمِثْلٍ»**.

١١٨٠ ـ وروينا في كتابي أبي داود والترمذي عن ابن عمرو رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«أسْرَعُ الدُّعاءِ إجابَةً دَعْوَةُ غائِبٍ لِغائِبٍ»** ضعَّفه الترمذي.

باب استحباب الدعاء لمن أُحسن إليه، وصفة دعائه

هذا الباب فيه أشياء كثيرة تقدَّمت في مواضعها.

١١٨١ ـ ومن أحسنها ما روينا في الترمذي عن أسامة بنَ زيد رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ صُنع إلَيه مَعْرُوفٌ فقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْراً، فَقَدْ أبْلَغَ في الثَّناءِ»** قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

١١٨٢ ـ وقد قدَّمنا قريباً في «كتاب حفظ اللسان» في الحديث الصحيح قولَه ﷺ: **«وَمَنْ صَنَعَ إلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فكافِئُوهُ، فإنْ لَمْ تَجِدُوا ما تُكافِئُونَهُ فادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أنَّكُمْ قَدْ كافأْتُمُوهُ»**.

على لسان رسوله ﷺ بأن له مثل ما دعا به لأخيه، والأخوة هنا هي الأخوة الدينية وقد يكون معها صداقة ومعرفة وقد لا وقد لا تتعين فإن الإنسان إذا دعا لإخوانه المسلمين حيث كانوا وصدق الله في دعائه وأخلص فيه في حال الغيبة عنهم أو عن بعضهم قال الملك له ذلك القول بأن يكون ثوابه أعظم لأنه دعا بالخير وقصده للإسلام ولكل المسلمين والله أعلم اهـ. قوله: (وفي رواية أخرى) هي كالتفسير لما قبلها. قوله: (وروينا في كتابي أبي داود والترمذي) ورواه البخاري في الأدب المفرد والطبراني في المعجم الكبير كلهم من حديث أبي هريرة كما في الجامع الصغير. قوله: (أسرع الدعاء إجابة الخ) إنما كان كذلك جزاء لإخلاص الدعاء وابتغائه بدعائه وجه ربه.

باب استحباب الدعاء لمن أُحسن إليه وصفة دعائه

قوله: (ومن أحسنها ما رويناه في الترمذي الخ) تقدم الكلام على تخريجه في باب دعاء الضيف لأهل المنزل. قوله: (فقد أبلغ الثناء) إذ فيه شكر لهم على ما فعلوه معه من حيث إنه عجز عن القيام بمكافأتهم وطلب من الله لهم الجزاء في ذلك النداء فقد أبلغ الثناء.

باب استحباب طلب الدعاء من أهل الفضل وإن كان الطالب أفضل من المطلوب منه، والدعاء في المواضع الشريفة

اعلم أن الأحاديث في هذا الباب أكثر من أن تحصر، وهو مجمع عليه.

١١٨٣ ـ ومن أدلِّ ما يستدل به ما روينا في كتابي أبي داود والترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: «استأذنتُ النبيَّ ﷺ في العمرة، فأذن لي وقال: **لا تَنْسَنا يا أُخَيَّ مِنْ دُعائِكَ**، فقال: كلمة ما يسرُّني أن لي بها الدنيا».

وفي رواية قال: «**أَشرِكْنا يا أُخَيَّ في دُعائِكَ**» قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقد ذكرناه في «أذكار المسافر».

باب نهي المكلف عن دعائه على نفسه وولده وخادمه وماله ونحوها

١١٨٤ ـ روينا في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَدْعُوا على أنْفُسِكُمْ وَلا تَدْعُوا على أوْلادِكُمْ وَلا تَدْعُوا على خَدَمِكُمْ وَلا تَدْعُوا على أمْوَالِكُمْ، لا تُوافِقُوا مِنَ اللَّهِ ساعَةَ نَيْلٍ فِيها عَطاءٌ فَيُسْتَجابَ لَكُمْ**» قلت: نيل بكسر النون وإسكان الياء، ومعناه: ساعة إجابة ينال الطالب فيها ويعطى مطلوبه.

وروى مسلم هذا الحديث في آخر «صحيحه» وقال فيه: «**لا تَدْعُوا على أنْفِسِكُمْ، وَلاَ تَدعُوا على أوْلادِكُمْ، وَلا تَدْعُوا على أمْوَالِكُمْ، لا تُوافِقُوا مِنَ اللَّهِ تَعالى ساعَةً يُسألُ فيها عَطاء فيَسْتَجِيب لَكُمْ**».

باب استحباب طلب الدعاء من أهل الفضل وإن كان الطالب أفضل من المطلوب منه والدعاء في المواضع الشريفة

أي واستحباب طلب الدعاء فيها لأن من شرفها شرف ما يعمل فيها من الطاعات ومنه الدعاء بل هو غاية الطاعة لما فيه من الافتقار والتذلل بين يدي الجبار سبحانه تعالى. قوله: (الأحاديث في هذا الباب أكثر من أن تحصر) من ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه قال كان عمر إذا أتى عليه امدادا أهل اليمن سألهم أفيكم أويس بن عامر حتى أتى على أويس بن عامر إلى أن قال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يأتي عليكم أويس بن عامر مع امداد اليمن من مراد ثم من قرن كان به أثر برص فبرأ منه إلا موضع درهم له والدة هو بار بها لو أقسم على الله لأبره فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل فاستغفر لي فاستغفر له» الحديث. قوله: (ومن أدل ما يستدل به الخ) تقدم الكلام في أذكار المسافر في باب وصية المقيم المسافر بالدعاء له في مواطن الخير وإن كان المقيم أفضل من المسافر.

باب نهي المكلف عن دعائه على نفسه وولده وخادمه، ونحوها

أي عند تعبه من ذلك إما لمؤنة تغلب عليه أو لأذى حصل له مما ذكر أو نحوه. قوله: (لا توافقوا من الله ساعة الخ) نهي للداعي وعلة للنهي أي لا تدعوا على من ذكر كي لا توافقوا من الله ساعة (نيل فيها عطاء فيستجيب) بالنصب جواب للنهي أي فهو يستجيب لكم أي لا تدعوا على من ذكر كي لا توافقوا ساعة الإجابة فتندموا.

باب الدليل على أن دعاء المسلم يجاب بمطلوبه أو غيره وأنه لا يستعجل بالإجابة

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] وقال تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

١١٨٥ ـ وروينا في كتاب الترمذي عن عُبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**ما على الأرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ تعالى بِدَعْوَةٍ إلاَّ آتاهُ اللَّهُ إيَّاها، أوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَها ما لَمْ يَدْعُ بإثْمٍ أوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ،** فقال رجل من القوم: إذاً نُكْثِرُ، قال: **اللَّهُ أكْثَرُ**» قال الترمذي: حديث حسنٌ صحيح.

باب الدليل على أن دعاء المسلم يجاب بمطلوبه

أي إما عاجلاً أو آجلاً كما تقدم عن دعوتي موسى وزكريا عليهما السلام وإجابة كل منهما بعد مدة مديدة من الأعوام (أو) يجاب (بغير مطلوبه) أي من بلاء يصرف عنه كان في علم الله تعالى لولا الدعاء لنزل به أو ثواب يدخر للعبد عند ربه (وإنه) أي المسلم الداعي (لا يستعجل بالإجابة) فإن لكل شيء أجلاً مسمى في علم الله ولكل أجل كتاب.

وسحاب الخير لها مطر فإذا جاء الأبان تجي

قوله: (﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾) الخطاب لرسول الله ﷺ والجواب (﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾) على اضمار فقل: إني قريب والقرب هنا عبارة عن سماعه لدعائهم. وقوله: (أجيب) راعى ضمير المتكلم وهو أكثر في كلام العرب من مراعاة الخبر كقوله: أنا رجل آمر بالمعروف ويجوز يأمر بالياء على مراعاة الغيبة. قوله: (﴿دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾) أي دعاءه والهاء في دعوة هنا ليست دالة على الوحدة بل مصدر مبني على فعلة كرحمة قال في النهر والظاهر عموم الداعي وقد ثبت بصريح العقل وصحيح النقل أن بعض الداعين لا يجيبه الله إلى ما سأل فهو مقيد بمن شاء الله أن يجيبه اهـ. وعلى ما أشار إليه المصنف في معنى الإجابة وإنها تكون بالمطلوب تارة وبغيره أخرى فالداعي باق على عمومه ودعوته مجابة إما بالمطلوب أو بالثواب قال ابن عطاء الله في الحكم إذا فتح لك باب السؤال فقد فتح لك باب الإجابة وأصله حديث ابن أبي شيبة عن ابن عمر مرفوعاً من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له أبواب الإجابة والله أعلم. قوله: (﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾) أي اعبدوني أثبكم على العبادة وجاء الدعاء بمعنى العبادة كثيراً ويقوي هذا التأويل قوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ كذا في النهر وتفسير الجلالين. قوله: (روينا في كتاب الترمذي) وفي رواية للترمذي أيضاً من حديث أبي هريرة فإما أن تعجل له في الدنيا وإما أن يدخر له في الآخرة وإما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا. قوله: (إلا آتاه الله إياها) أي في الحال أو بعد زمن. قوله: (أو صرف عنه من السوء مثلها) أي إن لم يقدر إجابة الدعاء صرف عنه ما قضي عليه من بلاء معلق بعدم الدعاء ويكون دفع ذلك البلاء عنه مثل حصول ما طلبه. قوله: (ما لم يدع بإثم) أي محرم وقد تقدم في أول باب آداب الدعاء تفصيل مبسوط فيه

١١٨٦ ـ ورواه الحاكم أبو عبد الله في «المستدرك على الصحيحين» من رواية أبي سعيد الخدري، وزاد فيه: **«أَوْ يَدَّخِرَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَها»**.

١١٨٧ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: **«يُسْتَجَابُ لأحَدِكُمْ ما لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لي»**.

فراجعه وقد نقل ابن حجر الهيتمي في شرح المشكاة ما تقدم في ذلك الباب عن القرافي وتعقبه في كثير منه. قوله: (أو قطيعة رحم) هو لكونه من جملة الدعاء الحرام من عطف الخاص على العام مبالغة في التعبير على قطيعة الرحم ولو بالدعاء المعلوم حرمته مما مر كقوله: اللهم افعل بفلان كذا وهو رحمه وليس بظالم له أما الرحم الظالم فيجوز الدعاء بقدر ظلمه. قوله: (إذاً نكثر) أي إذا كان الدعاء لا يرد منه شيء ولا يخيب الداعي في شيء منه نكثر من الدعاء لعظيم فوائده. قوله: (الله أكثر) بالمثلثة أي ثواباً وعطاء مما في نفوسكم فأكثروا ما شئتم فإنه يقابل دعوتكم بما هو منها أكثر وأجل. قوله: (ورواه الحاكم الخ) وقال صحيح الإسناد. قوله: (أو يدخر له من الأجر) أي في الآخرة (مثلها) أي مثل دعوته إن لم يقدر إجابتها. قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) ورواه أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه كلهم عن أبي هريرة. قوله: (ما لم يعجل يقول قد دعوت فلم يستجب لي) زاد مسلم في رواية له فيستحسر عنه ذلك ويدع الدعاء أي لاستثقاله ومنه يعلم أن المراد بعدم الاستجابة هنا عدم الدعاء الذي هو سبب الاستجابة لأن الاستعجال المذكور يوجب ترك الدعاء كما تقرر وقال بعضهم من كان له ملال من الدعاء لا يقبل دعاؤه لأن الدعاء عبادة حصلت الإجابة أو لم تحصل فلا ينبغي للمؤمن أن يمل من العبادة اهـ. قال بعض المحققين والمعنى الأول أولى لأن الثاني وإن كان صحيحاً إلا أنه غير مطابق لرواية مسلم تلك نعم قال الحليمي وتبعه الزركشي وغيره من شروط الدعاء أن لا يضجر من تأخير الإجابة لأن المصلحة قد تكون في غيرها ولأن الدعاء عبادة واستكانة وذلك ينافيها والله أعلم.

كتاب الاستغفار

اعلم أن هذا الكتاب من أهمِّ الأبواب التي يعتنى بها ويحافظ على العمل به. وقصدت

كتاب الاستغفار

أي سؤال المغفرة وهي التجاوز عن الذنب وعدم المؤاخذة عليه إما بترك التوبيخ والعقاب رأساً أو بالتقرير به فيما بين العبد وربه كما في حديث النجوى عن ابن عمر عند البخاري وغيره والمغفرة مأخوذة من الغفر بمعنى الستر ومنه المغفر لما يستر الرأس ويجعل تحت البيضة والأولى بالإنسان الإكثار من الاستغفار مع باقي أركان التوبة من الندم عن الذنب والإقلاع عنه والعزم على ألا يعود إليه قال القرطبي في التفسير قال علماؤنا: الاستغفار المطلوب هو الذي يحل عقد الإصرار ويثبت معناه في الجنان لا التلفظ باللسان فأما من قال أستغفر الله بلسانه وقلبه مصر على معصية فاستغفاره ذلك يحتاج إلى استغفار وصغيرته لاحقة بالكبائر وروي عن الحسن البصري أنه قال استغفارنا يحتاج إلى استغفار قلت هذا يقوله في زمانه فكيف في زماننا الذي يرى فيه الإنسان مكباً على الظلم حريصاً عليه لا يقلع والسبحة في يده زاعماً أنه يستغفر من ذنبه وذلك استهزاء منه واستخفاف وفي التنزيل ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ اهـ. قلت أخرج البيهقي وابن عساكر حديث التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه الحديث والحاصل أنه يطلب للمستغفر بلسانه أن يكون ملاحظاً لهذه المعاني بجنانه ليفوز بنتائج الاستغفار فإن لم يتيسر له ذلك فيستغفر بلسانه ويجاهد نفسه على ما هنالك فالميسور لا يسقط بالمعسور ولعل ببركة المداومة على الاستغفار باللسان مع المجاهدة أن يفوز بالكمال وقد وقع السؤال هل الأفضل الاشتغال بالاستغفار أو بغيره من باقي الأذكار فقال العارف الكبير الشيخ محمد بن عراق نفع الله به الأنسب بالثوب الوسخ الماء الحار والصابون وبالنظيف الطيب أي وصابون الذنوب الاستغفار وما ذلك الذلة والاستغفار وقال الشيخ شهاب الدين أحمد الرملي الاشتغال بالصلاة على النبي ﷺ أفضل من الاشتغال بالاستغفار مطلقاً يريد سواء غلبت الطاعات أو المعاصي كما ذكر ذلك في السؤال المرفوع إليه، وفيه بعد والظاهر ما ذكره الشيخ ابن عراق من التفصيل وفي كتاب مسالك الحنفا للقسطلاني نقلاً عن كتاب مفتاح الفلاح ومصباح الأرواح في ذكر الكريم الفتاح للشيخ شمس الدين البرشنسي بعد كلام ذكره في آداب السالك من طريق الصلاة على النبي ﷺ ثم المريد للسلوك إن سبق منه كثرة آثام وأوزار فليبدأ في سلوكه بكثرة الاستغفار إلى أن تظهر له ثمرته فلكل ذكر ثمرة وعلامة عند أئمة هذا الشأن معتبرة فلا يرقى سالك من ذكر إلى ذكر آخر حتى تظهر عليه ثمرته المختصة به فإذا ظهرت عليه شواهد الخشوع ولاح على قلبه أثر الانكسار والخضوع فعند ذلك يؤمر بذكر مصقلة القلب وهي الصلاة على النبي ﷺ هذا إذا كان قد استعمل في المعاصي جوارحه أما إن كان قد شد على العفاف إزاره ولم تستهوه النفس الأمارة فأول ما يلقي إليه الصلاة على الرسول فبها يبلغ المأمول اهـ. قوله: (التي يعتني بها) أي تتوجه العناية إليها لعظيم وقعها. قوله: (ويحافظ على العمل به) معطوف على قوله من أهم الأبواب. قوله: (وقصدت

بتأخيره التفاؤلَ بأن يختم الله الكريم لنا به، نسأله ذلك وسائر وجوه الخير لي ولأحبائي وسائر المسلمين آمين.

قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾ [غافر: ٥٥] وقال تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩] وقال تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ

بتأخيره التفاؤل) بالهمز ويجوز أن يكون في تأخيره الإشارة إلى أن العبد وإن قام بسائر وظائف الأبرار وشعائر الأخيار ينبغي له الملازمة على الاستغفار ورؤيته نفسه بعين الاحتقار وعمله بنظر النقص والصغار ويعتمد على رحمة ربه الغفار. قوله: (أن يختم لنا به) أي بالغفران المسؤول بالاستغفار. قوله: (وسائر المسلمين) أي جميعهم فيكون من عطف العام على الخاص لقصد التعميم أو باقيهم بناء على مجيء سائر بمعنى باقي فيكون من عطف المغاير. قوله: (﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾) هذا وما شابهه نحو ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ مما اختلف المفسرون في تأويله فقال ابن عباس: إنك مغفور لك غير مؤاخذ بذنب أي لو كان وقال غيره المراد ما كان من سهو أو غفلة أو ما تقدم لأبيك آدم مما يشبه الذنب وما تأخر من ذنوب أمتك أو ذنوب أمته فقط والمراد بالذنب ترك الأولى كما قيل حسنات الأبرار سيئات المقربين وترك الأولى ليس بذنب في الحقيقة لكنه مشابه له بالنسبة إلى مقام كل الأنبياء في ندرة وقوعه منهم ولقد حقق السبكي هذا المقام بما حاصلة أن الآية لا تحتمل إلا وجهاً واحداً وهو تشريفه من غير أن يكون ذنب وبين ذلك أحسن بيان وأبلغه ثم قال وكيف يتخيل وقوع ذنب منه ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ وقد اجتمع الصحابة على اتباعه في كل ما يفعله من قليل وكثير وصغير وكبير لم يكن عندهم في ذلك توقف ولا بحث حتى عن أعماله في السر والخلوة يحرصون على العلم بها وعلى اتباعها علم بها أو لم يعلم ومن تأمل أحوالهم معه استحى أن يخطر بباله خلاف ذلك قال بعض المفسرين هذا الأمر للتشريع والاستنان أي إذا طلب منك الاستغفار مع عصمتك من كل ذنب فمن باقي أهل الإيمان المتلبسين بشيء من العصيان أولى. قوله: (﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ﴾) أي صل متلبساً بالحمد أو نزهه متلبساً بحمده قال في النهر أمره بتنزيهه في هذين الوقتين اللذين الناس مشغولون فيهما بمصالح المهنة أي ففيه احياء الوقت الذي يغفل عنه بالذكر والطاعة. قوله: (وللمؤمنين) أي ولذنوب المؤمنين واستغفاره عليه الصلاة والسلام لأهل الإيمان رحمة لهم قال في النهر أحواله ﷺ: «ثلاثة مع الله تعالى بالتوحيد» أي وإليه الإشارة بقوله: «فاعلم أنه لا إله إلا الله» أي دم على علمك بتوحيده تعالى ومع نفسه بالاستغفار له ومع غيره بالاستغفار لهم. قوله: (﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾) قال القرطبي ذهب الطبراني إلى أن المعنى واستغفر الله في خصامك الجانين فأمره بالاستغفار لما هم بالدفع عنهم وقطع يد اليهودي قال ابن عطية: وليس هذا بذنب لأن النبي ﷺ إنما دافع على الظاهر وهو يعتقد براءتهم وقيل المعنى واستغفر الله للمذنبين من أمتك والمتخاصمين بالباطل ومحلك من الناس أن تسمع من المتداعين وتقضي بنحو ما تسمع وتستغفر للذنب وقيل هو بالاستغفار على طريق التسبيح كالرجل يقول استغفر الله على وجه التسبيح من غير أن يقصد توبة من ذنب وقيل الخطاب للنبي ﷺ والمراد بنو أبيرق كقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِى

كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٦] وقال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ (١٥) الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا ءَامَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (١٦) الصَّٰبِرِينَ وَالصَّٰدِقِينَ وَالْقَٰنِتِينَ وَالْمُنفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٥ ـ ١٧] وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ

شَاكِرٌ﴾ اهـ. قوله: (﴿لِلَّذِينَ اتَّقَوْا﴾) خبر مبتدؤه (جنات) والجملة مستأنفة جواب كلام مقدر كأنه قيل ما الخيرية فقال ﴿لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتٌ﴾ وقرئ جنات بالخفض فيكون بدلاً من قوله بخير ويكون قوله للذين متعلقاً بقوله خير فلا يكون استئناف كلام وذكر من أوصاف الجنة أنها تجري من تحتها الأنهار والأرواج التي هي من أعظم الشهوات ووصفهن بالتطهير أي من الحيض وغيره من المستقذرات وأتبع ذلك بأعظم الأشياء وهو الرضى الكثير المعبر عنه بالرضوان بكسر أوله وضمه لغتان فانتقل من عال إلى أعلى منه. وقوله: (خالدين) حال مقدرة أي مقدرين خلودهم فيها إذا دخلوها وقوله (﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ﴾) أي عالم (بالعباد) فيجازي كلاً منهم بعمله ففيه وعد ووعيد ولما ذكر المتقين ذكر أشياء من صفاتهم فقال (﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ﴾ الخ) ويصح أن يكون الموصول بدلاً من الذين قبل هذا كله على كونه مخفوضاً ويصح اعرابه بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف أي هم وبالنصب على أنه مفعول لفعل محذوف أي امدح الذين وبدأ من الصفات بالإيمان الذي هو رأس التقوى أي صدقنا بك وبرسلك ورتب على الإيمان سؤال المغفرة ووقاية عذاب النار ولما ذكر الإيمان بالقول أخبر بالوصف الدال على حبس النفس على ما هو شاق عليها من التكاليف وهو الصبر أي على الطاعة وعن المعصية ثم ذكر صدقهم فيما أخبروا به من قولهم: ربنا آمنا وقنوتهم أي طاعتهم (والمنفقين) أي المتصدقين في الطاعات وقوله: (﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾) قال القرطبي واختلف في معناه فقال أنس بن مالك: هم السائلون المغفرة وقال قتادة المصلون قلت: ولا تناقض فإنهم يصلون ويستغفرون اهـ. وخص السحر وهو آخر الليل بالذكر لأنه وقت الغفلة ولذة النوم ولأنه مظان القبول ووقت اجابة الدعاء قال ﷺ في تفسير قوله تعالى مخبراً عن يعقوب عليه السلام: «﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيٓ﴾ أخر ذلك إلى السحر» رواه الترمذي وفي الحديث الصحيح ينزل الله عز وجل إلى سماء الدنيا كل ليلة حتى يضيء الثلث الأول الحديث رواه مسلم وسبق في باب الحث على الدعاء والاستغفار في النصف الثاني من الليل، قال القرطبي: الاستغفار مندوب إليه وقد أثنى الله تعالى على المستغفرين في هذه الآية وغيرها قال تعالى: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ وقال أنس بن مالك: أمرنا أن نستغفر بالسحر سبعين استغفارة وروي عن أنس قال سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يقول إني لأهم بعذاب أهل الأرض فإذا نظرت إلى عمار بيوتي وإلى المتحابين في وإلى المتجهدين والمستغفرين بالأسحار صرفت عنهم العذاب بهم» وقال مكحول: إذا كان في أمة خمسة عشر رجلاً يستغفرون الله كل يوم خمساً وعشرين مرة لم يؤاخذ الله تلك الأمة بعذاب العامة ذكره أبو نعيم في كتاب الحلية اهـ. قوله: (﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾) لأن العذاب إذا نزل عم قال ابن عباس لم تعذب أمة إلا بعد خروج نبيها والمؤمنين منها وهذه الجملة نزلت بمكة إلى قوله بعذاب أليم وهذا من أصول قولهم:

لعين تجازي ألف عين وتكرم

مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣] وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾

فدفع الله العذاب عن الكافرين كرامة لسيد الأحباب وحلوله بين أظهرهم ولما خرج منهم ﷺ وبقي فيهم المؤمنون يستغفرون نزل قوله (﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾) وقال ابن عباس: كانوا يقولون في الطواف غفرانك والاستغفار وإن وقع من الفجار يدفع به ضرب من الشرور والأضرار وقيل: إن الاستغفار هنا يراد به الإسلام أي وما كان الله معذبهم وهم يسلمون قاله مجاهد وعكرمة وقيل: وهم يستغفرون أي في أصلابهم من يستغفر الله روي عن مجاهد أيضاً، وقيل: وهم يستغفرون استدعاء لهم للاستغفار أي لو استغفروا لم يعذبوا قاله قتادة وابن زيد قال القرطبي قال المدائني عن بعض العلماء: كان رجل من العرب في زمن النبي ﷺ مسرفاً على نفسه لم يكن يتحرج فلما توفي ﷺ لبس الصوف ورجع عما كان عليه وأظهر الدين والنسك فقيل له: لو فعلت هذا والنبي ﷺ حي لفرح بك قال: كان لي أمانان فمضى واحد وبقي الآخر قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ فهذا أمان والثاني: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ قوله: (﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً﴾) ذنباً قبيحاً كالزنى. وقوله: (﴿أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾) أي بما دون ذلك كالقبلة وقيل هي بمعنى الواو (﴿ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ﴾) أي ذكروا وعيده (﴿فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ﴾) أي سألوا الغفران لأجل ذنوبهم وكل دعاء فيه هذا المعنى أو لفظه فهو استغفار. وقوله: (﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ﴾) أي لا يغفر الذنوب (﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾) وقوله (﴿وَلَمْ يُصِرُّوا۟﴾) معطوف على استغفروا وجملة ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ﴾ الخ معترضة بين المتعاطفين وحكمة الاعتراض بها ترقيق النفس والدعاء إلى رجاء الله تعالى وسعة عفوه واختصاصه بغفران الذنب، والإصرار على الذنب المداومة عليه وقيل: الاصرار العزم بالقلب على الأمر وترك الاقلاع ومنه صر الدينار ربط عليه وقال سهل بن عبد الله: الإصرار التسويف أي يقول: أتوب غداً وهذا دعوى النفس كيف يتوب غداً وغداً لا يملكه وقيل: الإصرار أن ينوي ألا يتوب فإذا نوى التوبة خرج عن الإصرار قال القرطبي وقول سهل أحسن روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا توبة مع الإصرار» قال العلماء الباعث على التوبة وحل الإصرار ادامة الفكر في كتاب الله العزيز الغفار وما ذكره سبحانه من تفاصيل الجنة ووعد به المطيعين ومن عذاب النار وأوعد به العاصين فمن أدام ذلك قوي خوفه ورجاؤه فدعا الله رغباً ورهباً والرغبة والرهبة ثمرة الرجاء والخوف يخاف من العقاب ويرجو الثواب وقيل الباعث على ذلك تنبيه إلٰهي ينبه الله من أراد سعادته بقبح الذنب وضرره إذ هو سم مهلك ولا مخالفة في الحقيقة فإن الإنسان لا يتفكر في الوعد والوعيد إلا بالتنبيه الإلٰهي فإذا نظر بتوفيق الله إلى نفسه فوجدها مشحونة بذنوب اكتسبها وسيئات اقترفها وانبعث منه الندم على ما فرط وترك مثل ما سبق مخافة عقوبته تعالى صدق عليه أنه تائب فإن لم يكن كذلك فهو مصر على المعصية ملازم لأسباب الهلكة قال سهل: علامة التائب أن يشغله الذنب عن الطعام والشراب كالثلاثة الذين خلفوا وقوله: (﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾) قيل: أي يذكرون بذنوبهم فيتوبون منها قال النحاس وهذا قول حسن، وقيل: وهم يعلمون أني أعاقب على الإصرار، وقيل: وهم يعلمون أنهم إن تابوا تاب الله عليهم وقيل يعلمون أنهم إن يستغفروا غفر الله لهم، وقيل: يعلمون بما

[آل عمران: ١٣٥] وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠] وقال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ...﴾ الآية [هود: ٣] وقال تعالى إخباراً عن نوح ﷺ: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠] وقال تعالى حكاية عن هود ﷺ: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ...﴾ [هود: ٥٢] والآيات في الاستغفار كثيرة معروفة، ويحصل التنبيه ببعض ما ذكرناه.

حرمت عليهم وقيل: يعلمون إن الاصرار ضار وإن تركه خير من التمادي قاله ابن عباس وغيره وقال الحسن بن فضيل: وهم يعلمون أن لهم رباً يغفر الذنوب وهذا أخذه من حديث مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فيما يحكي عن ربه عز وجل قال: «أذنب عبدي ذنباً» فقال: «اللهم اغفر لي ذنبي» فقال تبارك وتعالى: «أذنب عبدي» علم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به ثم عاد فأذنب فقال: «أي رب اغفر لي ذنبي» فذكر مثله مرتين وفي آخره: اعمل ما شئت فقد غفرت لك، قال القرطبي في الحديث دليل على صحة التوبة بعد نقضها بمعاودة الذنب لأن التوبة الأولى طاعة قد انقضت وصحت وهو محتاج بعد مواقعة الذنب الثاني إلى توبة أخرى مستأنفة والعود إلى الذنب وإن كان أقبح من ابتدائه لأنه انضاف إلى الذنب نقض التوبة فالعود إلى التوبة أحسن منها لأنه انضاف إليها ملازمة الإلحاح بباب الكريم وإنه لا غافر للذنب سواه وقوله في آخر الحديث: اعمل ما شئت أمر معناه الإلزام في أحد الأقوال فيكون من باب قوله: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ﴾ وآخر الكلام خبر عن حال المخاطب بأنه مغفور له ما سلف من ذنبه ومحفوظ إن شاء الله فيما يستقبل من شأنه ودلت الآية والحديث على عظيم فائدة الاعتراف بالذنب والاستغفار منه قال ﷺ: «إن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه» أخرجاه في الصحيحين اهـ. وهذه الآية تقدم الكلام على جمل مما يتعلق بها في باب ما يقوله ويفعله من تكلم بكلام قبيح. قوله: (﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا﴾) ذنباً يسوء به غيره كما وقع ممن رمى طعمة اليهودي بسرقة الدرع (﴿أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾) بعمل ذنب قاصر عليه (﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾) منه أي يتب (﴿يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا﴾) له (﴿رَّحِيمًا﴾) به وفي قوله: يجد الله الخ مبالغة في الغفران والرحمة كأن المغفرة والرحمة معدان لطالبهما مهيآن له متى طلبهما وجدهما وجاء جواب الشرط مصرحاً فيه باسم الله ولم يأت بالضمير لما في لفظ الله من الجلالة والتعظيم مما ليس في الضمير ولما تقدم شيئان عمل السوء وظلم النفس قابلهما بوصفين هما المغفرة لعامل السوء والرحمة لمن ظلم نفسه كذا في النهر. قوله: (﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾) أي استغفروه من الشرك ثم توبوا ارجعوا إليه بالطاعة وقيل: استغفروه من سوالف الذنوب وتوبوا إليه من المستأنفة متى وقعت منكم ويحتمل أن يكون استغفروه من الصغائر وتوبوا إليه من الكبائر اهـ. وقيل: العطف تفسيري فالاستغفار هو التوبة والتوبة هي الاستغفار قال بعض العلماء: الاستغفار بلا اقلاع توبة الكذابين. «قوله ﴿يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا﴾» ثمرة الاستغفار والتوبة أي يمتعكم بالمنافع في الدنيا من سعة الرزق ورغد العيش ولا يستأصلكم بالعذاب كما فعل بمن قبلكم، المتاع الحسن ترك الخلق والإقبال على الخالق وقيل هو القناعة بالموجود وترك الحزن على المفقود «وقوله ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾» قيل: هو الموت وقيل: القيامة وقيل: دخول الجنة والمتاع الحسن على هذا وقاية كل مكروه وأمن كل مخوف مما يكون في القبر وغيره من أهوال يوم القيامة وكربها والأول أظهر لقوله في الآية الأخرى: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾ الآية

وأما الأحاديث الواردة في الاستغفار، فلا يمكن استقصاؤها، لكني أشير إلى أطراف من ذلك.

١١٨٨ ـ روينا في «صحيح مسلم» عن الأغرّ المزنيّ رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّهُ لَيُغانُ على قَلْبِي، وإني لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ في اليَوْم مائَةَ مَرَّةٍ**».

وهذا منقطع بالموت وهو الأجل المسمى «قوله ﴿وَيُؤْتِ كُلَّ ذِى فَضْلٍ فَضْلَهُۥ﴾» أي يؤت كل ذي عمل عمله من الأعمال الصالحة جزاء عمله وغير ذلك. قوله: (﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ﴾) أي من الشرك «قوله ﴿يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ﴾» أي المطر وكانوا قد منعوه «وقوله مدراراً» أي كثير الدر متتابعاً يتلو بعضه بعضاً «قوله ويزدكم» عطف على يرسل «وقوله ﴿قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾» قال مجاهد: شدة إلى شدتكم وقال الضحاك: حصناً إلى حصنكم وقال علي بن عيسى: عزاً إلى عزكم قيل الله تعالى حبس عنهم المطر ثلاث سنين أو أعقم الأرحام ثلاث سنين فلم يولد لهم ولد فقال هود: إن آمنتم أحيا الله بلادكم ورزقكم المال والولد فتلك القوة وقال الزجاج المعنى: يزدكم قوة في النعم. قوله: (استقصاؤها) أي طلب أقصاها والمراد أنه يعسر حصرها.

قوله: (روينا في صحيح مسلم) قال في السلاح ورواه أبو داود والنسائي وليس للأغر في الكتب الستة سوى هذا الحديث اهـ. زاد في الجامع الصغير ورواه أحمد. قوله: (عن الأغر المزني) قال العامري في الرياض (إنه ليغان على قلبي) إن فيه شانية والظرف نائب الفاعل أي يحصل له غين وقوله (وإني) أي حينئذٍ (لأستغفر الله) أي أطلب منه مغفرة لائقة بهذا المقام وهذا من على كماله ﷺ إن ذلك الغين الذي كان يحصل له ﷺ ليس المراد به ظاهره وحقيقته من الغيم الرقيق ولذا كثر الاختلاف فيه على آراء كثيرة منها ليطبق إطباق الغين وهو الغيم ومنها ما قال عياض إن المراد به فترات وغفلات عن الذكر الذي شأنه الدوام عليه فإذا فتر وغفل عد ذلك ذنباً واستغفر منه ومنها أنه همه ﷺ بسبب أمته وما اطلع عليه من أحوالهم بعده فيستغفر لهم، ومنها أنه السكينة التي تغشى قلبه قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ فالاستغفار شكر لها قال المحاسبي خوف المقربين اجلال واعظام ومنها أنه من المتشابه الذي لا يخاض في معناه وقد سئل عنه الأصمعي فقال: قلب من هذا فقيل له قلب النبي ﷺ فامتنع من الكلام عليه تأدباً معه ﷺ واجلالاً لقلبه الذي جعله الله محل نظره ومنزل وحيه فهو مشرب سد عن أهل اللسان موارده وفتح لأرباب السلوك مسالكه ولذوي العرفان مصادره فأحق من يعبر عنه مشايخ الطريق الجامعون بين الحقيقة والشريعة لأن الحق طهر أسرارهم ونور بصائرهم بخلاف غيرهم، وممن تكلم على ذلك الشيخ عبد القادر الجيلاني فقال إنه ﷺ لم يزل في الترقيات في الفيوض الإلٰهية والرتب العطائية فكلما ارتقى لمرتبة ونظر ما قبلها عده كالذنب فاستغفر منه، وبمعناه قول الشيخ القطب أبي الحسن الشاذلي أنه عين أنوار لا غين أغيار، وبيان أنه ﷺ لم يزل أنوار الشهود ومعارج القرب تتوالى على قلبه المطهر المبرأ من كل وصمة نقص أو غفلة أو تأثر بغير أو سوى فيترقى من مقام هو فيه إلى أعلى منه وهكذا ومن المعلوم أن المترقي إلى مقام أعلى ينظر إلى ذلك المترقى عنه وما فيه من فوات الخصوصية التي في الأعلى الذي ارتقى إليه فيعده حينئذٍ مما يستغفر منه أي يطلب ستره عنه بدوام ترقيه إلى أعلى منه وهكذا فالغين لا نقص

١١٨٩ ـ وروينا في «صحيح البخاري» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«والله إنّي لأستغفرُ الله وأتوبُ إليه في اليَوْم أكثَرَ من سبْعِينَ مرّةً»**.

١١٩٠ ـ وروينا في «صحيح البخاري» أيضاً عن شداد بن أوس رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: **«سَيِّدُ الاستِغْفارِ أنْ يقولَ العَبْدُ: اللّهُمّ أنتَ ربِّي لا إله إلاّ أنْتَ خَلَقْتَني وأنا عبدُكَ، وأنا على عهْدِكَ ووعدِكَ ما استطَعْتُ، أعُوذُ بِكَ من شَرِّ ما صَنَعْتُ، أبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عليَّ، وأبُوءُ بذَنْبي، فاغْفِر لي فإنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاّ أنتَ، مَنْ قالَهَا بالنَّهارِ مُوقِناً بِها فمَاتَ من يَوْمِهِ قبلَ أنْ يُمسِيَ فَهُوَ مِنْ أهلِ الجنَّةِ، ومَنْ قالَهَا مِنَ اللَّيلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبلَ أنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أهْلِ الجنَّة»** قلت: أبوء: بضم الباء وبعد الواو همزة ممدودة، ومعناه: أقرُّ وأعترف.

١١٩١ ـ وروينا في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله تعالى

فيه بوجه وإنما هو نور ومقام انتقل عنه إلى نور ومقام أعلى وأجمل فتأمله فإنه أولى ما قيل في هذا المقام كذا لخص من فتح الإله مع زيادة ما ذكر عن الشيخ عبد القادر عليه والله أعلم.

قوله: (وروينا في صحيح البخاري) قال في السلاح ورواه النسائي وابن ماجه وزاد في الحصن ورواه الطبراني في الأوسط ورواه النسائي عنه في الأوسط أيضاً عن أنس وابن أبي شيبة عن أبي هريرة أيضاً بلفظ مائة مرة. قوله: (والله) هو قسم لتأكيد المقسم عليه ليتبادر إلى التأسي به في ذلك وهو حينئذٍ سنة لأنه يحمل على طاعة وللوسائل حكم المقاصد وكون الناس يتبادرون إلى التأسي به وإن لم يقسم عليه لا يمنع زيادة تأكيد الأمر عندهم بالقسم وزيادة المبادرة إليه بعده وبتسليم أن القسم لا يفيد شيئاً من ذلك بالنسبة إليهم ففائدته تعليمهم ندب الإقسام في مثل ذلك. قوله: (لأستغفر الله) أي أطلب منه مغفرة تليق بمقامي المبرأ عن كل وصمة ذنب أو مخالفة ولو سهواً أو قبل النبوة وتقدم في باب أذكار الصلاة زيادة حكم في استغفاره ﷺ مع عصمته من الذنب مطلقاً ومما لم يذكر ثم ما ذكره بعضهم فقال: يحتمل أن الاستغفار له ﷺ من الأمور المباحة من أكل أو شرب أو جماع أو نوم أو مخالطة الناس والنظر في مصالحهم ومحاربة أعدائهم تارة ومداراتهم أخرى وتأليف المؤلفة وغير ذلك مما لم يحجبه من الاشتغال بذكر ذي الجلال على وجه الكمال ومن التضرع إليه ومن الحضور والاستغراق لديه ومن المشاهدة والمراقبة عليه فيرى ذلك بالنسبة إلى المقام العلي وهو الحضور في حضرة القدس ومجلس الإنس ذنباً اهـ. ويحتمل أن يكون استغفاره من ذنوب الأمة فهو بمنزلة الشفاعة لهم اهـ. قوله: (وأتوب إليه) أي أرجع رجوعاً يليق بي إليه أي إلى شهوده منتقلاً من شهود جمع إلى شهود فرق وبالعكس وهكذا أو إلى سؤاله أو الحضور والصغار بين يديه وحملت التوبة في حقه ﷺ على ما ذكر لعصمته من كل عيب ووصمة فالتوبة في حقه ﷺ رجوع إلى ربه يليق بكماله وقربه ولم يحد ﷺ ما ذكر بعدد مخصوص بل قال (أكثر من سبعين مرة) لأن موجب الاستغفار والتوبة اللائقين به لا ينحصر لأنهما يتكرران بحسب الشهود والترقي كما تقدم في الحديث قبله.

قوله: (وروينا في صحيح البخاري الخ) تقدم الكلام على تخريجه وما يتعلق بمعناه في باب اذكار المساء والصباح. قوله: (وروينا في سنن أبي داود... وابن ماجه) قال في السلاح رواه الأربعة

عنهما قال: «كنا نعدُّ لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مائة مرة: «**رَبِّ اغْفِرْ لي وتُبْ عليَّ إنَّكَ أنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ**» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

١١٩٢ ـ وروينا في سنن أبي داود وابن ماجه عن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لَزِمَ الاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيْقٍ مَخْرَجاً وَمنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجاً، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ**».

وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حسن صحيح غريب وهذا لفظ أبي داود وعند الترمذي والنسائي وابن ماجه التواب الغفور وفي رواية للنسائي: اللهم اغفر لي وارحمني وتب عليّ إنك أنت التواب الغفور اهـ. ووقع مثله في نسخة مصححة من الحصن رمز لرواية الرحيم برمز أبي داود وابن حبان ولرواية التواب الغفور برمز باقي الأربعة وبه يعلم ما في عزوه بلفظ التواب الغفور وقال في أوله إنا كنا لنعد والباقي سواء وقال رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه اهـ. وفي عزوه بهذا اللفظ لتخريج أبي داود نظر يعلم من كلام السلاح والحصن. قوله: (نعد) بفتح النون وضم العين وتشديد الدال أي نحصي. قوله: (مائة مرة) بالنصب مفعول مطلق. قوله: (رب اغفر لي الخ) الجملة في محل نصب مفعول نعد وقوله: (وتب علي) أي ثبتني على التوبة أو ارجع عليّ بالرحمة بتوفيق الطاعة. قوله: (التواب) أي وهاب التوبة وموفقها وقابلها ومثيبها و(الرحيم) أي كثير الرحمة على أهل الطاعة والراجعين عن المعصية والغفلة.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود وابن ماجه) هذا لفظ أبي داود ورواه أيضاً النسائي والحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد ولفظ هذين من أكثر الاستغفار كذا في السلاح وفي المشكاة ورواه أحمد وزاد المنذري في الترغيب ورواه البيهقي كلهم من رواية الحكم بن مصعب وقال الحكم بن مصعب صويلح الحديث لم يرو عنه غير الوليد بن مسلم فيما أعلم وذكره ابن حبان في الثقات والضعفاء أيضاً وقال: يخطئ اهـ. قوله: (من لزم الاستغفار) أي شغل به أوقاته لم يرد لها ذكر مخصوص لما تقدم أن كل ذكر خص بوقت أو حال يكون فيه أفضل من غيره حتى القرآن ولا بد من هذا التقييد فإن مقتضى ظاهر عموم الحديث من ترك الناس جميع الأذكار المخصوصة بوقت أو حال والاشتغال بالاستغفار يأباه قواعد الشريعة. قوله: (من كل ضيق) إن علقت من يجعل فهي بمعنى في وإن علقت بمخرجاً كانت لابتداء الغاية، والضيق أعم من أن يكون في رزقه أو غيره. قوله: (مخرجاً) أي سبباً يخرجه منه. قوله: (ومن كل هم) هو ما يطرق الإنسان عند فوات دين أو دنيا. وقوله: (فرجاً) أي يكشف عنه ذلك الهم والأول مستمد من قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ إذ الغالب على من لزم الاستغفار التقوى ومستمد من قوله تعالى: ﴿فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا﴾ الآية والثاني كالمؤكد للأول إذ الفرج من كل هم من جملة المخرج من كل ضيق فهو إطناب فيكون داخلاً في الاقتباس والاستمداد المذكورين ومن ثم لما شكا جمع للحسن الجدب والفقر وقلة المسيل وقلة ربيع الأرض أمرهم كلهم بالاستغفار فقيل له شكوا إليك أنواعاً فأمرتهم كلهم بالاستغفار فتلا الآية. قوله: (من حيث لا يحتسب) أي من جهة لا يؤمل فيها رزقاً والرزق

١١٩٣ - وروينا في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«وَالَّذي نَفسي بيدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، ولجَاءَ بقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فيَستغفِرُونَ اللَّهَ تعالى فَيَغْفِرُ لَهُمْ»**.

حينئذٍ فيه غاية اللذاذة والفرح للنفس وهذا مؤكد أيضاً كالذي قبله. قوله: (وروينا في صحيح مسلم) قال في السلاح تفرد به مسلم. قوله: (والذي نفسي بيده) أي إيجادها وإمدادها بقدرته وقوته وأقسم بهذا ليترسخ المقسم عليه في أذهان المؤمنين فلا يلتفتوا إلى من خالف فيه فزعم أنه تعالى لم يرد منهم صدوره كالمعتزلة ومن سلك مسلكهم لنظرهم القاصر الخائب إلى الظاهر أنه مفسدة صيره غفلة عن سره أنه مستجلب للتوبة والاستغفار الذي هو سبب محبة الله تعالى لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ وحديث لله أشد فرحاً بتوبة عبده وغيره من الأحاديث. قوله: (لو لم تذنبوا) معشر المكلفين بأن خلقتم مجبولين على ما جبلت عليه الملائكة والأنبياء من العصمة المطلقة عن الذنوب بأسرها صغيرها وكبيرها عمدها وسهوها. قوله: (لذهب الله بكم) أي لأن وجودكم حينئذٍ يخالف الحكمة الإلٰهية التي أرادها من خلقكم غير مجبولين على ذلك وهي إظهار صفة الكرم والحلم والعفو والغفران التي دلت عليها أسماؤه الكريم الحليم العفو الغفور ونحوها إذ لو لم يوجد ذلك لا نخرم طرف من صفات الألوهية والله تعالى يتجلى لعباده بصفات الجلال والإكرام والقهر واللطف فالملائكة لما نظروا إلى صفات الجلال والقهر قالوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ والله تعالى لما نظر إلى صفات الإكرام واللطف قال: ﴿إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ راداً على الملائكة في طلبهم خلق معصومين غيرهم قال بعضهم لعل السر في هذا الحديث أن الملائكة خلقوا معصومين والشياطين غير مستغفرين عن السيئة وغير قابلين للمغفرة فلا بد من برزخ جامع بين حصول المعصية وحصول المغفرة وهذا حال عوام المسلمين فإن الأنبياء معصومون كالملائكة والكفار لا يقبلون الغفران كالشياطين المردة. قوله: (ولجاء بقوم) الباء فيه وفيما قبله للتعدية أي لأذهبكم وأفناكم وأظهر قوماً آخرين يمكن وقوع الذنب منهم فيتجلى عليهم بكرمه على مقتضى حكمته المفردة. قوله: (فيستغفرون) أي يتوبون إليه أو يقع منهم الاستغفار وإن لم توجد منهم توبة كما يؤذن به اطلاقه فعلم مما ذكر أنه لا يتوهم من الحديث أن فيه تسلية للمنهمكين في الذنب وقلة احتفالهم بمواقعته وقد بعثت الأنبياء بالردع عن غشيانه إنما فيه بيان عظم عفو الله عن المذنبين وحسن تجاوزه عنهم ليعظموا الرغبة في التوبة والاستغفار وبيان أنه تعالى كما أحب أن يحسن إلى المحسن أحب التجاوز عن المسيء كما دل عليه أسماؤه الغفار الحليم التواب العفو فإنها تستدعي وجود من يغفر له ويحلم عنه ويتوب عليه ويعفو عنه فلم يجعل العباد كلهم كالملائكة لئلا تتعطل تلك الصفة وقد روي أن بعض الأولياء ترقب خلو المطاف مدة فخلا في ليلة ظلماء ودعا وكان من دعائه العصمة من الوقوع فسمع هاتفاً يا فلان أنت تسألني العصمة وكل أحد يسألني العصمة فإذا عصمتكم فعلى من أتكرم، فجعل الله تعالى من هذا النوع الإنساني من يكون ميالاً بطبعه إلى الهوى منهمكاً في المعاصي ثم حذره عنه ورغبه في التوبة ليوجد آثار تلك الصفات التي مظاهرها أكثر من مظاهر ضدها وفي الحديث القدسي: «إن رحمتي سبقت غضبي» أي باعتبار كثرة مظاهرها

١١٩٤ ـ وروينا في سنن أبي داود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يعجبه أن يدعوَ ثلاثاً، ويستغفر ثلاثاً» وقد تقدم هذا الحديث قريباً في «جامع الدعوات».

١١٩٥ ـ وروينا في كتابي أبي داود والترمذي عن مولىً لأبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أَصَرَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ وإنْ عادَ في اليوْمِ سَبعِينَ مرَّةً**» قال الترمذي: ليس إسناده بالقوي.

١١٩٦ ـ وروينا في كتاب الترمذي عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله

وغلبتها لصفات الانتقام. قوله: (وقد تقدم هذا الحديث قريباً في جامع الدعوات) قدمه الشيخ في باب استحباب تكرير الدعاء من كتاب جامع الدعوات إذ هو معقود لذكر الجوامع من الدعوات الغير المقيدة بوقت ولا حال ولا آداب وشروط. قوله: (وروينا في سنن أبي داود والترمذي) في الجامع الصغير رمز الضعف على هذا الحديث وكأنه لأن مولى أبي بكر المذكور في السند مبهم. قوله: (ما أصر من استغفر) يحتمل أن المراد من الاستغفار التوبة فنفي الإصرار حينئذٍ ظاهر وأن المراد به لفظه مع الذلة والاستغفار لنفسه لأنه مع ذلك قد يمحو الذنب كما علم مما مر وهذا بالنسبة لأحكام الآخرة أما بالنسبة لأحكام الدنيا فلا يزيله إلا التوبة كما يعلم مما يأتي من مقابلتهم أفراد المعصية بأفراد الطاعة حيث لا توبة وإن كان هناك استغفار بأي وصف كان وقوله: (وإن عاد الخ) إن فيه وصلية وسبب فقد الإصرار مع الاستغفار وإن حصل التكرار إن الاستغفار قد يمحص ما عليه واختلف العلماء فيمن أصر على الصغيرة من نوع أو أنواع بأن تكررت منه من غير توبة هل تصيرها كبيرة أو لا قال ابن حجر في شرح المشكاة الأصح أنه لا يصيرها كبيرة بل إن تكررت بحيث غلبت أفراد معاصيه أو استويا اختلت عدالته ولم تقبل روايته ولا شهادته وإن غلبت أفراد طاعاته فعدالته باقية فتقبل روايته وشهادته وما وقع منه من الصغائر متكرراً لا يؤثر في عدالته لأنه مغمور ومغلوب بالنسبة لطاعاته وهذا التفصيل مراد ابن عبد السلام بقوله إذا تكررت منه الصغيرة تكراراً يشعر بقلة مبالاته بدينه اشعار ارتكاب الكبيرة ردت شهادته وروايته بذلك وكذا إذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع حيث يشعر مجموعها بما يشعر به أصغر الكبائر اهـ. فالإشعار المذكور لما لم يكن له ضابط بين ضابطه غيره بما قلناه من النظر لأفراد الطاعة وأفراد الصغائر المتكررة هذا كله حيث لم يرتكب كبيرة وإلا فسق وردت شهادته وروايته بالمرة الواحدة اتفاقاً ما لم يتب منها توبة صحيحة اهـ.

قوله: (وروينا في كتاب الترمذي الخ) قال في المشكاة ورواه أحمد والدارمي عن أبي اهـ. وفي السلاح ورواه أبو عوانة في مسنده الصحيح من حديث أبي ذر رضي الله عنه وقال السخاوي في تخريج الأربعين الحديث النووية بعد تخريجه من طرق مدارها على أبي منصور محمد بن إسماعيل الأشعر هذا حديث حسن أخرجه الترمذي بطوله وقال إنه حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه قلت لكن قد وقع لي بعضه من وجه آخر رويناه في كتاب أوقات السؤال والتضرع إلى الله في طلب النوال لابن فتحويه قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن شيبة حدثنا عبد الله بن محمد بن وهب

ﷺ يقول: «قالَ اللَّهُ تَعالى: يا ابْنَ آدَمَ، إنَّكَ ما دَعَوْتَني ورَجَوْتَني غَفَرْتُ لكَ ما كانَ مِنْكَ وَلا أبالي، يا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنانَ السَّماءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَني غَفَرْتُ لكَ، يا ابْنَ آدَمَ لَوْ أتَيْتَني

حدثنا أبو غسان روح بن حاتم حدثنا عبد الله بن أبي بكر العتكي حدثني عقبة بن عبد الله الرفاعي حدثني الجعد أبو عثمان اليشكري سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ يقول الله: «ابن آدم تعرف إليَّ في الرخاء أعرفك في الشدة يابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني فإني سأغفر لك على ما كان منك ولو لقيتني بقراب الأرض خطايا ثم استغفرتني لغفرت لك ولا أبالي يابن آدم ادعني استجب لك من ذا الذي دعاني فلم أجبه من ذا الذي سألني فلم أعطه من ذا الذي استغفرني فلم أغفر له إني أنا الغفور الرحيم» وسنده ضعيف والأول أصح اهـ. قوله: (ما دعوتني) أي بالمغفرة بدليل الجواب ويصح الإطلاق هنا ويكون جوابه محذوفاً أي استجبت لك دل عليه ما بعده وقيل معنى ما دعوتني أي ما دمت تعبدني أو تسألني فإن الدعاء قد فسر في القرآن بهما وما مصدرية ظرفية. قوله: (ورجوتني) أي رجوت مغفرتي. وقوله: (غفرت ذنوبك) أي وإن كثرت وعظمت حتى في حال كونك مستمراً (على ما كان منك) أي على العيب الذي كان. وقوله: (ولا أبالي) جملة حالية والمراد لا أبالي بالمغفرة مع وجود مقتضى الغضب من التلبس بالعيب والاستمرار عليه وذلك لأني لا أسأل عما أفعله مع أن كون «رحمتي سبقت غضبي» يقتضي هذا التفضل الواسع، فإن قلت ثبت أنه جف القلم بما هو كائن فالدعاء لا ينقص ولا يزيد شيئاً وأيضاً المطلوب إن كان مصالح العبد فالجواد المطلق لا يبخل به وإن لم يكن منها فلم يجز طلبه وأيضاً الرضا بالقضاء باب الله الأعظم والاشتغال بالدعاء ينافيه، قلت: الدعاء من شعار المرسلين ودثار الصالحين وباب الصديقين والقرآن والحديث ناطق بصحته. قوله: (لو بلغت ذنوبك) أي وصلت والذنوب جمع ذنب وهو الإثم أي ولو تجسمت إجراماً ملأت ما بين السماء والأرض وإضافة (عنان) أي سحاب إلى (السماء) مع أنه لا يكون سحاب لغير السماء إما من باب فخر عليهم السقف من فوقهم من أنه تصوير لارتفاع شأن الحساب وأنه بلغ مبلغ السماء أو من باب وما من دابة في الأرض ولا طائر ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ مع أن الدابة لا تكون إلا في الأرض والطير لا يطير إلا بجناحيه من أن المراد به تأكد النص على النعمة وبهذا يندفع قول بعضهم هذه الإضافة غير فصيحة وأرى الصواب أعنان السماء أي صفائحها وما اعترض من أقطارها لأنه جمع عنن بالتحريك فلعل الهمزة سقطت من بعض الرواة أو أراد العنان بمعنى العنن اهـ. ووجه اندفاعه أن رواية عنان بلا ألف وكونه السحاب مما أطبقوا عليه فتغليط الرواة أو زعم أنه بمعنى العنن ليس كل منهما في محله على أن في توهيم الرواة بمجرد عدم فهم المعنى ما لا يرتضيه محصل ويندفع السؤال أيضاً بأن السماء تطلق على الجرم المعهود وعلى كل ما ارتفع كالسحاب فالإضافة حينئذٍ بيانية أي سحاب هو السماء أو بأن السحاب الذي هو الجرم المعروف بين السماء والأرض يقرب من الأرض تارة ومن السماء أخرى وتارة يكون بينهما على حد السواء كما أخبر به من رآه كذلك من الثقات والمراد الثاني لأنه أبلغ في المعنى المسوق له الحديث من شمول المغفرة للعظائم ولا يفيده إلا الإضافة فتعينت ولم يكن مستغنى عنها ذكر ذلك بعض المحققين. قوله: (ثم استغفرتني) أي سألت مني الغفران سواء كان مع التوبة فتكون المغفرة واجبة

بقُرَابِ الأرضِ خطَايا ثُمَّ أتيتَني لا تُشْرِكُ بِي شَيْئاً لأتيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً» قال الترمذي: حديث حسن. قلت: عنان السماء بفتح العين: وهو السحاب، واحدتها عنانة، وقيل: العنان: ما عنَّ لك منها، أي ما اعترض وظهر لك إذا رفعت رأسك. وأما قراب الأرض، فروي بضم القاف وكسرها، والضم هو المشهور، ومعناه: ما يقارب ملأها، وممن حكى كسرها صاحب «المطالع».

١١٩٧ ـ وروينا في سنن ابن ماجه بإسناد جيد عن عبد الله بن بُسْر ـ بضم الباء وبالسين

بوعده تعالى أولاً فيكون مرجحاً قوياً. قوله: (غفرت لك ولا أبالي) كرره مبالغة في الرد على المعتزلة. قوله: (خطايا) أصله خطايئ كمصانع فعند سيبويه أبدلت الياء الزائدة همزة لوقوعها بعد الألف واجتمعت همزتان فأبدلت الثانية ياء ثم قلبت ألفاً وكانت الهمزة بين ألفين فأبدلت ياء وعند الخليل قدمت الهمزة على الياء ثم فعل ما ذكر وخطايا تمييز من الذات المقدرة في الإضافة نحو ملأه عسلاً أو مفعول به والباء للتعدية. قوله: (ثم لقيتني لا تشرك بي) أي مت على الإيمان وثم للتراخي في الأخبار إذ عدم الشرك منه مطلوب أولاً ولذا أعاد لقيتني وعلقه به وإلا لكفى لو لقيتني والحال إنك لا تشرك بي أي بذاتي وصفاتي وأفعالي أو بعبادتي (شيئاً) من النفس والشيطان والخلق إذ الشرك قسمان جلي وخفي والأول غير مغفور بشهادة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ والثاني يحبط العمل ويعاقب به إلا أنه يغفر قال تعالى ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ وجعله بعضهم من تعدد الأحوال قال فقوله: إنك ما دعوتني أي بلسانك ورجوتني أي بجنانك غفرت لك ما كان منك أي من تقصير في أركانك أو تكاسل في إحسانك ولا أبالي أي من أحد إذ لا يسأل عما يفعل ولا معقب لحكمه والشرك مستثنى بشهادة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ أي إلا بالتوبة منه بالإسلام ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء أي بالتوبة ودونها وهذا للمقصرين من السابقين، وقوله: يابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني أي ظاهراً وباطناً بالتوبة غفرت لك وهذا شامل لجميع المذنبين من الظالمين، وقوله: يابن آدم لو أتيتني بقراب الأرض الخ إشارة إلى مرتبة المخلصين الصديقين، قوله: لأتيتك بتاء الفاعل أي لجئتك وهذا الحديث ختم به المصنف الأربعين الحديث التي جمعها قال بعض الشراح ختم هذا الكتاب بهذا الحديث البديع والكلام الرفيع اشعاراً بأنه يجب على العبد أن يعتقد في مولاه الفضل والإحسان والمغفرة والامتنان وأن يحسن ظنه بربه آخر عهده بالدنيا وأول عهده بالعقبى فإنه سبحانه هو التواب الرحيم الكريم الغفار العظيم. قوله: (قراب) بضم القاف قال ابن الجزري مصدر قارب يقارب وتعقبه في الحرز بأن مصدر قارب إنما هو قراب بكسر القاف كقاتل قتالاً أما الفعال بالضم فهو للمبالغة كعجاب مبالغة عجيب اهـ. قوله: (والضم هو المشهور) في الرياض للمصنف والضم أشهر. قوله: (وممن حكى الكسر صاحب المطالع) الظاهر أن مراد صاحب المطالع أن الكسر لغة في ذلك المعنى لا مصدر قارب فإنه لا يظهر معناه في هذا المقام وقد حكي الكسر في القاموس أيضاً وعبارته القراب كسحاب بمعنى القرب وقراب الشيء بالكسر وقرابه بالضم ما قارب قدره.

قوله: (وروينا في سنن ابن ماجه بإسناد جيد) وفي مسند الفردوس ورواه الطبراني ورواه ابن ماجه بإسناد صحيح وفي المشكاة ورواه النسائي أيضاً في عمل اليوم والليلة ورواه البيهقي أيضاً.

المهملة ـ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**طوبَى لِمَنْ وَجدَ في صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَاراً كَثِيراً**».

١١٩٨ ـ وروينا في سنن أبي داود والترمذي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الذي لا إله إلاَّ هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ وأَتُوبُ إِلَيْهِ غُفِرَتْ**

قوله: (طوبى) فعلى من الطيب قلبت ياؤه واواً لسكونها وانضمام ما قبلها في الصحاح يقال: طوبى لك وطوباك اهـ. وفي التنزيل ﴿طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَـَٔابٍ﴾ فقيل: طوبى اسم شجرة في الجنة وقيل: اسم الجنة على ما ذكره في النهاية وقيل: كلمة إنشاء لأنه دعاء معناه أصاب خيراً والأظهر أن معناه الحالة الحسنى. قوله: (لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً) عدل إليه عن استغفر كثيراً مع أنه أخصر منه لأنه لا يلزم من الاستغفار وجوده في الصحيفة التي هي صحيفة الخير لأنه قد يقترن به مانع يسقطه كالرياء بخلاف وجوده في الصحيفة فإنه يستلزم خلوه من اقتران مانع به، قال التقي السبكي الاستغفار سؤال الغفران باللسان أو بالجنان أو بهما فالأول فيه نفع لأنه خير من السكوت ولأنه يعتاد فعل الخير والثاني نافع جداً والثالث أبلغ منه لكنهما لا يمحصان الذنب حتى توجد التوبة اهـ. وهذا الذي ذكره من كون الاستغفار إنما يحصل به التكفير للذنوب عند التوبة منها أطال الشيخ ابن حجر في شرح المشكاة في بيانه ورد على من خالفه وحاصل ما فيه أن المغفرة الناشئة عن سبب وظف لها الشارع التوبة ولا يقوم الاستغفار المجرد عنها مقامها وأما المغفرة الناشئة لا عن سبب فتحصل بالاستغفار المجرد عنها وبغيره من عمل البر ومحض الفضل والله أعلم.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود والترمذي) قال في السلاح بعد إخراجه من حديث زيد مولى رسول الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من قال أستغفر الله الخ» فذكره رواه أبو داود والترمذي واللفظ لأبي داود ورواه الترمذي أيضاً من حديث أبي سعيد وقال فيه ثلاث مرات ورواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن مسعود وقال صحيح على شرط الشيخين قال المنذري ألا إنه قال يقولها ثلاثاً اهـ. قال في السلاح وليس لزيد في الكتب الستة سوى هذا الحديث اهـ. وكذا في المشكاة عزو تخريجه من حديث زيد إلى أبي داود والترمذي ثم راجعت سنن أبي داود فرأيته ذكر في باب الاستغفار منه الحديث عن هلال بن يسار عن زيد عن أبيه عن جده وجامع الترمذي في الأحاديث الشتى من أبواب الدعوات فرأيته رواه كذلك والله أعلم بحقيقة الحال وهو فيهما كما قال في المشكاة عند أبي داود وبلال بالموحدة وعند الترمذي بالهاء قال الحافظ المنذري اسناده جيد متصل فقد ذكر البخاري في تاريخه أن بلالاً سمع أباه يساراً وإن يساراً سمع من أبيه زيد مولى رسول الله ﷺ وقد اختلف في يسار والد بلال هل هو بالموحدة أو المثناة التحتية وذكر البخاري في تاريخه أنه بالموحدة والله أعلم، وقال ابن الجزري في تصحيح المصابيح ليس زيد هذا زيد بن حارثة والد أسامة بل هو والد يسار روى عنه ابنه يسار هذا الحديث ذكره البغوي في معجم الصحابة وقال لا أعلم له غير هذا الحديث وقال العسقلاني في التقريب زيد والد يسار مولى النبي ﷺ ليس له إلا حديث ذكر أبو موسى المديني أنه كان عبداً نوبياً. قوله: (الحي القيوم) بنصبهما صفة لله أو لهو بناء على المرجوح أنه في

ذُنُوبُهُ وإنْ كانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ» قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم.

قلت: وهذا الباب واسع جداً، واختصاره أقرب إلى ضبطه، فنقتصر على هذا القدر منه.

فصل: ومما يتعلق بالاستغفار ما جاء عن الربيع بن خُثَيم رضي الله تعالى عنه قال: لا يَقُلْ أحدكم: أستغفر الله وأتوب إليه فيكون ذنباً وكذباً إن لم يفعل، بل يقول: اللهم اغفر لي

محل النصب أو مدحاً ورفعهما بدلاً من الضمير بناء على الأفصح أنه في محل رفع أو على المدح أو على أنه خبر لمبتدأ محذوف. قوله: (وأتوب إليه) ينبغي ألا يتلفظ بهذا إلا إذا كان صادقاً فيه في باطن الأمر كظاهره وإلا كان كاذباً بين يدي الله تعالى فيخشى عليه مقته كما سبق نظيره في قول المصلي في الافتتاح وجهت وجهي وفي الركوع خشع لك سمعي وبصري فينبغي ألا يقوله إلا وهو متلبس بمعناه صادق في التحلي به وسيأتي له مزيد. قوله: (وإن كان فر من الزحف) أي وإن ارتكب كبيرة بل وإن كانت من أعظم الكبائر كالفرار من الزحف بالزاي المفتوحة فالمهملة الساكنة والفاء أي من الجهاد ولقاء الكفار في الحرب فيحرم الفرار من حرب الكفار الذي يحرم الفرار منه بأن لم يزيدوا على مثلينا ولا نوى التحرف ولا التحيز، والزحف الجيش الكثير الذي يرى لكثرته كأنه يزحف أي يدب دبيباً من زحف الصبي إذا دب مقعدته قليلاً قليلاً كذا في النهاية ثم هذا الخبر لا يشكل على ما سبق من أن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة لأن هنا توبة لما تقرر من أنه يكون صادقاً فيها حين التلفظ بقوله وأتوب إليه بأن يكون متحلياً بالتوبة الصحيحة من كل ذنوبه. قوله: (فنقتصر على هذا القدر منه) لأنه أقرب إلى الضبط والحفظ.

فائدة

فوائد الاستغفار محو الذنوب وستر العيوب وإدرار الرزق وسلامة الخلق والعصمة في المال وحصول الآمال وجريان البركة في الأموال وقرب المنزلة من الديان ورضى الرب الغفور فالثوب الوسخ أحوج إلى الصابون من البخور لتزول الآثار وتنشرح الصدور كذا في شرح عدة الحصن لابن جمعان. قوله: (ما جاء عن الربيع بن خثيم) الربيع بالراء فالموحدة فالتحتية فالعين المهملة بوزن بديع وخثيم بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتية وخثم بن عائد بن عبد الله وكنية الربيع أبو يزيد الكوفي ثقة عابد قال له ابن مسعود: لو رآك النبي ﷺ لأحبك ذكره القسطلاني في التقريب وقال ابن مرثد انتهى الزهد إلى ثمانية منهم الربيع بن خثيم. قوله: (لا يقل أحدكم الخ) أي لا يأتي بهذا القول بلسانه خالي بالذهن عن معناه بأن لم يقصد من قوله أستغفر الله طلب المغفرة ولا من قوله وأتوب إليه التوبة الصحيحة الحقيقية المجتمعة الشروط والأركان. قوله: (وأما كراهية أستغفر الله وأتوب إليه الخ) قال ميرك: هذا الذي ذكره الشيخ يفيد في دفع كراهة لفظ أستغفر الله قلت: لكن لا بد مع ذلك من أن يقصد سؤال المغفرة بهذا اللفظ وإلا كان كذباً قال ميرك: وأما وأتوب إليه فهو الذي عنى الربيع أنه كذب وذنب وهو كذلك إذا قاله ولم يفعل التوبة كما قال في الاستدلال للرد عليه بحديث ابن مسعود نظراً لجواز أن يكون المراد منه ما إذا قالها وفعل شرط التوبة ويحتمل أن يكون

وتب عليَّ، وهذا الذي قاله من قوله: اللهمَّ اغفر لي وتب عليَّ حَسَنٌ. وأما كراهته «أستغفر الله» وتسميته كذباً فلا نوافق عليه، لأن معنى أستغفر الله: أطلب مغفرته، وليس في هذا كذب، ويكفي في ردِّه حديث ابن مسعود المذكور قبله. وعن الفضيل بن عياض رضي الله تعالى عنه: استغفار بلا إقلاع توبَةُ الكذَّابين. ويقاربه ما جاء عن رابعة العدوية رضي الله تعالى عنها قالت:

مراد الربيع مجموع اللفظين لا خصوص وأتوب إليه فيصح كلامه كله قلت ويدل عليه عدوله عنهما بقوله: اللهم اغفر لي وتب علي قال بعضهم والتحقيق أنه لم يرد بقوله فيكون ذنباً وكذباً المعنى الشرعي الحقيقي بل قصد به التقصير الطريقي والتنبيه على أن الدعاء حال الغفلة أولى من الاذكار بلفظ الإخبار خصوصاً عن التوبة واستحسن صاحب الحصن كلام الربيع هذا وأشار إلى الاعتراض على المصنف وأنه فهم أن مراد الربيع بهذا الكلام أن الاستغفار بهذا اللفظ على هذا الوجه يكون كذباً أي فقط قال ابن الجزري هو ذنب فإنه إذا استغفر عن قلب لاه لا يستحضر طلب المغفرة ولا يلجأ إلى الله بقلبه فإن ذلك ذنب عقابه الحرمان أما إذا قال أتوب إلى الله ولم يتب فلا شك أنه كذب أي وهذا إذا أراد بقوله أستغفر الله وأتوب إليه الإخبار قال: أما الدعاء بالمغفرة والتوبة فإنه وإن كان غافلاً أي لاهياً غير مستحضر لطلب المغفرة وحصول التوبة فيستحق عليه المقت في الجملة فقد يصادف وقتاً فيقبل فمن أكثر طرق الباب يوشك أن يلج الباب ويوضح ذلك اكثاره ﷺ في المجلس الواحد من قول أستغفر الله مائة مرة وقطعه لمن قال أستغفر الله وأتوب إليه بالمغفرة وإن كان فر من الزحف فهاهوذا قد كشف لك الغطاء عن وجه الصواب وفي كتاب الزهد عن لقمان عود لسانك: اللهم اغفر لي فإن لله ساعات لا يوافقهن سائل الخ قال في الحرز وليس في هذا كله ما يناقض قول الإمام النووي. قوله: (لأن معنى أستغفر الله أطلب مغفرته) أي فلا بد من قصده ذلك فإن كان خالي الذهن عن ذلك فلا شك أنه كذب هذا عند قصده الإخبار. قوله: (ويقاربه ما جاء عن رابعة الخ) قال بعضهم ليس مرادها أن في الاستغفار اللساني ذنباً شرعياً بل أرادت به حسنات الأبرار سيئات المقربين فإن ذكر اللسان مع غفلة الجنان من جملة الطاعات كما تقدم أول الكتاب لكنه معدود للعارفين من العصيان لعلو مقامهم بل جعله بعضهم كفراً قد علم كل أناس مشربهم كما علم كل طائفة من العلماء مذهبهم وقال بعض الصوفية الاستغفار من الذنب ذنب آخر لتضمنه دعوى الوجود والقدرة والفعل لما سواه ولا حول ولا قوة إلا بالله وحاصله إن رؤية النفس وأعمالها عندهم من الحجاب وإن الشأن والأدب الإتيان بالأعمال والأقوال الشرعية والخروج عنها بالقلب وفي جمع الجوامع الإشارة إلى الجواب عن قول رابعة العدوية بقوله: «وكون استغفارنا» أي باللسان وإن كان حجاب الغفلة على الجنان «يحتاج إلى استغفار» منه كثير لبعده عن مقصود العبادات حق ومع ذلك فإنه «لا يوجب ترك الاستغفار» لأنه لا يفتقر إلى نية التقرب بل يحصل أجر الاستغفار بمجرد اللفظ والقصد له كالتسبيح وتلاوة القرآن وكل ما كانت العبادة فيه غير متلبسة بالعادة كالأيمان والخوف وأمثال ذلك لأنها مميزة لله بصورتها اهـ. وفي باب التوبة من الإحياء للغزالي لا يظن أن رابعة تذم حركة اللسان بالاستغفار من حيث إنه ذكر الله تعالى بل تذم غفلة القلب فهو محتاج إلى الاستغفار عن غفلة القلب لا من حركة لسانه فإن سكت عن الاستغفار باللسان أيضاً احتاج إلى الاستغفارين قال وهذا معنى قول القائل إن

استغفارنا يحتاج إلى استغفار كثير. وعن بعض الأعراب أنه تعلَّق بأستار الكعبة وهو يقول: اللهمَّ إن استغفاري مع إصراري لُؤم، وإن تركي الاستغفار مع علمي بسَعَة عفوك لعجز، فكم تتحبَّب إليَّ بالنِّعم مع غناك عني، وأتبغَّض إليك بالمعاصي مع فقري إليك، يا من إذا وعد وفى، وإذا توعَّد تجاوز وعفا، أدخل عظيم جُرمي في عظيم عفوك يا أرحم الراحمين.

باب النهي عن صمت يوم إلى الليل

١١٩٩ ـ روينا في سنن أبي داود بإسناد حسن عن عليٍّ رضي الله عنه قال: حفظت عن رسول الله ﷺ: «**لا يُتْمَ بعدَ احْتِلامٍ ولا صُماتَ يَوْمٍ إلى اللَّيْلِ**».

وروينا في «معالم السنن» للإمام أبي سليمان الخطابي رضي الله عنه قال في تفسير هذا الحديث: كان أهل الجاهلية من نُسكهم الصُماتُ، وكان أحدهم يعتكف اليوم والليلة فيصمُت ولا ينطِق، فنهوا: يعني في الإسلام عن ذلك، وأمروا بالذكر والحديث بالخير.

صادق حسنات الأبرار سيئات المقربين اهـ. والحاصل أنه لا يترك العمل لما قد يقارنه مما ينقصه من نحو غفلة أو يؤثر فيه من نحو رياء بل يأتي به كذلك ويستغفر الله منه فإن التوبة كفارته ولا يدع العمل رأساً قال الإمام في المطالب من مكايد الشيطان ترك العمل خوفاً من أن يقول إنه مراء أو نحو ذلك وهذا باطل فإن تطهر العمل من نزغات الشيطان بالكلية متعذر فلو وقفنا العمل على ذلك لتعذر الاشتغال بشيء من العبادات وذلك يوجب البطالة وهي أقصى غرض الشيطان وسبق لهذا المعنى مزيد في الفصول المذكورة أول الكتاب. قوله: (لؤم) بضم اللام وسكون الهمزة أي خروج عن قضية الفتوة إذ هي الأخذ بمكارم الأخلاق ومن أكرمها التنصل من الذنوب والإقبال على علام الغيوب. قوله: (إن تركي الاستغفار) أي مع الإصرار (مع علمي بسبعة عفوك) أي لسائر الذنوب ومنها الإصرار (لعجز) أي فتور عن المسارعة إلى الشيء النفيس قوله: (عظيم جرمي) من إضافة الصفة إلى الموصوف وكذا قوله (في عظيم عفوك) أي ادخل جرمي العظيم في ذاته في جنب عفوك العظيم فإن الذنب وإن عظم بالنسبة إلى بحار العفو كالقشاشة بل أدون وما أحسن قول الأبوصيري:

يا نفس لا تقنطي من زلة عظمت   إن الكبائر في الغفران كاللمم

وفي ختم الدعاء بقوله (يا أرحم الراحمين) إيماء إلى أن العفو عن العباد وبذل الفضل عليهم والإمداد من محض الرحمة التي غلبت على سواها كما ورد «سبقت رحمتي غضبي» أي غلبته وزادت عليه والله أعلم.

باب النهي عن صمت يوم إلى الليل

أي عن التعبد بذلك وأما قوله تعالى حكاية عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ أي صمتاً وسكوتاً عن الكلام فذاك شرع لمن قبلنا منسوخ في شرعنا. قوله: (لا يتم بعد احتلام) أي فيرتفع به أحكام الصبي من اليتم والحجر عليه في المال وعدم الاعتداد بأقواله ومثله في ذلك استكماله خمسة عشر عاماً وإن لم يحتلم وأقل ما يحتمل الاحتلام استكمال تسع سنين تقريباً. قوله: (ولا صمات)

١٢٠٠ ـ وروينا في «صحيحي البخاري» عن قيس بن أبي حازم رحمه الله قال: دخل أبو بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه على امرأةٍ من أحمسَ يقال لها: زينب، فرآها لا تتكلَّم، فقال: ما لها لا تتكلَّم؟ فقالوا: حجَّتْ مُصْمِتَةً، فقال لها: تكلَّمي فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية، فتكلَّمت.

فصل: فهذا آخر ما قصدتُه من هذا الكتاب، وقد رأيت أن أضمَّ إليه أحاديث تتمُّ محاسنُ الكتاب بها إن شاء الله تعالى، وهي الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، وقد اختلف

بضم الصاد المهملة في المغرب يقال صمت صمتاً وصموتاً إذا سكت طويلاً أي لا يتعبد بذلك شرعاً. قوله: (على امرأة من أحمس يقال لها زينب) في أسد الغابة زينب بنت جابر الأحمسية كانت في زمن النبي ﷺ وحدثت عن أبي بكر روى عنها جابر بن عبد الله الأحمسي وهي عمته كذا قاله ابن منده في التاريخ وقيل هي بنت المهاجر بن جابر ويشبه أن تكون بنت نبيط بن جابر امرأة أنس بن مالك لأنها من أحمس أخرجها أبو موسى كذا في مختصر وذكر في زينب بنت نبيط بن جابر خلافاً في كونها أنصارية أو أحمسية وقال بعد كلام طويل نسبها أبو موسى إلى جدها فقال زينب بنت جابر الأحمسية ومثل هذا كثير في كتبهم ينسب أحدهم الشخص إلى أبيه وينسبه الآخر إلى جده أو من فوق جده وهما واحد والله أعلم. قوله: (مصمتة) أي ساكتة لا تتكلم. قوله: (فإن هذا لا يحل) أي التعبد بالصمت عن كل شيء حتى عن الذكر طول النهار لا يحل نعم الصمت عما لا ينبغي مطلوب والكلام في محله محبوب كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإتيان بالذكر المندوب وتتمة القصة كما في البخاري فتكلمت فقالت: من أنت؟ قال: امرؤ من المهاجرين فقالت: من أي المهاجرين؟ قال: من قريش قال: إنك لسؤول قال: أنا أبو بكر قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية قال: بقاؤكم ما استقامت أئمتكم قالت: وما الأئمة قال: أما كان لقومك رؤوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم قالت بلى قال فهم أولئك اهـ. وفي ختم الكتاب بهذا الباب إشارة إلى النهي عن الغفلة عن الاقبال على المولى والصمت عن الذكر له سبحانه بلسانه وقلبه في زمن من الأزمان بل ينبغي أن يكون مقبلاً على مولاه ذاكراً له بلسانه وقلبه.

فصل

قوله: (وهي الأحاديث التي عليها مدار الإسلام) المدار بفتح الميم اسم مكان من الدوران وهي لغة الحركة في السكك واصطلاحاً ترتب الشيء على الشيء الذي له صلاحية العلية وجوداً أو عدماً أو معاً والأول يسمى الدائر والثاني المدار كترتب الملك على الهبة الشرعية فإن الملك يوجد عندها ولا يعدم عند عدمها لاحتمال سبب آخر من ارث أو غيره وقد اختلف العلماء فيها اختلافاً منتشراً قال الفاكهاني قد صح عن جماعة من العلماء أن مدار الإسلام على أربعة أحاديث حديث الأعمال بالنيات وحديث الحلال بين والحرام بين وحديث ازهد في الدنيا يحبك الله وحديث من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال الإمام أحمد بن حنبل الإسلام يدور على ثلاثة أحاديث أو قال أصول الإسلام ثلاثة أحاديث الأعمال بالنية والحلال بين والحرام بين ومن أحدث في ديننا هذا ما

العلماء فيها اختلافاً منتشراً، وقد اجتمع مِن تَداخُل أقوالهم مع ما ضممته إليها ثلاثون حديثاً.

١٢٠١ ـ الحديث الأول: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **«إِنَّمَا الأعْمال بالنِّيَّاتِ»** وقد سبق بيانه في أول هذا الكتاب.

١٢٠٢ ـ الحديث الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنا هَذَا ما لَيسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»** رويناه في «صحيحي البخاري ومسلم».

ليس منه فهو رد وقال أبو داود الفقه يدور على خمسة أحاديث الأعمال بالنيات والحلال بين وما نهيتكم عنه فانتهوا وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ولا ضرر ولا ضرار وروي عن أبي داود السجستاني قال: كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث الثابت منها أربعة آلاف حديث وهي ترجع إلى أربعة أحاديث إنما الأعمال بالنيات ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضاه لنفسه والحلال بين. قوله: (وقد اجتمع من تداخل أقوالهم مع ما ضممته إليها ثلاثون حديثاً) اعلم أن الشيخ أبا عمرو بن الصلاح ذكر أقوال الأئمة في تعيين الأحاديث التي عليها مدار الإسلام واختلافهم في أعيانها فبلغت سبعة وعشرين حديثاً منها عشرون حديثاً صحيحاً وسبعة حسنة وبلغ بها المصنف هنا إلى الثلاثين وزاد على ما هنا في الأربعين اثني عشر حديثاً وسنذكر إن شاء الله تعالى في الكلام على الأحاديث ما يتبين به كون كل منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين قيل ومما ينضم في هذا السلك الحديث المتفق على صحته ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر لأنه جامع لقواعد الفرائض التي هي نصف العلم وحديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وحديث إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه وحديث كل مسكر حرام وحديث ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه وحديث أربع من كن فيه كان منافقاً وحديث لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم الله كما يرزق الطير وحديث لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله اهـ. قوله: (وسبق بيانه في أول الكتاب) وكذا سبق الكلام ثمة على ما يتعلق بمتنه واسناده وبيان أنه قاعدة من قواعد الدين. قوله: (من أحدث) أي أنشأ واخترع من قبل نفسه (في أمرنا) أي شأننا الذي نحن عليه وهو ما شرعه الله ورسوله واستمر العمل به ومن ثم جاء في رواية ديننا أي والروايات يفسر بعضها بعضاً لكن لفظ الأمر أعم إذ ورد بمعنى القول والشيء والصفة والطريق والشأن والدين وقد يطلق لفظ أمر ويراد به مصدر أمر لكن هذا يجمع على أوامر وبمعنى الشأن على أمور. قوله: (هذا) بدل أو صفة لقوله أمرنا لإفادة التعظيم وإشارة إلى تميز الدين أكمل تميز كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ وإن اختلفا في أداة الإشارة إذ تلك أدل على ذلك من هذا. وقوله: (ما ليس منه) أي مما ينافيه ولا يشهد له شيء من قواعد الشرع وأدلته العامة ومن أحدث شرط جوابه قوله (فهو رد) أي فذلك المحدث أو الشخص المحدث رد أي مردود غير مقبول لبطلانه وعدم الاعتداد به سواء كانت منافاته لما ذكر لعدم مشروعيته بالكلية كنذر القيام وعدم الاستظلال ومن ثم أبطل ﷺ نذر ذلك أو للإخلال بشرطه أو ركنه عبادة كانت أو عقداً فلا ينقل الملك مطلقاً على الأصح من خلاف طويل فيه للعلماء أو للزيادة على المشروع فيه في نحو الصلاة دون نحو الوضوء أو لارتكابه منهياً عنه يرجع النهي لذات المنهي عنه

. . . .

كذبح المحرم للصيد أما إذا كان النهي لمعنى خارج فيصح مع الحرمة كالوضوء بماء مغصوب وخرج بقولنا مما ينافيه الخ ما لا ينافي ذلك بأن يشهد له شيء من أدلة الشرع أو قواعده فليس برد على فاعله بل هو مقبول منه كالبدع الواجبة من الرد على نحو المبتدعة، والمسنونة من بناء نحو الربط والسبل وسائر أنواع البر التي لم تعهد في الصدر الأول فهذا كله مقبول من فاعله مثاب ممدوح عليه قال الشافعي: ما أحدث وخالف كتاباً أو سنة أو اجماعاً أو أثراً فهو البدعة الضالة وما أحدث من الخير ولم يخالف ذلك فهو البدعة المحمودة.

والحاصل

أن البدعة الحسنة متفق على ندبها وهي ما وافق شيئاً مما مر ولم يلزم من فعله محذور شرعي ومنها ما هو فرض كفاية كتصنيف العلوم النافعة الشرعية وتقرير قواعدها مما يعين على معرفة كتاب الله وفهم معاني القرآن والسنة النبوية وإن البدعة السيئة وهي ما خالف شيئاً من ذلك صريحاً أو التزاماً قد تنتهي الى التحريم تارة والكراهة أخرى وإلى ما يظن أنه طاعة وقربة فمن الأول الانتماء إلى جماعة يزعمون التصوف ويخالفون ما كان عليه مشايخ الطريق من الزهد والورع وسائر الكمالات المشهورة فيهم بل كثير من أولئك المتشبهين إباحية لا يحرمون حراماً لتلبيس ابليس عليهم أحوالهم القبيحة فهم باسم الفسق أو الكفر أحق منهم باسم التصوف أو الفقر ومنه ما عم الابتلاء به من تزيين الشيطان للعامة تخليق حائط أو عمود أو تعظيم نحو شجر أو حجر رجاء شفاء أو قضاء حاجة وقد صح أن الصحابة مروا بشجرة سدر قبل حنين كان يعظمها المشركون وينوطون بها أسلحتهم أي يعلقونها بها فقالوا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال ﷺ: «الله أكبر» هذا كما قال قوم موسى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ قال: ﴿إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ الحديث ومن الثاني ومنشؤه أن الشرع يخص عبادة بزمن أو مكان أو شخص أو حال فيعملونها جهلاً وظناً أنها طاعة مطلقاً نحو صوم يوم الشك أو التشريق أو الوصال وغيرها. قوله: (رويناه في صحيحي البخاري ومسلم) وكذا رواه أبو داود وابن ماجه قال المصنف في الأربعين وفي رواية لمسلم: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد قال المصنف: وهذه زيادة حسنة فإنه قد يعاند بعض الفاعلين بدعة سبق عليها إذا احتج عليه بحديث الباب فيقول: أنا ما أحدثت هذه البدعة فيحتج عليه بقوله بهذه الرواية: من عمل عملاً الخ فهو صريح في رد كل محدث مما تقدم أحدثه هو أو سبق إليه.

قال بعض الأئمة هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين بل من أعظمها وأعمها نفعاً من جهة منطوقه لأنه مقدمة كلية في كل دليل يستنتج منه حكم شرعي كما يقال في الوضوء بنجس والصلاة بغير ساتر عورة مع القدرة ونكاح نحو الشغار هذا أمر ليس من الشرع وليس عليه أمره وكل ما كان كذلك فهو رد وباطل فهذا العمل مردود باطل أما الكبرى فلا نزاع فيها وأما الصغرى فدليلها ما نحن فيه، ومن جهة مفهومه إذ مفهومه أن كل عمل غير محدث صحيح مقبول فيقال في نحو الوضوء بدون مضمضة هذا عمل عليه أمر الشرع وكل ما كان كذلك فهو صحيح فهذا العمل صحيح أما

١٢٠٣ ـ الثالث: عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ، وإنَّ الحَرامَ بَيِّنٌ، وبَيْنَهُما أُمور مُشْتَبِهاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ،**

الكبرى فثابتة بمفهوم هذا الحديث وأما الصغرى فيثبتها المستدل بدليلها، قال بعض العلماء الأئمة وهو ثلث الإسلام ووجه بأن أحكام الشرع إما منصوصة نصاً لا يحتمل التأويل أو يحتمله أو مستنبطة ومآل الأحكام إليه منطوقاً ومفهوماً كما تقرر، قال بعضهم إن هذا الحديث مما ينبغي حفظه وإشاعته فإنه أصل عظيم في إبطال جميع المنكرات وحوادث الضلالات وهو من جوامع كلمه ﷺ واستمداده من قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ ومن قوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ الآية، قال مجاهد: السبل البدع والشبهات وروى الدارمي أنه ﷺ خط خطاً ثم قال: هذا سبيل الله ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله ثم قال: وهذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه ثم تلا الآية ومن قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ قال الشافعي في الرسالة إلى ما قال الله والرسول ويوافقه قول ميمون بن مهران من فقهاء التابعين الرد إلى الله إلى كتابه وإلى رسوله إذا قبض إلى سنته. قوله: (الحلال) هو الحل ضد الحرام لغة وشرعاً ويأتي حل بمعنى مقيم كما في ﴿وَأَنتَ حِلٌّۢ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾ على أحد القولين. وقوله: (بين) أي ظاهر وهو ما نص الله تعالى أو رسوله أو أجمع المسلمون على تحليله بعينه أو جنسه ومنه أيضاً ما لم يعلم فيه منع على أسهل القولين كما قال الفاكهاني والإتيان بأن في صدر الجملة وما بعدها لتنزيل السامع منزلة المتردد في أن الحلال والحرام بينان أم لا فأتى بهذا ليزول ذلك التردد عنه ويتحقق بيانهما بمعنى ظهورهما وانكشافهما. قوله: (وإن الحرام بين) وهو ما نص أو أجمع على تحريمه بعينه أو جنسه أو أن فيه حداً أو تعزيراً أو وعيداً، ثم التحريم إما لمفسدة أو مضرة خفية كالزنى أو لمفسدة أو مضرة جلية كالسم والخمر والحشيش والبنج، أو لأمر خارج لازم كما في الغصب والضرب وذلك اللازم هو الإيذاء. قوله: (وبينهما مشتبهات) أي بين البين من الحلال والحرام أمور أي شؤون وأحوال مشتبهات جمع مشتبه وهو كل ما ليس بواضح الحل والحرمة مما تنازعته الأدلة وتجاذبته المعاني والأسباب فبعضها يعضده دليل الحرام وبعضها يعضده دليل الحلال ومن ثم فسر أحمد وإسحاق وغيرهما المشتبه بما اختلف في حل أكله كالخيل أو شربه كالنبيذ أو لبسه كجلود السباع أو كسبه كبيع العينة وفسره أحمد مرة باختلاط الحلال والحرام وحكم هذا أنه يخرج قدر الحرام ويأكل الباقي عند كثيرين من العلماء سواء كثر الحرام أم قل ومن المشتبه معاملة من في ماله حرام فالورع تركها مطلقاً ثم الحصر في الثلاثة صحيح لأنه إن نص أو أجمع على الفعل فالحلال أو على المنع فالحرام أو سكت عنه أو تعارض فيه نصان ولم يعلم المتأخر منهما فالمشتبه وهذا أشكل الأنواع الثلاثة فلهذا بسط العلماء الكلام في بيانه وإيضاحه، وقد لخصه ابن حجر الهيتمي في شرح الأربعين بما حاصله أن الحلال المطلق ما انتفى عن ذاته الصفات المحرمة وعن أسبابه ما يجر إلى خلل فيه ومنه صيد احتمل أنه صيد وانفلت من صائده فليس هذا مشتبهاً فلا ورع في العمل بذلك الاحتمال لأنه هوس إذ لم يعتضد بشيء مع أن الأصل عدمه وإنما المشتبه الذي يتجاذبه سببان متعارضان يؤديان إلى وقوع التردد في حله وحرمته كما مر وإن الحرام ما في ذاته صفة محرمة

. . . .

كالإسكار أو في سببه ما يجر إليه خللاً كالبيع الفاسد، ومنه ما تحققت حرمته واحتمل حله كمغصوب احتمل إباحة مالكه فهو حرام صرف وليس من المشتبه كما تقرر في نظيره والذي فيهما احتمال محض لا سبب له في الخارج إلا مجرد التجويز العقلي وهو لا عبرة به فليسا من المشكوك فيه، والمشتبه أربعة أنواع: الأول: الشك في المحلل والمحرم فإن تعادلا استصحب السابق وإن كان أحدهما أقوى لصدوره عن دلالة معتبرة في العين فالحكم له، الثاني: الشك في طرو محرم على الحل المتيقن فالأصل الحل الثالث: أن يكون الأصل التحريم ثم يطرأ ما يقتضي الحل بظن غالب فإن اعتبر سبب الظن شرعاً حل وألغى النظر لذلك الأصل وإلا فلا الرابع: أن يعلم الحل ويغلب على الظن طرو محرم فإن لم تستند غلبته لعلامة تتعلق بعينه لم يعتبر وذكر أمثلة ذلك بما فيه بسط وهي لا تخفى على الفقيه النبيه. قوله: (لا يعلمهن كثير من الناس) أي من حيث الحل والحرمة أي لا يعلم حكمهن منهما لخفاء النص فيه لكونه لم ينقله إلا القليل أو لتعارض نصين فيه من غير معرفة المتأخر أو لعدم نص صريح فيه وإنما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس وهذا يكثر اختلاف العلماء فيه أو لاحتمال الأمر فيه للوجوب والندب والنهي للكراهة والحرمة ومع هذا فلا بد في الأمة من عالم يوافق الحق قوله فيكون هو العالم بهذا الحكم وغيره يكون الأمر مشتبهاً عليه وخرج بالحيثية المذكورة علمهن من حيث اشكالهن لترددهن بين أمور محتملة لأن علم كونهن مشتبهات يستلزم علمهن من هذه الحيثية، أما النادر من الناس وهم الراسخون في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك لعلمهم من أي القسمين هو بنص أو اجماع أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك فإن لم يظهر لهم شيء فهو باق بالنسبة للعلماء وغيرهم وكذا ما لم يتنازعه شيء مما مر لكن لم يتيقن سبب حله ولا حرمته كشيء وجده في منزله ولم يدر هل هو له أم لغيره وتقوى الشبهة بأن يكون يتيقن هناك محظور من جنسه وشك هل هو من غيره وحينئذٍ اختلفوا فيما يأخذ به فقيل بحله لقوله في الحديث كالراعي الخ دل على أنه حلال والورع تركه لأن الورع عند ابن عمر ومن تبعه ترك شيء من الحلال خوف الوقوع في الحرام وقيل بحرمته لأنه يوقع في الحرام ولقوله الآتي: فمن اتقى الشبهات الخ وقيل لا يقال فيه واحد منهما لأنه ﷺ جعله قسيماً لهما قال القرطبي والصواب الأول وقال المصنف والظاهر أن هذا الخلاف مخرج على الخلاف المعروف في الأشياء قبل ورود الشرع وفيه أربعة أقوال أصحها ألا يحكم فيها بحل ولا غيره لأن التكليف عند أهل الحق إنما يثبت بالشرع قال القرطبي دليل الحل أن الشرع أخرجها من قسم الحرام وأشار إلى أن الورع تركها بقوله دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ومن عبر بأنها حلال يتورع عنها أراد بالحلال مطلق الجائز الشامل للمكروه بدليل قوله يتورع عنها إذ المباح المستوي الطرفين لا يتصور فيه ورع ما داما مستويين بخلاف ما إذا ترجح أحدهما فإنه إن كان الراجح الترك كره كله أو الفعل ندب والصحابة لم يزهدوا في مباح مستوي الطرفين وزهدهم في التنعم في الدنيا زهد في مترجح الترك شرعاً وهذه حقيقة المكروه لكنه تارة يكرهه الشرع لذاته كأكل متروك التسمية عندنا وتارة لخوف مفسدة تترتب عليه كالقبلة لصائم لم تحرك شهوته وترك التنعم من هذا القبيل لأنه يترتب عليه مفاسد حالية كالركون إلى الدنيا ومآلية كالحساب عليه في الآخرة وعدم القيام بشكره والدليل

فَمَنِ اتَّقَى الشُّبهاتِ اسْتَبْرأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ في الشُّبُهاتِ وَقَعَ في الحَرَامِ، كالرَّاعِي يَرْعَى

على أن ترك الشبهة ورع قوله ﷺ لمن تزوج امرأة فقالت سوداء أنا قد أرضعتكما: أليس وقد قيل. دعها عنك، فهذا الإفتاء تحرز من الشبهة وحث على الأحوط خوفاً من الوقوع في فرج محرم بتقدير صدق المرضعة لا تحريم صرف للإجماع على عدم كفاية شهادة امرأة واحدة في مثل ذلك ويؤخذ من هذا أنه ينبغي للمفتي أن يجيب بالاحتياط في النوازل المحتملة للحل والحرمة لاشتباه أسبابهما عليه وإن علم حكمها يقيناً باعتبار ظاهر الشرع وفي هذه الجملة أي قوله لا يعلمهن الخ التنويه بشأن علماء الإسلام المتشرفين بحوز هذا المقام حشرنا الله في زمرتهم. قوله: (فمن اتقى الشبهات) اتقى بمعنى ترك من التقوى وهي لغة جعل النفس في وقاية مما يخاف وشرعاً حفظ النفس عن الآثام وما يجر إليها وهي في عرف الصوفية التبري مما سوى الله تعالى بالمعنى المعروف المقرر عندهم وعدل إلى «اتقي» عن «ترك» المرادف هنا ليفيد أن تركها إنما يعتد به في استبراء ما يأتي إن خلا عن نحو رياء وإن صحبه قصد براءة أحدهما فقط وفي التعبير بالشبهات ايقاع الظاهر موقع المضمر تفخيماً لشأن اجتناب الشبهات إذ هي المشتبهات بعينها والشبهة ما يخيل للناظر أنه حجة وليس كذلك وأريد بها هنا ما مر في تعريف المشتبه. قوله: (فقد استبرأ) بالهمز وقد تخفف أي طلب البراءة (لدينه) من الذم الشرعي وحصلها له كاستبرأ من البول حصل البراءة منه (وعرضه) بصونه عن كلام الناس فيه بما يشينه ويعيبه فهو هنا كالحسب ما يعده الإنسان من مفاخره ومفاخر آبائه وصونه عن الشين والعيب من أهم ما يعتني به ذوو المروءات والهمم وقيل النفس لأنها التي يتوجه إليها الذم والمدح من الإنسان وفسره بعضهم بما يعمهما فقال هو موضع السب والذم والمدح من الإنسان وذلك إما في نفسه أو سلفه أو أهله وحينئذٍ يسلم من العذاب والذم والعيب على كل تقدير ويدخل في زمرة المتقين الفائزين بثناء الله وثوابه وثناء رسوله وخلقه وروى الترمذي لا يبلغ أحد أن يكون من المتقين حتى يترك ما لا بأس به حذراً مما به بأس وجاء في الأثر من عرض نفسه للتهم فلا يلومن من أساء به الظن وورد مرفوعاً من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم وفي عطف العرض على الدين دليل على أن طلب براءته مطلوب وممدوح كطلب براءة الدين ومن ثم ورد ما وقى به العرض فهو صدقة له وعلى طلب نزاهته مما يظنه الناس شبهة ولو ممن علم عدمها في نفس الأمر قال بعض السلف إياك وما يعتذر منه وإن كنت أعددت له جواباً ولاستحالة اتقاء ما لا يعرف كان اتقاء الشبهات يستدعي تفاصيلها بذكر جمل منها وهي أن الشيء إن لم يتنازعه دليلان فهو حلال بين أو حرام بين وإن تنازعه سبباهما فإن كان سبب التحريم مجرد توهم وتقدير لا مستند له كمسألة الصيد السابقة لذلك الاحتمال وترك استعمال ماء بمجرد احتمال وقوع نجاسة فيه ألغي ولم يلتفت إليه بحال لأن ذلك التجويز هوس فالورع فيه وسوسة شيطانية إذ ليس فيه من معنى الشبهة شيء وليس من هذا ما ورد أنه ﷺ تنزه عن تمرة ساقطة في بيته وقال: «لولا أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها» لأن احتمال كونها من الصدقة غير بعيد لإتيانهم بالصدقات التمر للمسجد وحجرته ملتصقة به فخشي انتثار تمرة منه إلى حجرته أو إن نحو صبي دخل بها فهو احتمال قريب فتورع نظراً له وإن كان لسببه نوع قوة فالورع مراعاته كما في قصة المرضعة وإن تكافأ السببان تأكد الورع ولم يجب التوقف فيه إلى الترجيح خلافاً لبعضهم

حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، ألا وَإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، ألا وَإنَّ حِمَى اللَّهِ تَعالى مَحَارِمُهُ،

لأن الأصل الحل فاندفع قوله الاقدام على أحد الأمرين من غير رجحان حكم بغير دليل فيحرم إذ لا دليل مع التعارض ولعل من حرم مواقعة الشبهة أراد هذا النوع ومن كرهها أراد الذي قبله اهـ. قوله: (ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام)أي كان بصدد الوقوع فيه لأن من أكثر تعاطيها ربما صادف الحرام المحض وإن لم يتعمده وقد يأثم بذلك إذا نسب إلى تقصير ولأن من سهل على نفسه ارتكاب الشبهات أوصله الحال تدرجاً إلى ارتكاب المحرمات المقطوع بحرمتها ومن ثم قيل الصغيرة تجر إلى الكبيرة وهي تجر للكفر وهو معنى قول السلف ـ وقيل هو حديث ـ المعاصي بريد الكفر، ويؤيد ذلك بقوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ ورواية الصحيحين في هذا الحديث ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان أي الحرام الذي ظهر وبرواية غيرهما ومن يخالط الريبة يوشك أن يجسر على الحرام المحض والجسور المقدام الذي لا يهاب شيئاً ولا يراقب أحداً وفي بعض المراسيل من يرعى بجانب الحرام يوشك أن يخالطه ومن تهاون بالمحقرات يوشك أن يخالط الكبائر. قوله: (كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه)هذا منه ﷺ ضرب مثل للتنفير عن الشبهات حذراً من محارم الله وفيه أحسن التنبيه وآكد التحذير وأصله إن ملوك العرب كانوا يحمون لمواشيهم ويتوعدون من دخلها بالعقوبة فكان يبعد عنها الناس خوفاً من تلك العقوبة والراعي في الأصل الحافظ لغيره ومن ثم قيل للوالي راع وللعامة رعية ثم خص عرفاً بحافظ الحيوان كما هنا، والحمى بكسر الحاء والقصر مصدر واقع موقع اسم المفعول أي المحمي وحمى الملك محميه أي ما يحجره لماشية ونحوها، ويوشك بضم التحتية مضارع أوشك من أفعال المقاربة ومعناه أسرع وعملها عمل كان والغالب اقتران خبرها بإن كما في الحديث وقال الشاعر:

أبا مالك لا تسأل الناس والتمس بكفيك فضل الله فالفضل أوسع

ولو سئل الناس التراب لأوشكوا إذا قيل هاتوا أن يملوا ويمنعوا

والمعنى بقوله يوشك أن يرتع فيه يسرع أن يصل ماشيته إلى الحمى فيرتع فيه فيعاقب ويرتع بفتح الفوقية فيه وفي الماضي من الرتع وأصله الإقامة والتبسط في الأكل والشرب فكما أن الراعي الخائف من عقوبة الملك يبعد لأنه يلزم من القرب غلبة الوقوع وإن كثر حذره فيعاقب كذلك حمى الله تعالى أي محارمه التي حظرها لا ينبغي أن يقرب حماها فضلاً عنها لغلبة الوقوع فيها حينئذٍ فيستحق العقوبة إنما ينبغي له تحري البعد عنها وعما يجر إليها من الشبهات ما أمكن حتى يسلم من ورطتها قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ نهى عن المقاربة حذراً من المواقعة ويؤخذ من الحديث الحث على التباعد عما يحذر منه أن يجر إلى مفسدة ولو كان فيه مصلحة تقديماً لدرء المفاسد على جلب المصالح. قوله: (ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه) أتى في هاتين الجملتين وفي الجملة التي بعدهما بحرف الاستفتاح لتنبيه السامع وايقاظه لفهم ما بعدها وإنه مما ينبغي أن يصغي إليه ويفهمه ويعمل به لعظم موقعه وأكد أيضاً كل جملة منها بحرف التأكيد الذي هو إن المكسورة الهمزة المشددة النون تأكيداً للإشارة إلى أن اللائق بالسامع الإصغاء إلى هذا الكلام والعمل بما تضمنه والواو التي بعد حرف الاستفتاح في هذه الجمل عاطفة على مقدر والأصل في

ألا وَإنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً إذَا صَلَحَتْ صَلَح الجَسَدُ كلُّهُ، وإذَا فَسدَت فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، ألا وَهي القَلْبُ» رويناه في «صحيحيهما».

الأولى: هكذا إلا أن الأمر كما ذكر من سرعة وقوع من وقع في الشبهات في المحرم ومن رعى حول الحمى قارب الرتع فيه وإن لكل ملك الخ وفي الثانية: إلا أن الأمر كما ذكر من أن لكل ملك حمى وإن الله محارمه وفي الثالثة: إلا أن الأمر كذلك أي من أن حمى الله محارمه وإن في الجسد الخ وقال الكازروني يحتمل أن يكون العطف على ألا لأنها في معنى انته ويحتمل أن الواو في المواضع الثلاثة هي للاستئناف قال وهو أولى والحاصل أن كل ملك من ملوك العرب له حمى يحميه عن الناس ويتوعد من دخل فيه بالعقوبة الشديدة وقد حمى ﷺ حرم المدينة عن أن يقطع شجره أو يصاد صيده وحمى عمر رضي الله عنه لإبل الصدقة أرضاً ترعى فيها وحمى الله محارمه أي المعاصي التي حرمها وهي الجناية على النفس والعرض والمال كالقتل والزنى والسرقة وتطلق المحارم على المنهيات مطابقة وعلى ترك المأمورات استلزاماً واطلاق الأول أشهر وعلى كل تقدير فكل هذه حمى الله تعالى من دخلها بارتكابه شيئاً من المعاصي استحق العقوبة ومن قاربه يوشك أن يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولم يتعلق بشيء يقربه من المعصية ولا يدخل في شيء من الشبهات وفي هذا السياق منه ﷺ إقامة برهان عظيم على اجتناب الشبهات إذ حاصله أن الله عزَّ وجل ملك وكل ملك له حمى يخشى من قربانه لإيقاعه في أليم عذابه من قرب منه فالله له حمى يخشى منه كذلك وهذا قطعي المقدمتين والنتيجة فلا مساغ للتشكك فيه وفي ذلك أيضاً ضرب المثل بالمحسوس ليكون أشد تصوراً للنفس فيحملها على أن تتأدب مع الله تعالى كما تتأدب الرعايا مع ملوكهم. قوله: (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله إلا وهي القلب) وجه مناسبة هذه الجملة لما قبلها قد يخفى واظهارها أنه لما افادت ما قبلها بطريق الإشارة التحذير من مواقعة المحرمات أرشد ﷺ في هذه إلى أن القلب هو العمدة فمن عالج اصلاحه حتى صلح بحيث لم يبق فيه داعية إلى المعاصي نجا وتباعد عن المحارم ومن لم يعالجه وأهمله حتى فسد تراكمت فيه دواعي المعاصي وأوقعته في المحارم ولا بد فهلك إلا أن يتداركه الله برحمته والجسد والبدن والمضغة قطعة من اللحم وصلح بفتح اللام وضمها والفتح أشهر كذا أطلقه كثير وظاهره أنه لا فرق بين أن يصير سجية وإن لا، لكن قيد جمع الضم بما إذا صار سجية وكذا يقال في فسد وصلاحها بصلاح المعنى القائم بها الذي هو ملحظ التكليف ومن ثم كان الذي عليه الجمهور أن العقل في القلب كما يصرح به ترتب صلاح البدن ومن جملته الدماغ وفساده على صلاح القلب وفساده وقد يعبر بالقلب عن العقل من تسمية الحال باسم المحل ومنه ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾ ووجه ترتب صلاح البدن على صلاحه وضده أنه مبدأ الحركات البدنية والإرادات النفسانية فإن صدرت عنه إرادة صالحة تحرك البدن حركة صالحة وإن صدرت عنه إرادة فاسدة تحرك البدن حركة فاسدة وصلاح القلب سلامته من الأمراض الباطنة كالشح والحرص والكبر والحسد والغل والرياء والطمع والكفر وفساده بعروض تلك الأمراض له وتمكنها فيه حتى تصير له سجية، وبالجملة القلب كالملك والأعضاء كالرعية ولا شك أن الرعية تصلح بصلاح ملكها ومن ثم قيل الناس على دين ملوكهم وأفاد بعض علماء الباطن كما

. . . .

تقدم أن صلاح القلب في خمسة أشياء قراءة القرآن بالتدبر وخلو الباطن وقيام الليل والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين ولا بد مع ذلك من أكل الحلال بل هو رأس هذه الأمور والأصل توفيق الله سبحانه الذي هو كما تقدم أول الكتاب خلق قدرة الطاعة وسيأتي له مزيد وقيل القلب كعين والبدن كمزرعة فإن عذب ماؤها عذب الزرع وإن ملح ملح وقيل هو كأرض والأعضاء كنبات والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكداً، والحاصل أن القلب محل الاعتقادات والعلوم والأفعال الاختيارية فلكونه محلاً لهذه الخصوصية الإلٰهية التي يدرك بها الكليات والجزئيات ويفرق بها بين الواجب والجائز والمستحيل امتاز به الإنسان عن بقية الحيوان لأنه وإن وجد لها شكله وقام بها ما تدرك به مصالحها ومنافعها وتميز به بين مفاسدها ومضارها إلا أن هذا إدراك جزئي طبيعي وشتان ما بينه وبين الإدراك الكلي العملي الاختياري ولهذا المعنى امتاز أيضاً عن بقية الأعضاء بكونه أشرفها ومن ثم كانت مسخرة مطيعة له فما استقر فيه ظهر عليها وعملت به إن خيراً فخير وإن شراً فشر فكان صلاحها بصلاحه وفسادها بفساده قال بعض أئمة التحقيق البدن كالمدينة والقلب كالملك والقوى الباطنة كصناع المدينة القائمين بما يحتاج إليه أهل المدينة والعقل كالوزير الناصح والأعضاء كالرعية والشهوة كطالب أرزاقها والغضب كصاحب الشرطة مكار خداع يتمثل في صورة ناصح ونصحه قاتل وشأنه دائماً منازعة الوزير واللسان كالترجمان والحواس الخمس كالجواسيس كل واحد منها قد وكل بعالم من العوالم فالبصر بعالم الألوان والسمع بعالم الأصوات والشم بعالم الروائح وكذا باقيها فهي أصحاب أخبار ومن ثم قيل هي كالحجاب توصل إليها ما تدركه وتعلمه لتحكم عليه وتتصرف فيه فهي آلات وخدم له وهي كما مر معه كملك مع رعيته إن صلح صلحوا وإن فسد فسدوا ثم يعود صلاحهم وفسادهم إليه بزيادة المصالح أو المضار الراجعة منها ومن ثم لم يكن بين تبعيتها له أو تأثره بأعمالها تناف لما بينهما من تمام الملازمة وشدة الارتباط وقيل إن الحواس طاقات والنفس كملك في بيت له خمس طاقات يشاهد من كل طاقة ما لا يشاهده من الأخرى ورجح القول الأول قال بعضهم إذا كان صلاح القلب أعظم المصالح وفساده أشد المفاسد فلا بد من معرفة ما به صلاحه ليطلب وما به فساده ليتجنب فالذي به صلاحه علوم هي العلم بالله تعالى وأسمائه وصفاته وتصديق رسله فيما جاؤوا مع العلم بأحكامه ومراده منها والعلم بمساعي القلوب من خواطرها وهمومها ومحمود أوصافها ومذمومها وأعمال هي تحليه بمحمود تلك الأوصاف وتخليه عن مذمومها ومنازلته للمقامات وترقيه عن مفضول المنازلات إلى أسنى الحالات وأحوال هي مراقبة الله في السر والعلن وشهوده بحسب تهيئه واستعداده المشار إليه بقوله أن تعبد الله كأنك تراه الخ وتفصيل ذلك في تصانيف محققي الصوفية كالقوت والإحياء والرعاية فاطلبه فإنه مهم وتقدم قول بعض العارفين صلاح القلب في خمسة أشياء وإن لهذه الخمسة سادساً وهو أسها وأجلها وهو أكل الحلال إذ هو ينوره ويصلحه فتزكو به الجوارح فتندرئ المفاسد وتنجلب المصالح وأكل الحرام والشبهات يظلمه ويصدئه ويقسيه فالاعتناء بالقوت من أعظم ما يعتني به طالب صلاح القلب وسنى الأحوال ومن لا فلا قال بعضهم وقد أشار ﷺ إلى هذا المعنى بقوله: «ألا وإن في الجسد مضغة الخ» بعد قوله الحلال بين

١٢٠٤ ـ الرابع: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: حدَّثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلِكَ،**

إشعاراً بأن أكل الحلال بنوره ويصلحه وأكل الشبهة والحرام يصدئه ويقسيه ويظلمه وقد وجد ذلك أهل الورع حتى قال بعضهم شربت من ركوة جندي شربة فعادت قسوتها على قلبي أربعين صباحاً، ثم القلب لغة مشترك بين كوكب معروف والخالص واللب ومنه قلب النخلة بتثليث أوله ومصدر قلبت الشيء رددته على بدئه والإناء قلبته على وجهه والرجل عن رأيه صرفته عنه ثم نقل وسمي به تلك المضغة السابقة لسرعة الخواطر فيه وترددها عليه كما قيل:

وما سمي الإنسان إلا لنسيه ولا القلب إلا أنه يتقلب

وفي الحديث إن القلب كريشة بأرض فلاة تقلبها الرياح لكنهم التزموا فتح قافه فرقاً بينه وبين أصله ومن ثم قيل ينبغي للعاقل أن يحذر من سرعة انقلاب قلبه فإنه ليس بين القلب والقلب إلا التفخيم. قوله: (رويناه في صحيحيهما) قال في مسند الفردوس بعد أن أورده بهذا اللفظ إلا أنه لم يذكر «إن» في أوله: رواه البخاري في الإيمان ومسلم في البيوع ورواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وأبو يعلى الموصلي وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الشريعة وقد تقدم قول أبي داود كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث الخ وجعل غيره بدل حديث لا يؤمن أحدكم الخ حديث أزهد في الدنيا الخ وقال بعضهم هذا الذي قاله هؤلاء الأئمة حسن غير أنهم لو أمعنوا النظر في هذا الحديث كله من أوله إلى آخره لوجدوه متضمناً لعلوم الشريعة كلها ظاهرها وباطنها وإن أردت الوقوف على ذلك فأعد النظر فيما عقدنا من الجمل في الحلال والحرام والمتشابه وما يصلح القلب وما يفسده وتعلق أعمال الجوارح به والورع الذي هو أساس الخير ومنبع سائر الكمالات وحينئذٍ يستلزم ذلك الحديث معرفة تفاصيل أحكام الشريعة كلها أصولها وفروعها والله الموفق. قوله: (وهو الصادق المصدوق) الصادق أي في جميع ما يقوله إذ هو الحق الصدق المطابق للواقع المصدوق فيما يوحى إليه لأن الملك يأتيه بالصدق والله يصدقه فيما وعده والجمع بينهما تأكيد إذ يلزم من أحدهما الآخر وعكس ذلك نحو ابن صياد فهو كاذب مكذوب ومن ثم لما قال للنبي ﷺ يأتيني صادق وكاذب وأرى عرشاً على الماء قال له خلط عليك. قوله: (إن أحدكم) بكسر الهمزة من إن حكاية للفظه ﷺ وأحد هنا بمعنى واحد أي فرد لا بمعنى أحد الذي للعموم لأن ذلك لا يستعمل إلا في نفي نحو لا أحد في الدار وأصله وحد قلبت واوه المفتوحة همزة على غير قياس. قوله: (يجمع خلقه) أي يضم ويحفظ مادة خلقه وهو الماء الذي يخلق منه الكائن أو حال كونه كائناً (في بطن) أي رحم (أمه أربعين يوماً) حال كونه (نطفة) وأربعين ظرف لنطفة والنطفة في الأصل الماء القليل سمي به المني لأنه ينطف نطفاً أي يسيل ومعنى جمعه في هذه المدة مكثه في الرحم قدر ذلك يتخمر حتى يتهيأ للخلق وقيل معناه ضم متفرقه فإن المني يقع في الرحم حين انزعاجه بالقوى الشهوانية الدافعة متفرقاً فيجمعه الله في محل الولادة من الرحم في هذه المدة واستدل لذلك بأنه جاء في بعض طرق هذا الحديث عن ابن مسعود كما خرجه ابن أبي حاتم وغيره تفسير ذلك الجمع بأن النطفة إذا وقعت في الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشراً طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر

ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسِلُ المَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِماتٍ: بِكَتْبِ

ثم تمكث أربعين ليلة كذلك ثم تصير دماً في الرحم فذلك جمعها وذلك وقت كونها علقة وجاء تفسير الجمع بمعنى آخر عند الطبراني وابن منده بسند على شرط الترمذي والنسائي أنه ﷺ قال: «إن الله إذا أراد خلق عبد فجامع الرجل امرأة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها فإذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى ثم أحضر كل عرق له دون آدم في أي صورة ما شاء ركبك» قيل ويشهد لهذا المعنى قوله ﷺ لمن قال له: «ولدت امرأتي غلاماً أسود لعله نزعه عرق وبعد تمام هذه الأربعين التي يجمع فيها أو في آخرها على ما تقرر من الخلاف يذر على النطفة من تربة ذلك المولود» كما قاله ابن العز الحجازي في شرح الأربعين فيثخن ويصير (علقة) وهي قطعة دم لم تيبس. قوله: (مثل ذلك) منصوب صفة علقة والمشار إليه هنا وفيما يأتي بعده الزمن الذي هو أربعون يوماً (ثم) عقب هذه الأربعين الثانية ييبس ذلك الدم فيصير (مضغة) أي قطعة لحم قدر ما يمضغ (مثل ذلك) أي أربعين يوماً صفة مضغة قال ابن العز وفي هذه الأربعين يصورها المولى سبحانه بالصورة التي تريدها ويجعل لها محل السمع والبصر والشم من الأذن والعين والأنف وغيرها من الأعضاء كاليدين والرجلين وباقي أجزاء البدن قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ (ثم) بعد تمام الأربعين الثالثة (يرسل الملك) بالبناء للمجهول وفي نسخة يرسل الله الملك أي الموكل بالرحم فمعنى ارساله أمره بما يأتي ويحتمل أنه غير الملك الموكل بحفظ الرحم، وظاهر «ثم» هنا أن ارسال الملك إنما يكون بعد الأربعين الثالثة لكن في رواية في الصحيح يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر بالرحم أربعين يوماً وفي أخرى أو خمساً وأربعين فيقول: يا رب أشقي أم سعيد؟ وفي أخرى إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وفي أخرى لمسلم أن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك وفي أخرى لمسلم أن ملكاً موكل بالرحم إذا أراد الله تعالى أن يخلق شيئاً لسبع وأربعين ليلة وذكر الحديث وعند الشيخين إن الله قد وكل بالرحم ملكاً فيقول أي رب نطفة أي رب علقة أي رب مضغة وجمع العلماء بينها بأن للملك ملازمة ومراعاة لحال النطفة فيقول وقت النطفة رب هذه نطفة الخ وكذا يقول في كل من الأمرين ما صارت بأمر الله وهو سبحانه أعلم وأول علم الملك أنها ولد إذا صارت علقة وهو عقب الأربعين الأولى وحينئذٍ يكتب الأربعة على ما يأتي فيه ثم له تصرف آخر بالتصوير المتكرر أو المختلف باختلاف الناس على ما يأتي أيضاً وظاهر الحديث كما قاله القاضي عياض وأقره المصنف وغيره أن الملك ينفخ الروح في المضغة وليس مراداً بل إنما ينفخ فيها بعد أن تتشكل بشكل ابن آدم وتتصور بصورته قال تعالى: ﴿فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ أي بنفخ الروح فيه، ونوقش بأنه ليس ظاهر الحديث ذلك إنما ظاهره أن الإرسال بعد الأربعين الثالثة المنقضي اسم المضغة بانقضائها وتلك البعدية لم تحدد فيحتمل أنه بعد الأربعين الثالثة يصور في زمن يسير وبعد التصوير يرسل الملك لنفخ الروح وقد صرح القرطبي في المفهم بأن التصوير في الأربعين الرابعة ثم كون التصوير في الأربعين الثالثة أو بعدها على ما تقرر ينافيه روايات أخر تقتضي أنه عقب الأربعين الأولى (وأجاب القاضي عياض بأن هذه الروايات ليست على ظاهرها بل المراد أنه يكتب ذلك ويفعله في وقت آخر لأن التصوير عقب

. . . .

الأربعين الأولى) غير موجود عادة وإنما يقع في الأربعين الثالثة مدة المضغة كما نصت عليه الآية فخلقنا المضغة عظاماً، ونظر فيه بأن مجرد التصوير لا يستدعي خلق العظام فلا دليل في الآية لما ذكره وحينئذٍ يمكن الجمع بأنه عقب الأربعين الأولى يرسل الملك لتصوير العلقة تصويراً خفياً ثم يرسل في مدة المضغة أو بعدها على ما مر فيصورها تصويراً ظاهراً مقارناً لخلق عظمها ونحوه أو بأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص فمنهم من يصور بعد الأربعين الأولى ومنهم من لا يصور إلا في الثالثة أو بعدها، وتعقب ما جمع به القاضي عياض بأن في رواية لمسلم إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها ولحمها وعظامها ثم يقول: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك بما يشاء ويكتب الملك، الحديث، ففيه التصريح بأن خلق العظام يكون عقب الأربعين الأولى فإن حملها خلقها هنا على ابتداء الخلق وبعد الأربعين الثالثة على تمامه أمكن الجمع الثاني وإلا تعين الثالث وذكر بعضهم ما يؤيد الجمعين الأخيرين قال بعد رواية مسلم المذكورة تأولها بعضهم على الملك يقسم النطفة إذا صارت علقة إلى أجزاء فيجعل بعضها للجلد وبعضها للحم وبعضها للعظم فيقدر ذلك كله قبل وجوده وهذا خلاف ظاهر الحديث بل ظاهره أنه يصورها ويخلق هذه الأجزاء كلها وقد يكون ذلك بتصويره وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظام وقد يكون هذا في بعض الأجنة دون بعض وسبق في تفسير الجمع رواية تقتضي أن التصوير يكون يوم السابع وهو مذهب الأطباء، وظاهر الحديث أن نفخ الروح عقب الأربعين الثالثة وصح في حديث آخر أنه بعد اثنين وأربعين يوماً وجمع بينهما باختلاف الأجنة فينفخ في بعضها بعد اثنين وأربعين وفي بعضها بعد مائة وأربعين قال ابن العز وفيه نظر لا يخفى إذ لفظ أحد شائع في المخاطبين والمراد جنسهم فمن أين هذا التخصيص ببعض دون بعض اهـ، وظاهر جريانه في الجمع الثالث المذكور قبله ولك أن تقول ضرورة الجمع بين الأخبار دليل للتخصيص المذكور وإن أحدكم في الخبر غير باق على عمومه والله أعلم، ومعنى نفخ الملك الروح في الصورة أنه سبب لخلق الحياة عنده لأنه عرفا اخراج ريح من النافخ تتصل بالمنفوخ فيه وهذا غير مؤثر شيئاً وما يحدث عنده ليس به بل بإحداث الله تعالى فهو معرف عادي لا موجب عقلي وكذا القول في سائر الأسباب المعتادة ونسبة التخليق والتصوير إلى الملك مجازية لأنه آلة فيهما بإقدار الله تعالى بالأفعال قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ﴾ والإيجاد على هذا الترتيب العجيب مع قدرته تعالى على ايجاده كاملاً كسائر المخلوقات في أسرع من لحظة قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ وهذا كناية عن مزيد السرعة وإلا فلا قول لأنه بمجرد تعلق الإرادة به يوجد في أقل من زمن كن لو تصور يمكن أن تكون حكمته ما قيل به في خلق السموات والأرض وما بينهما وما فيهما في ستة أيام من تعليمه لعباده التأني في الأمور أو يقال حكمة ذلك أنه لو خلق دفعة لشق على الأم لأنها لم تكن معتادة لذلك وربما تظن علة فجعلت أولاً نطفة لتعتاد بها مدة ثم علقة وهكذا إلى آخر الولادة أو يقال حكمته إشعار الناس إلى كمال قدرة الله على الحشر والنشر لأن من قدر على خلق الإنسان من نطفة ثم علقة ثم مضغة قادر على صيرورته ونفخ الروح فيه وحشره للحشر للحساب والجزاء أو يقال حكمة ذلك هنا اعلام

. . . .

الإنسان بأن حصول الكمال المعنوي له إنما يكون بطريق التدريج نظير حصول الكمال الظاهري له بتدرجه في مراتب الخلق وانتقاله من طور إلى طور إلى أن يبلغ أشده وكذا ينبغي له في مراتب السلوك أن يكون على نظير هذا المنوال والله أعلم وفي الحديث دليل على حدوث الروح وهو ما يحيا به الإنسان وهو من أمر الله تعالى كما أخبر والخلاف في تحقيقه طويل ولفظه مشترك بين عدة معان. قوله: (ويؤمر) أي الملك عطف على ينفخ فظاهره أن هذا الأمر والكتابة بعد الأربعين الثالثة ورواية البخاري أن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات فيكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح كالصريحة في ذلك لكن في روايات أخر لمسلم وغيره أن كتابة تلك الأمور عقب الأربعين الأولى وبها أخذ جماعة من الصحابة وجمع بعضهم بأن ذلك يختلف باختلاف الناس فمنهم من يكتب له عقب الأربعين الأولى ومنهم من يكتب له عقب الثالثة قال بعضهم ولعل الجمع بهذا أولى من قول القاضي عياض وإن أقره المصنف أن قوله ثم يبعث وما بعده معطوف على يجمع ومتعلقاته لا على ثم يكون مضغة مثله بل هو وثم يكون علقة مثله معترضان بين المعطوف والمعطوف عليه ومن قول غيره إنها تكون مرتين مرة في السماء وأخرى في بطن الأم وظاهر رواية البخاري أن النفخ بعد الكتابة وفي رواية للبيهقي عكسه قيل فإما أن يكون من تصرف الرواة أو المراد ترتيب الاخبار لا ترتيب ما أخبر به والأولى تقديم رواية البخاري لأنها أصح وأثبت. قوله: (بأربع كلمات) أي يؤمر بكتابة الأحكام المقدرة له على جبهته أو في بطن كفه أو في رق يعلق بعنقه قاله مجاهد واعلم أن الكتابة في أم الكتاب تعم جميع الأشياء وهذا يختص به كل انسان إذ لكل كتابة سابقة هي ما في اللوح ولاحقة هي ما يكتب ليلة القدر أو ليلة النصف من شعبان ومتوسطة أشير إليها في هذا الحديث قوله: (بكتب) بالموحدة فيكون بدلاً من أربع بإعادة العامل وفي رواية يكتب بالتحتية على الاستئناف والمراد بأمر الملك بذلك إظهار ذلك بإنفاذه وكتابته وإلا فقضاء الله وارادته وعلمه لكل ذلك سابق في الأزل لقدمه وظاهر هذا الحديث الأمر بكتابة الأربع ابتداء وليس مراداً إنما المراد كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة أنه يؤمر بذلك بعد أن يسأل عنها فيقول: يا رب ما الرزق؟ ما الأجل؟ ما العمل؟ وهل هو شقي أو سعيد؟ فمن تلك الأحاديث أن النطفة إذا استقرت في الرحم أخذها الملك في كفه فقال: أي رب ذكر أم أنثى؟ شقي أم سعيد؟ ما الأجل؟ ما الأثر؟ بأي أرض يموت؟ فيقال له: انطلق إلى أم الكتاب أي اللوح المحفوظ، وقد تطلق على العلم القديم وليس مراداً هنا لأن ذلك لا يطلع عليه غير الله فإنك تجد (قصة هذه النطفة فينطلق فيجد) قصتها في أم الكتاب تخلق فتأكل رزقها وتطأ أثرها فإذا جاء أجلها قبضت فدفنت في المكان الذي قدر لها، ثم الرزق ما يتناول اقامة البدن وانتفاعه ولو حراماً خلافاً للمعتزلة، والأجل يطلق ويراد به مدة الحياة ويطلق ويراد به آخرها الذي هو آن الموت ولا مانع من أن يكون المراد الأجل بمعنييه لأن الملك يكتب الأجل بكلا هذين المعنيين فيكون من باب استعمال المشترك في معنييه أو من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه والمراد من عمله الذي يكتب ما سيعمله وهذا يدل على أن هذا الملك غير الملكين اللذين هما الحفظة فإن وظيفتهما كتب ما عمل

رِزْقِهِ، وأجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أوْ سَعِيدٌ، فَوالَّذي لا إله غَيْرُهُ إنَّ أحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهْلِ الجنة، حتى ما يكونُ بينهُ وبينَها إلا ذِرَاعٌ، فيسبق عليه الكتابُ فيعمل بعمل أهل النَّارِ فيدخلها

العبد لا ما سيعمل وإنما يباشران الكتابة لعمله بعد تكليفه لا في هذا الوقت والظاهر أن هذا يكتب جميع أعماله التي ستقع منه قبل التكليف وبعده اختيارية أو اضطرارية بخلافهما إنما يكتبان الأفعال الاختيارية التي يثاب عليها العبد أو يعاقب والله أعلم. قوله: (وشقي أو سعيد) مرفوع بتقدير هو وعدل إليه عن قوله وشقاوته أو سعادته لأنها حكاية لصورة ما يكتب الملك والتقدير أنه شقي أو سعيد فعدل عنه لأن التفصيل ورد عليهما ذكره الطيبي، والسعادة معاونة الأمور الإلٰهية للإنسان على نيل الخيرات ويقابلها الشقاوة وقدم الشقاوة ليعلم أن الشر كالخير من عند الله تعالى. قوله: (فوالذي لا إلٰه غيره) قال الخطيب في كتاب الفصل والوصل من هنا الخ مدرج من كلام ابن مسعود وبين دليل ذلك ورد عليه ذلك وورده عنه مدرجاً من قوله في رواية لا تقاوم روايته في الصحيحين الصريحة في رفعه وعلى التنزل وأنه مدرج من قوله فلا ينسب إليه إلا اللفظ أما المعنى فهو صحيح عنه ﷺ من طرق صحيحة منها للبخاري إنما الأعمال بالخواتيم ومنها لابن حبان في صحيحه إنما الأعمال بخواتيمها كالوعاء فإذا طاب أعلاه طاب أسفله وإذا خبث أعلاه خبث أسفله ومنها لمسلم إن الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل الجنة ثم يختم له بعمل أهل النار وإن الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل النار ثم يختم له بعمل أهل الجنة، ومنها لا حمد لا عليكم أن تعجبوا بأحدكم حتى تنظروا بما يختم له الحديث، وفي البخاري ومسلم في الرجل الذي قاتل المشركين أبلغ قتال فقال ﷺ: «أنه من أهل النار» فجرح فلم يصبر فقتل نفسه فلما بلغ ذلك ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة»، والفاء داخلة على المقسم به وهي فصيحة أي إذا كان الشقاء والسعادة مكتوبين فوالله الذي الخ وجيء بالقسم والتأكيد بأن واللام للرد على المنكر في الجملة والتنبيه على تحقق وقوع ما بعده وهو إن أحدكم الخ وهذا المحلوف عليه مأخوذ من آيات القدر نحو ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ وأحاديثه: كحديث محاجة آدم موسى وحديث: اعملوا فكل ميسر لما خلق له وحديث: اعملوا على مواقع القدر. قوله: (ليعمل بعمل أهل الجنة) أي فيما يبدو للناس كما تقدم في الصحيحين ففيه إشارة إلى أن باطن الأمر قد يكون بخلاف ظاهره وإن خاتمة السوء تكون والعياذ بالله بسبب دسيسة باطنة للعبد لا يطلع عليها الناس وكذا قد يعمل الرجل بعمل أهل النار وفي باطنه خصلة خير خفية تغلب عليه آخر عمره فتوجب له حسن الخاتمة وسيأتي لهذا المقام مزيد. قوله: (حتى ما يكون) بالرفع لأن ما ألغت حتى، قال ما هنا لمجرد النفي منسلخ عن معنى الحالية ليجامع أن التي للاستقبال أي التي بعد حتى الناصبة كما أن اللام في قوله ولسوف يعطيك لمجرد التأكيد معرى عن معنى الحالية لكن في النسخ المصححة من البخاري ومن هذا الكتاب ضبطه بالضم اهـ. وقوله: «حتى ما يكون بينه وبينها» أي الجنة «إلا ذراع» هو من باب التمثيل المقرر في علم البيان وهو تمثيل القرب من موته ودخوله عقبه الجنة هنا وفي نظيره الآتي ضدها أي ما بقي بينه وبينها إلا كمن بقي بينه وبين مقصده ذراع. قوله: (فيسبق) أي يغلب (عليه الكتاب) أي المكتوب في بطن أمه مستنداً إلى

وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النَّارِ حتَّى ما يَكُونُ بَيْنَهُ وبَيْنَها إلاّ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُها» رويناه في «صحيحيهما».

سابق العلم الأزلي فيه ويصح بقاؤه على مصدريته وهذه الجملة وما بعدها تفريع على ما مهده ﷺ من كتابة السعادة أو الشقاوة عند نفخ الروح مطابقين لما في العلم الأزلي لبيان أن الخاتمة إنما هي على وفق تلك الكتابة ولا عبرة بظواهر الأعمال قبلها بالنسبة لحقيقة الأمر وإن اعتبر بها من حيث كونها علامة ثم دخوله النار إما لكفره والعياذ بالله فيكون دخول خلود أو لمعصيته فيكون دخول تطهير قال القاضي وغيره وهذا نادر جداً لخبر «إن رحمتي سبقت غضبي» وفي رواية تغلب غضبي بخلاف ما بعده فإنه كثير فلله الحمد والمنة على ذلك. قوله: (وبينها) أي النار. قوله: (بعمل أهل الجنة) أي بأن يؤمن بعد كفره أو يتوب من ذنبه فيخرج من تبعته وإصره (فيدخلها) أي الجنة بحكم القدر الجاري عليه في هذا وفيما قبله المستند إلى خلق الدواعي والصوارف في قلبه إلى ما يصدر عنه من أفعال الخير فمن سبقت له السعادة صرف الله قلبه إلى خير يختم له به وضده بضده وفي بعض روايات هذا الحديث وإنما الأعمال بالخواتيم والأعمال بخواتيمها، وقد اختلف أهل التحقيق فمنهم من راعى حكم السابقة وجعلها نصب عينيه ومنهم من راعى حكم الخاتمة والأول أولى لأنه سبق في علمه الأزلي سعيد العالم وشقيه ثم رتب على هذا السبق الخاتمة عند الموت بحسب صلاح العمل عندها وفساده وعلى الخاتمة سعادة الآخرة وشقاوتها والمبني على المبني على الشيء مبني على ذلك الشيء فحقيقة السعادة أو الشقاوة مبنية على سابقة العلم بها فهي إذا أولى بالخوف منها والمراعاة لها وأفاد الحديث أن التوبة تهدم ما قبلها من الذنوب وأن من مات على خير أو شر أديرت عليه أحكامه نعم الميت فاسقاً تحت المشيئة خلافاً للمعتزلة وإن عمل من سبق في علم الله موته على الكفر يكون صحيحاً مقرباً إلى الجنة حتى ما يبقى بينه وبينها إلا ذراع وإن عمل من سبق في علم الله موته على الإيمان يكون باطلاً مقرباً إلى النار لكن لا مطلقاً في هذين بل باعتبار ما يظهر لنا كما دل عليه خبر مسلم السابق إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار الحديث، أما باعتبار ما في نفس الأمر فالأول لم يصح له عمل قط فلم يقرب من الجنة مطلقاً لأنه كافر في الباطن وأما الثاني فعمله الذي لا يحتاج إلى نية صحيح وما يحتاج إليها باطل من حيث عدم وجودها هذا فيما صورته صورة خير وأما ما عداه فلا يؤثر فيه الكفر لخبر أسلمت على ما سلف لك من خير فالعبرة بسابق القضاء إذ هو الذي لا تغيير ولا تبديل فيه وفي الحديث الشقي من شقي في بطن أمه أي يظهر من حاله للملائكة أو لمن شاء الله من خلقه ما سبق في علم الله الأزلي وقضائه الإلهي الذي لا يقبل تغييراً من سعادته أو شقاوته ومن رزقه وأجله وعمله إلى آخر ما سبق بيانه، ولا ينافي ذلك خبراً إنما الأعمال بالخواتيم لأن ربطها بها إنما هو لكون السابقة مستورة عنا والخاتمة ظاهرة لنا فكانت الأعمال بها بالنسبة إلى ما عندنا وإطلاعنا في بعض الأشخاص والأحوال وفي الحديث إنه لا يقطع لأحد معين بدخول الجنة إلا من أخبر ﷺ أنه من أهلها وفيه الإيماء إلى ترك الاعجاب بالعمل والالتفات والركون إليه بل يعول على فضل مولاه ورحمته وجوده ومنته وفي الحديث لن ينجي أحداً منكم عمله الحديث لكن مع ذلك لا بد من

١٢٠٥ ـ الخامس: عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: حَفِظتُ من رسول الله ﷺ: «دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبكَ» رويناه في الترمذي والنسائي، قال الترمذي: حديث حسن

الإتيان بالعمل أداء لمقام العبودية وقد جاءت الأحاديث بالنهي عن ترك العمل والاتكال على ما سبق به القدر قال ﷺ: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له». قوله: (رويناه في صحيحيهما) وكذا رواه أصحاب السنن الأربعة كلهم عن ابن مسعود كما في الجامع الصغير وهو حديث عظيم جليل يتعلق بمبدأ الخلق ونهايته وأحكام القدر في المبدأ والمعاد وانكار عمرو بن عبيد من زهاد القدرية له من ضلالاته وخرافاته وحماقته وجهالته.

فائدة

قال العلماء: كتاب الله تعالى ولوحه وقلمه والصحف المذكورة كل ذلك مما يجب الإيمان به وكيفية ذلك وصفته يعلمه الله سبحانه ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء والله أعلم. قوله: (حفظت من رسول الله ﷺ) دليل على أن شروط الشهادة من البلوغ والإسلام إنما تعتبر حال الأداء دون التحمل فإن النبي ﷺ توفي والحسن دون البلوغ وأخباره كلها مقبولة والله أعلم. قوله: (دع ما يريبك) أمر ندب أي دع ما تشك فيه من الأقوال والأفعال إنه منهي عنه أولاً أو سنة أو بدعة واعدل عنه (إلى ما لا يريبك) أي ما لا تشك فيه من الحلال البين والمقصود أن يبني المكلف أمره على اليقين البحت والتحقيق الصرف ويكون على بصيرة في دينه قيل حاصل الحديث يرجع إلى ما مر في الحديث السابق أن من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه إذ حاصلهما النهي التنزيهي عن الوقوع في الشبهات ومن ثم قيل إنه يجب اجتنابها وفصل آخرون فقالوا تلحق الشبهة المحتملة الفاحشة بالحرام بخلاف غيرها فبيع نحو العينة مشتبه لأنه حيلة للربا وهي فيه نافعة عند قوم وغير نافعة عند آخرين فإن الله لا تخفى عليه خافية والأعمال بالنيات وعليه قال بعضهم إن اطلع الله على نية فاعل ذلك إنها بريئة من الحيلة وإن قلبه لم ينطو على الحرام لم يعاقب لكنه لم يستبرئ لدينه ولا لعرضه لأنه يظن به الربا وتسوء به الظنون فطلب منه دفع هذا المريب إلى ما لا يريب وورد لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس وقال بعض أرباب الإشارات معناه إذا كنت صحيح الخاطر طاهر الباطن مراقباً للغيب وتعرف لمة الملك من لمة الشيطان والإلهام من حديث النفس وكنت مميزاً بين الحق والباطل بنور الفراسة وصفاء القلب فدع ما يريبك من الأغلوطات والشبهات النفسانية والشيطانية إلى ما لا يريبك مما ينزل بقلبك وعقلك وروحك من الإلهام الإلٰهي والعلم اللدني وكما أن ترك ما يريبك مأمور به فكذا ترك ما يريب الغير مما يصعب على أفهام العامة أولى كما قال بعض العارفين:

إني لأكتم من علمي جواهره ... كي لا يرى الحق ذو جهل فيفتتنا

يا رب جوهر علم لو أبوح به ... لقيل لي أنت ممن يعبد الوثنا

ولاستحل رجال مسلمون دمي ... يرون أقبح ما يأتونه حسنا

قوله: (رويناه في كتاب الترمذي والنسائي) ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه والحاكم

صحيح. قلت: يريبك بفتح الياء وضمها لغتان، والفتح أشهر.

والخطيب كلهم عن الحسن وهذا قطعة من حديث طويل فيه ذكر قنوت الوتر وعند الترمذي وغيره زيادة فيه وهي فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة ولفظ ابن حبان فإن الخير طمأنينة وإن الشر ريبة وقد أخرجه أحمد من حديث أنس أي بدون هذه الزيادة كما يقتضيه كلام الجامع الصغير قال وكذا أخرجه الطبراني عن وابصة بن معبد وأخرجه الطبراني عن ابن عمر مرفوعاً قال في الجامع الصغير وأخرجه أبو نعيم في الحلية والخطيب عن ابن عمر وزاد في آخره فإنك لن تجد فقد شيء تركته لله وبه يرد قول الدارقطني إنما يروي هذا من قول ابن عمر وفي الجامع الصغير أخرجه ابن قانع عن الحسن وزاد في آخره فإن الصدق نجي وروي بإسناد ضعيف عن أبي هريرة مرفوعاً دع ما يريبك إلى ما لا يريبك قال وكيف لي بالعلم بذلك قال إذا أردت أمراً فضع يدك على صدرك فإن القلب يضطرب للحرام ويسكن للحلال وإن المسلم الورع يدع الصغيرة مخافة الكبيرة زاد الطبراني فقيل له فمن الورع قال الذي يقف عند الشبهة، ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين وأصل في الورع الذي عليه مدار المتقين ومنح من ظلم الشكوك والأوهام المانعة لنور اليقين قال الفضيل يزعم الناس أن الورع شديد وما ورد على أمران إلا أخذت بأشدهما فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك وقال حسان بن سنان ما شيء أهون من الورع إذا رابك شيء فدعه وهذا إنما يسهل على مثله رضي الله عنه وسئلت عائشة رضي الله عنها عن أكل الصيد للمحرم-فقالت: إنما هي أيام قلائل فما رابك دعه يعني ما اشتبه عليك أحلال هو أم حرام؟ فاتركه فإن العلماء اختلفوا في إباحة الصيد للمحرم إذا لم يصده هو ومن ثم كان الخروج من الخلاف أفضل لأنه أبعد عن الشبهة نعم قال المحققون ما ثبت عنه ﷺ فيه رخصة ليس لها معارض فاتباعها أولى من اجتنابها وإن منعها من لم تبلغه أو لتأويل بعيد مثاله من تيقن الطهارة وشك في الحدث فإنه صح أنه ﷺ قال لا تنصرف حتى تسمع صوتاً أو تجد ريحاً لا سيما إن كان شكه وهو في الصلاة المفروضة فيحرم عليه قطعها وإن أوجبه بعضهم نعم قيل ينبغي أن التدقيق في التوقف عن الشبه إنما يصلح لمن استقامت حاله كلها وتشابهت أعماله في التقوى والورع بخلاف المنهمك في المحرمات ومن ثم ورد أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما سأله أهل العراق عن دم البعوض يسألونني عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين رضي الله عنه قال: وسمعت النبي ﷺ يقول هما ريحانتاي من الدنيا. قوله: (وقال حسن صحيح) قال بعضهم لا يضر توقف الإمام أحمد في أبي الجوزاء راويه عن الحسن فقد وثقه النسائي وابن حبان وبه يندفع قول بعضهم إنه مجهول لا يعرف. قوله: (الفتح أشهر) أي وأفصح وراب بمعنى شك وقيل راب لما تتيقن فيه الريبة وأراب لما يتوهم منه وفي النهاية الريب الشك أوشك مع تهمة قال في الكشاف الريب مصدر رابني إذا حصل فيك الريبة وحقيقته قلق النفس واضطرابها ومنه دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الشك ريبة والصدق طمأنينة أي كون الأمر مشكوكاً فيه مما تقلق منه النفس وكونه صحيحاً صادقاً مما تطمئن له ومنه ريب الزمان لنوائبه المقلقة اهـ.

١٢٠٦ ـ السادس: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مِنْ حُسْنِ إسْلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ ما لا يَعْنِيهِ**» رويناه في كتاب الترمذي وابن ماجه، وهو حسن.

١٢٠٧ ـ السابع: عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا يُؤْمِنُ أحَدُكُمْ حتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِه**» رويناه في «صحيحيهما».

قوله: (الحديث السادس) تقدم الكلام عليه متناً وتخريجاً في كتاب حفظ اللسان. قوله: (لا يؤمن أحدكم الخ) أي لا يؤمن الإيمان الكامل (حتى يحب لأخيه) المسلم من الخير كما جاء التقييد بذلك في رواية أحمد والنسائي وبه يندفع ما قيل هذا عام مخصوص إذ الإنسان يحب لنفسه وطء حليلته ولا يجوز أن يحبه لأخيه حال كونها في عصمته لحرمة ذلك عليه وليس له أن يحب لأخيه فعل محرم اهـ. وما قيل لا بد أن يكون المعنى فيما يباح وإلا فقد يكون غيره ممنوعاً منه وهو مباح له اهـ. وكلاهما غفلة عن رواية النسائي والظاهر كما قيل: إن التعبير بالأخ المراد به المسلم جرى على الغالب إذ ينبغي لكل مسلم أن يحب (للكفار) الإسلام وما يتفرع عليه من الكمال. وقوله: (ما يحب لنفسه) أي مثله؛ المراد بالمثلية هنا مطلق المشاركة المستلزمة لكف الأذى والمكروه عن الناس وكما أنه يحب أن ينتصف من حقه ومظلمته فينبغي له إذا كان لأخيه عنده حق أو مظلمة أن يبادر إلى انصافه من نفسه وإيثار الحق وإن شق عليه ذلك. وفي الحديث انظر إلى ما تحب أن يؤاتيه الناس إليك فأتيه إليهم وإذا حصل ذلك كان مع أخيه كالنفس الواحدة وقد حث ﷺ على ذلك بقوله في الحديث الصحيح أيضاً: «المؤمنون كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر» قال ابن الصلاح وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك إذ القيام به يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئاً من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم إنما يعسر على القلب الدغل اهـ، وبه يندفع قول غيره (يشبه أن هذه المحبة إنما هي من جهة العقل أي يحب له ذلك ويؤثره) من هذه الجهة أما التكليف بذلك من جهة الطبع فصعب إذ الإنسان مطبوع على حب الاستئثار على غيره بالمصالح بل على الغبطة والحسد لإخوانه فلو كلف أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه بطبعه لأفضى إلى أن لا يكمل إيمان أحد إلا نادراً اهـ، ويؤيد ما قاله ابن الصلاح خبر الترمذي وابن ماجه أحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً وخبر أحمد أفضل الإيمان أن تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وخبره أيضاً أتحب الجنة قلت نعم قال فأحب لأخيك ما تحب لنفسك، وإذا انتفت هذه المحبة لنحو غش أو حسد فلم يحب لأخيه مثل ما يحب لنفسه فهو غير مؤمن الإيمان الكامل ومن ثم قيل من أفحش الأحوال أن يرى ضاناً على أخيه بأعمال الخير إن لم يوفق هو لها كما جرى لابن آدم فإنه قتل أخاه من أجل أن الله تقبل قربانه دونه وقال بعض أرباب الإشارات في الكلام على الحديث تحقيق ذلك أن المؤمنين متحدون بحسب الأرواح والحقائق متعددون من حيث الأجسام والصور فهم كنور واحد في مظاهر مختلفة أو كنفس واحدة في أبدان متفرقة بحيث لو تألم الواحد تأثر الجميع بل من تمكن فيه صح ذلك له بالنسبة إلى جميع الأشياء كما روي عن بعضهم أنه ضرب عنده حمار فتألم الشيخ بحيث رؤيت علامة الضرب في عضوه الذي بإزاء العضو المضروب للحمار، وذلك لأن إيمانهم من أثر نور

١٢٠٨ ـ الثامن: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ اللّهَ تَعالى طَيِّبٌ**

الهداية شرعاً ومن نور الله حقيقة وهو نور الوحدانية من عكس نور الفردانية من نور الذات فأرواحهم اتحدت بذلك النور المقتضي للألفة والرحمة فإن هم واحد هموا وإن فرح فرحوا وهذا مقام الجمع بالروح وهو أنه يجتمع عند تجلي الروح الأعظم عن تفرقة الطبيعة وتتحد الأرواح وهناك مقام أعلى يقال له: جمع الجمع وهو أن يجتمع عند تجلي الحق تعالى له عن تفرقة الغير روحانياً ونفسياً ملكياً وملكوتياً ولا يرى غير الله سبحانه لاختفاء جميع الأشياء في نور التوحيد كاختفاء النجوم عند اشراق الشمس اهـ. قوله: (رويناه في صحيحيهما) لكن رواية مسلم فيها شك إذ قال لأخيه أو جاره بخلاف رواية البخاري فإنه لا شك فيها ولفظ مسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه أو قال لجاره ما يحب لنفسه ولفظ رواية أحمد لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير وهو مبين لمعنى حديث الصحيحين وإن المراد بنفي الإيمان نفي بلوغ حقيقته ونهايته فإنه كثيراً ما ينفي لانتفاء بعض أركانه وواجباته كنفيه عن الزاني والسارق وشارب الخمر في الحديث المشهور وذهب جمع من السلف إلى أن مرتكب الكبيرة يسمى مؤمناً ناقص الإيمان وآخرون إلى أنه يقال له: مسلم لا مؤمن قيل وهو المختار ومقصود الحديث كما علم مما قررناه في معناه ائتلاف قلوب المؤمنين وانتظام أحوالهم وهذا هو قاعدة الإسلام الكبرى التي أوصى الله تعالى بها بقوله: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ وإيضاحه أن كل أحد إذا أحب لباقيهم أن يكونوا مثله في الخير أحسن إليهم وأمسك أذاه عنهم فيحبونه فتسري بذلك المحبة بين الناس فيسري الخير بينهم ويرتفع الشر فتنتظم أمور معاشهم ومعادهم وتكون أحوالهم على غاية السداد ونهاية الاستقامة وهذا هو غاية المقصود من التكاليف الشرعية والأعمال البدنية والقلبية وهذا كله مما يتولد من سلامة الصدر من الغل والغش والحسد فإن الحسد يقتضي أن يكره الحاسد أن يفوقه أحد في خير أو يساويه فيه لأنه يحب أن يمتاز على الناس بفضائله والإيمان يقتضي أن يشركوه كلهم فيما أعطي من الخير من غير أن ينقص عليه منه شيء، نعم ورد أنه لا حرج على من كره الامتياز بالجمال كما صح به الحديث عند الحاكم وغيره عن مالك بن مرارة يا رسول الله قد قسم لي من الجمال ما ترى فما أحب أحداً من الناس فضلني بشراكين فما فوقهما أليس ذلك هو البغي فقال: لا ليس ذلك بالبغي ولكن البغي من بطر ـ أو قال سفه ـ الحق، ومن كمال الإيمان تمني مثل الفضائل الأخروية التي فاقه فيها غيره كما دلت عليه الأحاديث الشهيرة وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ فهو نهي عن الحسد عن تمني انتقال نعمة الغير إليه وما جاء عن الفضيل مما يقتضي أن الأكمل محبة أن تكون الناس فوقه إنما هو من جهة أن هذا هو الأكمل في الدرجات للنصيحة وإلا فالمأمور به شرعاً إنما هو محبة أن يكونوا مثله ومع هذا فإذا فاقه أحد في فضيلة دينية اجتهد في لحاقه وحزن على تقصيره لا حسداً بل منافسة وغبطة ليزداد بذلك الاجتهاد في طلب الفضائل والازدياد منها والنظر لنفسه بعين النقص وينشأ من هذا أن يحب للمؤمنين أن يكونوا خيراً منه فإنه لا يرضى لهم أن يكونوا على مثل حاله. قوله: (إن الله تعالى طيب) أي طاهر منزه عن النقائص وكل وصف خلا عن الكمال المطلق أو طيب الثناء أو مستلذ الأسماء عند العارفين بها وعلى كل حال فهو من أسمائه الحسنى

لا يَقْبَلُ إلاَّ طَيِّباً، وَإنَّ اللَّهَ تَعالى أَمَرَ المُؤمِنِينَ بِما أَمَرَ به المُرْسَلِينَ، فقالَ تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

لصحة الحديث به كالجميل قيل ومثلهما النظيف لحديث إن الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة جواد يحب الجود أخرجه الترمذي ورد بأن الحديث لم يصح إذ في اسناده مقال والطيب في الأصل الحسن الجيد مأخوذ من الطيب وهو اسم لما يتطيب به يطلق على طيب الرائحة والحال والظاهر. قوله: (لا يقبل إلا طيباً) أي لا يثيب إلا على ما علمه من الأعمال والأموال طيباً خالصاً من المفسدات كالرياء والعجب أو حلالاً سواء كان بالنسبة لعلمنا أم مشتبهاً أما الحرام عنده فلا يثيب عليه وإن كان حلالاً عندنا نعم القياس أن من تصدق بما يظنه حلالاً وهو حرام باطناً أنه يثاب عليه وإنما لم يقبل الصدقة بالمال الحرام لأنه تصرف وهو ممنوع من التصرف فيه لكونه ملكاً للغير فلو قبل منه لزم أن يكون مأموراً به منهياً عنه من جهة واحدة وهو محال وهذا معنى ما فهم من فحوى الحديث أن بين الطيب لذاته المقتضي للقبول والخبيث لذاته المقتضي لعدم القبول تضاداً يستحيل اجتماعهما ثم الصدقة بالمال الحرام إما أن تكون من نحو الغاصب عن نفسه فهذا هو المراد من الأحاديث الكثيرة في ذلك المصرحة بأنه لا يقبل منه ولا يؤجر عليه بل يأثم به ولا يحصل للمالك بذلك أجر على ما قاله جمع أو يكون على المالك إذا عجز عن رده إليه وإلى ورثته فهذا جائز عند أكثر العلماء فيكون نفعه له في الآخرة حيث تعذر عليه الانتفاع به في الدنيا.

فائدة

نفي القبول قد يؤذن بانتفاء الصحة كما في حديث لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ويفسر القبول حينئذٍ بأنه ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء وقد لا كما في الآبق ومن سخط عليها زوجها ويميز بين الاستعمالين بحسب الأدلة الخارجية أما القبول من حيث ذاته فلا يلزم من نفيه نفي الصحة وإن لزم من اثباته اثباتها وقال أهل الإشارات لا يقبل إلا طيباً أي لا ينبغي أن يتقرب إليه إلا بما يكون طاهراً حلالاً من خيار المال ولا يقبل إلا عبداً متحلياً بفضيلتي العلم والعمل نقياً من الشبهات نقياً من النجاسات سليماً قلبه من الآفات، ثم هذه الجملة توطئة وتأسيس لما هو المقصود بالذات من سياق هذا الحديث وهو طيب المطعم والمشرب المستلزم لحيازة الكمال المستلزم لإجابة الدعاء غالباً المشار إليه في قوله (وإن الله أمر المؤمنين الخ) أي سوى بينهم في الخطاب بوجوب أكل الحلال وفيه أن الأصل استواؤهم مع أممهم في الأحكام إلا ما قام الدليل على أنه مختص بهم. قوله: (يا أيها الرسل) هذا الخطاب والنداء ليس على ظاهره لأنهم أرسلوا في أزمنة مختلفة فالمراد الإعلام بأن كل رسول نودي ووصي في زمانه ليعتقد السامع أن ما نودوا به جميعاً حقيق بالأخذ والعمل به كذا في الكشاف لا يقال هذا فيه نفحة اعتزالية لأنهم لما لم يثبتوا قدم الكلام حملوا على ذلك لكن الحق أنه سبحانه متكلم في الأزل وإن لم يكن ثم مخاطب فالخطاب على ظاهره، لأنا نقول التعلق التنجيزي في حال القدم بأن يطلب من المكلف الفعل والفهم في حال القدم محال بالاتفاق والمراد بخطاب المعدوم التعلق العقلي وهو أن المعدوم الذي علم الله أنه سيوجد بشرائط التكليف يوجه إليه حكم في الأزل بما يفهمه ويعقله فيما لا يزال. قوله: (﴿كُلُواْ مِنَ

ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إلى السَّماءِ: يا رَبِّ يا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وملبسه حرام وَغُذِيَ بالحَرَام، فأنَّى

ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾) قدمه على ما بعده ليكون إشارة إلى أن العمل الصالح لا بد أن يكون مسبوقاً بأكل الحلال وهو ما يقرب العبد إلى الله. قوله: (﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾) أي ملكناكم وقد يأتي في بعض المواضع بمعنى نفعناكم وأسند الرزق إليه تحريضاً لهم على غاية احتياطهم حتى لا يأكلوا إلا الحلال المطلق الذي يستأهل أن يضاف إليه وأتى بمن المفيدة للتبعيض صيانة لهم وكفاً عن الإسراف، والطيبات جمع طيب وهو الحلال الخالص من الشبهة لأن الشرع طيبه لآكله وإن لم يستلذه وعن الشافعي أنه المستلذ أي شرعاً وإلا فلذيذ الطعم غير المباح وبال وخسار فيكون طعاماً ذا غصة وعذاباً أليماً فهو بمعنى ما قبله خلافاً لمن فهم تغايراً بين التفسيرين نعم قد يراد بالطيب أخص من الحلال وهو المستلذ طبعاً ونحو ذلك ﴿كُلُوا مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ على أنه كما يحتمل ذلك يحتمل التأكيد لكن التأسيس خير منه وقد تشير هذه الآية إلى أن الحرام رزق على ما عليه أهل السنة خلافاً للمعتزلة ثم الأمر في الآية للإباحة أو للوجوب كما لو أشرف على الهلاك مجاعة أو للندب لموافقة المضيف قال سهل بن عبد الله أدب الأكل أن يكون حلالاً وهو ما لا يعصى الله فيه وصافياً وهو ما لا ينسى الله فيه وقواماً وهو ما يمسك النفس والعقل وأن يؤدى شكر النعم. قوله: (ثم ذكر الرجل) أي بعد ما سبق ذكره استطرد الكلام حتى ذكر الرجل الموصوف بأنه يطيل السفر. قوله: (يطيل) صفة الرجل لأن أل فيه جنسية وفيه إشارة إلى أن السفر بمجرده يقتضي إجابة الدعاء وقد تقدم في أذكار المسافر ما يشهد له ومنه حديث أبي داود والترمذي وابن ماجه ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده، وإنما كان دعاؤه أقرب إلى الإجابة لأنه مظنة حصول انكسار النفس بطول الغربة عن الأوطان وتحتمل المشاق والانكسار من أعظم أسباب الإجابة. قوله: (أشعث أغبر) حالان مترادفان من فاعل يطيل أي متفرق الشعر مغبر الوجه من طول سفره في الطاعات ومع ذلك فلا يستجاب له لما يأتي فكيف بمن هو مُنهمك مع ذلك في الغفلة والعصيان وفيه إشارة إلى أن رثاثة الهيئة من أسباب الإجابة قال ﷺ: «رب أشعث أغبر ذي طمرين مدفوع بالأبواب» لو أقسم على الله لأبره ولأجل هذا ندب ذلك في الاستسقاء. قوله: (يمد يديه إلى السماء) حال من ضمير أشعث أي يرفعهما قائلاً (يا رب) أعطني كذا ففيه رفع اليدين في الدعاء وهو سنة في غير الصلاة والطواف وفي القنوت في الصلاة اتباعاً له ﷺ ولأن في رفعهما إظهار شعار الذل والانكسار والإقرار بسيمة العجز والافتقار فإن عادة العرب رفعهما عند الخضوع في المسألة والمذلة بين يدي المسؤول قال ﷺ: «إن الله حي كريم يستحي من عبده أن يرفع إليه كفيه ثم يردهما صفراً خائبين» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وجاء أنه ﷺ كان عند الرفع تارة يجعل بطون يديه إلى السماء وتارة يجعل ظهورهما إليه وحملوا الأول على الدعاء بحصول المطلوب أو دفع ما قد يقع من البلاء والثاني على الدعاء برفع ما قد وقع به من البلاء وجاء أيضاً أنه ﷺ رفع يديه وجعل ظهورهما إلى جهة القبلة وهو مستقبلها وجعل بطونهما مما يلي وجهه وورد عكس هذه في الاستسقاء من فعله ﷺ وحكمة رفعهما إلى السماء أنها قبلة الدعاء ومخزن الأرزاق ومعدن أسرار الخلائق

يُسْتَجابَ لِذٰلِكَ» رويناه في «صحيح مسلم».

١٢٠٩ ـ التاسع: حديث «**لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ**» رويناه في الموطأ مرسلاً، وفي سنن

ومصعد الأعمال ومعبد العمال ومحل الضياء والصفاء وفيه أيضاً الإشارة إلى عظمة جلال الله تعالى وكبريائه وأنه فوق كل موجود مكانة واستيلاء لا مكاناً وجهة، وفي قوله: يا رب إشارة إلى أن الدعاء بهذا اللفظ مؤثر في الإجابة لإيذانه بالاعتراف بأن وجوده فائض عن تربيته واحسانه وجوده وامتنانه ولذا كان غالب أدعية القرآن مفتتحاً بذكر الرب وفي تكرير ذلك إشارة إلى أن من أسباب الإجابة بل من أعظمها الإلحاح على الله تعالى بثناء حسن وذكر فضل كرمه وعظيم ربوبيته أخرج البزار مرفوعاً إذا قال العبد: يا رب أربعاً قال الله تعالى: «لبيك عبدي سل تعطه» وأخرج الطبراني وغيره أن قوماً شكوا إليه ﷺ قحوط المطر فقال: «اجثوا على الركب وقولوا يا رب يا رب» ففعلوا فسقوا وعن جعفر الصادق من حزبه أمر فقال خمس مرات ربنا نجاه الله مما يخاف وأعطاه ما أراد لأن الله تعالى حكى عنهم في آخر آل عمران أنهم قالوا خمساً ثم قال: فاستجاب لهم. قوله: (ومطعمه حرام) جملة حالية من فاعل قائلاً ومطعم ومشرب وملبس مصادر ميمية بمعنى المفعول. قوله: (وغذي) بضم أوله المعجم وكسر ثانيه المعجم المخفف. قوله: (فأنّى يستجاب لذلك) أي فكيف أو من أين يستجاب لمن هذه صفته فهو استبعاد لإجابة دعائه مع قبيح ما هو متلبس به لأنه ليس أهلاً لها حينئذٍ لاتصافه بقبيح المخالفات وليس إحالة لإمكانها تفضلاً وإنعاماً فعلم أن اجتناب الحرام في كل ذلك شرط إجابة الدعاء وتناوله مانع لها غالباً وسره أن مبدأ إرادة الدعاء القلب ثم تفيض تلك الإرادة على اللسان فينطق به وتناول الحرام مفسد للقلب كما هو مدرك بالوجدان فيحرم الرقة والإخلاص ويصير عمله شبحاً بلا روح وبفساده يفسد البدن كله كما مر فيفسد الدعاء لأنه نتيجة فاسد أخرج الطبراني بسند فيه نظر أن سعد بن أبي وقاص قال: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة فقال النبي ﷺ: «يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة» والذي نفس محمد بيده إن العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه أربعين يوماً وأيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به، ومن ثم قيل له: لم تستجاب دعوتك من بين الصحابة قال: ما رفعت إلى فمي لقمة إلا وأنا أعلم من أين مجيئها ومن أين خرجت. قوله: (رواه مسلم) أي من رواية فضيل بن مرزوق وهو ثقة وسط وإن لم يخرج له البخاري ولا يقدح فيه قول الترمذي بعد تخريج الحديث حسن غريب وقد ذكر الذهبي فضيلاً هذا في جزئه فيمن تكلم فيه وهو موثق، وهذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها قواعد الإسلام ومباني الأحكام وعليه العمدة في تناول الحلال وتجنب الحرام وما أعم نفعه وأعظمه ومما تضمنه بيان حكم الدعاء وشرطه الأهم ومانعه والدعاء كما ورد مخ العبادة لأن الداعي إنما يدعو الله عند انقطاع أمله مما سواه وهذا حقيقة التوحيد والإخلاص ولا عبادة فوقها فكان مخ العبادة من هذه الحيثية واستفيد من الحديث أن من أراد الدعاء أو عبادة أخرى لزمه الاعتناء بالحلال في جميع الأحوال من المأكل والملبس والمشرب وغير ذلك حتى يقبل دعاؤه وعبادته وإن المؤمن إنما يقبل منه انفاق الطيب فيزكو وينمو ويبارك فيه. قوله: (لا ضرر ولا ضرار) بكسر أوله من ضره وضاره بمعنى وهو خلاف النفع كذا قاله الجوهري فالجمع بينهما هنا للتوكيد والمشهور أن بينهما فرقاً فقيل: الأول: إلحاق مفسدة

الدارقطني وغيره من طرق متصلاً، وهو حسن.

بالغير مطلقاً والثاني: إلحاقها به على وجه المقابلة أي كل منهما يقصد ضرر صاحبه على جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق فالانتصار بالحق ليس بالاعتداء وتسميته بذلك في آية: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ من باب المشاركة والمقابلة وقيل: الضرر من واحد كالقتل والضرار من اثنين كالقتال وقال ابن حبيب عند أهل العربية: الضرر الاسم والضرار الفعل فمعنى الأول: لا تدخل على أخيك ضرراً لم تدخله على نفسك ومعنى الآخر: لا يضار أحد بأحد وهذا أقرب مما قبله وقيل الضرر أن يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به والضرار أن يدخل على غيره ضرراً بما لا منفعة له به كمن منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع ورجح هذا طائفة منهم ابن عبد البر وابن الصلاح وقيل معنى الأول: ما لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة والثاني: ما لا منفعة لك وعلى جارك فيه مضرة وهذا مجرد تحكم بلا دليل وإن قال غير واحد إن هذا وجه حسن المعنى في الحديث وفي رواية ولا إضرار من أضر به إذا ألحق ضرراً وهو في معنى الضرر قال ابن الصلاح وهي على ألسنة كثير من الفقهاء والمحدثين ولا صحة لها ولذا أنكرها آخرون وانتصر لها بعضهم بأنها جاءت في بعض روايات ابن ماجه والدارقطني وفي بعض نسخ الموطأ قال وقد أثبتها بعضهم يقال: ضر وأضر بمعنى، وخبر لا محذوف أي في ديننا أو شريعتنا، وظاهر الحديث تحريم سائر أنواع الضرر إلا بدليل لأن النكرة في سياق النفي تعم فقصد الحكم بسلب الضرر من كل فرد فرد من أفراد الضرر عن كل مخلوق وفيه حذف ثان إذ أصله لا لحوق أو لا إلحاق أو لا فعل ضرر أو ضرار في ديننا أي لا لحوق له شرعاً إلا لموجب خاص لمخصص وقيدنا النفي بالشرع لأنه بحكم القدر الإلهي لا ينتفي واستثناء ما ذكر لأن الحدود والعقوبات ضرر وهو مشروع اجماعاً وإنما انتفى الضرر فيما عدا ما استثنى لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ ونحو ذلك من النصوص المصرحة بوضع الدين على تحصيل النفع والمصلحة فلو لم يكن الضرر والإضرار منفيين شرعاً لزم وقوع الخلف في الأخبار الشرعية المذكورة وهو محال فكل ما جاء من النصوص من الآيات والأحاديث في تحريم الظل دليل على تحريم الضرر لأنه نوع من الظلم فمعنى الحديث ما مر من نفي سائر أنواع المضار والمفاسد شرعاً إلا ما خصه الدليل وإن المصالح تراعى اثباتاً والمفاسد تراعى نفياً لأن الضرر هو المفسدة فإذا نفاها الشرع لزم اثبات النفع الذي هو المصلحة لأنهما نقيضان لا واسطة بينهما ولو فرض أن بعض الأدلة تضمن ضرراً فإن نفيناه بهذا الحديث كان عملاً بالدليلين وإلا كان تعطيلاً لهذا الحديث والجمع بين الأدلة في العمل بها أولى من تعطيل بعضها فلذا نقول باستثناء العقوبة على الجناية رعاية للمصلحة وعملاً بالدليلين. قوله: (رويناه في الموطأ مرسلاً الخ) قال المصنف في الأربعين التي خرجها بعد تخريجه من حديث أبي سعيد الخدري: حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً ورواه مالك بن أنس في الموطأ مرسلاً عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ فأسقط أبا سعيد وله طرق يقوي بعضها ببعض قال بعض الشراح رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت وفي اسنادهما ضعف وانقطاع قلت ورواه أحمد عن ابن عباس كما في الجامع الصغير. ورواه الدارقطني من طريق ضعيفة عن ابن

١٢١٠ ـ العاشر: عن تميم الداري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**الدِّين النَّصيحَةُ**»، قلنا: لمن؟ قال: «**لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ، ولِرَسُولِهِ، ولأئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، وعَامَّتِهِمْ**» رويناه في «صحيح مسلم».

١٢١١ ـ الحادي عشر: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**ما نَهيْتُكُمْ عَنْهُ فاجْتَنِبُوهُ، وَما أمَرْتُكُمْ بِهِ فافْعَلُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ، فإنَّما أهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ**

عباس وأخرى كذلك عن عائشة وأخرى عن أبي هريرة رضي الله عنهم لكن مع شك فيهما ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه عليه الزين العراقي والبيهقي من حديث أبي سعيد والطبراني مرسلاً وابن عبد البر من طريق كثير بن عبد الله وكثير هذا يصحح حديثه الترمذي ويقول البخاري في بعض أحاديثه إنه أصح حديث في الباب وحسن حديثه الخزامي وقال هو خير مراسيل ابن المسيب وكذلك حسنه ابن أبي عاصم ورواه الإمام مالك في الموطأ مرسلاً فأسقط أبا سعيد قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في ارساله ولا يسند له من وجه صحيح أي عنه لما مر عن الحاكم ولما يأتي فعلم أن المرسل ما حذف من اسناده الصحابي وهذا عند المحدثين وأما عند الأصوليين فهو ما حذف منه أي راوٍ كان والمتصل ويقال فيه المسند الذي لم يحذف من اسناده أحد. قوله: (وهو حسن) أي لغيره قال المصنف في الأربعين كما تقدم وله طرق ضعيفة لكنه يقوي بعضها ببعض كما صرح به ابن الصلاح حيث قال: أسنده الدارقطني من وجوه متصلاً وقال حديث حسن وقال مرة أسنده من وجوه ومجموعها يقويه ويحسنه وقد نقله جماهير أهل العلم واحتجوا به فقد قال أبو داود الفقه يدور على خمسة أحاديث وعد هذا منها فهو عنده غير ضعيف اهـ. ملخصاً وممن استدل به أحمد وقال: قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» وقال البيهقي في بعض أحاديث كثير السابق إذا انضمت إلى غيرها من التي فيها ضعف قويت وبذلك علم أنه حسن لغيره لأن ما في بعض طرقه يجبر بغيره ويقوى فهو مرجح وعاضد إذ الحديث اللين أو الضعيف من جهة الضبط قد يقوى بالشواهد المنفصلة حتى يبلغ درجة ما يجب العمل به كالمجهول إذا وجد مزكياً صار عدلاً تقبل شهادته وروايته ثم ذلك الشاهد قد يكون قرآناً كأن يضعف الحديث فيوافقه ظاهر آية أو عموم فيقوى بها ويتعاضدان على صيرورتهما دليلاً وقد يكون سنة عن راوي ذلك الحديث أو غيره ومن الأمثال ضعيفان يغلبان قوياً، وكذا الأسانيد اللينة إذا اجتمعت حصل منها اسناد قوي، وتضعيف ابن حزم له وقوله فيه إنه واه مردود عليه لما علمت من مخالفته لاصطلاح أئمة الحديث واحتجاج العلماء به وجاء في بعض طرقه المسندة من طريق عمرو بن يحيىٰ بعد لا ضرر ولا ضرار من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه وفي رواية من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه. قوله: (العاشر الخ) تقدم الكلام على ما يتعلق به متنا وتخريجاً في باب الحث على المشاورة. قوله: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه) أي دائماً على كل تقدير ما دام منهياً عنه حتماً في الحرام وندباً في المكروه إذ لا يمتثل مقتضى النهي لا يترك جميع جزئياته وإلا صدق عليه أنه عاص أو مخالف وأيضاً فترك المنهي عنه استصحاب حال عدمه أو الاستمرار على عدمه وليس في ذلك ما لا يستطاع الكف عنه وإن اتفق وجود صورة لا يستطاع الكف عنها فنادر لا يعول عليه وخرج بقولنا ما دام منهياً عنه نحو أكل الميتة للاضطرار وشرب

مسائِلِهِمْ وَاخْتِلافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ» رويناه في «صحيحيهما».

الخمر لإساغة اللقمة أو لإكراه والتلفظ بكلمة الكفر لإكراه لعدم النهي عنها حينئذٍ والخطاب ليس بمختص بالمخاطبين إذ لم يقم دليل على التخصيص بل يعم الكل لحديث حكمي على الواحد حكمي على الجماعة والنهي طلب كف عن الفعل استعلاء واجتنب مطاوع جنبه الشر إذا أبعده عنه وحقيقته جعله في جانب فيتعدى إلى مفعولين لكن تنقص المطاوعة مفعولاً كذا في الكشاف. قوله: (ما استطعتم) أي أطقتم لأن فعله اخراج من العدم وذلك متوقف على شروط وأسباب كالقدرة على الفعل ونحو ذلك وبعض ذلك لا يستطاع فلا جرم سقط التكليف بما لا يستطاع منه قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وتقدم بسط الكلام على هذه الجملة في الفصول أول الكتاب وهذا من جوامع كلمه ﷺ ومن قواعد الإسلام المهمة، وبه أو بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ يخص عموم قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ فإذا عجز عن ركن أو شرط لنحو وضوء أو صلاة أتى بالباقي أو عن غسل بعض العضو أو عن إزالة بعض المنكر أتى بالممكن وصحت عبادته مع وجوب القضاء تارة وعدمه أخرى كما هو مقرر في الفروع ويؤخذ من هذا القاعدة المشهورة أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح فإذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفعها لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد منه بالمأمورات كما علم مما تقرر ومن ثم سومح في ترك الواجب بأدنى مشقة كالقيام في فرض الصلاة ولم يسامح في الإقدام على منهي خصوصاً في الكبائر إلا إذا احتفت الضرورة وقد تراعي المصلحة لغلبتها على المفسدة ومنه الكذب للاصلاح إذ مصلحته حينئذٍ تزيد على مفسدته وهذا في الحقيقة يرجع إلى ارتكاب أخف المفسدتين. قوله: (فإنما أهلك الذين من قبلكم الخ) وجه تفرعه على ما قبله أن الأمر والنهي الصادرين منه ﷺ لما كانا مظنة لكثرة السؤال عنهما هل يقتضيان التكرار مثلاً وكان في كثرته كثرة الجواب فضاهى ذلك قضية بني إسرائيل التي أمروا فيها بذبح بقرة فلم يبادروا إلى مقتضى اللفظ من ذبح أي بقرة كانت بل تعنتوا وشددوا على أنفسهم بكثرة السؤال فشدد الله عليهم بزيادة الأوصاف حتى لم يجدوا متصفاً بها إلا بقرة واحدة فشروها بملء جلدها ذهباً فخشي ﷺ مثل ذلك فلذا قال: «إنما أهلك الذين من قبلكم» أي أوجب لهم العقوبة في الدنيا والآخرة. قوله: (كثرة مسائلهم واختلافهم) هو بالرفع لأنه أبلغ في ذم الاختلاف إذ لا يتقيد حينئذٍ بكثرة بخلافه لو جر وقيل قوله: فإنما الخ علة لمحذوف تقدير الكلام لا تكثروا السؤال تعنتاً وتختلفوا علي فتهلكوا فإنما أهلك الخ واستفيد من الحديث تحريم الاختلاف وكثرة المسائل من غير ضرورة لأنه توعد عليه بالهلاك والوعيد علي الشيء دليل على تحريمه بل كونه كبيرة على الخلاف ووجهه في الاختلاف أنه سبب تفرق القلوب ووهن الدين كما جرى للخوارج حتى تبرأ بعضهم من بعض ووهن أمرهم وذلك حرام فسببه المؤدي إليه حرام وفي كثرة السؤال أنه من غير ضرورة مشعر بالتعنت ومفض إليه وهو حرام وقد نهى الشارع عن قيل وقال وكثرة السؤال أما من سأل لحاجة فهو مثاب قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ سيما إذا كان المسؤول من بحار الحقائق وينابيع العلوم الدقائق:

وإن كنت لا بد مستشرباً ... فمن أعظم البحر تستشرب

١٢١٢ ـ الثاني عشر: عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى

ومن هذا القبيل ما فعله فقهاء الحديث العالمون به من البحث عن معاني الكتاب والسنة وكلام الصحابة والتابعين ومسائل الحلال والحرام والزهد والدقائق مما فيه شفاء القلوب فالكلام في ذلك والسؤال عما هنالك لعموم الحاجة إليه وجزيل المنفعة فيه محمود جعلنا الله منهم بمنه فالحديث إشارة إلى اتباع الرسول ﷺ فيما جاء به من الأحكام من غير معارضة ولا مدافعة إذ لم يغادر شيئاً يقرب إلى الله سبحانه إلا أمر به ولا شيئاً يبعد عنه إلا نهى عنه وهي أمور لا يرشد إليها العقل بمجرده إذ العقل لإقامة رسم العبودية لا لإدراك الربوبية بل تلك أسرار يكاشف بها من حضرة القدس الأصفى للنبي المصطفى ﷺ لأنه اتصف بصفات الحق وتخلق بأخلاقه كما قيل: فذو العرش محمود وهذا محمد. قوله: (رويناه في صحيحيهما) وتقدم في كلام الحافظ في الفصول أول الكتاب أن الحديث أخرجه ابن حبان أيضاً بنحوه. قوله: (جاء رجل) لم أر تسمية هذا المبهم عند أحد من المتكلمين على هذا الحديث قاله ابن العز الحجازي وفي شرح الأربعين الرجل السائل لم يسم لكنه سأل الدلالة على عمل يكون له هاتان الخاصتان العظيمتان اللتان هما محبة الخالق الرازق ومحبة الناس فأرشده إلى ذلك العمل معلم الخير ﷺ بقوله: «أزهد في الدنيا الخ» فقوله دلني أمر من الدلالة وهو الإرشاد أي ارشدني وتقدم في أول الكتاب معنى محبة الله وإنها ترجع إما لمعنى الإرادة أو لمعنى الكلام أو إلى صفة الفعل أي الاحسان والتفضل والجملة الشرطية صفة عمل ومحبة الناس ارادة النفع، والزهد في الشيء لغة الإعراض عنه استقلالاً له واحتقاراً لشأنه ورفعاً للهم عنه وشرعاً ترك ما عدا الضروريات أي التي لا بد منها في قوام البدن من المباحات خوفاً من النار أو طمعاً في الجنة أو ترفعاً عن الالتفات إلى ما سوى الحق وهذا زهد الخواص العارفين بالله تعالى وهو المراد في الحديث على ما يظهر قال الشافعي:

أيا نفس يكفيك طول الحيا	ة إذا ما قنعت ورب الفلق
رغيف بفوذنج يابس	وماء روي ولباس خلق
وحفش يكنسك جدرانه	فماذا العناء وماذا القلق

ولا يكون ذلك إلا بعد انشراح الصدر بنور اليقين ويطلق الزهد على ترك الحرام وهذا زهد العوام وهو واجب دون ما قبله ويطلق على ترك الشبهات وتقدم الخلاف في وجوبه، ويطلق الزهد على معنى أدق من هذا وهو الإعراض عما سوى الله تعالى من دنيا وآخرة وجنة ونار وحال ومقام، ومقصد صاحبه هذا الوصول إلى الرب عز وجل والتقرب منه فليس مراده إلا وجه الله تعالى وهذا زهد المقربين وحكى الحارث المحاسبي فيما يزهد فيه من الدنيا خلافاً فقيل الدينار والدرهم وقيل المطعم والمشرب والملبس والمسكن وقيل الحياة، والوجه أنه كل لذة وشهوة ملائمة للنفس مما ذكر وغيره حتى الكلام بين مستمعين له ما لم يقصد به وجه الله تعالى وحاصل ما أرشد إليه ﷺ الحث على التقليل من الدنيا وما فيها والترغيب في تركها ووعده على ذلك بحب الله فكأنه قال: أعرض عما سوى ما لا بد لك منه من المباحات احتقاراً له وباعد نفسك بغضاً للدنيا لأن حبها رأس كل خطيئة

النبي ﷺ فقال: يا رسول الله دلني على عمل إذا عملتُه أحبني الله وأحبني الناس؟ فقال: «**ازْهَدْ في الدُّنيا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ**» حديث حسن رويناه في كتاب ابن ماجه.

ولأنها لهو ولعب وزينة وتفاخر وتكاثر في الأموال والأولاد والله لا يحب ذلك ولأن الله تعالى يحب من أطاعه ومحبته مع محبة الدنيا مما لا يجتمع كما دلت عليه النصوص والتجربة والتواتر ومن ثم ورد مرفوعاً حب الدنيا رأس كل خطيئة، ولأن القلب بيت الرب لا شريك له فلا يحب أن يشركه في بيته حب الدنيا ولا غيرها، ومحبتها الممنوعة هي إيثارها لنيل الشهوات واللذات لأن ذلك يشغل عن الله أما محبتها لفعل الخير والتقرب به إلى الله تعالى فمحمود كما يدل عليه الأحاديث كحديث نعم المال الصالح مع الرجل الصالح يصل به رحماً ويصنع به معروفاً ولذا عد عثمان وابن عوف من خزان الله في أرضه ينفقان المال في طاعته ومعاملتهما لله معلومة فاقتناء المال لذلك وإمساكه للتقرب به إلى الله تعالى مطلوب ومنهم من لا يمسكه اختياراً أو مع مجاهدة للنفس وفضل ابن السماك والجنيد الأول لتحقق يقينه بمقام السخاء والزهد وابن عطاء الثاني لأن له عملاً ومجاهدة ومنهم من لا يحصل له شيء من الفضول وهو زاهد في تحصيله مع القدرة أو بدونها والأول أفضل ولذا قال كثير من السلف إن عمر بن عبد العزيز كان أزهد من أويس واختلف العلماء أي أفضل طلبها لفعل الخير أو تركها فرجحت طائفة الأول والأخرى الثاني، ثم إن رفضت الدنيا على هذا الوجه المطلوب رفضها عليه (يحبك الله) وهو بفتح آخره لأنه لما كان مجزوماً جواباً لأزهد وأريد ادغامه سكنت باؤه الأولى بنقل حركتها إلى الساكن قبلها فاجتمع ساكنان فحركت الثانية بالفتح تخفيفاً وقيل إنه مرفوع على الاستئناف وفيه إشارة إلى أن الزهد من المقامات العلية لأنه جعل سبباً لمحبة الله تعالى ومفهومه أن محبة الدنيا سبب لبغضه والورع أعلى منه لأنه تطهير القلب عن دنس التعلق بالحرام في الشريعة أو الطريقة أو الحقيقة. قوله: (وأزهد فيما عند الناس) أي من المال والجاه (يحبك الناس) لأن قلوب غالبهم مجبولة مطبوعة على حبهما ومن نازع إنساناً في محبوبه كرهه وقلاه ومن لم يعارضه أحبه واصطفاه ومن ثم قال إمامنا الشافعي رضي الله عنه:

ومن يذق الدنيا فإني طعمتها ... وسيق إلينا عذبها وعذابها
وما هي إلا جيفة مستحيلة ... عليها كلاب همهن اجتذابها
فإن تجتنبها كنت سلماً لأهلها ... وإن تجتذبها نازعتك كلابها

قال الفضيل بن عياض جعل الشركاء في بيت وجعل مفتاحه حب الدنيا وجعل الخير كله في بيت وجعل مفتاحه الزهد فيها، قال بعضهم لا يبعد عندي أن الزاهد يحبه الإنس والجن المؤمن أخذاً بعموم لفظ الناس فإنه يطلق على الإنس والجن أي على أحد القولين في ذلك وسأل ابن سلام كعباً بحضرة عمر بن الخطاب ما يذهب العلم من قلوب العلماء بعد أن حفظوه وعقلوه قال يذهبه الطمع وشره النفوس وتطلب الحاجات إلى الناس قال: صدقت قال الشاعر:

أنت ما استغنيت عن صا ... حبك الدهر أخوه
وإذا احتجت إليه ... ساعة مجك فوه

. . . .

فمن سأل الناس ما بأيديهم كرهوه وأبغضوه لأن المال محبوب لنفوسهم بل لا أحب إليها منه ومن طلب محبوبك منك كرهته وأما من زهد فيما في أيديهم فإنه يحبونه ويكرمونه ويسودونه كما قال أعرابي لأهل البصرة من سيدكم قالوا: الحسن قال: بم سادكم قالوا: احتاج الناس إلى علمه واستغنى عن دنياهم فقال: ما أحسن هذا. قوله: (حديث حسن) أي لغيره كما يعلم مما يأتي (رواه ابن ماجه) وقال السخاوي في تخريجه للأربعين الحديث بعد تخريجه حديث حسن غريب أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ورواه ابن ماجه وابن حبان في روضة العقلاء له والحاكم في الرقائق من مستدركه وأخرجه العقيلي في الضعفاء عن البغوي ومن طريق البغوي أخرجه البيهقي في شعب الإيمان والقضاعي في مسند الشهاب وقال الحاكم إنه صحيح الإسناد ومدار الحديث عندهم على خالد بن عمرو القرشي وأخرجه السخاوي من طريق محمد بن كثير المصيصي أيضاً كلاهما واعترض تصحيح الحاكم بأن خالداً مجمع على تركه ضعفه أحمد وابن معين والبخاري وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والنسائي وآخرون بل نسبه أحمد وابن عدي إلى وضع الحديث وقال السخاوي بعد كلام نقله عن شيخه الحافظ الظاهر أن الحديث الذي أوردناه يعني حديث سهل لا يصح ولا يطلق على إسناده أنه حسن وكأنه اشار بذلك إلى صنيع شيخه الحافظ العراقي فإنه حسنه في أماليه بل وحسنه من قبله الشيخ ويساعد الحافظ قول أبي جعفر العقيلي ليس للحديث من حديث سفيان الثوري أصل ولعل ابن كثير المصيصي أخذه عن خالد ودلسه لأن المشهور به خالد كذا قال وقد خالفه الخطيب فإنه قال وتابعه أبو قتادة ومهران بن أبي عمر الرازي يعني المضعفين أيضاً فروياه عن الثوري قال: وأشهرها ابن كثير لكن وافقه ابن عدي على أنه منكر من حديث الثوري قال: وقد رواه زافر يعني ابن سليمان عن محمد بن عيينة أخي سفيان عن أبي حازم فقال: عن ابن عمر بدل سهل وكل من زافر وشيخه ضعيف، ورواه أبو نعيم في الحلية من حديث أنس أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل إذا أنا عملته أحبني الله عز وجل وأحبني الناس عليه فقال ﷺ: «ازهد في الدنيا يحبك الله» وأما الناس فانبذ إليهم هذا يحبونك ورجاله ثقات لكن في سماع مجاهد من أنس نظر وقد قال أبو نعيم عقبيه ذكر أنس فيه وهم من أحد راويه وذكرهما قال: وقد رواه الأثبات من طريق آخر عن الحسن بن الربيع أحد رواته فلم يجاوزوا مجاهداً ورواه أيضاً عن ربعي بن خراش عن الربيع بن خيثم قال: أتى النبي ﷺ فذكر مثله وكذا رواه ابن زبر في مسند ابراهيم بن أدهم له من طريق ابراهيم عن ربعي بن خراش ولم يذكر الربيع بن خيثم ولفظه وأما العمل الذي يحبك الناس عليه فانظر هذا الحطام فانبذه إليهم ورواه أبو نعيم في الحلية أيضاً من طريق آخر وقال فيها عن أرطاة بن المنذر قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فذكر بنحوه وأخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الدنيا له من طريق آخر ولم يذكر فيه أرطاة وقال بعد ذكر طرق أخرى في بعضها انظر ما في يدك من هذا الحطام فانبذه إليهم فإنهم يحبونك وقد أشار إلى هذه أبو نعيم قال وهو من حديث منصور أي عن ربعي وعن مجاهد أي الراوي عن أنس عزيز ومشهوره ما رواه الثوري عن أبي حازم عن سهل يعني الأول اهـ. وحاصل ما يومئ إليه كلامه أن الحديث ليس أحد نوعي المقبول لضعف راويه المذكور وقال ابن حجر الهيتمي يجاب بأن ذلك

١٢١٣ ـ الثالث عشر: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلاَّ اللَّهُ وأنّي رَسُولُ اللَّهِ إلاَّ بإحْدَى ثَلاث: الثَّيِّبُ الزَّاني، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ، والتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفارِقُ لِلجَمَاعَةِ**» رويناه في «صحيحيهما».

الراوي يعني خالداً ذكره ابن حبان في كتاب الثقات ولو سلم أنه ضعيف فلم ينفرد به بل رواه آخرون غيره فالتحسين إنما جاء من ذلك وإن قيل إن هؤلاء كلهم ضعفاء إذ غاية الأمر أنه حسن لغيره لا لذاته وكلاهما يحتج به بل بعض رواته هؤلاء وثقه كثيرون من الحفاظ اهـ. ثم هذا الحديث أحد الأربعة التي عليها مدار الإسلام وقد مر مستوفى. قوله: (لا يحل دم امرئ مسلم) أي لا يجوز فلا ينافي وجوب القتل بإحدى الثلاثة المذكورة في الخبر لأن الجائز يصدق بالواجب أو يقال الإباحة فيما ذكر بالنسبة لتحريم قتل غيرهم وإن كان قتل من ذكر واجباً في الحكم ودم أصله دمي وهو على تقدير مضاف أي لا يحل إراقته وهذا المعنى متضح عرفاً فلا إجمال فيه وهو كناية عن قتله وإن لم يرق دمه وقد جاء عند النسائي لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال الخ وامرؤ يقال فيه بحذف الهمزة وهو للذكر وخص بالذكر هنا وفي نظائره لشرفه وأصالته وغلبة دوران الأحكام عليه وإلا فالأنثى كذلك من حيث الحكم بعد قوله مسلم. وقوله: (يشهد أن لا إلٰه إلا الله وأني رسول الله) صفة كاشفة وخرج به الكافر الحربي فيحل دمه مطلقاً لكن إن كان بالغاً عاقلاً لأنه لا شيء يخرجه عما اقتضاه هذا المفهوم بخلاف الذمي. وقوله: (إلا بإحدى ثلاث) أي بإحدى خصال ثلاث فيجب على الإمام القتل بها لما فيه من المصلحة العامة وهي حفظ النفوس والأنساب والأديان ووقع عند مسلم في رواية لا ثلاثة. قوله: (الثيب الزاني) أي خصلته المفهومة من السياق وهي زناه لتعذر إبداله مما قبله بدون هذا التقدير وكذا يقدر فيما بعده قال الكازروني يجوز في هذه الكلمات الرفع على الخبر لمبتدأ محذوف والنصب على المفعولية لفعل محذوف والخفض على أنه عطف بيان لكن الرواية على الأول اهـ. والمراد من الثيب المحصن وهو المكلف الحر البالغ العاقل الواطئ (أو) الموطوءة في القبل في نكاح صحيح وإن حرم لنحو عدة شبهة فإذا زنى أي أولج (أو أولج) فيه حشفة آدمي أو قدرها في قبل حرام لعينه مشتهى طبعاً خال عن شبهة الفاعل والمحل والطريق ووطء الدبر كالقبل بل أغلظ لكن حد المفعول به غير حليلة الفاعل الجلد والتغريب ولو محصناً لأنه لا يتصور الإحصان المشترط في الرجم في الدبر المفعول به والمراد من حل دم المحصن الزاني أنه يجب رجمه بالحجارة حتى يموت ولا يجوز قتله بغير ذلك إجماعاً ثم الزاني بإثبات الياء ووقع عند مسلم في نسخة بحذفها قال المصنف وهي لغة صحيحة قرئ بها في السبع وإن كان الأشهر في اللغة الياء. قوله: (والنفس بالنفس) أي قتل النفس قصاصاً بالنفس أي قتلها عمداً عدواناً بشرطه المقرر في الحرية عند مالك والشافعي وأحمد وذهب أهل الرأي إلى أن المسلم يقتل بالذمي وأن الحر يقتل بالعبد وقد يستدلون بهذا الحديث والجمهور على خلاف ذلك وهذا مخصوص بولي الدم فلو قتله غيره لزمه القصاص والنفس تذكر وتؤنث. قوله: (والتارك لدينه) أي الإسلام ـ لأن الكلام في المسلم على أن في رواية لمسلم التارك للإسلام ـ بالردة قولاً له كان أو فعلاً أو اعتقاداً فيجب قتله إن لم يتب والخبر غير متناول لانتقال الكافر من ملة إلى أخرى لأن الكلام في المسلم ومن ثم كان الأصح عندنا أنه لا يقتل

١٢١٤ ـ الرابع عشر: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**أمِرْتُ أنْ**

بذلك بل يبلغ مأمنه ثم يصير كحربي إن ظفر نابه قتلناه إن لم يسلم أو يبذل جزية وافهم الخبر قتل المرتدة كالمرتد وهو مذهب الشافعي وكثيرين ويصرح به خبر من بدل دينه فاقتلوه ودعوى تخصيصه بغيرها لا دليل عليها ولا تقبل. وقوله: (المفارق للجماعة) اي المعهودين أي جماعة المسلمين وفراقه إما بنحو بدعة كالخوارج المتعرضين لنا (أو) الممتنعين من إقامة الحق عليهم المقاتلين عليه وإما بنحو بغي أو حرابة أو صيال أو عدم ظهور شعار الجماعة في الفرائض فكل هؤلاء تحل دماؤهم بمقاتلتهم من أجل أنهم تركوا دينهم كالمرتد لكن يفارقونه بأنه بدل كل الدين وهؤلاء بدلوا بعضه وإن كان كل منه ومنهم مفارقاً للجماعة فعلم أن بين ترك الدين من اصله ومفارقة الجماعة عموماً وخصوصاً مطلقاً إذ يلزم من الأول الثاني ولا عكس وبين تركه لا من أصله ومفارقة الجماعة التساوي لأنه يلزم من أحدهما الآخر وإن هذا القسم الثالث أعني التارك لدينه المفارق للجماعة باعتبار ما قررناه فيه شامل لما عدا القسمين الأولين من كل من جاز قتله كتارك الصلاة أو قتاله شرعاً وأن الحصر في الحديث حقيقي إذ لا يشذ منه شيء بملاحظة ما قررناه فاستفده وبه رد على من زعم أن الحصر غير حقيقي، ثم قوله التارك لدينه المفارق للجماعة لفظ مسلم ووقع عند أبي داود أحد رواة صحيح البخاري المفارق لدينه التارك للجماعة وعندنا في رواية الآتي ذكرهم والمارق لدينه قال الطيبي هو التارك له من المروق وهو الخروج ووقع في بعض رواياته المارق من الدين وثم قوله المفارق للجماعة صفة للتارك ولو جعلت صفة مستقلة لصارت الخصال أربعاً كما قاله الحافظ في الفتح، ثم لام لدينه وما بعده مزيدة للتأكيد والتقوية لتعدي ترك وفارق ونحو اسم فاعلهما إلى المفعول بلا واسطة واستثناء الأولين من المسلم ظاهر لأنهما حيث لم يستحلا لا ينافيان الإسلام واستثناء الثالث المزيل للإسلام منه إنما هو باعتبار أنه كان مسلماً قبل ففيه الجمع بين حقيقة ومجاز وهو جائز وقبلت توبته خلافاً لجمع دونهما لأن قتلهما لجريمة مضت فلا يمكن تلافيها بخلافه فإنه لوصف قائم به حالاً وهو تركه لدينه فبعوده إليه انتفى ذلك الوصف. قوله: (رواه البخاري ومسلم) قال القلقشندي في شرح العمدة وأخرجه أحمد واصحاب السنن الأربعة والطبراني والإسماعيلي وأبو عوانة والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي والبغوي وغيرهم ولفظ النسائي لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال رجل محصن ورجل يقتل مسلماً متعمداً ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض اهـ.

والحديث من القواعد الخطيرة لتعلقه بأخطر الأشياء وهو الدماء وبيان ما يحل منها وما لا يحل وأن الاصل فيها العصمة وهو كذلك عقلاً لأنه مجبول على محبة بقاء الصور الإنسانية المخلوقة في أحسن تقويم وشرعاً وهو ظاهر ولو لم يكن من وعيد القاتل إلا قوله ﷺ من أعان على قتل مسلم. (ولو بشطر) كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله وقد أجمع المسلمون على القتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث وسيأتي في شرح الحديث بعد أن هذا الحديث مبين لحق الإسلام المذكور فيه وأن العصمة الثابتة فيه إنما تراعى ما دامت لم تهتك وهتكها إنما يتحقق بأحد هذه الثلاثة المذكورة في هذا الحديث. قوله: (أمرت) أي أمرني الله عز وجل إذ ليس فوق رتبته ﷺ من يأمره

أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَشْهَدُوا أنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ وأنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، ويُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤتُوا

سوى الله عز وجل ومن ثم لم يأت فيه الاحتمال في قول الصحابي أمرنا أو نهينا لأن فوقه من يمكن إضافة الأمر إليه غير النبي ﷺ من نحو خليفة ومعلم ووالد ورئيس لكن لما بعد هذا وكان الظاهر من حال الصحابي أنه لا يطلق ذلك إلا إذا كان الآمر أو الناهي هو النبي ﷺ كان الاصح أن له حكم المرفوع وحذف الفاعل هنا تعظيماً من قولهم أمرنا بكذا ولا يذكرون الآمر تعظيماً. قوله: (أن أقاتل الناس) أي بأن، لأن الأصل في أمر أن يتعدى للثاني بحرف الجر وتعديه إليه بنفسه كقوله أمرتك الخير قليل والمراد بالناس هنا عبدة الأوثان دون أهل الكتاب لأنهم يقولون: لا إلٰه إلا الله، ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف حتى يقروا بالشهادتين قاله الخطابي لكنه إنما يجيء على رواية أبي هريرة لاقتصارها على لا إلٰه إلا الله أما على رواية ابن عمر فالمراد بهم جميع الكفار وتاركو الصلاة أو الزكاة وإن كانوا مسلمين كما دل عليه الحديث ويأتي موضحاً في شرحه فتخصيص جمع الناس هنا بما قاله الخطابي وهم لما عرفت وإنما لم يدخل الجن مع أن لفظ الناس قد يشملهم كما قاله الجوهري ورسالته ﷺ عامة لهم إجماعاً لأنه لم يرد أنه ﷺ قاتل نوعاً منهم داعياً لهم للتوحيد كما فعل ذلك بالإنس وإنما الذي جاء أن جماعة منهم كجن نصيبين وغيرهم أسلموا على يديه ﷺ من غير قتال. قوله: (حتى يشهدوا الخ) صريحه أن الآتي بالشهادتين مؤمن حقاً وإن كان عن تقليد قال المصنف وهو مذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف واشتراط تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله بها وإلا لم يكن من أهل القبلة خطأ ظاهر فإن المراد التصديق الجازم وقد حصل ولأنه ﷺ اكتفى بالتصديق بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذا أحاديث في الصحيح فحصل بمجموعها التواتر والعلم القطعي اهـ. وظاهر الحديث أنه لا بد في الإسلام من لفظ أشهد بأن يقول أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله فلو قال أعلم بدل أشهد أو أسقطهما فقال: لا إلٰه إلا الله الخ لم يكن مسلماً وهو ما اعتمده بعض المتأخرين منا ويؤيده أن الشارع تعبد بلفظ أشهد في أداء الشهادة فلا يكفي أعلم ونحوها وإن رادفت أشهد أي في إفادة مطلق العلم لا مطلقاً لأن الشهادة أخص منه فكل شهادة علم ولا عكس واستدل له بكلام الروضة في الكفارة لكن رواية حتى يقولوا الخ ظاهرة في عدم اشتراط لفظ أشهد وأن المراد به في أحاديثه يقول ولم يعكس لأن حمل أشهد على يقول فيه قرينة خارجية هي أن هذه الكلمة تسمى كلمة الشهادة وإن أسقط منها لفظ أشهد وحمل يقول على أشهد لا قرينة عليه خارجة وأيضاً فالاحتياط للمشهود به المبني على المشاحة غالباً ثم اقتضى تضييق طرفه والاقتصار به على الوارد والاحتياط للدخول في الإسلام والعصمة المتشوف إليها الشارع اقتضى توسعة طرقه فعملنا بالاحتياط المذكور في البابين وكلام الروضة في الإيمان يقتضي عدم الاشتراط ويؤيده اكتفاؤهم في حق من لم يدن بشيء بآمنت ـ وكذا بأو من إن لم يرد به الوعد ـ بالله أو اسلمت بالله أو الله خالقي أو ربي ثم يأتي بالشهادة الأخرى فإذا اكتفوا بنحو الله خالقي مع أنه لا شيء فيه من الوارد نظراً للمعنى دون اللفظ فأولى الاكتفاء بلا إلٰه إلا الله الخ كما هو واضح لأنه وجد فيه لفظ الوارد نظراً لرواية يقولوا ومعناه فعلم أنهم لم يتعبدوا هنا بلفظ الوارد فيكفي بدل إلٰه بارئ أو رحمٰن أو رزاق وبدل الله محيي أو مميت إن لم يكن طبائعياً أو أحد تلك الثلاثة أو من في

الزَّكاةَ، فإذَا فَعَلُوا ذلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِماءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلاَّ بِحَقِّ الإِسْلامِ، وحِسابُهُمْ عَلى اللَّهِ تَعالى» رويناه في «صحيحيهما».

السماء دون ساكن السماء أو من آمن به المسلمون وبدل محمد أحمد وأبو القاسم وبدل لا غير وسوى وعدا وبدل رسول نبي ولبعض ائمتنا رأي ثالث هو اشتراط أشهد أو مرادفها كما علم اهـ. وهذا الخلاف الذي أشار إليه الشيخ بقوله فيما مضى في باب ما يكره استعماله من الألفاظ إذا قالها أي قال الكافر كلمتي الشهادة ابتداء لا حكاية ولا باستدعاء فالمذهب الصحيح المشهور أنه يصير مسلماً أي بناء على رواية حتى يقولوا الخ وقيل لا يصير بناء على اعتبار لفظ أشهد كما يشير إليه حديث الباب أو على اعتباره أو اعتبار مرادفه والله أعلم، ثم يشترط ترتيب الشهادتين وإن لم يقتضه الوارد فلا يصح الإيمان بالنبي قبل الإيمان بالله نعم لا تشترط الموالاة ولا العربية وإن أحسنها وأنه لا بد من مجموعهما في الإسلام فلا يكفي أحدهما خلافاً لما شذ به بعض أصحابنا الشافعية أنه يكفي لا إلٰه إلا الله وحدها وأنه لا يشترط زيادة عليها وهي البراءة من كل دين مخالف الإسلام ومحله إن أنكر أصل نبينا ﷺ فإن خصصها بالعرب اشترط زيادة إقراره بعمومها ويزيد حتماً من كفر بإنكاره معلوماً من الدين بالضرورة اعترافه بما كفر بإنكاره أو التبري من كل ما خالف دين الإسلام، والمشرك وكفرت بما كنت أشركت به، والمشبه البراءة من التشبيه ما لم يعلم مجيء محمد ﷺ بنفيه. قوله: (ويقيموا الصلاة) اي الإتيان بها مع المحافظة على أركانها وشروطها أو على مكملاتها أو المداومة عليها فيقيم من التقويم والتعديل أو من الإقامة أي الملازمة والاستمرار أو التشمير والنهوض وحمله على يقوم إليها أو يقيم من الإقامة أخت الأذان بعيد لغة ومعنى، وفي الحديث دليل لقتل تاركها غير الجاحد وهو ما عليه أكثر العلماء لأنه غلب الأمر بالقتال بفعلها فمن لم يفعلها فهو مقاتل وجوباً ويلزم من قتاله قتله غالباً أو احتمالاً فدل على جواز بل وجوب قتله وسياق الحديث وإن كان في الكافر لكن المسلم أولى منه بذلك لأنه تركها مع اعتقاده وجوبها بخلاف الكافر ولذا قضى المرتد بعد إسلامه ما فاته زمن ردته بخلاف الكافر الأصلي، وأيضاً الغاية هنا في معنى الشرط وحينئذٍ فكف القتال مشروط بالشهادتين وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والمشروط ينتفي بانتفاء أحد شروطه فإذا انتفي فعل الصلاة وجد القتال المقتضي لجواز بل وجوب القتل كما ذكر. قوله: (ويؤتوا الزكاة) أي إلى مستحقيها ومثلها في قتال الممتنعين منها بقية شرائع الإسلام وإنما لم يقل بأن تاركها يقتل وإن قال به جمع لأنه إذا امتنع أمكن تخليصها منه بالقتال وإلا أمكن تخليصها بلا قتال فلم يجز القتل هنا حينئذٍ إذ لا ضرورة إليه بخلافه في تارك الصلاة لأنه إذا امتنع لم يمكن استيفاؤها منه فغلظت عقوبته ما لم يتب بأن يصلي. قوله: (فإذا فعلوا ذلك) أي المذكور جميعه أي أتوا به قولاً وهو الشهادتان أو قولاً وفعلاً وهو الصلاة أو فعلاً محضاً وهو الزكاة والمقام لأن الشرطية لأن فعلهم متوقع لكن آثر إذا عليها لأنه علم إجابة بعضهم فغلبهم لشرفهم أو تفاؤلاً نحو غفر الله لك. وقوله: (عصموا) أي منعوا وحفظوا (مني دماءهم وأموالهم) وهي كل ما صح إيراد نحو البيع عليه وأريد به هنا ما هو أعم من ذلك حتى يشمل الاختصاصات أي فلا يتعرض لهما حينئذٍ بسبب من الاسباب (إلا بحق الإسلام) فلا يعصم حينئذٍ دمه وماله وفسر هذا الحق في حديث بأنه زنى بعد إحصان أو كفر بعد إيمان أو قتل النفس التي

١٢١٥ ـ الخامس عشر: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلامُ على خَمْسٍ: شهَادَةِ أنْ لا إله إلاَّ اللَّهُ، وأنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإقام الصَّلاةِ، وإيتاءِ**

حرم الله وقضيته أن الزاني والقاتل تباح أموالهما وليس مراداً فكأنه غلب الكافر عليهما، وبه يرد على من قال فيه دليل على كفر تارك الصلاة لأن مفهومه أنهم إذا لم يفعلوا ذلك لم يعصموا مني دماءهم وأموالهم بحق الكفر لأن حق الإسلام ذكر بعد إلا وما بعدها يخالف ما قبلها اهـ. على أنه يلزم عليه كفر تارك الزكاة وهو ضعيف جداً وأيضاً فلا يحتاج لهذا التكلف لو سلمت صحته لما في حديث مسلم من التصريح بكفر تارك الصلاة لكن حمله الجمهور على المستحل ثم الحكم عليهم بما ذكر إنما هو باعتبار الظاهر وأما باعتبار البواطن والسرائر فأمرهم ليس إلى الخلق إذ (حسابهم) أي حساب بواطنهم وسرائرهم (على الله) إذ هو المطلع وحده على ما فيها من إيمان وكفر ونفاق وغير ذلك فمن أخلص في إيمانه جازاه جزاء المخلصين ومن لا أجري عليه في الدنيا أحكام المسلمين وكان في الآخرة من اسوأ الكافرين. قوله: (رويناه له في صحيحيهما) لكن هذا اللفظ جميعه للبخاري وعند مسلم ما عدا قوله إلا بحق الإسلام وعجيب من المصنف مع شدة تحقيقه وحفظه كيف أوهم أن كلاً من الشيخين خرجه جميعه كذا في شرح الأربعين لابن حجر ورويا عن أبي هريرة مرفوعاً أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وفي رواية حتى يقولوا: لا إله إلا الله فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني الخ وأخرجه مسلم عن جابر بهذا اللفظ وزاد ثم قرأ ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ وأخرج مسلم من حديث أنس امرت أن أقاتل المشركين حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأن يستقبلوا قبلتنا وأن يأكلوا ذبيحتنا فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، ثم حديث الباب حديث عظيم مشتمل من قواعد الدين على مهماتها كما ظهر مما تقرر في شرحه ومما يأتي أيضاً، وفيه بيان واضح لأن للإيمان أجزاء وشعباً منها ما هو فرض على كل مكلف في كل حال وهو الأول أو في بعضها وهو الثاني وما هو فرض على بعض الآدميين ولو غير مكلف وهو الثالث والمراد بوجوبها على غير المكلف وجوبها في ماله والمخاطب بإخراجها فوراً وليه وإن منعه الإمام واستفيد من تلك الثلاثة أنه يلحق بكل واحدة منها في كونه جزءاً وشعبة من الإيمان ما هو في معناه وسكت في الحديث كحديثي أنس وأبي هريرة عن ذكر الصوم والحج مع أنهما مذكوران في حديثي جبريل وابن عمر الآتيين فيحتمل أن هذه الثلاثة الأحاديث كانت قبل فرضهما وحينئذٍ فيستفاد من ذينك الحديثين ضم الصوم والحج إلى ما في هذه الأحاديث فيعطيان حكمه من المقاتلة عليهما والعصمة بفعلهما على أن لك أن تقول إنهما داخلان في قوله في حديث أبي هريرة وبما جئت به فإنه شامل لذينك وغيرهما من جميع ما علم من دينه ﷺ بالضرورة كما ذكره المصنف حيث قال بعد ذكر الثلاثة المذكورة في حديث الباب لا بد مع هذا من الإيمان بجميع ما جاء به ﷺ كما في رواية أبي هريرة ويؤمنوا بما جئت به وبه يزول ذلك التكلف ويتضح الأمر. قوله: (بني الإسلام على خمس) البناء في الأصل موضوع للمحسوسات فاستعماله في المعاني مجاز علاقته المشابهة شبه الإسلام ببناء عظيم محكم وأركانه الآتية بقواعد ثابتة

الزَّكاةِ، والحَجِّ، وصَوْمِ رَمَضَانَ» رويناه في «صحيحيهما».

محكمة حاملة لذلك البناء فالتشبيه المضمر في النفس استعارة مكنية وإثبات البناء له استعارة تخييلية وقال الكازروني فيه استعارة تمثيلية حالة شبهت الإسلام مع اركانه الخمس بحالة خباء أقيمت على خمسة أعمدة وقطبها الذي يدور عليه الأركان هو الشهادة وبقية شعبه بمنزلة الأوتاد فتكون مغايرة لهذه الأركان كمغايرة الخباء للأعمدة وقوله على خمس (أي) دعائم أو اركان أي على خمسة وهي خصاله المذكورة قيل المراد القواعد ولذا لم يلحقه التاء ولو أراد الأركان لألحقها وفيه نظر لأن المعدود إذا حذف يجوز حذف التاء نحو أربعة أشهر وعشراً من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال الحديث فلا دليل في الحذف على أن المراد واحد منهما نعم في رواية لمسلم خمسة وهي صريحة في إرادة الأركان وتقديره وصفاً أصوب من تقديره مضافاً لأن الموصوف إذا علم جاز حذفه بخلاف المضاف إليه ورواية خمس دعائم لا تعين ولا تقتضي أن المحذوف هو المضاف إليه. قوله: (شهادة) بالجر فيه وفيما بعده بدلاً من خمس أو عطف بيان وهو الأحسن ويجوز رفعه خبراً لمبتدأ محذوف أي أحدها أو مبتدأ أو خبره محذوف أي منها وهو أولى لإيثارهم حذفه على حذف المبتدأ لأن الخبر كالفضلة بالنسبة إليه ونصبه مفعولاً لأعني قال الكازروني لكن الرواية على الأول. قوله: (وإقام الصلاة) بحذف التاء من إقام لأن المضاف إليه عوض عنها قاله الزجاجي وقيل هما مصدران. قوله: (وإيتاء الزكاة) أي أهلها فحذف للعلم به ورتبت هذه الثلاثة هكذا في سائر الروايات لأنها وجبت كذلك إذ أول ما وجب الشهادتان ثم الصلاة ثم الزكاة قال بعضهم وفرضها سابق فرض الصوم السابق لفرض الحج اهـ. لكن قال بعض المتأخرين المطلعين على الفقه والحديث لم يتحرر لي وقت فرض الزكاة، أو تقديماً للأفضل فالأفضل والأوكد فالأوكد. قوله: (وحج البيت وصوم رمضان) فيه أن الشرع تعبد الناس في أموالهم وأبدانهم فلذا كانت العبادة إما بدنية محضة كالصلاة أو مالية محضة كالزكاة أو مركبة منهما كالأخيرين لدخول التكفير بالمال فيهما وفي بعض الروايات تقديم الصيام على الحج وكلاهما قد صح عن ابن عمر مرفوعاً فالأظهر أنه سمعه من النبي ﷺ مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصيام فرواه ابن عمر بالوجهين في وقتين كما أشار إليه المصنف في شرح مسلم واستفيد من بناء الإسلام على ما مر مع ما هو معلوم أن البيت لا يثبت بدون دعائمه أن من تركها كلها فهو كافر وكذا من ترك الشهادتين إذ هما الأساس الكلي الحامل لجميع ذلك البناء أو لبقية تلك القواعد كما استفيد من أدلة أخرى بخلاف من ترك غيرهما فإنه إنما يخرج من كمال الإسلام بقدر ما ترك منها لبقاء البناء حينئذٍ ويدخل في الفسق لا في الكفر إلا إن جحد وجوبه وعليه حمل الأكثرون خبر مسلم بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة وخالف أحمد وآخرون فأخذوا بظاهره من كفر تاركها مطلقاً وبالغ إسحٰق فقال عليه إجماع أهل العلم وأجرت طائفة ذلك في الأركان الثلاثة وهو رواية عن أحمد وبعض المالكية. قوله: (رويناه في صحيحيهما) فأخرجه البخاري في الإيمان والتفسير رباعياً وأخرجه مسلم في الإيمان والحج خماسياً وفي الجامع الصغير ورواه أحمد والترمذي والنسائي كلهم عن ابن عمر مرفوعاً وهو حديث عظيم أحد قواعد الإسلام وجامع الإسلام إذ فيه معرفة الدين وما يعتمد عليه ويجمع أركانه وكله منصوص عليه وهو داخل في ضمن حديث جبريل الآتي.

١٢١٦ ـ السادس عشر: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لادَّعَى رجالٌ أمْوالَ قَوْمٍ وَدِماءَهُمْ، لَكِنِ البَيِّنَةُ على المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلى مَنْ أنْكَرَ»** هو حسن بهذا اللفظ، وبعضه في «الصحيحين».

قوله: (لو يعطى الناس بدعواهم) أي أموال الناس ودماءهم فالمفعول الثاني محذوف بقرينة الجواب. وقوله: (لادعى رجال) جواب لو «وقوله بدعواهم» أي بمجرد الادعاء من غير تصديق المدعى عليه أو بينة المدعى متعلقة بأعطى فهي مفيدة لانتفاء الجواب في الخارج بسبب انتفاء الأول والرجال ذكور بني آدم أو البالغون منهم فإن قوبل بهم النساء أريد الأول أو الصبيان أريد الثاني ولا يختص ما نحن فيه بهم على كل من هذين وإنما ذكروا لأن ذلك من شأنهم فحسب ويؤيد ذلك رواية لادعى ناس قال الكازروني وإنما أورد صيغة الجمع إعلاماً بإقدام غير واحد من رجالهم على التداعي ونكرها لقصد الإشاعة، والقوم قيل يخص الرجال لقوله تعالى ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ﴾ فذكرهن دليل ظاهر على أن القوم لم يشملهن وبه صرح زهير في قوله:

وما أدري وسوف إخال أدري أقوم آل حصن أم نساء

وقيل يعم الفريقين إذ هما المراد في نحو ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ﴾ نوح ورد بأن دخولهن هنا ليس لغة بل لقرينة نحو التكليف في الآية، وحكمة التعبير برجال ثم قوم بناء على أنه يعمهما أن الغالب في المدعي أن يكون رجلاً والمدعى عليه يكون رجلاً وامرأة فراعى في التغاير بينهما الغالب فيهما وعلى ترادفهما فالمغايرة للتفنن في العبارة، وقدمت الأموال على الدماء ذكراً في هذه الرواية مع أنها أعني الدماء أهم وأعظم خطراً ولذا ورد أنها أول ما يقضي بين الناس فيه لأن الخصومات في الأموال أكثر إذ أخذها ايسر وامتداد الأيدي إليها أسهل ومن ثم ترى العصاة بالتعدي فيها أضعاف العصاة بالقتل. قوله: (لكن البينة الخ) لكن هنا وإن لم تأت لفظاً على بابها من وقوعها بين نفي وإثبات حتى يصح معنى الاستدراك الذي هو مؤداها جارية عليه تقديراً إذ المعنى لا يعطي الناس بدعواهم المجردة لكن بالبينة وهي على المدعي واليمين وهي على المنكر والبينة فيعلة من البينونة أو البيان وهي ما تثبت به الدعوى سميت بذلك باعتبار إفادته البيان وباعتبار أنه يغلب على الخصم يسمى حجة والمدعي هو من يذكر أمراً خفياً يخالف الظاهر ولذا جعلت البينة عليه لأنها أقوى من اليمين لينجبر ضعف قوة حجته والمدعى عليه عكسه فصدق بيمينه لقوة جانبه إلا في القسامة فإنه يحلف المدعي خمسين يميناً وينكر فيها المدعى عليه وهي عبارة عن الإيمان التي يقع الابتداء فيها بالمدعي إذا قتل معصوماً في محل اللوث وهو قرينة يغلب على الظن صدق المدعي وكذا يكون اليمين على المدعي فيما إذا اقام شاهداً واحداً فيحلف معه في المال، قيل النكتة بالتعبير بالموصول في الثاني واسم الفاعل في الأول مع إمكان كل منهما في الشقين ما تقرر من أن المدعي هو من يذكر أمراً خفياً والمدعى عليه من يذكر أمراً ظاهراً ولا شك أن الموصول لاشتراط كون صلته معهودة أظهر من المعرف فأعطى الخفى للخفي والظاهر للظاهر. قوله: (وهو حديث حسن) عبر في موضع آخر بقوله هو صحيح وكلام أحمد وأبي عبيد ظاهر في أنه صحيح عندهما يحتج به رواه بهذا اللفظ الإمام البيهقي بإسناد حسن وكذا رواه (غيره). وقوله: (وبعضه في الصحيحين) إذ لفظهما كما في الجامع بينهما للحميدي عن ابن عباس لو

١٢١٧ ـ السابع عشر: عن وابصة بن معبد رضي الله عنه أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: **«جِئْتَ تسألُ عَنِ البرِّ والإثم؟** قال: نعم، فقال: **استَفْتِ قَلْبَكَ: البِرُّ: ما اطْمأَنَّتْ إليهِ النَّفْسُ**

يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وكذا رواه احمد والنسائي كما في الجامع الصغير وفي رواية للصحيحين قال ابن أبي مليكة كتب ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه وقول الأصيلي لا يصح مرفوعاً مردود بالتصريح بالرفع فيه من رواية ابن جريج ورواه أيضاً أبو داود والترمذي قال المصنف وإذا صح رفعه بشهادة البخاري ومسلم وغيرهما لم يضره من وقفه ولم يكن ذلك تعارضاً ولا اضطراباً فإن الراوي قد يعرض له ما يوجب السكوت عن الرفع من نحو نسيان أو اكتفاء بعلم السامع والرافع عدل ثبت فلا يلتفت إلى الوقف إلا في الترجيح عند التعارض كما في الأصول وخرجه الإسماعيلي في صحيحه بلفظ لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب وأخرج الترمذي بسند فيه من ضعف من جهة حفظه أنه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته البينة على المدعي واليمين على (المدعى عليه، والدارقطني البينة على المدعي واليمين على) من أنكر إلا في القسامة وفيه ضعف مع أنه مرسل وفي رواية له المدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم بينة وله عنده طرق متعددة لكنها ضعيفة ثم هذا الحديث من أجل الأحاديث وأرفعها وأقوى الحجج وأنفعها قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة المطهرة وأصل من أصول أحكام الإسلام المحررة (و) أعظم مرجع عند الخصام وأكرم مستمسك لقضاة الإسلام وقيل إنه فصل الخطاب الذي أوتيه داود عليه السلام، وعلم من الحديث أنه لا يحكم لأحد بدعواه وإن كان فاضلاً شريفاً في حق من الحقوق وإن كان محتقراً يسيراً حتى يستند المدعي إلى ما يقوي دعواه وإلا فالدعاوى متكافئة والأصل براءة الذمم من الحقوق فلا بد من دال على تعلق الحق بالذمة حتى تترجح به الدعوى. قوله: (عن وابصة بن معبد الصحابي) وابصة بموحدة ثم صاد مهملة ومعبد بسكون العين المهملة وفتح الموحدة وفد وابصة إلى النبي ﷺ في عشرة رهط من قومه بني اسد بن خزيمة سنة تسع فأسلموا ورجع إلى بلاده ثم نزل الجزيرة وسكن الرقة ودمشق ومات بالرقة ودفن عند منارة جامعها قال المصنف في التهذيب: روي عن النبي ﷺ أحاديث روى عنه ابناه عمر وسالم والشعبي وزياد بن أبي الجعد وغيرهم وكان وابصة كثير البكاء لا يملك دمعه وكان له بالرقة عقب ومن ولده عبد الرحمٰن بن صخر قاضي الرقة أيام هارون الرشيد اهـ. قوله: (قال جئت الخ) فيه معجزة عظيمة كبرى له ﷺ حيث خبره بما في نفسه قبل أن يتكلم به وأبرزه في حيز الاستفهام التقريري مبالغة في إيضاح إطلاعه وإحاطته به وفي رواية أحمد أتيت رسول الله ﷺ وأنا أريد أن لا أدع شيئاً من البر والإثم إلا سألت عنه فقال لي ادن يا وابصة فدنوت حتى مست ركبتي ركبته فقال: يا وابصة أخبرك بما جئت تسأل عنه أو تسألني قلت: يا رسول الله أخبرني قال: جئت تسال عن البر والإثم قال: فجمع أصابعه الثلاث فجعل ينكت بها في صدري ويقول يا وابصة استفت نفسك الحديث وقال السخاوي بعد تخريجه حديث حسن أخرجه أحمد والدارمي في مسنديهما وهو عند الطبراني في الكبير وأخرجه السخاوي من طريق آخر عن وابصة قال سألت النبي ﷺ عن البر والإثم فقال يا وابصة جئت تسألني عن البر والإثم قلت والذي بعثك بالحق إنه للذي جئت

واطْمَأَنَّ إليهِ القَلْبُ، والإِثْمُ: ما حاكَ في النَّفْسِ وتَرَدَّدَ في الصَّدْرِ، وإنْ أَفْتاكَ النَّاسُ وأَفْتَوْكَ»

أسألك فقال: البر ما انشرح له صدرك والإثم ما حاك في صدرك وإن افتاك الناس أخرجه أحمد وللحديث شاهد من حديث واثلة بن الأسقع قال: رأيت النبي ﷺ بمسجد الخيف فقال لي أصحابه: إليك يا واثلة ـ أي تنح ـ عن وجه النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: دعوه فإنما جاء ليسال قال: فدنوت فقلت بأبي أنت وأمي يا رسول الله لتفتينا عن أمر نأخذه عنك وذكر نحو حديث وابصة مطولاً أخرجه أبو يعلى في مسنده والطبراني في الكبير وفي سندهما متروك وأخرجه الطبراني من طريق آخر في سنده راو ضعيف عن واثلة قال: قلت يا نبي الله نبئني قال: إن شئت أنبأتك بما جئت تسأل عنه وإن شئت فسل قال: بل نبئني يا رسول الله فإنك أطيب لنفسي قال جئت تسأل عن اليقين والشك وذكره نحوه ولبعضه شاهد عند أحمد وابن حبان من حديث أبي أمامة قال: قال رجل: يا رسول الله ما الإثم قال: إذا حاك في صدرك شيء فدعه واسناده جيد على شرط مسلم، وعند أحمد عن أبي ثعلبة الخشني قال: قلت يا رسول الله أخبرني ما يحل لي وما يحرم علي قال البر ما سمنت إليه النفس واطمأن إليه القلب والإثم ما لم تسكن إليه النفس ولم يطمئن إليه القلب وإن افتاك المفتون وسنده أيضاً جيد وله شاهد عن ابي هريرة لكن بسند ضعيف وعن عبد الرحمٰن بن معاوية بن خديج مرسلاً اهـ. قوله: (استفت قلبك) أي اطلب منه الفتوى لأنه أبلغ في سلوك طريق الكمال بعين الوصال إلى مقام القلب واشتقاق الفتوى من الفتى لأنها جواب في حادثة أو إحداث حكم أو تقوية مشكل كذا في المغرب قال الكازروني يعني يلاحظ في الفتوى ما ينبىء عنه الفتى من القوة والحدوث. قوله: (البر ما اطمأنت إليه النفس الخ) أي سكنت فإذا التبس شيء ولم يدر من اي القبيلين هو فليتأمل فيه إن كان من أهل الاجتهاد أو يسأل المجتهد إن كان من أهل التقليد فإن وجد ما تسكن إليه النفس ويطمئن به القلب فليأخذ به وإلا فليدعه والنفس لغة حقيقة الشيء واصطلاحاً لطيفة الجسد تولدت من ازدواج الروح بالبدن واتصالهما معاً قال بعض المحققين الجمع بين القلب وبين النفس للتأكيد لأن طمأنينة القلب من طمأنينة النفس وهذا بمعنى قوله في حديث النواس الآتي البر حسن الخلق لأن حسنه تطمئن النفس إليه والقلب اهـ. قوله: (ما حاك) أي أثر (في النفس) ولم يستقر (وتردد في الصدر) أي القلب فلم ينشرح له والجمع بين هذين تأكيد أيضاً وبه علم ضابط الإثم والبر وأن القلب يطمئن للعمل الصالح طمأنينة تبشره بحسن العاقبة ولا يطمئن للإثم بل يورثه نفرة وحزازة لأن الشرع لا يقر عليه وإنما يكون على وجه يشذ أو تأويل محتمل لكن يظهر معياره بما يأتي في حديث النواس من أنه الذي يكره اطلاع الناس عليه ولم يزل هذا ظاهراً معروفاً ومن ثم قال زهير:

السـتـر دون الـفـاحـشـات ولا يـلـقـاك دون الـخـيـر مـن سـتـر

قوله: (وإن افتاك الناس الخ) هذا غاية لمقدر دل عليه ما قبله أي التزم العمل بما في قلبك وإن افتاك الناس اي علماؤهم كما في رواية وإن أفتاك المفتون (وأفتوك) بخلافه لأنهم إنما يقولون على ظواهر الأمور دون بواطنها وذلك كأن ترى مالاً لرجل من حلال وحرام فلا تأخذ منه شيئاً احتياطاً وإن أفتاك المفتي بحله مخافة أن تأكل الحرام ولأن الفتوى غير التقوى أو المراد قد أعطيتك علامة الإثم فاعتبر بها في اجتنابه ولا تقبل ممن أفتاك بمقارفته ومحل ذلك إن كان المستنكر ممن شرح الله صدره

حديث حسن رويناه في مسندَي أحمد والدارمي وغيرهما.

وأفتاه غيره بمجرد ظن أو ميل إلى هوى دون دليل شرعي وإلا لزمه اتباعه وإن لم ينشرح له صدره ومن ثم كره ﷺ امتناع قوم أمرهم بالفطر في السفر إذ ما ورد به النص ليس للمؤمن فيه إلا إطاعة الله ورسوله فليقبله بانشراح صدره وأما ما لا نص فيه منه ﷺ ولا ممن يعبأ بقوله فإذا وقع منه شيء في قلب شرح بنور المعرفة واليقين مع تردد ولم يجد من يفتي فيه إلا من يخبر عن رأيه وهو غير أهل لذلك رجع إلى ما أفتاه به قلبه وإن افتاه هذا وأمثاله بخلافه قال بعض المحققين والظاهر أن هذا ليس من الإلهام المختلف في حجيته لأنه شيء يقع في القلب من غير قرينة ولا استعداد فينثلج له الصدر وأما ما هنا فهو تردد منشؤه قرائن خفية أو ظاهرة لأن الفرض أن الأمر اشتبه وأن القلب مال إلى أنه إثم فليرجع إليه فيه كما دلت عليه النصوص النبوية وفتاوى الصحابة رضي الله عنهم ووحد الفعل الأول لإسناده إلى ظاهر وجمع الثاني لإسناده إلى ضمير جمع قيل بين هذا الحديث وما مر من حديث الحلال بين تعارض لاقتضاء هذا أن الشبهة إثم لأنه يتردد في النفس ومر أن ذلك يقتضي أنه غير إثم، وجوابه حمل هذا على ما تردد في الصدر لقوة الشبه ويكون من باب ترك أصل الحل لظاهر قوي وذلك على ما ضعفت فيه الشبهة فيبني على أصل الحل ويجتنب محل الشبهة ورعاً وفي جوابه ﷺ لوابصة بهذا إشارة إلى متانة فهمه وقوة ذكائه وتنوير قلبه لأنه ﷺ أحاله على الإدراك القلبي وعلم أنه يدرك ذاك من نفسه إذ لا يدرك ذلك إلا من كان كذلك وأما الغليظ الطبع الضعيف الإدراك فلا يجاب بذلك لأنه لا يتحصل منه على شيء وإنما يفصل له ما يحتاج إليه من الأوامر والنواهي الشرعية وهذا من جميل عادته ﷺ مع أصحابه لأنه كان يخاطبهم على قدر عقولهم وقالت عائشة أمر النبي ﷺ أن ينزل الناس منازلهم. قوله: (هذا حديث حسن) وقال في بعض نسخ الأربعين له حديث صحيح. قوله: (رويناه في مسندي أحمد والدارمي) زاد في الأربعين بإسناد جيد وفي نسخة بإسناد حسن قال بعض شراحه فإن قلت ما حكمة قول المصنف أولاً حديث صحيح وقوله هنا بإسناد جيد قلت حكمته أنه لا يلزم من كون الحديث في المسندين المذكورين أن يكون صحيحاً فبين أولاً أنه صحيح وثانياً أن سبب صحته أن إسناد هذين الإمامين الذي أخرجاه به صحيح وله حكمة أخرى حديثية وهي ما صرحوا به من أنه لا تلازم بين الإسناد والمتن فقد يصح السند أو يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ فيه أو علة فنص المصنف أولاً على صحة المتن بقوله هذا حديث صحيح (وثانياً على صحة السند بقوله بإسناد جيد فإن قلت صرحوا بأن قولهم هذا حديث صحيح) مرادهم به اتصال سنده مع سائر الأوصاف في الظاهر لا قطعاً اهـ. فعليه لم يكتف المصنف بقوله أولاً هذا حديث صحيح عن قوله ثانياً بإسناد جيد، قلت وإن ارادوا ذلك إلا أنه لا يلزم منه الحكم على كل فرد من أسانيد ذلك الحديث بالصحة ومع ذلك هو أقوى من تقييد الصحة بالإسناد كما في قول المصنف بإسناد جيد لأنه حينئذٍ لا يبقى صريحاً في صحة المتن ولا ضعفه فعلم أن الحكم بالصحة والحسن للإسناد أحط رتبة عن الحكم بأحدهما للحديث ومع ذلك لو أطلق الحكم بأحدهما للإسناد من عرف منه بإطراد أنه لا يفرق بين الحكم بأحدهما له وللمتن كان ذلك حكماً للمتن بأحدهما أيضاً واعترض تصحيح المصنف أو تحسينه لحديث أحمد بأنه أخرجه من طريقين

١٢١٨ ـ وفي «صحيح مسلم» عن النَّوَّاس بن سمعانَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال:

إحداهما فيها علتان ضعف وانقطاع وأخرى فيها مجهول وجوابه أن أحمد أخرجه من طريق أخرى عن أبي أمامة وسنده على شرط مسلم وعن أبي ثعلبة الخشني وسنده جيد أيضاً وأخرجه الطبراني عن واثلة بن الأسقع وسنده ضعيف كما تقدم بيان ذلك كله والحاصل أنه صححه الشيخ أو حسنه لتعدد طرقه الجابر لما ذكر في إسناد الإمام أحمد والله أعلم وكذا حديث وابصة أخرجه أبو يعلى في مسنده. قوله: (وفي صحيح مسلم) قال السخاوي بعد تخريجه ورواه الحاكم في مستدركه ووهم في استدراكه فقد أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة من صحيحه ورواه أبو عوانة في مستخرجه والترمذي وقال حسن صحيح ورواه البخاري في كتاب بر الوالدين والدارمي وأبو يعلى في مسنديهما من طريق أخرى ومدارها على معاوية بن صالح عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير عن أبيه أن النواس ابن سمعان قال فذكره ورواه أحمد والدارمي أيضاً من طريق صفوان بن عمرو عن يحيى بن جابر قال: سمعت النواس فذكره إلا أنه قال وكرهت أن يعلمه الناس قال السخاوي ورواية يحيى عنه منقطعة فيما جزم به بعض الحفاظ مع ما وقع في روايتنا من التصريح عنه بالسماع وجزم به بعض الحفاظ لكونه من التابعين وكأن حجته في الانقطاع ما رواه الطبراني في معجمه الكبير عن صفوان بن عمرو عن يحيى عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير عن النواس فرجع الحديث إلى الإسناد الأول مع سقوط راو من هذه الطريق وفيه نظر لا سيما ولم يعرج شيخنا ولا شيخه على القول بالانقطاع في أماليهما نعم لم يتعقب شيخنا القائل بذلك في ترجمة يحيى من مختصر التهذيب اهـ. قوله (عن النواس بن سمعان) النواس بفتح النون وتشديد الواو وسمعان بكسر المهملة أوله وفتحها وقوله (رضي الله عنه) كان ينبغي له أن يقول رضي الله عنهما لأن لأبيه وفادة تزوج النبي ﷺ أخت النواس وهي المتعوذة روي له سبعة عشر حديثاً اقتصر مسلم منها على ثلاثة وروى له اصحاب السنن الاربعة وهو كلابي ووقع في مسلم أنه أنصاري وحمل على أنه حليف لهم قال: أقمت مع النبي ﷺ بالمدينة سنة ما يمنعني من الهجرة أي العود إلى الوطن إلا المسألة أي التي كانت ترد عليه من بعض أصحابه ﷺ فإقامته تلك السنة كانت مع عزمه على العود إلى وطنه لكنه أحب أن يتفقه في الدين تلك المدة بسماع تلك الأسئلة التي ترد عليه ﷺ وأجوبتها أو ما منعه من ذلك إلا محبة سؤال النبي ﷺ عن أمور الدين لأنه كان يسمح للطارئين دون المهاجرين وإنما كان كذلك لأن المهاجرين والقاطنين بالمدينة لما أكثروا الأسئلة عليه ﷺ ونهوا عن ذلك فما كانوا يسألون عن شيء ولذا قال النواس كان أحدنا إذا هاجر لم يسأل رسول الله عن شيء وقد تمم هذا المعنى أنس بن مالك حيث قال نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ في القرآن عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل العاقل من أهل البادية فيسأله ونحن نسمع أي أنهم يحتملون في السؤال ويعذرون ويستفيد المهاجرون الجواب قال القرطبي في المفهم حديث النواس أي قوله أقمت الخ يدل أن الهجرة ما كانت واجبة على كل من اسلم وتقدم فيه الخلاف. وقول غيره وفيه دلالة على أن الهجرة لم تكن واجبة على غير أهل مكة اهـ. نظر فيه بأنه إن أريد نفي الوجوب عن غير أهل مكة قبل الفتح لم يكن في عزمه الرجوع إلى وطنه دلالة على ذلك لاحتمال أنه بعد الفتح وعلى التنزل وأنه كان قبله فيحتمل أنه إنما مكن من العود لوطنه لأنه له ثم عشيرة تحميه ومن له عشيرة كذلك لا تلزمه

«البرُّ: حُسْنُ الخُلُقِ، والإِثْمُ ما حاكَ في نفسِكَ وكرِهْتَ أن يطَّلِعَ عليْهِ النَّاسُ».

الهجرة أو بعده لم تكن فيه خصوصية لغير أهل مكة بل أهلها ارتفع الوجوب عنهم بعد الفتح اهـ.
قوله: (البر حسن الخلق) أي معظمه فالحصر فيه مجازي نظيره في الدين النصيحة وضده الفجور والإثم ولذا قابله به وهو بهذا المعنى عبارة عما اقتضاه الشرع وجوباً أو ندباً كما أن الإثم عبارة عما نهى الشرع عنه، وحسن الخلق أي التخلق والمراد به هنا المعروف وهو طلاقة الوجه وكف الأذى وبذل الندى وأن يحب للناس ما يحب لنفسه وهذا يرجع إلى تعبير بعضهم بأن الإنصاف في المعاملة والرفق في المجادلة والعدل في الأحكام والبذل والإحسان في اليسر والإيثار في العسر وغير ذلك من الصفات الحميدة والبر له إطلاقات فيكون بمعنى الطاعة بسائر أنواعها ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ﴾ إلى قوله ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ وهذه الأمور كلها مجامع حسن الخلق وقد أشار تعالى إليها في آيات نحو ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ إلى قوله ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾. ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ﴾ إلى ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾. ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ إلى ﴿هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ﴾. ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ إلى آخر السورة، فمن أشكل عليه حاله فليعرض نفسه على هذه الآيات فوجود جميع ما فيها من الأوصاف علامة على حسن الخلق وفقده علامة على سوء الخلق ووجود البعض علامة على أن فيه من الحسن بحسب ما عنده ومن السوء بحسب ما فقده فليعتن بتحصيله ليفوز بسعادة الدارين وإذا قرن البر بالتقوى كما في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ فسر البر بمعاملة الخلق بالإحسان والتقوى بمعاملة الحق أو البر بفعل الواجبات والتقوى باجتناب المحرمات.
قوله: (والإثم ما حاك الخ) ذكر للإثم أمرين أحدهما ما حاك في النفس أي الشيء الذي يؤثر نفرة وحزازة في القلب يقال حاك الشيء في قلبي إذا رسخ فيه وثبت قال ثم الكلام الحائك في القلب هو الراسخ فيه، وبمعنى هذا الحديث قوله في الحديث الآخر الإثم حزاز القلوب بتشديد الزاي أي الإثم ما رسخ وأثر في النفس اضطراباً وقلقاً ونفوراً وكراهة لعدم طمأنينتها ومن ثم لم يرض بالاطلاع عليه وهي الأمر الثاني كما قال ﷺ: «وكرهت أن يطلع عليه الناس» أي وجوههم وأماثلهم الذين يستحي منهم والمراد هنا الكراهة العرفية الجازمة فخرجت العادية كمن يكره أن يرى آكلاً لحياء أو بخل وغير الجازمة كمن يكره أن يركب بين مشاة لتواضع أو نحوه فإنه لو رؤي كذلك لم يبال وقد استفيد من هذا السياق أن للإثم علامتين وسببهما أن للنفس شعوراً من أصل الفطرة بما تحمد عاقبته ومآلاً ولكن يغلب عليها الشهوة حتى توجب لها الإقدام على ما يضرها كما غلبت على السارق والزاني مثلاً فأوجبت لهما الحد فإذا عرفت ذلك اتضح لك وجه كون التأثير في النفس علامة للإثم لأنه لا يصدر إلا لشعورها بسوء عاقبته ووجه كون كراهة اطلاع الناس يدل على أنه إثم أن النفس بطبعها تحب اطلاع الناس على خيرها وبرها وتكره ضد ذلك ومن ثم أهلك الرياء أكثر الناس فبكراهتها اطلاع الناس على فعلها يعلم أنه شر وإثم وهل كل من هاتين العلامتين مستقل بكونه علامة على الإثم من غير احتياج إلى الأخرى أو غير مستقل بل هو جزء علامة والعلامة الحقيقية مركبة منهما كل محتمل، قضية ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الأول وقضية العطف بواو الجمع هنا الثاني وعليه فالفعل إن وجد فيه الأمران كالرياء والربا فإثم قطعاً وإن انتفيا عنه كالعبادة ونحو الأكل المباح فبر قطعاً وإن وجد

١٢١٩ ـ الثامن عشر: عن شداد بن أوس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ اللَّهَ تَعالى كَتَبَ الإحْسانَ على كُلِّ شَيْءٍ، فإذَا قتَلتُمْ فأحْسِنُوا القِتْلَةَ، وإذَا ذَبَحْتُم فأحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، ولْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفرَتَهُ، ولْيُرِحْ ذَبيحَتَهُ**» رويناه في «صحيح مسلم»، والقِتْلة والذِّبحة، بكسر أولهما.

فيه أحدهما احتمل البر والإثم فيكون من المشتبه والذي يتجه أنهما متلازمان لأن كراهة النفوس تستلزم كراهة اطلاع الناس وعكسه ثم عموم الحديث مخصوص بما عدا خطور المعصية والهم بها إذ لا إثم فيهما وإن كانت العلامتان للإثم فيه لحديث أن الله تجاوز لأمتي عما وسوست به نفوسها ما لم تعمل به أو تتكلم بل ربما يثاب من هم بزنى مثلاً وحاك في نفسه ونفرت منه لضرب من التقوى إذ هو حينئذٍ من باب قوله تعالى في الحديث القدسي اكتبوها له حسنة إنما تركها من أجلي، أما العزم فإنه إثم لوجود العلامتين فيه ولا مخصص يخرجه من عموم الخبر بل حديث إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه كان حريصاً على قتل صاحبه ظاهر في ذلك إذ ذلك الحرص المعلل الدخول به وحده مع قطع النظر عن الفعل المقترن به عزم مجرد، ثم الحديث من جوامع كلمه ﷺ بل من أوجزها إذ البر كلمة جامعة لجميع افعال الخير وخصال المعروف والإثم كلمة جامعة لجميع أفعال الشر والقبائح صغيرها وكبيرها كما علم مما تقرر فيهما ولهذا السبب قابل ﷺ بينهما وجعلهما ضدين ولما كان الحديثان في معنى واحد عدهما الشيخ حديثاً واحداً. قوله: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء) أي أوجب وقدر على الإنسان اي إيقاعه على مقتضى الشرع والإحسان يطلق على الإنعام وعلى إتقان الفعل أو طلب منه ذلك واعلم أن الإحسان لب الإيمان والإسلام بل خلاصتهما وليس شعبة من شعب الإيمان أو ركن من أركان الإسلام إلا وقد قرن به إحسان لائق به بدليل قوله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء وقد بين القصري في كتابه شعب الإيمان في كل شعبة من شعب الإيمان الإحسان اللائق بها رزقنا الله القيام بحقوقه وعصمنا من عقوقه. قوله: (القتلة) بكسر القاف كما قال المصنف أي هيئة القتل وحالته أي فأحسنوا القتل في كل قتيل حداً وقصاصاً. قوله: (وإذا ذبحتم) أي ما يحل ذبحه من البهائم (فأحسنوا الذبحة) بكسر الذال المعجمة الهيئة والحالة وبالفتح المصدر وفي رواية (الذبح) وكذا هو في أكثر نسخ مسلم وهو المصدر لا غير وإحسان القتلة بأن يكون بآلة غير كالة مع الإسراع وعدم قصد التعذيب وإحسان الذبح بذلك وبأن يرفق بالبهيمة فلا يصرعها بعنف وغلظة ولا يجرها إلى موضع الذبح جراً عنيفاً وبإحداد الآلة وتوجيهها إلى القبلة والتسمية ونية التقرب بذبحها إلى الله تعالى وقطع الحلقوم والمريء والودجين والاعتراف إلى الله تعالى بالمنة والشكر له على هذه النعمة الجسيمة وهي إحلاله وتسخيره تعالى لنا ما لو شاء لحرمه أو لسلطه علينا. قوله: (وليحد) بضم التحتية وكسر المهملة وتشديد الدال يقال أحد السكين وحدها واستحدها بمعنى والشفرة العريض من السكين والإحداد واجب إن كانت الآلة كالة بحيث يحصل بها للحيوان تعذيب وإلا فندب وينبغي حال حدها أن يواريها عنها لأمره ﷺ بذلك. وقوله: (وليرح ذبيحته) أي ليوصل إليها الراحة بأن يعجل إمرار الشفرة ولا يسلخ قبل البرودة ويقطع من الحلقوم لا من القفا وعطف هذه الجملة على ما قبله لبيان فائدته إذ الذبح بآلة كالة يعذب الذبيحة فراحتها أن تذبح بآلة ماضية موجبة والذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة وتاؤها للنقل من الوصفية

١٢٢٠ ـ التاسع عشر: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ كانَ يُؤمِنُ باللَّهِ واليَوم الآخِرِ فلْيقُلْ خَيْراً أو ليَصْمُتْ، ومَنْ كانَ يُؤمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخرِ فلْيُكرِمْ جارَهُ، ومَنْ كانَ يُؤمنُ باللَّهِ واليَوم الآخرِ فلْيُكرِمْ ضَيفَهُ**» رويناه في «صحيحيهما».

إلى الاسمية لأن العرب إذا وصفت بفعيل مؤنثاً قالت امرأة قتيل وعين كحيل وشاة ذبيح فإذا حذفوا الموصوف أثبتوا التاء وقالوا قتيلة بني فلان وذبيحتهم لعدم دال على التأنيث حينئذٍ ويعرب حينئذٍ اسماً مفعولاً به أو نحوه لا صفة فاتضح أن التاء للنقل من الوصفية إلى الاسمية. قوله: (رويناه في صحيح مسلم) وكذا رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة كلهم عن شداد كما في الجامع الصغير، وهو قاعدة من قواعد الدين العامة فهو متضمن لجميعه لأن الإحسان في الفعل هو إيقاعه على مقتضى الشرع كما مر ثم ما يصدر عن الشخص من الأفعال إما أن يتعلق بمعاشه وهو سياسة نفسه وأهله وإخوانه وملكه وباقي الناس أو بمعاده وهو الإيمان الذي هو عمل القلب والإسلام الذي هو عمل الجوارح فمن أحسن في هذا كله وأتى به على وفق السداد والشرع فقد فاز بكل خير وسلم من كل ضير ولكن دون ذلك خرط القتاد وبدل المهج وتقطع الأكباد قال الخطابي لما كان العلماء ورثة الأنبياء ومما ورثوه منهم تعليم الناس الإحسان وكيفيته والأمر به في كل شيء ألهم الله الأشياء الاستغفار للعلماء مكافأة لهم على ذلك قال ﷺ: «إن العالم ليستغفر له من في السمٰوات ومن في الأرض حتى الحيتان في جوف البحر». قوله: (التاسع عشر) سبق الكلام على تخريجه في باب الثناء على من أكرم ضيفه وتقدم فيه الكلام على قوله فليكرم ضيفه وفي باب حفظ اللسان على قوله قليقل خيراً أو ليصمت. قوله: (ومن كان يؤمن بالله) أي إيماناً كاملاً وتخصيص اليوم الآخر بالذكر دون شيء من مكملات الإيمان بالله تعالى لأن الخير والثواب والعقاب كلها راجعة إلى الإيمان به قال الكازروني وقوله فليكرم جاره بأن يعينه على ما يحتاج إليه ويدفع عنه السوء ويخصه بالعطاء لئلا يستحق الوعيد ففيه تحريض لحق الجار وبره وحث على حفظ الجوار قال ﷺ: ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه. قوله: (رويناه في صحيحيهما) قال بعض المحققين وهو من القواعد العظيمة لأنه بين فيه جميع أحكام اللسان الذي هو أكثر الجوارح فعلاً فهو بهذا الاعتبار يصح أن يقال فيه إنه ثلث الإسلام لأن العمل إما بالقلب أو بالجوارح أو باللسان وهذا ظاهر وإن لم أر من صرح به ثم رأيت بعضهم قال إن جميع آداب الخير تتفرع منه وأشار فيه إلى سائر خصال البر والصلة والإحسان لأن آكدها رعاية حق الجوار والضيف وبهذا الاعتبار يصح أن يقال فيه إنه نصف الإسلام لأن الأحكام إما أن تتعلق (بالحق أو) بالخلق وهذا أفاد الثاني لأن وصلة الخلق تستلزم رعاية حقوقهم ومن ثم كان المقصود من الأمرين الآخرين هو المقصود في حديث لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه الخ من الألفة والاجتماع وعدم التفرق والانقطاع لأن الناس جيران بعضهم لبعض فإذا أكرم كل منهم جاره ائتلفت القلوب واتفقت الكلمة وقويت الشوكة في الدين واندحضت جهالات الملحدين وإذا أهان كل جاره انعكس الحال ووقعوا في هوة الاختلاف والضلال وكذا غالب الناس إما ضيف أو مضيف فإذا أكرم بعض بعضاً وجدوا ما ذكر من الصلاح والائتلاف وإذا أهان بعضهم بعضاً وجد الفساد والخلاف اهـ.

١٢٢١ ـ العشرون: عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني، قال: **لا تَغْضَبْ** فردَّد مراراً، قال: **لا تَغْضَبْ**» رويناه في البخاري.

قوله: (أن رجلاً) يحتمل أنه أبو الدرداء فقد خرج الطبراني عنه بإسنادين أحدهما صحيح كما في الترغيب قلت: يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال: لا تغضب ولك الجنة أو حارثة ابن قدامة عم الأحنف بن قيس فقد أخرج أحمد عنه قال: سألت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله قل لي قولاً وأقلل علي لعلي أعقله قال: لا تغضب فأعدت عليه مراراً كل ذلك يقول: لا تغضب لكن نازغ في هذا يحيى القطان بأنهم يقولون حارثة تابعي لاصحابي، أو جارية بن قدامة بالجيم وعليه اقتصر السيوطي في التوشيح وأخرج أبو يعلى عن جارية بن قدامة قال: أخبرني عم أبي أنه قال للنبي ﷺ فذكر نحو حديث حارثة ورواته رواة الصحيح كما في الترغيب وقال الكازروني هو ابن عمر أو حارثة بن قدامة أو سفيان بن عبد الله وتقدم في باب ما يقول إذا غضب حكاية قول بأنه معاذ بن جبل. قوله: (أوصني) قال الزهري الإيصاء والوصية مشتقة من وصيت الشيء بكذا إذا وصلته إليه فالمعنى صلني إلى ما ينفعني ديناً ودنيا ولما علم ﷺ من هذا الرجل كثرة الغضب وهو طبيب في الدين يعالج كل واحد بمرضه المخصوص خصه بهذه الوصية فقال: لا تغضب زاد أحمد وابن حبان قال الرجل: تفكرت فيما قال: فإذا الغضب يجمع الشر كله قال الخطابي: معنى لا تغضب اجتنب اسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه أما نفسه فلا يتأتى البعد عنه لأنه أمر جبلي وقيل المنهي عنه الغضب المكتسب وقيل المعنى لا تفعل ما يأمرك به الغضب وقيل هو أمر بالتواضع لأن الغضب إنما ينشأ عن الكبر لكونه يقع عند مخالفة ما يريده فيحمله الكبر على الغضب قال ابن التين جمعت هذه الوصية خير الدنيا والآخرة وقال غيره يترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن من القلب واللسان والجوارح ديناً ودنيا من تغير اللون والرعدة في الأطراف واستحالة الخلق وخروج الأفعال على غير ترتيب وإضمار الحقد والسوء على اختلاف أنواعه وانطلاق اللسان بالشتم والفحش واليد بالضرب والقتل وربما مزق ثوبه أو لطم خده أو كسر الآنية أو ضرب من ليس له ذنب قال الطوفي وأقوى الأشياء في دفع الغضب استحضار أن لا فاعل إلا الله وأنه لو شاء لم يكن ذلك الغير منه فإذا غضب والحالة هذه كان غضبه على ربه قال بعض المحققين أقوى أسباب رفعه ودفعه التوحيد الحقيقي وهو اعتقادك أن لا فاعل في الوجود إلا الله وأن الخلق آلات ووسائط كبرى وهي من له عقل واختيار كالإنسان وصغرى وهي من انتفيا عنه كالعصا المضروب بها ووسطى وهي من فيها الثاني فقط كالدواب فمن توجه إليه مكروه من غيره وشهد ذلك التوحيد الحقيقي بقلبه اندفع غضبه لأنه إما على الخالق وهو جرأة تنافي العبودية أو على المخلوق وهو إشراك ينافي التوحيد اهـ. ثم التعوذ من الشيطان واستحضار ما جاء في كظم الغيظ من الفضل. قوله: (فردد) أي كرر ذلك الرجل قوله أوصني (مراراً) تعريضاً بأنه لم يقع بذلك وطلب وصية أبلغ وأنفع فلم يزده ﷺ لعلمه بأنه لا وصية أنفع له من ذلك قال جعفر بن محمد: الغضب مفتاح كل شر وقيل لابن المبارك: اجمع لنا حسن الخلق في كلمة قال: ترك الغضب وأخرج محمد بن نصر المروزي أن رجلاً أتى إلى النبي ﷺ من قبل وجهه فقال: يا رسول الله أي العمل أفضل قال: حسن الخلق ثم أتاه عن يمينه فقال له كذلك ثم عن شماله كذلك ثم عن خلفه كذلك فالتفت إليه فقال ما

١٢٢٢ ـ الحادي والعشرون: عن أبي ثعلبة الخشنيِّ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ اللَّهَ عزَّ وجَلَّ فرَضَ فرائِضَ فَلا تُضَيِّعوهَا، وحَدَّ حُدُوداً فلا تَعْتَدُوها، وحَرَّمَ أشياءَ فلا**

لك لا تفقه؟ حسن الخلق هو ألا تغضب إن استطعت وهو مرسل. قوله: (رويناه في صحيح البخاري) أي من حديث أبي هريرة ورواه أحمد بسند رواته محتج بهم في الصحيح عن رجل من اصحاب النبي ﷺ وزاد بعد قوله لا تغضب قال: فذكرت حين قال رسول الله ﷺ ما قال: فإذا الغضب يجمع الشر كله ورواه أحمد واللفظ له وابن حبان في صحيحه عن جارية بن قدامة أن رجلاً قال: يا رسول الله قل لي قولاً وأقلل لعلي أعيه قال ﷺ: لا تغضب فأعاد عليه مراراً كل ذلك يقول: لا تغضب رواه أحمد واللفظ له وابن حبان في صحيحه ورواه الطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال عن الأحنف بن قيس عن عمه وعمه جارية بن قدامة أنه قال: يا رسول الله قل لي قولاً ينفعني الله به فذكره، وأبو يعلى إلا أنه قال عن جارية بن قدامة أخبرني عم ابي أنه قال للنبي ﷺ فذكره بنحوه ورواته رواة الصحيح كذا في الترغيب للمنذري وهذا الحديث من بدائع جوامع كلمه التي خص بها ﷺ، وما ورد أن سليمان وعيسى عليهما السلام قالا ذلك لم يصح فثبت أنه لا مشارك لنبينا ﷺ في هذه الكلمة المتضمنة لمجامع الخير والمانعة عن قبائح الشر كما تقدمت الإشارة إلى ذلك وما في الغضب من القبائح وما في تركه من أنواع الخير ففي هذه اللفظة النبوية أي لا تغضب من بدائع الحكم وفوائد استجلاب المصالح ودرء المفاسد ما لا يمكن عده ولا ينتهي حده قال بعض المحققين هذا الحديث يصح أن يقال أنه ربع الدين لأن أعمال الإنسان إما خير أو شر والشر إما أن ينشأ عن شهوة كالزنى أو غضب كالقتل والقذف والطلاق والحقد على المسلم وحسده ونحو ذلك وهذا الحديث متضمن لنفي الغضب فيتضمن نفي نصف الشر وهو ربع المجموع ويدل على انحصار سبب الشر في الشهوة والغضب أن الملائكة لما تجردوا عنها تجردوا عن سائر الشرور جملة وتفصيلاً ثم الغضب إنما يذم حيث لم يكن لله تعالى وإلا فهو محمود ومن ثم كان ﷺ يغضب إذا انتهكت حرمات الله تعالى فحينئذٍ لا يقوم لغضبه شيء حتى ينتصر للحق. قوله: (عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه) بمعجمة مضمومة فمفتوحة فنون نسبة إلى خبشينة قبيلة معروفة من قضاعة وفي اسمه واسم أبيه غير ذلك نحو أربعين قولاً وهو ممن بايع تحت الشجرة وضرب له رسول الله ﷺ بسهمه يوم خيبر وأرسله إلى قومه وأسلموا نزل الشأم ومات أول إمرة معاوية وقيل في إمرة يزيد وقيل امرة عبد الملك سنة خمس وتسعين روى له الجماعة. قوله: (فرض فرائض) اي أوجبها وحتم العمل بها (فلا تضيعوها) بتركها وعدم المحافظة على شروطها وآدابها وقد تستنبط منه الدلالة لمذهبنا أن الفرض والواجب مترادفان لأن النهي عن التضييع لا يختص بالفرض عند غيرنا وهو ما ثبت بدليل قطعي بل يعم الواجب عنده أيضاً وهو ما ثبت بدليل ظني فتفريع فلا تضيعوها على ما قبله ظاهر في شموله للقسمين. قوله: (وحد حدوداً) اي فصلها وبينها والحد لغة المنع والشيء الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر قال في الكشاف حدود الله أحكامه وأوامره ونواهيه (فلا تعتدوها) أي فلا تتجاوزوا عنها بتركها كذا قال الكازروني واعترض بأن حمل الحد على ما ذكر يصير الكلام مكرراً مع ما قبله وما بعده إذ الفرائض المفروضة حدود محدودة بهذا المعنى لأنها مقدرة محصورة يجب

تَنْتهكُوهَا، وسكَتَ عن أشياءَ رَحْمَةً لكُمْ غَيْرَ نِسيَانٍ فلا تَبْحَثُوا عَنْها» رويناه في «سنن الدارقطني» بإسناد حسن.

الوقوف فيها عند تقدير الشرع وكذلك المحرمات فمعنى قوله فلا تعتدوها على هذا اي لا تزيدوا عليها عما أمر به الشرع فالأولى أن تحمل الحدود هنا على العقوبة المقدرة من الشارع تزجر عن المعصية أي جعل لكم حواجز وزواجر مقدرة أي تحجزكم وتزجركم عما لا يرضاه قال ويصح حمل الحدود هنا على الوقوف عند الأوامر والنواهي ومنه ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ الآية وآيات أخر ويكون ما قبله وما بعده من ذكر العام بعد الخاص وعكسه فمعنى لا تعتدوها لا تتجاوزوها لمخالفة المأمور وارتكاب المحظور. قوله: (فلا تنتهكوها) أي لا تتناولوها ولا تقربوها قال الجوهري انتهاك الحرمة تناولها بما لا يحل. قوله: (وسكت عن أشياء) أي لم يحكم فيها بوجوب أو حل أو حرمة. وقوله: (رحمة) مفعول له. وقوله: (غير نسيان) أي لأحكامها ﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾. وقوله: (فلا تبحثوا عنها) أي لا تسألوا عن حالها لأن السؤال عن ذلك ربما يفضي إلى التكليف الشاق من الحرمة أو الإيجاب بل يحكم بالبراءة الأصلية والحل في المنافع والحرمة في المضار والبحث لغة التفتيش ومعنى سكوته تعالى عنها أنه لم ينزل حكمها على نبيه لا أنه سكت عنها حقيقة لاستحالة ذلك عليه إذ الكلام من صفاته النفسية القديمة الذاتية التي لا ينفك تعالى عنها ويفهم من سكوته تعالى رحمة لنا مع النهي عن البحث عنها أنه لا حكم قبل ورود الشرع وهو الأصح وقيل الأصل الحظر ونسب للشافعي وأكثر المتكلمين ولعله قول مرجوح للشافعي وإلا فالأصح ما مر وأن الأصل في الأشياء بعد ورود الشرع الإباحة وحكى بعضهم الإجماع على ذلك وغلطوا من سوى بين المسألتين وجعل حكمهما واحداً ومعنى كون السكوت رحمة لنا أنها لم تحرم فيعاقب على فعلها ولم تجب فيعاقب على تركها بل عفو لا حرج في فعلها ولا في تركها. قوله: (رويناه في سنن الدارقطني بإسناد حسن) فرواه من حديث إسحاق الأزرق عن داود بن ابي هند عن مكحول عن ابي ثعلبة وأخرجه ابن أبي شيبة والطبراني في معجمه الكبير وأبو نعيم في الحلية والحاكم في المستدرك بنحوه ومداره عندهم على داود بهذا الإسناد ورجال سنده كلهم ثقات أخرج لهم مسلم إلا أن مكحولاً كثير الإرسال أرسل عن جماعة من الصحابة وقال الحافظ أبو سعيد العلائي في المراسيل له أنه معاصر لأبي ثعلبة بالسن والبلد فيحتمل أن يكون لقيه وأن يكون أرسل عنه قال السخاوي وبالثاني جزم أبو سهل الدمشقي وأبو نعيم وجماعة وحكاه المزي ممرضاً وأيده الحافظ ابن حجر بقول أبي حاتم الرازي أنه لم يسمع من واثلة ولم ير أبا أمامة وقال: إذا لم يصح له سماع منهما مع تأخر وفاتهما ومعاصرته لهما يبعد صحة سماعه من أبي ثعلبة أيضاً وإن كان عصريه اهـ. ولكن قد جزم غير واحد بسماعه من واثلة منهم البخاري والترمذي وابن يونس وليس ذلك بلازم ويؤيده أنه معاصر له بالسن والبلد كما تقدم فاحتمال سماعه منه أقرب من عدمه وكونه مدلساً لا ينافي حسن حديثه ولا صحته كما هو مقرر في محله وقال ابن معين إنه سمع من أبي ثعلبة أي والقاعدة الأصولية أن الإثبات مقدم على النفي ترجح ما قاله ابن معين فلذا اعتمد الشيخ تحسين الحديث وسبقه إليه السمعاني في أماليه ووافقه عليه الحافظ العراقي والحافظ ابن حجر بل صححه ابن الصلاح ويحتمل أن تحسين الشيخ له لما له من الشواهد

. . . .

بعضها ضعيف وبعضها منقطع فإذا انضم بعضها إلى بعض قويت فيكون حسناً لغيره لا لذاته وأن تصحيح ابن الصلاح أخذه من قول البزار في رواية إسنادها صالح والحاكم فيها أنها صحيحة الإسناد، وكذا أخرجه الطبراني كلهم عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئاً ثم تلا هذه الآية ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ قال السخاوي رجاله ثقات ثم ذكر ما تقدم عن البزار والحاكم وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق أخرى عن أبي الدرداء ولفظه قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله افترض عليكم فرائض فلا تضيعوها وحد لكم حدوداً فلا تعتدوها ونهاكم عن أشياء من غير نسيان فلا تتكلفوها رحمة من ربكم فاقبلوها، وأخرجه الطبراني في الأوسط ولم يذكر جملة ونهاكم وأشار إلى تفرد بعض رواته به ورواه أبو نعيم من حديث أبي الدرداء مرفوعاً ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه عافية فاقبلوا من الله عافيته ومن شواهده ما أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن هارون عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء فقال: الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا الله عنه وكذا أخرجه الحاكم شاهداً والطبراني وآخرون وقال الترمذي رواه سفيان يعني ابن عيينة عن التيمي فوقفه قال: وكأنه أصح ونحوه قوله في العلل عن البخاري في المرفوع ما أراه محفوظاً وقال أحمد: إنه منكر وأنكره ابن معين أيضاً وقال أبو حاتم الرازي إنه خطأ ورواه الثقات عن التيمي عن أبي عثمان مرسلاً ورواه صالح المري عن الجريري عن أبي عثمان فقال عن عائشة ورفعه وأخطأ في إسناده ولكن قد رواه الطبراني في الأوسط من حديث يحيى بن سعيد عن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله عن عائشة مرفوعاً بلفظ: لا تمسكوا علي شيئاً فإني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه وقال: لم يروه عن يحيى إلا علي بن عاصم تفرد به صالح بن محمد بن الحسين الزعفراني ومن شواهده ما أخرجه أبو داود في سننه والحاكم في صحيحه عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً فبعث الله تعالى نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت فهو عفو وتلا هذه الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية وقال الحاكم إنه صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأصله عند الطبراني مرفوعاً بسند ضعيف ومن شواهده عن ابن عمر أخرجه ابن عدي في كامله بسند ضعيف، ومنها عن المغيرة وعن الحسن مرسلاً عن عبيد بن عمير من قوله والله الموفق.

وهذا الحديث من جوامع كلمه ﷺ الموجزة البليغة بل قال بعضهم: ليس في الأحاديث حديث واحد أجمع بانفراده لأصول الدين وفروعه منه أي لأنه قسم فيه أحكام الدين إلى أربعة أقسام فرائض ومحارم وحدود ومسكوت عنه وذلك يجمع أحكام الدين كلها ومن ثم قال ابن السمعاني من عمل به فقد حاز الثواب وأمن العقاب لأن من أدى الفرائض واجتنب المحارم ووقف عند الحدود وترك البحث عما غاب عنه فقد استوفى أقسام الفضل وأوفى حقوق الدين لأن الشرائع لا تخرج عن الأنواع المذكورة فيه أي لتضمنه جميع قواعد الشرع وأحكامه وآدابه إذ الحكم الشرعي إما مسكوت عنه أو

١٢٢٣ ـ الثاني والعشرون: عن معاذ رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة، ويباعدني من النار! قال: «**لَقَدْ سألْتَ عَنْ عَظِيم، وإنَّهُ لَيَسيرٌ على مَنْ يسَّرَهُ اللَّهُ تعالى عليهِ: تَعبُدُ اللَّهَ لا تُشْرِك بِهِ شَيْئاً، وتُقيمُ الصَّلاةَ، وتُؤتي الزَّكاةَ، وتَصومُ رمضانَ، وتحُجُّ البَيْتَ، ثم قال: ألا أدُلُّكَ على أبوابِ الخَيْرِ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ، والصَّدَقَةُ تُطفىءُ الخطيئَةَ كما يُطفىءُ الماءُ النَّارَ، وصلاةُ الرَّجُلِ في جَوْفِ اللَّيْلِ، ثم تلا:** ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ حتى بلغ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦] ثم قال: **ألا أُخبِرُكَ بِرَأسِ الأمْرِ، وعَمُودِهِ وذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟**» قلت: بلى يا رسول الله، قال: «**رأسُ الأمرِ الإسلام، وعمودُه الصلاة، وذروَةُ سنامه الجهاد**»، ثم قال: «**ألا أخبِرُكَ بِملاكِ ذلكَ كلِّهِ؟**» قلت: بلى يا رسول الله، فأخذ بلسانه، ثم قال: «كُفَّ علَيكَ هذا»، فقلت: يا نبي الله، وإنّا لمُؤاخَذُون بما نتكلم به؟ فقال: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ في النارِ على وُجوهِهِمْ، أو على مناخِرِهِمْ، إلا حَصَائِدُ ألْسنَتِهِمْ؟**» رويناه في الترمذي وقال: حسن صحيح.

وذِروَة السَّنام: أعلاه، وهي بكسر الذال وضمها. وملاك الأمر بكسر الميم: أي مقصوده.

متكلم فيه وهو إما مأمور به وجوباً أو ندباً أو منهي عنه تحريماً أو كراهة أو مباح فالواجب حقه ألا يضيع والحرام حقه ألا يقارب والحدود وهي الزواجر الشرعية كحد الزنى والسرقة حقها أن تقام على أهلها من غير محاباة ولا عدوان وورد حد يقام في الأرض خير من مطر أربعين صباحاً وقد تطلق الحدود على المحارم فقط ومنه ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ وحديث إني آخذ بحجزكم اتقوا النار واتقوا الحدود رواه الطبراني والبزار. قوله: (الثاني والعشرون الخ) تقدم الكلام على ما يتعلق به متناً وإسناداً في كتاب حفظ اللسان. قوله: (إن النبي ﷺ قال: «اتق الله») قال ابن حجر الهيتمي قاله لأبي ذر كما سيأتي أي من قوله ﷺ لأبي ذر لما جاء إليه وهو مختف بمكة فأسلم وأراد المقام معه ﷺ وحرص عليه فعلم ﷺ أنه لا يقدر على ذلك فأمره أن يلحق بقومه عسى أن ينفعهم الله به وقال له اتق الله حيث كنت الحديث اهـ. وجاء عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال له: «أوصيك بتقوى الله في سر أمرك وعلانيته» وجاء عنه أيضاً قلت: يا رسول الله أوصني قال أوصيك بتقوى الله فإنه رأس الأمر كله رواه ابن حبان وغيره وورد أن أبا سعيد الخدري قال: يا رسول الله أوصني قال: أوصيك بتقوى الله فإنها رأس كل شيء وفي رواية عليك بتقوى الله فإنها جماع كل خير وروى الترمذي عن يزيد بن سلمة أنه سأل النبي ﷺ قال: يا رسول الله إني سمعت منك حديثاً كثيراً فأخاف أن ينسيني أوله آخره فحدثني بكلمة تكون جماعاً قال: اتق الله فيما تعلم وكذا ذكر الكازروني أيضاً أنه قال لأبي ذر وزاد فيه حين انصرافه إلى قومه، والتقوى أصله اتخاذ وقاية تقيك مما تخافه وتحذره فتقوى العبد لله أن يجعل بينه وبين ما يخشاه وقاية تقيه منه هي امتثال أوامره واجتناب نواهيه وقوله اتق الله على حد اتقوا الله أي غضبه وهو أعظم ما يتقى إذ ينشأ عنه عقابه الدنيوي والأخروي ويحذركم الله نفسه هو أهل التقوى وأهل المغفرة وفسر ذلك ﷺ فقال: قال الله تعالى: أنا أهل أن أتقى فمن اتقاني فلم يجعل إلٰهاً آخراً فأنا أهل أن أغفر له وقد تضاف التقوى إلى عقابه أو مكانه أو زمانه نحو ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ﴾ ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾.

١٢٢٤ ـ الثالث والعشرون: عن أبي ذرّ ومعاذ رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: **«اتَّقِ اللَّهَ حيثما كنتَ، وأتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُها، وخالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»** رويناه في

وقوله: (حيث كنت) أي في أي مكان كنت فيه حيث يراك الناس ولا يرونك اكتفاء بنظره تعالى قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ وسبق قوله لأبي ذر أوصيك بتقوى الله في سر أمرك وعلانيته وما أحسن قول من قال:

إذا ما خلوت الدهر يوماً فلا تقل خلوت ولكن قل علي رقيب

وهذا من جوامع كلمه ﷺ فإن التقوى وإن قل لفظها فإنها كلمة جامعة لحقوقه تعالى وهي أن يتقى حق تقاته أي يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر خرجه الحاكم مرفوعاً قيل وهو منسوخ باتقوا الله ما استطعتم وينبغي أن يقال لا نسخ إذ لا يصار إليه إلا بشروط لم توجد كما يعلم من محله فالأولى أن يقال المراد أن يطاع فلا يعصى بحسب الاستطاعة وكذا ما بعده، ولحقوق عباده بأسرها. فمن ثم اشتملت على خير الدارين ثم حقيقة التقوى متوقفة على العلم إذ الجاهل لا يعلم كيف يتقي لا من جانب الأمر ولا من جانب النهي وبهذا تظهر فضيلة العلم وثمرته على سائر العبادات والأحوال والمقامات لتوقفها جميعها عليه ومن ثم ورد مرفوعاً ما عبد الله بشيء أفضل من فقه والمراد بالعلم المتوقف عليه ذلك هو العلم العيني الذي لا رخصة لمكلف في تركه وهو تعلم ما أنت متلبس به فنحو الصلاة وشروطها وأركانها يتعين على كل مكلف تعلم ظواهرها وما يكثر وقوعه منها وكذا الزكاة لمن له مال والحج لمن له استطاعة وعلم كل ما يحاوله الإنسان من بيع ونكاح فمن علم ما خوطب به عيناً أو اراد التلبس به ثم اجتنب كل منهي وفعل كل مأمور فهو المتقي الكامل الذي لا يزال يتقرب إلى الله تعالى بالنوافل حتى يحبه الحديث. قوله: (وأتبع السيئة الحسنة تمحها) أي كما قال الله تعالى ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ سبب نزولها في الصحيحين عن ابن مسعود أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة ثم أتى فذكر ذلك للنبي ﷺ فسكت النبي ﷺ حتى نزلت هذه الآية فدعاه فقرأها عليه فقال رجل هذا له خاصة قال: بل للناس عامة وجاءت أحاديث أخر في هذا المعنى ووجه مناسبة هذه الجملة لما قبلها أنه لما كان العبد مأموراً بالتقوى في السر والعلانية مع أنه لا بد أن يقع منه أحياناً تفريط في التقوى إما بترك مأمور أو فعل منهي عنه ومع ذلك لا ينافي وصفه بالتقوى كما يدل عليه نظم سياق ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ إلى أن قال في وصفهم ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً﴾ الخ أرشده ﷺ إلى دواء يمحو به أثر ذلك التفريط بقوله وأتبع السيئة الحسنة الخ بأن تباشر الحسنات عقب ما فرط منك من السيئات لتكون له مكفرات والحسنة ما ندب إليه الشارع والسيئة ما نهى عنه أصلها سيوئة من ساء يسوء سوءاً ومساءة قلبت الواو ياء وأدغمت فيه، وظاهر قوله تمحها وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ أنها تمحى حقيقة من الصحيفة، والكازروني قال تمحها أي تمح هذه الحسنة السيئة أي يمحو الله بها آثارها من القلب أو من ديوان الحفظة وزاد ويثبت مكانها الطاعات اهـ. وقيل عبر به عن ترك المؤاخذة فهي موجودة فيها بلا محو إلى يوم القيامة وهذا تجوز يحتاج لدليل وإن نقله القرطبي في تذكرته وقال بعض المفسرين إنه الصحيح عند المحققين ولعل من فوائده على القول الثاني ذهاب أثرها وهو السواد الناشئ عن العصيان من القلب وإليهما أشار كما تقدم مراراً

الترمذي وقال: حسن، وفي بعض نسخه المعتمدة: حسن صحيح.

وفيه أن إثبات الطاعات زائدة على مفهوم المحو ثم هذا في الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى أما الكبيرة فلا يمحوها إلا التوبة بشروطها ويمكن دخولها في الحديث بأن يراد بالسيئة الكبيرة وبالحسنة التوبة منها ويؤيده أنه جاء في حديث مرفوع من جملة وصاياه لمعاذ لما توجه إلى اليمن وإن أحدثت ذنباً فأحدث عنه توبة إن سراً فسر وإن علانية فعلانية وأما التبعات فلا يكفرها إلا إسقاط مستحقها أو إرضاء الله لمستحقها فيعفو عنه. قوله: (وخالق الناس بخلق حسن) تقدم أن الخلق بضم المعجمة ملكة تصدر عنها الأفعال بسهولة من غير سبق روية وأن الخلق الحسن فسر بأنه هيئة راسخة يصدر عنها جميع الأفعال بسهولة وفسر بعضهم الخلق الحسن بطلاقة الوجه وكف الأذى وبذل المعروف ذكره الترمذي وغيره وقال بعضهم المعنى خالق الناس بما تحب أن يعاملوك به وهو راجع في المعنى إلى الأول وقال عبد الله الرازي الخلق الحسن استصغار ما منك واستعظام ما إليك وقال شاه الكرماني علامة حسن الخلق كف الأذى واحتمال المؤن قال ﷺ: «إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم ببسط الوجه وحسن الخلق واعلم أن الخلق وإن كان سجية في الأصل ومطبوعاً فقد يمكن الإنسان أن يتخلق بغير خلقه حتى يتصف بالأخلاق الحسنة العلية ولذا صح الأمر بتحصيله وتحسينه في قوله ﷺ لمعاذ: «حسن خلقك مع الناس» إذ لا يؤمر بما طبع عليه فإنه تحصيل الحاصل فأفاد الخبر أن تحسينه من كسب الإنسان وذلك يحصل بنحو النظر في أخلاقه ﷺ وما صدر عنه من أعاليها مع الناس فيما يمكن أن يتأسى به فيه منها ثم بصحبته لأهل الأخلاق الحسنة والاقتداء بهم في ذلك ثم بتصفية نفسه من ذميم الأوصاف وقبيح الخصال ثم برياضتها إلى أن يتجلى بجميل الأخلاق ومعالي الأحوال فحينئذٍ يثاب على تلك الأخلاق الحميدة لأنها من كسبه فهو نظير استعمال الشجاعة في محلها بملاقاة العدو فإن الشجاع يثاب على هذا الاستعمال لا على نفس الشجاعة لأنها من الأمور الجبلية التي لا تدخل تحت الاختيار وإنما الذي يدخل تحته تكسب المعالي الموجب لإيقاع تلك الغريزة في محلها والحاصل أن الخلق أصله غريزي وبالنسبة إلى ما يستعمل فيه مكتسب ثم حكمة إفراده بالذكر مع أنه من خصال التقوى ولا تتم إلا به الرد إلا على من يظن أنها القيام بحقوق الله فقط إذ كثيراً إما يغلب على من يعتني بحقوقه والانعكاف على محبته وخشيته إهمال حقوق العباد بالكلية أو التقصير فيها وما ورد أن الجمع بين الحقين عزيز جداً إذ لا يقوى عليه إلا الكمل من الأنبياء والأولياء والصديقين ومن ثم فسروا الصالح الذي يدعو له كل مصل في تشهده بأنه القائم بهما وفي ذلك مناسبة تامة لحال معاذ فإنه وصاه بذلك عند بعثه إلى اليمن معلماً لهم وقاضياً ومن هو كذلك معرض لمخالطة الناس بخلق حسن ويحتاج لذلك ما لا يحتاجه من لا يخالطهم. قوله: (رويناه في الترمذي) قال في الجامع الصغير رواه أحمد والترمذي وصححه والحاكم والبيهقي عن أبي ذر ورواه أحمد والترمذي والبيهقي عن معاذ ورواه ابن عساكر عن أنس اهـ. وتقدم في باب فضل الذكر الجواب عن الجمع بين وصفي الصحة والحسن في الحديث، وهذا الحديث جامع لسائر أحكام الشريعة إذ هي لا تخرج عن الأمر والنهي فهو كل الإسلام لأنه متضمن لما تضمنه حديث جبريل من الإيمان والإسلام والإحسان ولما تضمنه غيره من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام كما سبق ويأتي على أن فيه تفصيلاً بديعاً فإنه

١٢٢٥ ـ الرابع والعشرون: عن العِرباض بن ساريةَ رضي الله عنه قال: «وعظَنا رسول الله ﷺ موعظةً [بليغة] وجِلَت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة موَدِّع فأوصنا، قال: «**أوصِيكُمْ بتَقوَى اللَّهِ [عز وجل]، والسَّمْعِ والطَّاعَةِ وإنْ تأمَّرَ عليْكُمْ عَبْدٌ**

اشتمل على ثلاثة أحكام كل منها جامع في بابه ومرتب على ما قبله أولها يتعلق بحقوق الله تعالى بالذات وبغيرها بطريق التبع وهو التقوى وثانيها يتعلق بحق المكلف كذلك وثالثها يتعلق بحقوق الناس كذلك. قوله: (وفي بعض نسخه المعتمدة الخ) وفي نسخة صحيح وفي أخرى حسن غريب وسببه اختلاف الرواة عنه ككتابه والضابطين له ثم تحسينه لهذا الحديث مقدم على ترجيح الدارقطني إرساله للقاعدة المقررة أن المسند لزيادة علمه مقدم على المرسل وأما تصحيحه له في تلك النسخة فيوافقه قول الحاكم إنه على شرط الشيخين لكن وهم بأن ميموناً أحد رواته لم يخرج له البخاري شيئاً ولم يصح سماعه من أحد من الصحابة فلم يوجد فيه شرط البخاري ويؤيد تحسين الترمذي أنه ورد لهذا الحديث طرق متعددة عند أحمد والبزار والطبراني والحاكم وابن عبد البر وغيرهم يفيد مجموعها حسنه قوله: (وعظنا رسول الله ﷺ الخ) كان ذلك بعد صلاة الصبح كما جاء في رواية والموعظة من الوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب وتنوينها للتعظيم أي موعظة جليلة كما يدل عليه رواية بليغة أي بلغت إلينا وأثرت في قلوبنا. قوله: (وجلت) أي خافت وكأنه كان مقام تخويف ووعيد ومن للتعليل أي من أجلها وأخر عما قبله لأنه إنما ينشأ غالباً عنه وفيه أنه ينبغي للعالم أن يعظ أصحابه ويذكرهم ويخوفهم بما ينفعهم في دينهم ودنياهم ولا يقتصر بهم على مجرد معرفة الأحكام والحدود والرسوم وأنه ينبغي المبالغة في الموعظة لترقيق القلوب فيكون أسرع إلى الإجابة قال تعالى: ﴿وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ ومن ثم كان إذا خطب ﷺ وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته واحمرت عيناه وانتفخت أوداجه كأنه منذر جيش يقول صبحكم مساكم وطلبت بلاغة الخطبة لأنها قرب إلى قبول القلوب واستجلابها إذ البلاغة هنا البلاغة في التوصيل إلى إفهام المعاني المقصودة وإدخالها قلوب السامعين بأحسن صورة من الألفاظ الدالة عليها وأفصحها وأحلاها للاسماع وأوقعها في القلوب وكان ﷺ لا يطيل خطبته بل يبلغ ويوجز. قوله: (فقلنا يا رسول الله الخ) كأن وجه فهم ذلك مزيد مبالغته ﷺ في التخويف والتحذير على خلاف ما كانوا يألفون منه قبل فظنوا أن ذلك لقرب وفاته ومفارقته لهم فإن المودع يستقصي ما لا يستقصي غيره في القول والفعل وفيه جواز تحكيم القرائن والاعتماد (عليها) في بعض الأحوال لأنهم إنما فهموا توديعه بقرينة إبلاغه في الموعظة أكثر من العادة كما تقرر واحتمال أنه أشار إلى توديعهم نظير ما وقع في حجة الوداع ففهموا ما سألوه منه بعيد بدليل قوله (قولهم كأنها). قوله: (فأوصنا) أي وصية جامعة كافية فإنهم لما فهموا أنه مودع استوصوه وصية تنفعهم ويتمسك بها بعده ويكون فيها كفاية للمتمسك بها وسعادة له في الدارين ويؤخذ منه أنه ينبغي لتلامذة العالم أن يسألوه في مزيد وعظهم وتخويفهم ونصحهم وفيه اغتنام أوقات أهل الدين والخير قبل فراقهم. قوله: (أوصيكم بتقوى الله) جمع في هذا اللفظ كل ما يحتاج إليه من أمور الآخرة لما مر أن التقوى امتثال الأوامر واجتناب النواهي وتكاليف الشرع لا تخرج عن ذلك والوصية بالتقوى هي وصية الله للأولين والآخرين قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن

[حبشي]، وإنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنكُمْ فسيَرَى اختِلافاً كَثيراً، فعَلَيكُمْ بِسُنَّتي وسُنَّةِ الخُلفاءِ الرَّاشِدينَ المَهْدِيِّينَ عضُّوا علَيهَا بالنَّواجِذِ، وإياكم ومُحدَثاتِ الأمورِ، فإنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ» رويناه في

قَبۡلِكُمۡ وَإِيَّاكُمۡ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ﴾ وتقدم الكلام على معنى التقوى وأصل اشتقاقها في الحديث الذي قبل هذا. قوله: (والسمع والطاعة) معطوف على التقوى من عطف الخاص على العام لمزيد الاهتمام بشأنه ولذا جمع بين السمع والطاعة تأكيداً لمزيد العناية بهذا المقام ويصح أن يكون عطف مغاير من حيث إن أظهر مقاصد التقوى انتظام الأمور الأخروية. وقوله: (وإن تأمر عليكم عبد) هذا إما من باب ضرب المثل بغير الواقع على طريق الفرض والتقدير وإلا فهو لا تصح ولايته أو من باب الإخبار بالغيب وإن نظام الشريعة يختل حتى توضع الولايات في غير أهلها والمراد بالطاعة حينئذٍ الصبر إيثاراً لأخف الضررين إذ الصبر على ولاية من لا تجوز ولايته أهون من إثارة الفتنة التي لا دواء لها ولا خلاص منها ويرشد إلى الأخير تعقيب ذلك بقوله (وإنه من يعيش منكم الخ) ففيه من معجزاته ﷺ الإخبار بما يقع بعده من كثرة الاختلاف وغلبة المنكر وقد كان ﷺ عالماً ذلك جملة وتفصيلاً لما صح أنه كشف له ﷺ عما يكون إلى أن يدخل أهل الجنة والنار منازلهم ولم يكن ﷺ بينه لكل أحد إنما كان يحذر منه على العموم ثم يلقى إلى الآحاد تفصيل بعض من ذلك كحذيفة وأبي هريرة رضي الله عنهما. قوله: (فعليكم بسنتي) أي الزموها والباء صلة وسنته ﷺ طريقته وسيرته القويمة التي هو عليها مما أصله من الأحكام الاعتقادية والعملية الواجبة والمندوبة وغيرها (وسنة الخلفاء) وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن رضي الله عنهم أي طرائقهم فإنهم اشاعوا الدين ثم تقليدهم في حق المقلد الصرف في تلك الأزمنة القريبة من زمن الصحابة أما في زماننا فقال بعض أئمتنا لا يجوز تقليد غير الأربعة الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد رضي الله عنهم لأن هؤلاء عرفت قواعد مذاهبهم واستقرت أحكامها وخدمها تابعوهم وحرروها فرعاً فرعاً وحكماً حكماً فقل أن يوجد فرع إلا وهو منصوص لهم إجمالاً أو تفصيلاً بخلاف غيرهم فإن مذاهبهم لم تحرر وتدون كذلك فلا تعرف لها قواعد تتخرج عليها فلم يجز تقليدهم فيما حفظ عنهم منا لأنه قد يكون مشروطاً بشروط أخرى وكلوها إلى فروعها من قواعدهم فقلت الثقة لخلو ما حفظ عنهم من قيد أو شرط فلم يجز التقليد حينئذٍ والمراد بالتقليد الممنوع فيما عدا الأربعة التقليد في الفتيا والقضاء إما لعمل الإنسان في حق نفسه فلا منع فيما صح عنده عمن نقل عنه بشرط علمه بجميع ما يشترطه القائل به وموانعه عنده. قوله: (عضوا عليها بالنواجذ) أمر من عض فلان أخذ شيئاً بالعض وهو السن والنواجذ بالمعجمة جمع ناجذ آخر الأضراس الذي يدل نباته على الحلم من فوق وأسفل من كل من الجانبين فللإنسان أربع نواجذ وقيل الأنياب، المعنى على كل من القولين عضوا عليها بجميع الفم وهو عبارة عن النهش وهو الأخذ بأطراف الأسنان فو إما مجاز بليغ فيه تشبيه المعقول بالمحسوس أو كناية عن شدة التمسك بالسنة والجد في لزومها كفعل من أمسك الشيء بنواجذه وعض عليه لئلا ينزع منه لأن النواجذ ممددة فإذا عضت على شيء نشبت فيه فلا يتخلص وقيل معناه الأمر بالصبر على ما يصيبه من العض في ذات الله عز وجل كما يفعله المتألم مما أصابه من الألم. قوله: (وإياكم ومحدثات الأمور) منصوبان على التحذير والأصل باعدوا أنفسكم واحذروا محدثات الأمور أي الأخذ بالأمور

سنن أبي داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

المحدثة في الدين واتباع غير سنن الخلفاء الراشدين فإنه بدعة وأن كل بدعةِ ـ وهي شرعاً ما أحدث على خلاف أمر الشارع ودليله الخاص أو العام ـ ضلالة إذ الحق فيما جاء به الشرع فما لا يرجع إليه يكون ضلالة إذ ليس بعد الحق إلا الضلال، وتقدم في الحديث الثاني زيادة بسط في هذا المقام حاصله أن البدعة التي هي ضلالة ما ليس لها اصل في الشرع إنما الحامل عليها مجرد الشهوة أو الإرادة فهذا باطل قطعاً، إما ما لها أصل في الشرع إما بحمل النظير على النظير أو بغير ذلك فإنها حسنة إذ هي سنة الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين والمبتدع ليس مذموماً لمجرد لفظ محدث او بدعة فإن القرآن باعتبار لفظه وإنزاله وصف بالمحدث أول سورة الأنبياء إنما منشأ الذم ما اقترن به من مخالفته للسنة ودعايته للضلالة والحاصل أن البدعة منقسمة إلى الأحكام الخمسة لأنها إذا عرضت على القواعد الشرعية لم تخل عن واحد من تلك الأحكام فمن البدع الواجبة الاشتغال بالعلوم العربية المتوقف عليها فهم الكتاب والسنة كالنحو والصرف وبعلوم الحديث من جرح الرواة وتعديلهم وتمييز صحيح الحديث من سقيمه وتدوين العلوم الشرعية لأن حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على المتعين كما دلت عليه القواعد الشرعية ولا يتأتى حفظها إلا بذلك وما لا يتم الواجب المطلق إلا به واجب، ومن البدع المحرمة مذاهب سائر أهل البدع لمخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة، ومن البدع المندوبة أحداث نحو الربط والمدارس وكل إحسان لم يعهد في الصدر الأول والكلام في دقائق التصوف، ومن البدع المكروهة زخرفة المساجد وتزويق المصاحف، ومن البدع المباحة التوسع في لذائذ المآكل والمشارب والملابس وتوسيع الأكمام وقد يختلف العلماء في ذلك فبعضهم يجعله مكروهاً وبعضهم سنة وتقدم الكلام في المصافحة عقب صلاتي الصبح والعصر في باب المصافحة.

وبما تقرر علم أن قوله ومحدثات الأمور عام أريد به خاص إذ سنة الخلفاء الراشدين منها مع أنا أمرنا باتباعها لرجوعها إلى أصل شرعي وكذا سنتهم عام أريد به خاص إذ لو فرض خليفة راشد في عامة أمره سن سنة لا يعضدها دليل شرعي امتنع اتباعها ولا ينافي ذلك لأنه قد يخطئ المصيب ويزيغ المستقيم يوماً وفي الحديث لا حليم إلا ذو عشرة ولا حكيم إلا ذو تجربة. قوله: (رويناه في سنن أبي داود والترمذي) وكذا رواه أحمد والدارمي في مسنديهما وابن ماجه في سننه وأخرجه الحاكم في صحيحه بنحوه وكذا أخرجه الطبراني والبغوي في معجم الصحابة وله طرق كثيرة ثم ظاهر كلام الشيخ هنا وفي كتاب الأربعين له أن هذا اللفظ عند ابي داود والترمذي ولفظ أبي داود قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل: يا رسول الله كأن هذا موعظة مودع فماذا تعهد إلينا قال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وأن تأمر عليكم عبد حبشي فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ولفظ الترمذي نحو هذا لكن بعد صلاة الغداة وفيه وأن عبد حبشي وفيه وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وفي بعض الطرق تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها فلا يزيغ عنها

١٢٢٦ ـ الخامس والعشرون: عن أبي مسعود البدريّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ مِمَّا أدركَ النَّاسُ مِنْ كلامِ النُّبُوَّةِ الأولى: إذَا لَمْ تَسْتَحِ فاصْنَعْ ما شِئْتَ**» رويناه في البخاري.

بعدي منكم إلا كل هالك وأنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وزاد ابن ماجه والحاكم والطبراني وآخرون في آخر الحديث فإنما المؤمن كالجمل الأنف حيثما قيد انقاد لكن أنكر جمع من الحفاظ هذه الزيادة وقالوا إنها مدرجة وأجيب بأن ابن ماجه أخرجه بإسناد جيد متصل ورواته ثقات مشهورون وقد صرح بسماع يحيى راويه عن العرباض وبه صرح البخاري في تاريخه ـ أي وإن أنكره حفاظ أهل الشام ـ وقيل إن البخاري في تاريخه يقع له أوهام في اخبار أهل الشام وهم أعرف بشيوخهم وأشار السخاوي إلى أن هذه الزيادة عند ابن ماجه والحاكم والطبراني وأبي نعيم ومداره عندهم على معاوية بن صالح عن ضمرة عن عبد الرحمٰن بن عمر والسلمي أنه سمع العرباض فذكره قال: وفي آخره عندهم فإنما المؤمن الخ قال: ولم ينفرد به عبد الرحمٰن بل رواه الحاكم أيضاً من حديث عمرو بن أبي سلمة التنيسي وتمام في فوائده من حديث مروان بن محمد الطاطري كلاهما عن عبد الله بن العلاء بن زيد عن يحيى بن أبي المطاع قال سمعت العرباض وذكره وكذا رواه الطبراني والثقفي في أول الأربعين له معاً من حديث ابراهيم بن عبد الله بن العلاء عن أبيه لكن جعله عن يحيى عن العرباض بالعنعنة ورواه تمام أيضاً من طريق آخر عن عبد الله بن العلاء وفيه أنه قال: حدثني به يحيى بن أبي المطاع أنه سمع من العرباض وأخرجه ابن ماجه عن عبد الله كذلك والله أعلم. قوله: (وقال) يعني الترمذي (حديث حسن صحيح) وفي نسخة الاقتصار على حسن وقال الحاكم إن الحديث صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن حبان بل وعزا الحافظ تصحيحه إلى ابن خزيمة وقال أبو نعيم إنه جيد من صحيح حديث الشاميين قال السخاوي وفي الباب عن جماعة من الصحابة اهـ. قوله: (البدري) نسبة إلى بدر سكناً لا شهوداً مع النبي ﷺ على الأصح الذي قال به الجمهور، وتقدم أنه الأرجح، والذي ذهب إليه البخاري ومسلم في آخرين أنه شهدها وتقدمت ترجمته في باب ما يقول إذا أراد النوم واضطجع على فراشه. قوله: (إذا مما أدرك الناس) أي مما وصل إليهم وظفروا به ومن ابتدائية خبر إن واسمها قوله إن لم تستح الخ على تأويل هذا القول والعائد إلى ما محذوف وفاعل أدرك الناس أو ضمير يعود إلى ما والناس مفعوله لكن الرواية كما قال الكازروني على الأول وقوله من كلام النبوة أي ذوي النبوة المتقدمة على نبوة نبينا محمد ﷺ في الوجود وحاصل معناه أن مما اتفقت عليه الشرائع إذا لم تستحي الخ لأنه جاء في أولاها تتابعت بقيتها عليه فالحياء لم يزل في سائر الشرائع ممدوحاً ومأموراً به لم ينسخ في شرع وقد جاء في رواية لم يدرك الناس من كلام النبوة الأولى إلا هذا. قوله: (إذا لم تستحي) من الاستحياء فالياء الأخيرة محذوفة للجازم وفي نسخة «تستح» بحذف الياءين وقوله (فاصنع ما شئت) وعيد وتهديد لمن ترك الحياء أي اصنع ما شئت فإنك مجازى عليه فهو كقوله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ أو المراد به الخبر كقوله: فليتبوأ مقعده من النار ومعناه أن عدم الحياء يوجب الاستهتار والانهماك في هتك الأستار أو المراد أن ما لا يستحي من الله ولا من الناس في فعله إذا ظهر فافعله وإلا فلا فهو أمر إباحة قيل والأول أولى وأظهر ولم يذكر أحد في الآية غيره فيما يعلم

١٢٢٧ ـ السادس والعشرون: عن جابر رضي الله عنه: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: أرأيتَ إذا صليتُ المكتوباتِ، وصمتُ رمضانَ، وأحللتُ الحلالَ، وحرَّمتُ الحرام، ولم أزد على ذلك شيئاً أدخل الجنة؟ قال: نَعَمْ» رويناه في مسلم.

فعلم أن الحياء من أشرف الخصال وأكمل الأحوال ومن ثم قال ﷺ: الحياء خير كله الحياء لا يأتي إلا بخير وصح أن الحياء شعبة من الإيمان وليس من الحياء كما تقدم في باب وعظ الإنسان من هو أجل منه ما يمنع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع وجود شرطه بل ذاك جبن وخور وكذا ما يمنع السؤال عن مهمات المسائل في الدين إذا اشكلت عليه وفي الحديث عن عائشة نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهم الحياء ان يسألن عن أمر دينهن وفي حديث إن ديننا هذا لا يصلح لمستحي ـ اي حياء مذموماً ـ ولا لمتكبر وتقدم في ذلك الباب الكلام على تعريف الحياء وما يتعلق به فراجعه. قوله: (رويناه في البخاري) قال في الجامع الصغير ورواه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث ابي مسعود ورواه أحمد أيضاً من حديث حذيفة وبما تقرر في شرح الحديث علم أن عليه مدار الإسلام وبيانه أن فعل المكلف إما أن يستحيا منه أو لا الأول الحرام والمكروه والثاني الواجب والمندوب والمباح فقد تضمن الأحكام الخمسة ولم يشذ عنه منها شيء. قوله: (أن رجلاً) هو النعمان بن قوقل بفتح القافين. قوله: (صليت المكتوبات) أي الخمس من كتب بمعنى فرض وأوجب. قوله: (وأحللت الحلال الخ) قال المصنف في الأربعين له معنى قوله حرمت الحرام اجتنبته ومعنى أحللت الحلال فعلته معتقداً حله ونظر فيه بعض الشراح قال وأوجه منه قول ابن الصلاح الظاهر أنه قصد به اعتقاد حرمته وأن لا يفعل بخلاف الحلال فإنه يكفي فيه مجرداً اعتقاد كونه حلالاً وإن لم يفعله اهـ. ويوجه بأنا لسنا مكلفين بفعل الحلال من حيث ذاته بل لمصالح تترتب على فعله فلم يكن فعله مشترطاً في دخول الجنة بخلاف الحرام فإنا مكلفون باجتنابه واعتقاد تحريمه لذاته فيهما من غير نظر لما يترتب عليه ولم يذكر من المفروضات الزكاة والحج لعدم فرضهما إذ ذاك أو لكونه لم يخاطب بهما وترك الحرام يشملهما لأن ترك الفريضة من المحرمات. قوله: (أدخل الجنة) همزة الاستفهام فيه مقدرة أي أدخلها ابتداء من غير عقب كما هو ظاهر من السياق والقواعد إذ مطلق دخولها إنما يتوقف على التوحيد فقط كما دلت عليه أحاديث صحيحة وما جاء في أحاديث صحيحة ايضاً من أن بعض الكبائر تمنع من دخولها كقطع الرحم والكبر محمول على المستحل لذلك مع العلم بالتحريم أو المراد لا يدخلها مع الناجين الفائزين. وقوله: (نعيم) جواب لذلك السؤال أي نعم تدخلها وفيه دليل لجواز ترك التطوعات رأساً وإن تمالأ عليه أهل بلد فلا يقاتلون ومن قال يقاتلون يحتاج إلى دليل وإن كان في ترك التطوعات التي شرعت جبراً لنقص الفرائض وزيادة التقرب بها إلى الله تعالى حتى يحب فاعلها فإذا أحبه كان سمعه الذي يسمع به الحديث تفويت لذلك الربح العظيم والثواب الجسيم وإسقاط للمروءة ورد للشهادة لأن مداومة تركها يدل على نوع تهاون بالدين نعم إن قصد بتركها الاستخفاف بها والرغبة عنها كفر. قوله: (روينا في صحيح مسلم) وهو حديث جامع للإسلام أصولاً وفروعاً لأن أحكام الشرع إما قلبية أو بدنية وعلى التقديرين إما اصلية أو فرعية فهي أربعة بحسب القسمة ثم جميعها إما مأذون فيه وهو الحلال أو ممنوع منه وهو الحرام واللام في الحلال للعهد

١٢٢٨ ـ السابع والعشرون: عن سفيان بن عبد الله رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله، قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرَك، قال: «**قُلْ: آمَنْتُ باللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ**» رويناه في مسلم.

قال العلماء: هذا الحديث من جوامع كلمه ﷺ، وهو مطابق لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأحقاف: ١٣] قال جمهور العلماء: معنى الآية والحديث: آمِنوا والتزِموا طاعة الله.

١٢٢٩ ـ الثامن والعشرون: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سؤال جبريل النبيَّ ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان والساعة، وهو مشهور في «صحيح مسلم» وغيره.

١٢٣٠ ـ التاسع والعشرون: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كنت خَلْف النبي ﷺ يوماً فقال: «**يا غُلامُ إني أُعلِّمُكَ كَلِماتٍ: احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجاهَكَ، إذا**

والمراد به المأذون في فعله واجباً كان أو مندوباً أو مباحاً أو مكروهاً وفي الحرام للاستغراق فإذا أحل كل حلال وحرم كل حرام فقد أتى بجميع وظائف الشرع وذلك مستقل بدخول الجنة قال الكازروني: إن قلت ظاهر الحديث أن الأعمال الصالحة أسباب دخول الجنة لأن تعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية وقد ثبت في الصحاح مرفوعاً لن ينجي أحداً منكم عمله قالوا: ولا أنت قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته فما التوفيق، قلت دخول الجنة بمحض رحمة الله ليس إلا وأما اختلاف مراتبها فبحسب العمل لكن لا بد للعبد أن يستعد لفضله وذلك بالعمل. قوله: (السابع والعشرون) تقدم الكلام على ما يتعلق به متناً وتخريجاً في كتاب حفظ اللسان. قوله: (الثامن والعشرون) قال القاضي عياض هو حديث متفق على عظم موقعه وكثرة أحكامه لاشتماله على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان وأعمال الجوارح وإخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال حتى أن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه أي فهو جامع لطاعات الجوارح والقلب أصولاً وفروعاً قال القرطبي: حقيق بأن يسمى أم السنة كما سميت الفاتحة أم القرآن لتضمنها جمل معانيه وقال بعضهم لو لم يكن في السنة جميعها غيره لكان وافياً بأحكام الشريعة لاشتماله على جملها مطابقة وعلى تفاصيلها ومرجعه من القرآن والسنة كل آية أو حديث تضمن ذكر الإسلام أو الإيمان أو الإحسان أو الإخلاص أو المراقبة أو نحو ذلك. قوله: (وهو مشهور) أي على الألسنة. قوله: (في صحيح مسلم وغيره) وكذا رواه أصحاب السنن الأربعة ولم يخرج البخاري فيه شيئاً عن عمر إنما أخرج أصحاب السنن إلا الترمذي عن أبي هريرة نحوه. قوله: (كنت خلف النبي ﷺ) أي على دابته كما في رواية ففيه جواز الإرداف على الدابة إن أطاقته وقد اردف النبي ﷺ على الدابة معه جماعة أفردتهم بتأليف فبلغوا أربعين إنساناً رضي الله عنهم. قوله: (يا غلام) بالضم لأنه نكرة مقصودة وفي رواية يا غليم وهو تصغير حنو وترقيق أو تعظيم باعتبار ما يؤول إليه حاله والغلام هو الصبي من حين يفطم إلى تسع سنين وسنه إذ ذاك نحو عشر سنين وقد توفي ﷺ وهو ابن عشر أو ثلاث عشرة سنة. قوله: (إني أعلمك كلمات) أي نافعات كما جاء في رواية ينفعك الله بهن وفائدة هذا التمهيد أن يكون

سَأَلْتَ فاسأَلِ اللَّهَ، وإذَا اسْتَعَنْتَ فاسْتَعِنْ باللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ على أَنْ يَنْفَعُوكَ

الكلام أوقع في النفس لأنه لما يقول له ذلك يشتد شوقه إليه وتقبل نفسه عليه وجاء بها بصيغة جمع القلة . ليؤذنه بأنها قليلة اللفظ فيسهل حفظها وآذنه بعظيم خطرها ورفعة محلها بتنوينها وفي تأهيله ﷺ لابن عباس لهذه الوصايا الخطيرة القدر الجامعة من الأحكام والحكم والمعارف ما يفوق الحصر دليل على أنه ﷺ علم ما سيؤول إليه أمر ابن عباس من العلم والمعرفة وكمال الأخلاق والأحوال الباطنة والظاهرة. قوله: (احفظ الله) أي بحفظ دينه وأمره أي كن مطيعاً لربك مؤتمر بأوامره منتهياً عن نواهيه وزواجره فإن تحفظه كذلك (يحفظك) في نفسك وأهلك ودنياك سيما عند الموت إذ الجزاء من جنس العمل وهي منصوبة المحل على أنها عطف بيان أو بدل لكلمات أو استئناف وهي من أبلغ العبارات وأوجزها وأجمعها لسائر أحكام الشريعة قليلها وكثيرها فهو من بدائع جوامعه ﷺ التي اختصه الله تعالى بها. قوله: (احفظ الله تجده تجاهك) بضم التاء وفتح الهاء وأصله وجاهك بضم الواو وكسرها ثم قلبت تاء كما في تراث . وهو بمعنى أمامك في الرواية الثانية أي تجده معك بالحفظ والإحاطة والتأييد والإعانة حيثما كنت فتأنس به وتستغني به عن خلقه فهو تأكيد لما قبله وهو من المجاز البليغ لاستحالة الجهة عليه تعالى فهو على حد إن الله مع المتقين فهي معنوية لا ظرفية وخص الأمام من بقية الجهات الستة إشعاراً بشرف المقصد وأن الإنسان مسافر إلى الآخرة غير قار في الدنيا والمسافر إنما يطلب أمامه لا غير فكان المعنى حيثما توجهت وتيممت وقصدت من أمر الدارين وقيل إن هذه الجملة استعارة تمثيلية شبه حاله في معاونة الله له ومراعاته أحواله وسرعة إنجاحه حاجته بحال من جلس أمامه يحفظه ويراعيه. قوله: (إذا سألت) أي أردت السؤال (فاسأل الله) أي وحده في السؤال فإن خزائن العطاء عنده لا معطي ولا مانع إلا هو قال الله تعالى: ﴿وَسْـَٔلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ وفي الحديث من لم يسأل الله يغضب عليه ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله إذا انقطع وروي أنه تعالى قال لموسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم: يا موسى سلني في دعائك ـ وجاء: في صلاتك ـ حتى ملح عجينك فلا يعتمد في أمر من الأمور إلا على مولاه لأنه المانع المعطي لا مانع لما أعطي ولا معطي لما منع فلا يركن العبد إلى أحد سواه فبقدر ميل القلب إلى مخلوق يبعد عن مولاه لضعف يقينه ووقوعه في هوة الغفلة عن حقائق الأمور التي تيقظ لها ارباب التوكل واليقين فأعرضوا عما سواه وأنزلوا جميع حوائجهم بباب كرمه وجوده لأنه المتكفل لكل متوكل بما يحبه ويتمناه قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾. قوله: (وإذا استعنت) أي طلبت الإعانة في شيء من الأمور (فاستعن بالله) وحده لما علمت أنه سبحانه هو القادر وغيره عاجز عن كل شيء حتى عن جلب مصالح نفسه ودفع مضارها والاستعانة إنما تكون بقادر على الإعانة أما من هو كل على مولاه لا قدرة له على إنفاذ ما يهواه لنفسه فضلاً عن غيره فكيف يؤهل للاستعانة أو يستمسك بسببه فلا يستعان إلا بالله كما افاده تقديم المعمول المؤذن بالحصر في قوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فمن أعانه مولاه فهو المعان ومن خذله فهو المخذول وكتب الحسن إلى عمر بن عبد العزيز لا تستعن بغير الله يكلك إليه وقد أرشد ﷺ إلى الخروج عن السوي في جميع الأحوال والإقبال على المولى والتوكل عليه في كل حال وقد أكد التوكل عليه تعالى حيث قال (واعلم أن الأمة لو اجتمعت الخ)

بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إلاَّ بِشَيْءٍ قَد كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنِ اجْتَمَعُوا على أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إلا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ» رويناه في الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

كما يشهد به قوله تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ﴾ وإن يردك بخير فلا راد لفضله والمعنى وحد الله تعالى في لحوق الضرر والنفع فهو الضار النافع ليس معه أحد في ذلك لما تقرر أن أزمة الموجودات بيده سبحانه منعاً وإطلاقاً فإذا أراد غيرك ضرك بما لم يكتب عليك دفعه تعالى عنك بصرف ذلك الغير عن مراده بعارض من عوارض القدرة الباهرة مانع من الفعل من أصله كمرض أو نسيان أو صرف قلب او من تأثيره ككسر قوسه وفساد رميه فهذا تقرير وتأكيد لما قبله من الإيمان بالقدر خيره وشره وتوحيده تعالى في لحوق الضرر والنفع على أبلغ برهان وحث على التوكل والاعتماد على الله تعالى في جميع الأمور وعلى شهود أنه تعالى وحده هو المؤثر في الوجود النافع الضار وغيره ليس له شيء من ذلك وعلى الإعراض عن السوى أن من تيقن ذلك لم يشهد الضر والخير إلا من مولاه ولم ينزل حاجته إلا به ونعوذ بالله من اعتقاد نفع أو ضر من يد غيره تعالى فإن ذلك هو عين الشرك الأصغر بل الأكبر كما لا يخفى وقوله كتبه الله لك وكتبه عليك موافق لما مر من قوله ﷺ يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد. قوله: (رفعت الأقلام) أي تركت وتمت كتابة ما كان وما يكون لفراغ الأمر وانبرامه. قوله: (وجفت الصحف) أي التي فيها مقادير الكائنات كاللوح المحفوظ أي فرغ من الأمر وجفت كتابته لأن الصحيفة حال كتابتها لا بد أن تكون رطبة المداد أو بعضه فلم يمكن بعد ذلك أن يكتب فيها تبديل أو نسخ لما كتب من ذلك واستقر لما أنها أمور لا تبدل ولا تغير عما هي عليه فذلك كناية عن تقدم كتابة المقادير كلها والفراغ منها من أمد بعيد وهذا من أحسن الكنايات وأبلغها وقد دل الكتاب والسنة على ذلك فمن علم ذلك وشهده بعين بصيرته هان عليه التوكل على مولاه والإعراض عما سواه فإن قلت هذا الخبر ينافي قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ قلنا: لا لأن المحو والإثبات مما جف به الصحف أيضاً لأن القضاء مبرم ومعلق ذكره الكازروني. قوله: (رويناه في الترمذي) قال بعض المحققين رواه جماعة من طرق عن ابن عباس وجاء أنه ﷺ وصاه بذلك عن علي وأبي سعيد وسهل بن سعد وعبد الله بن جعفر وفي أسانيدها كأنها ضعف قال ابن منده وغيره وأصح الطرق كلها الطريق التي أخرجها الترمذي. قوله: (وفي رواية غير الترمذي) وهو عبد بن حميد في مسنده لكن بإسناد ضعيف ورواه أحمد بإسنادين منقطعين يا غلام أو يا غليم ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن فقلت: بلى فقال: احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده أمامك تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة فإذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله قد جف القلم بما هو كائن فلو أن الخلق جميعاً كلهم أرادوا أن ينفعوك بشيء لم يقضه الله لم يقدروا عليه وإن أرادوا أن يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه واعلم أن الصبر على ما تكره خير كثير وأن النصر مع الصبر وأن الفرج مع الكرب وأن مع العسر يسراً وهذا أتم من حديث عبد بن حميد الذي ذكره المصنف بقوله وفي رواية غير الترمذي احفظ الله الخ.

وفي رواية غير الترمذي زيادة: «**احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْه أمامَكَ، تَعَرَّفْ إلى اللّهِ في الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ في الشِّدَّةِ، واعْلَمْ أنَّ ما أخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، ومَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ**» وفي

قوله: (تعرف إلى الله في الرخاء) أي تحبب إليه سبحانه بلزوم طاعته واجتناب مخالفته لأن المعرفة سبب المحبة، والرخاء اليسر. وقوله: (يعرفك في الشدة) أي يمدك فيها بتفريجها عنك وجعله لك من كل ضيق فرجاً ومن كل هم مخرجاً بواسطة ما سلف منك من ذلك التعرف كما جرى في حديث الثلاثة أصحاب الغار السابق بيانه في باب دعاء الإنسان وتوسله بصالح عمله وقيل يجوز أن يكون على تقدير مضاف أي (تعرف) إلى ملائكة الله في الرخاء بالتزامك الطاعة وإظهار العبادة يعرفك في الشدة بواسطة شفاعتهم عنده في تفريج كربك وغمك ويدل لذلك ما في حديث أن من له دعاء حال الرخاء إذا دعا حال الشدة قالت الملائكة ربنا هذا صوت نعرفه وإذا لم يدع حال الرخاء ودعا حال الشدة قالوا ربنا هذا صوت لم نعرفه اهـ. ونظر فيه بأنه تكلف والحديث بتقدير صحته لا يؤيده فالأولى ما تقرر أولاً.

فائدة

كل من معرفة العبد وربه عامة وخاصة فمعرفة العبد العامة هي الإقرار بوحدانية الله سبحانه وربوبيته والإيمان به والخاصة هي الانقطاع إليه والأنس به والطمأنينة بذكره والحياء منه وشهوده في كل حال، ومعرفته تعالى العامة هي علمه بعباده واطلاعه على ما أسروا وأعلنوا والخاصة هي محبته لعبده وتقريبه إليه وإجابة دعائه (وإنجاؤه) من الشدائد ولا يظفر بهذه الخاصة إلا من تحلى بتلك الخاصة. ثم ذكر عقد هذه الوصية وفريدتها في قوله (واعلم أن ما أخطأك) أي من المقادير فلم يصل إليك (لم يكن) مقدار عليك (ليصيبك) لأنه بان بكونه أخطأك أنه مقدر على غيرك وفي الكلام مبالغة من وجوه من حيث دخول اللام المؤكدة للنفي على معمول الخبر وتسليط النفي على الكينونة وسرايته في الخبر (وما أصابك) منها (لم يكن) مقدراً على غيرك (ليخطئك) وإنما هو مقدر عليك إذ لا يصيب الإنسان إلا ما قدر عليه والمعنى أنه فرغ ما أصابك أو أخطأك من خير أو شر (فما أصابك فإصابته لك محتومة فلا يمكن أن يخطئك وما أخطأك فسلامتك منه محتومة فلا يمكن أن يصيبك لأنها سهام صائبة) وجهت من الأزل فلا بد أن تقع مواقعها وفي الحديث المرفوع (إن) لكل شيء حقيقة وما بلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يعلم أن ما اصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه رواه أحمد ففي ذلك حث على التفويض والتوكل على الله سبحانه ونفي الحول والقوة عن السوى مع شهود أنه سبحانه الفاعل لما يشاء وأن ما قضاه وأبرمه لا يمكن أن يتعدى حده المقدر له وهذا راجع إلى قوله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَـٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ الآية وإنما قلنا هذه الجملة واسطة عقد هذه الوصية لأن ما قبلها وما بعدها مفرع عليها راجع إليها فإن من علم أنه لن يصيبه إلا ما كتب له من خير أو شر وإن اجتهاد الخلق كلهم بخلاف المقدور لا يجدي شيئاً البتة علم أنه سبحانه هو المعطي المانع الضار النافع فأفرده بالطاعة وحفظ حدوده وخافه ورجاه وأحبه وقدم طاعته على طاعة خلقه كلهم وأفرده بالاستعانة والسؤال والتضرع إليه والرضا بقضائه حالتي

آخره «**وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ، وأَنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْراً**» هذا حديث عظيم الموقع.

الشدة والرخاء والمنع والعطاء. قوله: (واعلم أن النصر مع الصبر الخ) وجه مناسبتها لما قبلها أنه لما ذكر في سابقها تصريف الأقدار وأن كل شيء بمقدار نبه ﷺ على أن الإنسان لا سيما الصالحون في التقدير الإلهي معرضون للمحن والمصائب وطروق المنغصات والمتاعب فينبغي للإنسان إن لم يقر بمقام الرضا أن يتحلى بالصبر على مر القضاء وينتظر وعد الله على ذلك فإنه وعد أن عليه صلوات الله ورحمته وأنه مهتد وروى الترمذي أن الله تعالى إذا أحب قوماً ابتلاهم فمن رضي فله الرضى ومن سخط فله السخط، وقوله إن النصر مع الصبر أي النصر على أعداء دينه ودنياه إنما يوجد مع الصبر على طاعة مولاه وعن معصيته فهو سبب للنصر قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ أي بالإعانة وفيه الحث على التوكل على المولى والخروج من الحول والقوى ومن ثم كان الغالب على من انتصر لنفسه عدم النصر والظفر وعلى من صبر ورضي بعلم الله وحكمه تعجيلهما له كما هو المعهود من مزيد كرمه وإحسانه. قوله: (وأن الفرج مع الكرب) أي أن الخروج من الغم يحصل سريعاً وهو الغم الذي يأخذ بالنفس فينبغي لمن نزل به أن يكون صابراً محتسباً راجياً سرعة الفرج مما نزل به حسن الظن بمولاه في جميع أحواله فإنه أرحم به من كل راحم حتى من أبويه وفيه أن المحن من أبواب المنح كما يدل عليه قوله وإن مع العسر يسرا على أن في المحنة تعرفاً للعبد بوصف الجلال كما أن في المنحة تعرفاً بوصف الجمال كما قال من قال: إذا أعطاك أشهد بره وإذا منعك أشهد قهره فهو في كل ذلك مقبل عليك ومتعرف بإحسانه إليك. قوله: (وإن مع العسر يسراً) أي السهولة ومنه اليسار للغنى لأنه تسهل به الأمور ويقال لليد اليسرى لبقائها على اليسر أو لأن الأمور تتسهل بمعاونتها لليمنى والعسر نقيضه قال الجوهري كل ثلاثي أوله مضموم وأوسطه ساكن فمن العرب من يثقله ومنهم من يخففه ووقع في القرآن مكرراً ليعلم أنه لا يوجد إلا معه يسران وقد جاء عنه ﷺ لن يغلب عسر يسرين وروي ذلك عن جمع من الصحابة ووجهه ما قاله الزمخشري في الكشاف أن يسراً وقع منكراً للتعظيم فيغاير الأول لأن النكرة المعادة غير الأولى والعسر ورد معرفاً فيكون للعهد أو الجنس فهو واحد على التقديرين وقد نظم بعضهم هذا المعنى فقال:

إذا اشـتـدت بـك الـبـلـوى ... فـفـكـر فـي الـم نـشـرح

فـعـسـر بـيـن يـسـريـن ... إذا فـكـرتـه تـفـرح

ومن لطائف اقتران الفرج بالكرب والعسر باليسر الكرب إذا اشتد وتنامى أيس العبد من جميع المخلوقين وتعلق قلبه بالله تعالى وحده وهو حقيقة التوكل قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ ثم العسر المثبت في هذا الحديث كالآية غير المنفي في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ لأن المثبت هو العسر في العوارض الدنيوية التي تطرق العبد مما لا يلائم نفسه من ضيق الأرزاق وتوالي المحن والفقر والفتن والمنفي هو العسر بالتكليف بالأحكام الشاقة قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. ثم ما قرر في مع في محالها الثلاثة من أنها

الثلاثون: وبه اختتامها واختتام الكتاب، فنذكره بإسناد مستطرف، ونسأل اللّٰهَ الكريم خاتمة الخير.

١٢٣١ ـ أخبرنا شيخنا الحافظ أبو البقاء خالد بن يوسف النابلسي ثم الدمشقي رحمه الله تعالى قال: أخبرنا أبو طالب عبد الله، وأبو منصور يونس، وأبو القاسم حسين بن هبة الله بنِ صِصْري، وأبو يعلى حمزة، وأبو الطاهر إسماعيل، قالوا: أخبرنا الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن هو ابن عساكر قال: أخبرنا الشريف أبو القاسم علي بن إبراهيم بن العباس الحسيني خطيب دمشق، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن علي بن يحيى بن سُلْوان، قال: أخبرنا أبو القاسم الفضل بن جعفر قال: أخبرنا أبو بكر عبد الرحمن بن القاسم بن الفرج الهاشمي قال: أخبرنا أبو مسهر قال: أخبرنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخَوْلاني، عن أبي ذرّ رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، عن جبريل ﷺ، عن الله تبارك وتعالى أنه قال:

على بابها هو الظاهر إذ أواخر أوقات الصبر والكرب والعسر هي أول أوقات النصر والفرج واليسر فقد تحققت المقارنة بينهما.

ثم الحديث باعتبار طريقه حديث عظيم الموقع وأصل كبير في رعاية حقوق الله تعالى والتفويض لأمره والتوكل عليه وشهود توحيده وتفرده وعجز الخلق وافتقارهم إليه وبهذا التقرير يصح أن يدعي في هذا الحديث أنه نصف الإسلام بل كله لأن التكاليف إما تتعلق بالله أو بغيره وهذا فيه بيان لجميع ما يتعلق به تعالى صريحاً وبغيره استلزاماً على أن ذلك كله مفهوم من أول جملة فيه وهي احفظ الله يحفظك وفيه ايضاً التصريح بجمل مستكثرة مما تتعلق بحقوق الآدميين أشير إليها بذكر الصبر وما بعده وقد أفرد الكلام (عليه بتصنيف «قوله فنذكره بإسناد مستظرف» أي لأن) رجاله كلهم دمشقيون. قوله: (ونسأل الله الكريم خاتمة الخير) اي بالوفاة على الإسلام مع الفوز برضا الملك السلام وما أحسن ما قيل:

إن ختم الله بغفرانه فكل ما لاقيته سهل

وتقدم في حديث ابن مسعود أن حسن الخاتمة ناشئ من حسن السابقة وأن الأعمال أمارات على شأن الإنسان والله المستعان. قوله: (ابن صصري) بكسر الصاد الأولى والراء وسكون الصاد الثانية وحروفه كلها مهملة. قوله: (الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن) قال الفاسي في كتاب ذيل التقييد بمعرفة رواة السنن والمسانيد علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي الحافظ الكبير ثقة مؤلف تاريخ دمشق في ثمانين مجلداً مات سنة ٥٨١ في شهر رجب عن ثلاث وتسعين سنة. قوله: (أبو مسهر) الغساني والحديث معروف بأبي مسهر هذا وسيأتي ذكر من رواه عنه غير ابي بكر الهاشمي المذكور. قوله: (عن الله تعالى) وهذا من الأحاديث القدسية التي رواها النبي ﷺ عن ربه تبارك وتعالى وهي أكثر من مائة حديث جمعها بعضهم في مجلد وجمع منها الحافظ العلائي أربعين حديثاً خرجها ثم ذكر مخرجها من الأئمة المشهورين وسبق الفرق بينه وبين القرآن بعدم حرمة ترجمته بغير العربية ومسه مع الحدث وبطلان الصلاة بقراءته وعدم تعلق الثواب بتلاوة لفظه وغير ذلك ثم

«يا عِبادي إني حَرَّمْتُ الظُّلْمَ على نفسي وَجَعَلْتُهُ بَينَكُمْ مُحَرَّماً فَلا تَظالَمُوا، يا عِبادِي إنَّكُمْ

لهم في نقل ذلك طريقان إحداهما ما ذكره المصنف عن النبي ﷺ أن الله تعالى يقول كذا وكذا. قوله: (إني حرمت الظلم على نفسي) قال ابن القيم في بديع الفوائد في اثناء كلام كتابته سبحانه على نفسه تستلزم إرادته لما كتبه ومحبته له ورضاه به اي كما في ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ وتحريمه على نفسه يستلزم بغضه لما حرمه وكراهته له وإرادة ألا يفعله فإن محبته للفعل تقتضي وقوعه منه وكراهته لأن يفعله تمنع وقوعه منه وهذا غير ما يحبه سبحانه ويكرهه من أفعال عباده فإن محبة ذلك منهم لا تستلزم وقوعه وكراهته منهم لا تمنع وقوعه ففرق بين فعله هو سبحانه وبين فعل عباده الذي هو مفعوله فهذا يحصل مع كراهته وبغضه له ويتخلف مع محبته له ورضاه به بخلاف فعله سبحانه فيهما فهذا نوع وذاك نوع فتدبر هذا الموضع فإنه من مزال الأقدام وتأمل أين تكون المحبة منه وكراهته موجبة لوجود الفعل ولمنع وقوعه ونكتة هذه المسألة هي الفرق بين ما يريد أن يفعله سبحانه وما لا يريد أن يفعله وبين ما يحب من عبده أن يفعله (وما لا يحب منه أن يفعله) ومن حقق هذا المقام زالت عنه شبهات وأوهام وقال: لا مانع من أنه تعالى يوجب على نفسه أو يحرم عليها وبين ذلك بما حاصله أن طلب الحي من نفسه أمر معقول وكذا أمره لها ونهيه قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ وقال ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ﴾ فإذا كان معقولاً أن يأمر الإنسان نفسه وينهاها والأمر والنهي طلب مع أن فوقه أمراً ونهياً فكيف يستحيل ممن لا آمر فوقه ولا ناهي وهو قد أخبر في كتابه أنه كتب على نفسه الرحمة فهذا إيجاب منه على نفسه وهو الموجب وهو متعلق الإيجاب الذي أوجب فأوجبه بنفسه على نفسه ونظير هذا الإيجاب التحريم في حديث إني حرمت الظلم الخ فهذا التحريم نظير ذلك الإيجاب ولا يلتفت إلى ما قيل في ذلك من التأويلات الباطلة وإذا كان معقولاً من الإنسان أن يوجب على نفسه ويأمرها وينهاها مع كونه تحت أمر غيره ونهيه فالآمر الناهي الذي ليس فوقه آمر ولا ناه كيف يستحيل في حقه أن يحرم على نفسه ويكتب عليها اهـ. ومن التأويلات ما قال بعضهم حرمت من التحريم وهو المنع سمي تقديسه عن الظلم تحريماً لمشابهته الممنوع في تحقق الندم اهـ. ففيه استعارة تبعية شبه تنزهه تعالى عن الظلم باحتراز المكلف عما نهى الله عنه واستعار له لفظ التحريم ثم اشتق منه الفعل ولا حاجة إليه لأن الأصل الحقيقة وقد أمكنت فلا حاجة للعدول عنها والظلم لغة وضع الشيء في غير محله وعرفاً التصرف في حق الغير بغير حق أو مجاوزة الحد وهو بالمعنيين محال في حقه تعالى إذ لا حق لأحد معه سبحانه بل هو الذي خلق المالكين وأملاكهم وتفضل عليهم بها وحد لهم الحدود وحرم وأحل فلا حاكم يتعقبه ولا حق يترتب عليه تعالى عن ذلك علواً كبيراً وما ذكر من استحالة الظلم عليه تعالى هو قول الجمهور وهو الأصح وقيل إنه متصور منه لكنه لا يفعله عدلاً منه وتنزهاً عنه، قيل إن أراد هذا القائل جواز الظلم بالمعنيين المذكورين فهو هذيان ودعوى تصوره في غاية السقوط وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ المنفي فيه المبالغة فيوهم ثبوت أصل الظلم فأجيب عنه بأن صفاته تعالى بلغت غاية الكمال فلو اتصف بالظلم لكان عظيماً فنفاه على حد عظمته لو كان ثابتاً أو أراد نفي الظلم لكن القليل منه بالنسبة إلى رحمته الذاتية كثير فلذا عبر بلفظ المبالغة، أو أن المراد به النسبة أي ليس منسوباً إلى الظلم بوجه

[الَّذِينَ] تُخْطِئُونَ باللَّيْلِ والنَّهارِ، وأنا الَّذي أغْفِرُ الذُّنُوبَ ولا أبالي، فاسْتَغْفِرُوني أغْفِرْ لَكُمْ، يا

لاستحالته في حقه كما يقال تمار وحناط نسبة للتمر والحنطة واستدلال بعضهم لتصوره في حقه تعالى بأن الحكيم إنما يمنع نفسه مما قدر على فعله ألا ترى أن آدمياً لو قال منعت نفسي صعود السماء استهزئ به أجيب عنه بأنه خارج على قضية الخطاب العادي المقصود به زجر العباد عنه وإعلامهم بامتناعه عليهم بالأولى فهو على حد ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ وهذا فن بليغ من أساليب البلاغة لا ينكره إلا جامد الطبع فامتنع قياسه على قول الآدمي منعت نفسي صعود السماء بل شتان ما بينهما فإن هذه المقالة محض سفساف ولغو بخلاف قوله تعالى: «إني حرمت الظلم على نفسي الذي وطأ به لقوله: وجعلته بينكم محرماً ووطأ بهما لقوله: فلا تظالموا» فاتضح أن هذا السياق في غاية البلاغة وأنه لا ينافي استحالة الظلم عليه وأن من فهم بينهما تنافياً وفسر الظلم بغير معناه المتعارف السابق فلكلامه نوع احتمال كما يأتي وإلا فهو نوع من الهذيان كما سبق، وإن اراد ما هو ظلم عند العقل لو خلى ونفسه من حيث عدم مطابقته لقضيته فيكون لكلامه نوع احتمال، قيل وقضية الحديث جواز إطلاق النفس على الله تعالى اهـ. وهو ظاهر حيث كان من باب المقابلة كآية ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ وكما هنا فإن المعنى حرمته على نفسي فنفوسكم بالأولى كما أفاده وجعلته بينكم محرماً فيحرم إطلاقه في محل لا مقابلة فيه لإيهامه حقيقة النفس وهي محال في حقه تعالى وقيل بجوازه حينئذٍ أيضاً وقد تقدم بيان وجهه في باب فضل الذكر وفارق على الأولى جواز إطلاق لفظ الذات عليه سبحانه كما في قول خبيب رضي الله عنه وذلك في ذات الإلٰه الخ بأن ذات الشيء حقيقته فلا إشعار فيها بحدوث البتة بخلاف النفس فإنها تشعر بالنفس والحدوث فامتنع إطلاقها عليه تعالى (إلا في المقابلة إذ هي قرينة على أن المراد) غير حقيقتها وما يتبادر منها وأيضاً ففي إطلاقها عليه تعالى من غير مقابلة إيهام شمول قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ له تعالى عن ذلك. قوله: (وجعلته بينكم محرماً) وهذا متفق عليه في كل ملة لاتفاق سائر الملل على مراعاة حفظ الأنفس فالأنساب فالأعراض فالعقول فالأموال والظلم قد يقع في هذه أو بعضها وأعلاه الشرك قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ وهو المراد بالظلم في أكثر الآيات ثم يليه المعاصي على اختلاف أنواعها. قوله: (تظالموا) بتشديد الظاء كما روي والأشهر تخفيفها والأصل تتظالموا أدغم أحد المثلين في الآخر أو حذف أي لا يظلم بعضكم بعضاً فإن الظلم ظلمات يوم القيامة والله تعالى يقتص للمظلوم من ظالمه وقد يمهل زيادة في استدراجه ليزداد عقابه ﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًا﴾ فإمهاله عين عقابه. قوله: (يا عبادي الخ) كرر النداء زيادة لتشريفهم وتعظيمهم ولذا اضافهم إلى نفسه وتنبيهاً على مخافة ما بعده وجمعه لإفادة الاستغراق و(تخطئون) قال المصنف المشهور ضم التاء وروي بفتحها يقال خطئ إذا فعل ما يأثم به فهو خاطئ ومنه ﴿إِنَّا كُنَّا خَٰطِـِٔينَ﴾ ويقال في الإثم أيضاً أخطأ فهما صحيحان اهـ. وبه يرد على من قال لا يصح من أخطأ الرباعي لأنه الفعل عن غير قصد وهو لا إثم فيه بالنص والكلام إنما هو فيما فيه إثم بدليل استغفروني فهو من خطىء يخطأ كعلم يعلم إذا فعل عن قصد اهـ. فما ذكره من حصر أخطأ فيما فعل لا عن قصد ممنوع بل يأتي بمعنى الثلاثي أيضاً كما ذكره المصنف والمخاطب بهذا غير المعصومين. وقوله: (بالليل والنهار) هو من باب المقابلة

عبادِي كُلُّكُمْ جائعٌ إلاَّ مَنْ أَطْعَمْتُهُ فاسْتَطْعِمُوني أُطْعِمْكُمْ، يا عبادي كُلُّكُمْ عارٍ إلاَّ مَنْ كَسَوْتُهُ

لاستحالة وقوع الخطأ من كل منهم ليلاً ونهاراً وفيه من التوبيخ ما يستحي معه كل مؤمن لأنه إذا لمح أن الله خلق الليل ليطاع فيه سراً ويسلم من الرياء استحى أن ينفق أوقاته إلا في ذلك وأن يصرف ذرة منها للمعصية كما أنه يستحي بالجبلة والطبع أن يصرف شيئاً من النهار حيث يراه الناس للمعصية. قوله: (وأنا أغفر الذنوب) أي ما عدا الشرك قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ وكذا يخص بهذه الآية آية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ وهذه الجملة اعتراضية للتأكيد في المبالغة في حسن الرجاء ويؤيد ذلك أل الاستغراقية وقوله جميعاً المفيد كل منهما العموم فلا يقنط مذنب من رحمة الله وإن عظم ذنبه فهو في جنب العفو كاللمم وتقديم المسند في قوله وأنا أغفر لإفادة التقوى في الحكم والإتيان بالمضارع لإفادة استمرار التجدد ففيه الإيماء إلى نص السنة من أن ما سوى الشرك يجوز غفرانه وإن لم يتب منه. قوله: (فاستغفروني) أي سلوني الغفران (أغفر لكم) بمحض الامتنان وسبق في باب الاستغفار حديث لولا تذنبون وتستغفرون لذهب الله بكم وجاء بقوم غيركم فيذنبون ويستغفرون فيغفر لهم وأحاديث أخر وأصل الغفر الستر فغفر الذنب ستره ومحو أثره وأمن عاقبته وحكمة التوطئة لما بعد الفاء بما قبلها بيان أن غير المعصوم والمحفوظ لا ينفك غالباً عن المعصية فحينئذٍ يلزمه أن يجدد لكل ذنب ولو صغيرة التوبة وهي المرادة هنا من الاستغفار إذ ليس فيه مع عدمها كبير فائدة وشتان بين ما يمحو الذنب بالكلية وهو التوبة النصوح وبين ما يخفف عقوبته أو يؤخرها إلى أجل وهو مجرد الاستغفار. قوله: (كلكم جائع الخ) فإن الناس كلهم لا ملك لهم في الحقيقة وخزائن الرزق بيده تعالى ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ﴾ فمن لا يطعمه بفضله بقي جائعاً بعدله إذ ليس عليه إطعام أحد فقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ التزام منه تفضلاً لا لأنه واجب عليه بالأصالة ولا يمنع نسبة الإطعام إليه ما يشاهد من ترتب الأرزاق على الأسباب الظاهرة من حرف وصنائع وأنواع من الاكتساب لأنه تعالى المقدر لتلك الأسباب الظاهرة بقدرته وحكمته الباطنة فالجاهل محجوب بالظاهر عن الباطن والعارف الكامل لا يحجبه ظاهر عن باطن ولا باطن عن ظاهر بل يعطي كل مقام حقه وكل حال مستحقه. قوله: (فاستطعموني) أي سلوني واطلبوا مني الطعام ولا يغرن ذا الكثرة ما في يده فإنه من فضل ربه فينبغي له مع ذلك إدامة السؤال ليدوم له حسن الحال ولا يغفل فتنتفي عنه النعمة فقل أن تعود إليه وفي الحديث المرفوع ما نفرت النعمة عن قوم فعادت إليهم. وقوله: (أطعمكم) أي أيسر لكم أسباب تحصيله من نحو تسخير السحاب لبعض الأماكن أو تحريك قلب فلان لإعطاء فلان أو احواج فلان لفلان بوجه من الوجوه فيسأل منه نفعاً إذ العالم جماده وحيوانه مطيع له سبحانه طاعة العبد لسيده وتصرفه سبحانه في الكون عجيب لمن تدبره وفي الحديث إشارة إلى تأديب الفقراء كأنه قال لهم لا تطلبوا الطعم من غيري فإن من تطلبون منهم أنا أطعمهم فاستطعموني أطعمكم وفي هذا وما بعده تحريض على الإقبال على المولى والسؤال من فضله في جميع ما ينزل بالإنسان وسبق أنه سبحانه قال يا موسى سلني في دعائك حتى في ملح طعامك وفي هذا جميعه أو في بينة وأقوى برهان على افتقار سائر الخلق إليه وعجزهم عن جلب منافعهم إلا بأن ييسر لهم ما ينفعهم ويدفع عنهم ما يضرهم فلا حول ولا قوة إلا به ولا اعتماد إلا

فاسْتَكْسوني أكْسُكُمْ، يا عبادي لَو أنَّ أوَّلَكم وآخِرَكُمْ وإنْسَكُم وَجِنَّكُم كانُوا على أفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ واحدٍ مِنكُم لَمْ يَنقُصْ ذلِكَ مِن مُلكي شَيئاً، يا عِبادي لَو أنَّ أوَّلَكُم وآخِرَكُم وإنْسَكُم وجِنَّكُم كانُوا على أتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ واحِدٍ مِنْكُم لَم يزد ذَلِكَ في مُلْكي شَيئاً، يا عبادِي لَو أنَّ أوَّلَكُم وآخرَكُم وإنسَكُم وَجنَّكُم قاموا في صَعيد واحدٍ فسَألُوني فأعْطَيتُ كُلَّ إنسانٍ مِنْهم ما سأَلَ لم يَنقُص ذلكَ مِن مُلْكي [شَيئاً] إلاّ كما يَنْقُصُ البَحْرُ أنْ يُغْمَسَ فِيهِ المخِيطُ غَمْسة واحدةً، يا

بسببه ولما كانت حاجة الإنسان في بقائه للطعام والشراب أشد إذ لا بقاء له بدونهما تعرض لهما. قوله: (إنسكم) سموا بذلك لظهورهم وأنهم يؤنسون أي يبصرون كما سمي الجن جناً لاجتنانهم واختفائهم. قوله: (شيئاً) مفعول مطلق إن قلنا إن نقص لازم ومفعول به إن قلنا إنه متعد والمشار إليه بقوله ذلك هو الفجور الكامل. قوله: (على أتقى) أي على تقوى أتقى (قلب رجل) وإنما قدر ذلك ليصح الحمل قيل اراد بأتقى رجل محمداً ﷺ وبأفجر رجل الشيطان ولعل هذا من حكمة قوله في جانب التقوى منكم أي أيها الإنسان وحذفه في الجانب الثاني ومن حكمه أيضاً ألا يخاطب العباد بالأفجرية تفضلاً منه تعالى وإحساناً، وقد يوجد منكم في الموضعين في بعض النسخ والرواية على حذفها، والحاصل أن ملكه تعالى في غاية الكمال لا يزيد بطاعة جميع الخلق وكونهم على أكمل صفة التقوى كمالاً ينقص بمعصيتهم (لأنه) مرتبط بقدرته وإرادته وهما دائمان لا انقطاع لهما فكذا ما ارتبط بهما إنما غاية التقوى والفجور عود نفع أو ضر على فاعلهما والله تعالى هو الغني المطلق في ذاته وصفاته وأفعاله (فملكه) كامل لا نقص فيه بوجه من الوجوه. قوله: (صعيد واحد) أي أرض واحدة ومقام واحدة. وقوله: (فسألوني) قيد السؤال بالاجتماع في صعيد واحد لأن تزاحم الأسئلة وترادف الناس في السؤال مع كثرتهم وكثرة مطالبهم مما يضجر المسؤول منه ويدهشه وذلك يوجب حرمانهم أو عسر إنجاح مطلوبهم و«ما» إما موصولة أو موصوفة أو مصدرية أي ما نقص شيئاً إلا شيئاً مثل الذي ينقصه المخيط أو إلا شيئاً مثل شيء ينقصه أو ما نقص إلا مثل نقصانه في القلة والمخيط بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الياء الإبرة. وقوله: (ما نقص ذلك) الإعطاء (من ملكي شيئاً إلا كما ينقص البحر) بالنصب (أن يغمس) بفتح الهمزة ويغمس بالبناء للمجهول وأن ومدخولها فاعل ينقص أي إلا كما ينقص غمس المخيط البحر إذا غمس (فيه غمسة واحدة) أي وهو في رأي العين لا ينقص من البحر شيئاً فكذا الإعطاء من الخزائن الإلٰهية لا ينقصها شيئاً البتة إذ لا نهاية لها والنقص مما لا يتناهى محال بخلاف ما يتناهى كالبحر وإن جل وعظم وكان أكبر المرئيات في الارض بل قد يوجد العطاء الكثير من المتناهي ولا ينقص كالنار والعلم يقتبس منهما ما شاء الله ولا ينقص منهما شيء بل قد يزيد العلم بالإنفاق وقال المصنف لأن عطاءه من رحمته وكرمه وهما صفتان قديمتان لا يتطرق إليهما نقص اهـ. وتشبيه ما ذكر بالمخيط إذا دخل البحر من حيث عدم النقص من حيث المشاهدة الصورية كما أشار إليه وإلا فالمخيط إذا دخل في الماء يتعلق منه شيء لطيف يحصل به النقصان فالبحر ينقص بهذا الشيء القليل المأخوذ منه الذي لا يكاد يدرك وتلك الخزائن لا تنقص شيئاً مما أفاضه تعالى منها من حين السمٰوات والأرض إلى انقضاء هذا العالم ثم من بعثه إلى ما لا نهاية له لما تقرر من استحالة نقص ما لا يتناهى لأن عطاءه عز وجل بين الكاف والنون ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ

عبادِي إنَّما هي أعمالكم أحْفظُها عَلَيْكُمْ، فمَن وَجَدَ خيراً فَلْيَحْمدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، ومَن وجَدَ غير ذلكَ فلاَ يَلُومَنَّ إلاَّ نَفْسَه».

﴿إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ وحكمة ضرب المثل بما ذكر أنه غاية ما يضرب به المثل في القلة إذ البحر من أعظم ما يعاين والإبرة من أصغره مع أنها صقيلة لا يتعلق بها شيء إلا ما لا يمكن إدراكه كما مر وفي هذا تنبيه وأي تنبيه للخلق على إدامة سؤاله تعالى مع إعظام الرغبة وتوسيع المسألة فلا يختصر سائل ولا يقتصر طالب فإن خزائن الرحمة سحاء الليل والنهار لا ينقصها الإعطاء وإن جل وعظم وقيل إن ذلك إشارة للنعمة المخلوقة وهي يتصور فيها النقص كالبحر. قوله: (إنما هي) الضمير راجع إلى ما يفهم من قوله أتقى قلب رجل وأفجر قلب رجل وهي الأعمال الصالحة والطالحة. قوله: (أحصيها عليكم) بضم الهمزة أي أضبطها وفي نسخة (أحفظها عليكم) اي بعلمي وملائكتي الحفظة واحتيج لهم لا لنقصه عن الإحصاء بل ليكونوا شهداء بين الخالق وخلقه وقد يضم إليهم شهادة الأعضاء زيادة في العدل ثم الحصر في هذا الخبر إنما هو بالنسبة لجزاء الأعمال أي لا جزاء مقسم إلى خير وغيره إلا عن عمل يكون سبباً له وأما الزيادة على ذلك من الفضل والإكرام مما صحت به النصوص وقام عليه الإجماع فلم يتعرض له الخبر بنفي ولا إثبات وتلك النصوص الثابتة الناطقة بالزيادة من محض الفضل والإحسان لا معارض لها فواجب الأخذ بها. قوله: (ثم أوفيكم إياها) أي جزاءها في الآخرة قال تعالى: ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ فلما حذف المضاف انقلب المجرور منصوباً منفصلاً أو في الدنيا أيضاً. قوله: (فمن وجد خيراً) أي عملاً يثاب عليه أو وجد ثواباً ونعيماً بأن وفق لأسبابهما أو حياة طيبة هنيئة مريئة كما قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾. قوله: (فليحمد الله) أي على توفيقه لذلك العمل الذي يترتب عليه الخير والثواب فضلاً منه ورحمة وعلى إسدائه ما وصل إليه من عظم المبرات فعلم أنه إن أريد بذلك الآخرة فقط كان الأمر فيه بمعنى الإخبار وقد جاء مثل ذلك الإخبار في القرآن ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى صَدَقَنَا وَعْدَهُۥ﴾ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ﴾ وقال عن أهل النار ﴿فَلَا تَلُومُونِى وَلُومُوٓا۟ أَنفُسَكُم﴾ وأخرج الترمذي ما من ميت يموت إلا ندم فإن كان محسناً ندم ألا يكون ازداد وإن كان مسيئاً ندم ألا يكون استعتب وإن أريد به الدنيا ولو مع الآخرة فالأمر على بابه وفي الحديث أنه لا يجب عليه شيء كان لأحد من خلقه. قوله: (غير ذلك) أي شراً ولم يذكره تعليماً لنا كيفية الأدب في النطق بالكناية عما يؤذي وإشارة إلى أنه تعالى إذا اجتنب لفظه فكيف الوقوع فيه أو إلى أنه عز وجل كريم حي يحب الستر ويغفر الذنب فلا يعاجل بالعقوبة ولا يهتك الستر. قوله: (فلا يلومن إلا نفسه) لبقائها على الظلمة الأصلية واكتساب المعاصي والمظالم وهي السبب فيها فلما آثرت شهواتها ولذاتها على رضى خالقها ورازقها فكفرت بأنعمه ولم تذعن لأحكامه وحكمه استحقت أن يعاملها بمظهر عدله وأن يحرمها مزايا جوده وفضله ونسأل الله العافية عن ذلك بمنه وأعمال العباد وإن كانت غير موجبة لثواب أو عقاب بذواتها كما سبق إلا أنه تعالى أجرى عادته بربطهما بها ربط المسببات بالأسباب وأكد الفعل هنا بالنون تحذيراً أن يخطر في قلب عامل أن يستحق اللوم غير نفسه وليس كذلك لأن الله تعالى أوضح وأعذر حتى لم يبق

قال أبو مسهر: قال سعيد بن عبد العزيز: كان أبو إدريس إذا حدَّث بهذا الحديث جثا على ركبتيه، هذا حديث صحيح، رويناه في «صحيح مسلم» وغيره، ورجال إسناده مني إلى

حجة لأحد وفيه إيماء إلى دوام ذم ابن آدم وقلة إنصافه فإنه يحسب طاعته من عمله لنفسه ولا يسندها إلى التوفيق ويتبرأ من معاصيه ويسندها إلى الأقدار فإن كان لا تصرف له كما يزعم فهلا كان ذلك في الأمرين وإن كان له تصرف فلم ينفه عن أحدهما ووجه ختم الحديث بهذه الجملة التنبيه على أن عدم الاستقلال بنحو الإطعام والستر لا يناقض التكليف بالفعل تارة وبالترك أخرى لأنا وإن علمنا أن لا نستقل لكن نحس بالوجدان الفرق بين الحركة الاضطرارية كحركة المرتعش والاختيارية كحركة السليم وهذه التفرقة راجعة إلى ممكن محسوس مشاهد وأمر معتاد يوجد مع الاختيار دون الاضطرار وهذه التفرقة هي مورد التكليف المعبر عنه بالكسب فلا تناقض ولا تعسف، والحاصل أن المعاصي التي يترتب عليها العقاب والشر وإن كانت بقدر الله وخذلانه فهي بكسب العبد فليلم الإنسان نفسه لتفريطه بالكسب القبيح وإن قول القدرية هذا حجة لنا لأن لوم العبد نفسه (على سوء العاقبة يقتضي أنه الخالق لأفعاله وأن قوله فلا يلومن إلا نفسه) تنصل من المعصية و(أنه) ليس له فيها تأثير بخلق فعل ولا تقدير باطل بنص قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ والآيات في هذا المعنى كثيرة يلزمهم أن من وجد خيراً لا يحمد الله لأنه لا أثر له على ما زعموا بل يحمد الإنسان نفسه لأنه الخالق لطاعته الموجد لسلامته وهذا مراغمة للنص المذكور ولقوله تعالى: خبراً عن أهل الجنة ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَـٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾. قوله: (قال أبو مسهر الخ) أي وذلك تعظيماً له وإجلالاً فإنه حديث جليل يشتمل على قواعد عظيمة في أصول الدين وفروعه وآدابه ولطائف الغيوب وغيرها ولذا ختم المصنف به هذا الكتاب النفيس وإيماء إلى أن نتيجة الأذكار مضمون هذا الخبر وهو الانقطاع عن السوى والإقبال على المولى ودوام الالتجاء وحسن الرجاء والكف عن المخالفات واكتساب الطاعات والثناء عليه سبحانه بأنواع الثناء إذ وفقه لبلوغ المنى والطاعات وحفظه من المخالفات. قوله: (رويناه في صحيح مسلم وغيره) وأخرجه البخاري في الأدب المفرد وأبو عوانة والبزار في مسنده والحاكم في مستدركه وقال إنه صحيح على شرطهما ووهم في ذلك فقد رواه مسلم كما ذكرنا والحديث معروف بأبي مسهر رواه عنه بضعة عشر إنساناً ولم ينفرد به ابو إدريس الخولاني عن أبي ذر بل رواه عنه أيضاً ابو اسماء الرحبي أخرجه أحمد ومسلم وأبو عوانة ولفظه بنحوه وفيه زيادة ونقص ورواه عنه ايضاً أبو قلابة ورواه كذلك أبو عوانة لكنه مرسل وسقط منه أبو أسماء واثباته كما في طريق أحمد ومسلم أصح ورواه عنه أيضاً عبد الرحمٰن بن غنم ولفظه عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «يقول الله تبارك وتعالى: يا عبادي كلكم مذنب إلا من عافيته فاستغفروني أغفر لكم ومن علم منكم أني ذو قدرة على المغفرة فسألني بقدرتي غفرت له ولا أبالي وكلكم ضال إلا من هديته فادعوني أهدكم وكلكم فقير إلا من أغنيته فاسألوني أرزقكم فلو أن حيكم وميتكم وأولكم وآخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا على أشقى قلب عبد من عبادي لم ينقص ذلك من ملكي جناح بعوضة ولو أن حيكم وميتكم وأولكم وآخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسأل كل سائل منهم ما بلغت أمنيته وأعطيت كل سائل منهم ما سألني ما نقص ذلك إلا كما لو أن

أبي ذر رضي الله عنه كُلُّهم دمشقيون، ودخل أبو ذر رضي الله عنه دمشق، فاجتمع في هذا الحديث جمل من الفوائد.

أحدكم مر على شقة البحر فغمس فيه إبرة ثم انتزعها كذلك لم ينقصني وذلك أني جواد ماجد واحد أفعل ما اشاء عطائي كلام ومنعي كلام وعذابي كلام وأمري للشيء إذا أردته أن أقول له كن فيكون رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والطبراني في الدعاء والبيهقي في الأسماء والصفات ورواه آخرون والأكثرون كما ذكرنا عن عبد الرحمٰن بن غنم وقيل فيه ابن عثمان ورواه أحمد وأبو عوانة وغيرهما من حديث شهر بن حوشب عن عبد الرحمٰن بن غنم عن أبي ذر به ورواه الدارمي وأحمد في مسنديهما وابن أبي عاصم في الدعاء له من حديث شهر إلا أنهم قالوا بدل عبد الرحمٰن عن معد يكرب عن النبي ﷺ يرويه عن ربه تبارك وتعالى قال: ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان فيك يابن آدم إنك إن تلقني بقراب الأرض خطايا بعد أن لا تشرك بي شيئاً ألقاك بقرابها مغفرة وإلى هذه الرواية أشار الترمذي في جامعه بقوله وروى بعضهم هذا الحديث عن شهر عن معديكرب عن أبي ذر عن النبي ﷺ اهـ. وروى الطبراني في الكبير من حديث قوله حدثتني أم الدرداء عن أبي الدرداء عن نبي الله ﷺ عن جبريل عن ربه عز وجل قال عبدي لو استقبلتني بملء الأرض خطايا وذنوباً لاستقبلتك بمثلهن مغفرة ولا أبالي عبدي ما عبدتني ولم تشرك بي شيئاً غفرت لك على ما كان فيك قال بعضهم شهر فيه مقال فيشبه أن يكون الاضطراب في الحديث منه وقال قال علي بن المديني أظن هذين حديثين رواهما شهر لأن لفظهما مختلف وقال البيهقي عقب أولهما إنه محفوظ من حديث شهر ولذا حسنه الترمذي ثم الحافظ ابن حجر غير ناظرين لذلك الاختلاف لمجيء الحديث من غير وجه كما تقدم ذكر بعضهم وفي الباب عن أبي الدرداء كما ذكر وعن ابن مسعود أخرجه بنحوه أبو عوانة في مستخرجه وعن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال إن الله تعالى يقول: يا عبادي كلكم ضال إلا من هديت وضعيف إلا من قويت وفقير إلا من أغنيت فاسألوني أعطكم فلو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا على أفجر قلب عبد ما نقصوا من ملكي جناح بعوضة ذلك بأني واحد عذابي كلام ورحمتي كلام فمن أيقن بقدرتي على المغفرة لم يتعاظم في نفسي أن أغفر له ذنوبه ولو كثرت اهـ. عبد الملك بن هارون بن عنترة أحد رواته ضعيف جداً بل رماه ابن حبان وغيره بالوضع مع أنه ممن تفرد بهذا الحديث عن أبيه كما قال الطبراني في معجمه الأوسط وحديث أبي ذر هو الصحيح في هذا المعنى، وفي الباب عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ قال الله عز وجل يابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان فيك ولو لقيتني بملء الأرض خطايا لقيتك بملء الأرض مغفرة ما لم تشرك بي شيئاً ولو بلغت خطاياك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك وأخرجه الطبراني في الدعاء ومعجميه الأوسط والصغير وإبراهيم بن إسحٰق الصيني متروك الحديث كما قال الدارقطني وهو قد تفرد بهذا الحديث فالحديث ضعيف، وفي الباب عن أنس وهو السابق في باب الاستغفار يقول الله يابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني الخ وهو حديث حسن أخرجه الترمذي وقال إنه حسن غريب. قوله: (ودخل ابو ذر دمشق) قال السخاوي قاله ابن عساكر وغيره.

منها صحة إسناده ومَتْنه، وعُلُوّه وتسلسله بالدمشقيين رضي الله عنهم وبارك فيهم.

ومنها ما اشتمل عليه من البيان لقواعدَ عظيمةٍ في أصول الدِّين وفروعه والآداب ولطائف القلوب وغيرها، ولله الحمد.

روينا عن الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى قال: ليس لأهل الشام حديث أشرف من هذا الحديث.

هذا آخر ما قصدته من هذا الكتاب، وقد منَّ الله الكريم فيه بما هو أهله من الفوائد النفيسة والدقائق اللطيفة من أنواع العلوم ومهمَّاتها، ومستجاداتِ الحقائق ومطلوباتها. ومن تفسير آيات من القرآن العزيز وبيان المراد بها، والأحاديث الصحيحة وإيضاح مقاصدها، وبيان نكت من علوم الأسانيد ودقائق الفقه ومعاملات القلوب وغيرها، والله المحمود على ذلك

قوله: (وتسلسله بالدمشقيين) اي اتفاق هذا الوصف في كل من رواته قال السخاوي وفيه حصول تعريف أوطان كل من رواته بكلمة واحدة هي لفظ دمشقيون قال وهذا في غاية الحسن والندارة. قوله: (روينا عن الإمام أحمد) قال السخاوي وكذا قال أبو مسهر نفسه فيما حدث به أبو الحسن علي بن إسحٰق بن البحتري المارداي عن أبي بكر محمد بن إسحٰق الصاغاني شيخ مسلم فيه عنه. قوله: (من الله) بتشديد النون من المنة وهي النعمة الثقيلة. قوله: (من الفوائد النفيسة الخ) هذا من باب بذل النصيحة والدلالة على مظان الخير للأمة لا من الافتخار المحفوظ منه الصالحون الأخيار «وقوله من الفوائد» بيان لما في قوله بما هو له أهل «وقوله من أنواع الخ» بيان الفوائد فإن أل فيه استغراقية. قوله: (ومستجادات الحقائق) أي مما يعود على السالك بنفع في دينه كمعرفة حقيقة أنه سبحانه العالم بجميع الأحوال جليها وخفيها فتبعث السالك على مزاولة الطاعات ومجانبة المخالفات لكونه بمرأى من صانعه وخالقه ورازقه أما الحقائق التي لا تعود على السالك بنحو ذلك فالأولى له ترك النظر فيها والاشتغال بما يعود عليه بأداء العبودية والقيام بحقوق الربوبية. قوله: (ومن تفسير آيات) التفسير. قوله: (وبيان المراد بها) أي قد يقوم الدليل على أن المراد من الآية غير ما يتبادر من تفسيرها فيحتاج لمعرفة ذلك. قوله: (ومن الأحاديث الصحيحة) عطف تفسير وفيه ايضاً أحاديث حسان بل وضعيفة بعضها ضعفه محتمل وبعضها ضعفه شديد كما علم من استقراء هذا الكتاب. قوله: (نكت) بضم ففتح جمع نكتة وهي الدقيقة من العلم المستخرجة بقوة الفكر والنكتة من الكلام الجملة المنقحة المحذوفة الفصول وقال العلامة الثاني السعد التفتازاني النكتة كل نقطة من بياض يكون في سواد وعكسه ونكت الكلام لطائفه ودقائقه التي تحتاج إلى تفكر اهـ. وهذه النكتة التي اشار إليها الشيخ كالكلام على وصفه الحديث بالصحة أو ما يقابلها وكالتنبيه على زيادة بعض الثقات أو على أحوال بعض الرواة أو الاختلاف في ذلك. قوله: (ودقائق الفقه) أي ومسائل الفقه التي لدقتها تحتاج إلى التنبيه عليها. قوله: (ومعاملات القلوب) أي من الإخلاص والصدق والرجاء وسلامة الصدر والنصيحة والتودد للمسلمين والسعي في منافعهم ومحبة الخير لهم والإقبال على المولى والإعراض عن السوى والتنزه عن الحقد والحسد والبغض والغضب. قوله: (والله المحمود)

وغيره من نعمه التي لا تحصى، وله المنَّة أن هداني لذلك، ووفقني لجمعه ويسره عليَّ، وأعانني عليه، ومنَّ عليَّ بإتمامه، فله الحمد والامتنان والفضل والطَّوْل والشكران، وأنا راجٍ من فضل الله تعالى دعوةَ أخ صالح أنتفع بها تقرِّبني إلى الله الكريم، وانتفاعِ مسلم راغب في الخير ببعض ما فيه أكون مساعداً له على العمل بمرضاة ربِّنا، وأستودعُ اللَّهَ الكريمَ اللطيفَ

اي لا غيره كما يفيده تعريف الجزأين. قوله: (على ذلك) أي الذي من به من هذه الفوائد والفرائد. قوله: (وغيره من نعمة التي لا تحصى) بيان لغير وفيه اقتباس من قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ ومن قوله ﷺ: سبحانك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك. قوله: (وله المنة إن هدانا لذلك ووفقني لجمعه) أي ولو أراد لمنعني ذلك وما أحسن قول صاحب الحكم إلٰهي إن ظهرت المحاسن فبفضلك ولك المنة علي، وقوله:

وقد كنت قدماً أطلب الوصل منهمو فلما تجلى الحلم وارتفع الجهل

تيقنت أن العبد لا طلب له فإن قربوا فضل وأن ابعدوا عدل

وإن أظهروا لم يظهروا غير وصفهم وإن ستروا فالستر من أجلهم يحلو

وفي كلام المصنف تلميح إلى قوله تعالى: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ﴾ وتنبيه على الدواء النافع من العجب بالعمل لأنه ليس هو فعلاً له في الحقيقة فكيف بما ليس له إنما المنة أن وفقه لصالح العمل وهداه. قوله: (ويسره علي) فيه إيماء إلى صعوبة مثل هذا التأليف وإن تيسيره من منن الرؤوف اللطيف وهو كذلك فلقد جمع مع صغر حجمه ما لم تجمعه أسفار كبار ثم تيسيره بتذكيره ذلك وتمكنه من مواده ودفع الموانع عن تنقيحه وتحريره. قوله: (فله الحمد على هذه المنن) والحمد سبب المزيد كما نطق به الكتاب المجيد. قوله: (والطول) بفتح الطاء المهملة المنة الثقيلة وقيل النعمة المتكررة (والشكران) بضم الشين ضد الكفران. قوله: (وأنا راج من فضل الله تعالى تيسير دعوة أخ صالح تقربني إلى الله) اي ليكون ذلك مما يصلني نفعه بعد الموت فقد ورد إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ولد صالح يدعو له الحديث ومثل الولد الصالح في نفع دعائه الأخ الصالح، وجملة تقربني إما صفة أو حال من دعوة وتقريبها إلى الله سبحانه لأن دعاء المؤمن لأخيه بظهر الغيب مستجاب فقد يدعو له بنحو ذلك فيبلغ أمانيه من تلك المسالك بفضل مولاه وإحسانه. قوله: (وانتفاع) بالنصب عطف على دعوة ورجاؤه لذلك لما قال (أكون مساعداً له على العمل بمرضاة ربنا) أي فيفوز بامتثال قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ وليعظم ثوابه بسبب ذلك النفع لكونه الدال عليه الطريق في الوصول إليه وقد تقدم الحديث من دل على هدى كان له مثل أجور فاعليه من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً. قوله: (واستودع الله الخ) أي وهو الذي لا يضيع ودائعه وسبقت حكمة التعبير بهذا في أول الكتاب بما حاصله الإيماء إلى أن الحي بمثابة المسافر المطلوب منه هذا الذكر فإن منتهى سفره الآخرة ومنازله الليل والنهار وحينئذٍ فالموفق لا يأخذ من الزاد إلا ما ينفعه في دار إقامته من رضى مولاه أو ما ينفعه في رحلته من قوام مطيته وهي نفسه فيعطيها حقها من الطعام والشراب والمنام ويمنعها حظها من الشهوات والآثام فيفوز بما تقر به الأعين في يوم القيامة وقد أشار

الرحيمَ مني ومن والديَّ وجميع أحبابنا وإخواننا ومن أحسن إلينا وسائر المسلمين أدياننا وأماناتِنا وخواتيمَ أعمالنا، وجميعَ ما أنعم الله تعالى به علينا، وأسأله سبحانه لنا أجمعين سلوك سبيل الرشاد، والعصمةَ من أحوال أهل الزِّيغ والعناد، والدوام على ذلك وغيره من الخير في ازدياد، وأتضرَّع إليه سبحانه أن يرزقنا التوفيق في الأقوال والأفعال للصواب، والجريَ على آثار ذوي البصائر والألباب، إنه الكريم الواسع الوهاب، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه متاب، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والحمد لله رب العالمين [أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً]، وصلواته وسلامه الأطيبان [الأتمان] الأكملان على سيدنا محمد خير خلقه وعلى آله وصحبه أجمعين، كلما ذكره الذاكرون، وغَفَل عن ذِكْره الغافلون، وعلى سائر النبيين وآل كلٍّ وسائر الصالحين.

قال مصنفه أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد النووي عفا الله عنه: فرغت من جمعه في المحرم سنة سبع وستين وستمائة سوى أحرف ألحقتها بعد ذلك، وأجزت روايته لجميع المسلمين.

إلى هذا المعنى حديث ابن عمر كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا اصبحت فلا تنتظر المساء. والأحاديث في معناه كثيرة. قوله: (وجميع ما أنعم به علينا) أي من علم وعمل وحال ومقام. قوله: (سلوك سبيل الرشاد) أي تيسير سلوكه بالتوفيق والحفظ (و) هو المراد من (العصمة) في كلامه أي والحفظ (من أحوال أهل الزيغ) وهو العدول عن الحق والميل عنه (و) من أحوال أهل (العناد) والعنيد كما في النهاية الجائر عن القصد الباغي الذي يرد الحق مع العلم به. قوله: (على ذلك) أي على ما ذكر من سلوك سبيل الأخيار والحفظ من طريق الأشرار. قوله: (في ازدياد) حال أو صفة للخير لأن أل فيه جنسية. قوله: (وأتضرع) أي أتوسل. قوله: (للصواب) أي للحق وهو المطابق للواقع. قوله: (والجري على آثار) أي طريق (ذوي البصائر) أي المستنيرة بنور العرفان (والألباب) العقول جمع لب.

ومن كان ذا لب وعقل فإنه دؤوب على الطاعات مجتنب الشر

قوله: (وما توفيقي إلا بالله الخ) اقتباس من القرآن ولعزة التوفيق وشرفه لم يذكر في القرآن غير هذه الآية (وإليه أنيب) أي أرجع في سائر الأحوال إليه معتمداً في كل امر عليه وفي نسخة (وإليه متاب) بالفوقية أي رجوعي. قوله: (كلما ذكره) يحتمل أن يكون راجعاً إلى اسم الله الكريم أو إلى نبيه عليه الصلاة والسلام والقصد من هذا الدعاء دوام الصلاة والسلام من الملك السلام على نبيه عليه الصلاة والسلام. قوله: (وآل كل) أي أتباعه فيدخل سائر المؤمنين به (و) يكون عطف (سائر الصالحين) من عطف الخاص على العام اهتماماً به قوله: (وأجزت روايته لجميع المسلمين) قال المصنف في الإرشاد إذا أجاز لغير معين بوصف العموم كقوله أجزت للمسلمين أو لكل أحد أو لمن أدرك زماني وما أشبهه ففيه خلاف للمتأخرين المجوزين لأصل الإجازة فإن كان مقيداً بوصف خاص فهو إلى الجواز أقرب وجوز جميع ذلك الخطيب وجوز القاضي أبو الطيب الإمام المحقق الإجازة

. . . .

لجميع المسلمين الموجودين عندها ثم قال وأجاز أبو عبد الله بن منده لمن قال: لا إله إلا الله وأجاز أبو عبد الله بن عتاب وغيره من أهل المغرب لمن دخل قرطبة من طلبة العلم وقال أبو بكر الحازمي الحافظ الذين ادركتهم من الحفاظ كأبي العلاء وغيره كانوا يميلون إلى جواز هذه الإجارة العامة قال الشيخ رحمه الله ولم يسمع عن أحد يقتدى به أنه استعمل هذه الإجازة فروى بها ولا عن الشرذمة التي سوغتها وفي أصل الإجازة ضعف فتزداد بهذا ضعفاً كثيراً لا ينبغي احتماله وهذا الذي قاله الشيخ خلاف ظاهر كلام الأئمة المحققين والحفاظ المتقنين وخلاف مقتضى صحة هذه الإجازة وأي فائدة إذا لم يرو بها اهـ. قلت: وقد أجاز لذلك جماعة من المتأخرين الحفاظ كالحافظ السيوطي فأجاز لمن أدرك عصره وأجاز كذلك ابن حجر الهيتمي في آخرين.

وهذا آخر ما قصدناه وتوخيناه من التعليق على الأذكار النووية وكنا أردنا أن تكون في حيز الاقتصار فأبرزتها يد القدرة على ما يرى لكن يرجو من فضل الله ومنته أن يكون على السداد وإني لمعترف أني لست بأهل لنقل شيء من ذلك وتقريره ولا لبيان شيء وتحريره ولا لرقم مطلب وتسطيره غير أن كل ما تراه فهو من فضل المنعم المنان وجوده المتوالي والإحسان فله الحمد سبحانه على كل شأن، ثم أقول: إن كان متناسق المباني متناسب المعاني جامعاً لما يحتاجه المعاني فذلك من فضل الله سبحانه فله الحمد والامتنان على محض الجود والإحسان، وإن كان مشوباً بالنقص محلى بالخرم والوقص جارياً على أسلوب العوام خارجاً عن نهي العلماء الكرام فذلك قضية وصفي وشأني ومقتضى كونه من جملة ما يضاف إلى تحريري وبياني، وأستغفر الله وأتوب إليه مما جنيته في سواد الليل وبياض النهار وأسأله العفو والغفران عن سائر المخالفات والأوزار واستودعته الإسلام والإيمان وما أنعم به علي وعلى سائر الإخوان من النعم الجسام، وأساله الحسنى وزيادة والوفاة على الإسلام ودوام نعمه المستجادة، والحمد لله أولاً وآخراً باطناً وظاهراً والصلاة والسلام على نبيه وحبيبه وصفيه عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وعلى جميع آله وصحبه ووارثيه العلماء وأتباعه وحزبه.

قال مؤلفه غفر الله له ولوالديه وإخوانه ومحبيه كان انتهاء تسطيره بعد ظهر يوم الخميس التاسع والعشرين من جمادى الأولى سنة ثلاث وألف.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

فهرس الجزء السابع
من الفتوحات الربانية على الأذكار النّبويّة